

[تصوير نسخه خطي]

كِتَابُ الْجِهَادِ

١ بَابُ مَنْ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُقَسَّمِ الْغَنَائِمُ فِيهِمْ

«١» - ١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمَنْقَرِيِّ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ بَعْضُ إِخْوَانِي أَنْ أَسْأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مَسَائِلَ مِنَ السَّيْرِ فَسَأَلْتُهُ وَكَتَبْتُ بِهَا إِلَيْهِ فَكَانَ فِيهَا سَأَلْتُ أَخْبَرَنِي عَنِ الْجَيْشِ إِذَا غَزَا وَارْتَضَى الْحَرْبَ فَغَنِمُوا غَنِيمَةً ثُمَّ لَحِقَهُمْ جَيْشٌ آخَرُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجُوا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ وَلَمْ يَلْقَوْا عَدُوًّا حَتَّى يَخْرُجُوا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ هَلْ يُشَارِكُونَهُمْ فِيهَا فَقَالَ نَعَمْ.

«٢» - ٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي الرَّجُلِ يَأْتِي الْقَوْمَ وَقَدْ غَنِمُوا وَلَمْ يَكُنْ مِمَّنْ شَهِدَ الْقِتَالَ قَالَ فَقَالَ هَؤُلَاءِ الْمَحْرُومُونَ فَأَمَرَ أَنْ يُقَسَّمَهُمْ.

فَلَا يُنَافِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِشَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ نَحْمِلَ هَذَا الْخَبَرَ عَلَى قَوْمٍ لَحِقُوهُمْ وَقَدْ خَرَجُوا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ فَلِأَجْلِ ذَلِكَ صَارُوا مَحْرُومِينَ وَمَا أَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ ص مِنَ الْقِسْمَةِ يَكُونُ عَلَى وَجْهِ التَّبَرُّعِ وَالتَّنْفِيلِ وَالْوَجْهُ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ

(١) - التهذيب ج ٢ ص ٤٨ الكافي ج ١ ص ٣٣٩ وهو جزء حديث.

(٢) - التهذيب ج ٢ ص ٤٩ الكافي ج ١ ص ٣٤٠.

الْخَبَرُ الْأَوَّلُ مُتَنَاولًا لِقَوْمٍ شَاهَدُوا الْقِتَالَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَاتِلُوا بِنَفْسِهِمْ فَلِأَجْلِ ذَلِكَ قُسِمَ لَهُمْ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ اسْتِحْقَاقِ الْغَنِيمَةِ أَنْ يُبَاشِرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الْقِتَالَ بِنَفْسِهِ بَلْ يَكْفِي حُضُورُهُ وَمُشَاهَدَتُهُ لِلْقِتَالِ وَ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ عَلَى وَجْهِهِ وَلِأَجْلِ ذَلِكَ قُسِمَ لِلْمَوْلُودِ الَّذِي يُوَلَّدُ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ وَلَا يُلْزَمُ عَلَى ذَلِكَ النِّسَاءُ لِأَنَّهُنَّ لَسْنَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ أَصْلًا فَلِأَجْلِ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ فِي الْغَنِيمَةِ حَظٌّ فَإِنْ حَضَرْنَ كَانَ لَهُنَّ مِنَ النَّفْلِ بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَا تَنَافِي بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ.

٢ بَابُ كَيْفِيَّةِ قِسْمَةِ الْغَنِيمَةِ بَيْنَ الْفَرَسَانِ وَالرَّجَالَةِ

«٣» - ١ - الصَّفَّارُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْهَرِيِّ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَى بَعْضِ إِخْوَانِي أَنْ أَسْأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ مَسَائِلَ مِنَ السَّيْرِ فَسَأَلْتُهُ وَكَتَبْتُ بِهَا إِلَيْهِ فَكَانَ فِيهَا سَأَلْتُهِ أَخْبَرَنِي عَنْ سَرِيَّةٍ كَانُوا فِي سَفِينَةٍ فَقَاتَلُوا وَغَنِمُوا وَفِيهِمْ مِنْ مَعَهُ الْفَرَسُ وَإِنَّمَا قَاتَلُوهُمْ فِي السَّفِينَةِ وَلَمْ يَرْكَبْ صَاحِبُ الْفَرَسِ فَرَسَهُ كَيْفَ تُقَسِّمُ الْغَنِيمَةَ بَيْنَهُمْ فَقَالَ لِلْفَارِسِ سَهْمَانٍ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ فَقُلْتُ وَإِنْ لَمْ يَرْكَبُوا وَلَمْ يُقَاتِلُوا عَلَى أَفْرَاسِهِمْ فَقَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانُوا فِي عَسْكَرٍ فَتَقَدَّمَ الرَّجَالُ فَقَاتَلُوا فَغَنِمُوا كَيْفَ كَانَ أَقْسِمُ بَيْنَهُمْ أَلَمْ أَجْعَلْ لِلْفَارِسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا وَهُمْ الَّذِينَ غَنِمُوا دُونَ الْفُرْسَانِ قُلْتُ فَهَلْ يَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يُنْفَلَ فَقَالَ لَهُ أَنْ يُنْفَلَ قَبْلَ الْقِتَالِ وَأَمَّا بَعْدَ الْقِتَالِ وَالْغَنِيمَةِ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِأَنَّ الْغَنِيمَةَ قَدْ أُحْزِرَتْ.

«٤» - ٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الصَّفَّارُ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كُلُوبٍ

(٣) - التهذيب ج ٢ ص ٤٨ الكافي ج ١ ص ٣٣٩ و هو جزء حديث بدون قوله (قلت فهل يجوز للامام ... الخ.

(٤) - التهذيب ج ٢ ص ٤٩.

ص: ٤

عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَ أَنَّ عَلِيًّا عَ كَانَ يَجْعَلُ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَشْهُمٍ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا.

فَلَا يُنَافِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ أَنَّ الْفَارِسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا فَرَسٌ وَاحِدٌ كَانَ لَهُ سَهْمَانِ سَهْمٌ لَهُ وَ سَهْمٌ لِفَرَسِهِ وَإِذَا كَانَ مَعَهُ فَرَسَانِ كَانَ لَهُ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ لَهُ سَهْمٌ وَلِفَرَسَيْهِ سَهْمَانِ وَلَا يُقَسَّمُ لِمَا زَادَ عَلَى الْفَرَسَيْنِ.

«٥» - ٣ - وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَ أَنَّ عَلِيًّا عَ كَانَ يُسْهِمُ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَشْهُمٍ لِفَرَسَيْنِ وَ سَهْمًا لَهُ وَيَجْعَلُ لِلرَّاجِلِ سَهْمًا.

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا زَادَ عَلَى الْفَرَسَيْنِ لَا يُقَسَّمُ لَهُ مَا رَوَاهُ

«٦» - ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّذْرِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَ عَنْ جَدِّهِ عَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ قَالَ: إِذَا كَانَ مَعَ الرَّجُلِ أَفْرَاسٌ فِي الْغَزْوِ لَمْ يُسْهِمْ إِلَّا لِفَرَسَيْنِ مِنْهَا.

٣ بَابُ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ يَأْخُذُونَ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا ثُمَّ يَظْفَرُ بِهِمُ الْمُسْلِمُونَ وَيَأْخُذُونَ مَا أَخَذُوهُ مِنَ الْمُسْلِمِ هَلْ يُرَدُّ عَلَيْهِ أَمْ لَا

«٧» - ١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ التَّرْكِ يَغْزُونَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَيَأْخُذُونَ أَوْلَادَهُمْ مُمْ فَيسْرِقُونَ مِنْهُمْ أ يُرَدُّ عَلَيْهِمْ قَالَ نَعَمْ وَالْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ وَالْمُسْلِمُ أَحَقُّ بِمَالِهِ أَيْنَمَا وَجَدَهُ.

«٨» - ٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ

(٥-٦) - التهذيب ج ٢ ص ٤٩ و اخرج الأخير الكليني في الكافي ج ١ ص ٣٣٩.

(٧-٨) - التهذيب ج ٢ ص ٥٢ و اخرج الأخير الكليني في الكافي ج ١ ص ٣٣٩.

ص:٥

عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي السَّبْيِ يَأْخُذُ الْعَدُوُّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْقِتَالِ مِنْ أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ مِنْ مَمَالِيكِهِمْ فَيَحْزُونُهُ ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ أَنْ قَاتَلُوهُمْ فَظَفَرُوا بِهِمْ فَسَبَوْهُمْ وَأَخَذُوا مِنْهُمْ مَا أَخَذُوا مِنْ مَمَالِيكِ الْمُسْلِمِينَ وَأَوْلَادِهِمُ الَّذِينَ كَانُوا أَخَذُوهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَكَيْفَ يُصْنَعُ فِيمَا كَانُوا أَخَذُوهُ مِنْ أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ وَمَمَالِيكِهِمْ قَالَ فَقَالَ أَمَّا أَوْلَادُ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يُقَامُونَ فِي سِهَامِ الْمُسْلِمِينَ وَلَكِنْ يُرَدُّونَ إِلَى آبِهِمْ وَإِلَى أَخِيهِمْ وَإِلَى وَلِيِّهِمْ بِشُهُودٍ وَأَمَّا الْمَمَالِكُ فَإِنَّهُمْ يُقَامُونَ فِي سِهَامِ الْمُسْلِمِينَ فَيَبَاعُونَ وَيُعْطَى مَوَالِيهِمْ قِيمَةٌ أَمْثَلُهُمْ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

فَلَا يُنَافِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ قَوْلَهُ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ الْمُسْلِمُ أَحَقُّ بِمَالِهِ أَيْنَمَا وَجَدَ يَجُوزُ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ أَحَقُّ بِنَمَتِهِ إِذَا كَانَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ الْمَخْصُوصِ وَتَكُونُ أَحَقُّ بِعَيْنِ مَالِهِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَوَاضِعِ مِثْلُ أَنْ يُسْرِقَ مِنْهُ أَوْ يُغْصَبَ عَلَيْهِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ قَدْ رَوَى أَنَّهُ أَحَقُّ بِمَالِهِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ وَإِذَا قُسِمَتِ الْغَنِيمَةُ وَتَحَيَّرَتْ كَانَ أَحَقُّ بِذَلِكَ الثَّمَنِ.

«٩» - ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّقَّارُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَبْدٌ فَأَدْخَلَ دَارَ الشَّرْكِ ثُمَّ أَخَذَ سَبِيًّا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ إِنْ وَقَعَ عَلَيْهِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ فَهُوَ لَهُ وَإِنْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْقِسْمَةُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ بِالثَّمَنِ.

«١٠» - ٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَقِيَهِ الْعَدُوُّ فَأَصَابُوا مِنْهُ مَالًا أَوْ مَتَاعًا ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ أَصَابُوا ذَلِكَ كَيْفَ يُصْنَعُ بِمَتَاعِ الرَّجُلِ فَقَالَ إِذَا كَانَ أَصَابُوهُ قَبْلَ أَنْ يُحْرَزُوا مَتَاعَ الرَّجُلِ رُدَّ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانُوا أَصَابُوهُ بَعْدَ مَا أُحْرَزُوهُ فَهُوَ لِلْمُسْلِمِينَ وَهُوَ أَحَقُّ بِالشُّفْعَةِ وَالَّذِي أَعْمَلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ أَحَقُّ بِعَيْنِ مَالِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

وَهَذِهِ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّيَقُّنِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

ص:٦

«١١» - ٥- الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن علي بن رئاب عن طربال عن أبي عبد الله ع قال: سئل عن رجل كانت له جارية فأغار عليه المشركون فأخذوها منه ثم إن المسلمين بعد غزوهم فأخذوها فيما غنموا منهم فقال إن كانت في الغنائم وأقام البيئة أن المشركين أغاروا عليهم فأخذوها منه ردت عليه وإن كانت اشترى وخرجت من المغنم فأصابها بعد ردت عليه برمتها وأعطى الذي اشتراها الثمن من المغنم من جميعه قيل له فإن لم يصيبها حتى تفرق الناس وقسموا جميع الغنائم فأصابها بعد قال يأخذها من الذي هي في يده إذا أقام البيئة ويجمع الذي هي في يده على أمير الجيش بالثمن.

كتاب الديون

٤ باب أنه لا تباع الدار ولا الجارية في الدين

«١٢» - ١- محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النضر بن سويد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال: لا تباع الدار ولا الجارية في الدين وذلك أنه لا بد للرجل من ظل يسكنه وخادم يخدمه.

«١٣» - ٢- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله ع إن لي على رجل ديناً وقد أراد أن يبيع داره فيعطيني قال فقال أبو عبد الله ع أعيدك بالله أن تخرجه من ظل رأسه أعيدك بالله أن تخرجه من ظل رأسه.

«١٤» - ٣- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ذريح المحاربي عن أبي عبد الله ع

(١١) - التهذيب ج ٢ ص ٥٣.

(١٢) - التهذيب ج ٢ ص ٥٩ الكافي ج ١ ص ٣٥٤.

(١٣) - التهذيب ج ٢ ص ٦٠ الكافي ج ١ ص ٣٥٥.

(١٤) - التهذيب ج ٢ ص ٦٣ وهو جزء حديث.

ص:٧

ع أَنَّهُ قَالَ: لَا يُخْرِجُ الرَّجُلُ عَنْ مَسْقِطِ رَأْسِهِ بِالْدِّينِ.

«١٥» - ٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَخْبِسُ الرَّجُلَ إِذَا التَّوَى عَلَى غُرْمَائِهِ ثُمَّ يَأْمُرُ فَيُقَسِّمُ مَالَهُ بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ فَإِنْ أَبِي بَاعَهُ فَقَسَّمَهُ بَيْنَهُمْ يَعْنِي مَالَهُ.

فَهَذَا الْخَبَرُ يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ بَاعَ عَلَيْهِ مَا زَادَ عَلَى مَسْكِنِهِ مِنَ الْأَذَى يَمْلِكُهُ وَالثَّانِي أَنَّهُ إِذَا كَانَ لَهُ دَارٌ إِذَا بَاعَهَا أَمْكَنَهُ أَنْ يَقْضَى بَعْضُهَا دَيْنُهُ وَيَبْقَى لَهُ مَا يَكْفِيهِ وَعِيَالُهُ فَإِنَّهَا تُبَاعُ عَلَيْهِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

«١٦» - ٥- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ : سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع وَ سئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ لَهُ نَصِيبٌ فِي دَارٍ وَ هِيَ دَارُ غَلَّةٍ تُغْلُ عَلَيْهِ فَرُبَّمَا بَلَغَتْ غَلَّتُهَا قُوَّتُهُ وَ رُبَّمَا لَمْ تَبْلُغْ حَتَّى يَسْتَدِيرَ فَإِنْ هُوَ بَاعَ الدَّارَ وَ قَضَى دَيْنَهُ بَقِيَ لَا دَارَ لَهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ فِي دَارِهِ مَا يَقْضَى بِهِ دَيْنُهُ وَ يَفْضُلُ مِنْهَا مَا يَكْفِيهِ وَ عِيَالَهُ فَلْيَبِيعِ الدَّارَ وَ إِلَّا فَلَا.

٥ بَابُ الرَّجُلِ يَمُوتُ فَيَقْرَأُ بَعْضُ الْوَرْتَةِ عَلَيْهِ بِدَيْنٍ

«١٧» - ١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ فَأَقْرَأَ بَعْضُ وَرْتَتِهِ لِرَجُلٍ بِدَيْنٍ قَالَ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ فِي حِصَّتِهِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : هَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ يَلْزَمُ فِي حِصَّتِهِ بِمِقْدَارِ مَا يُصِيبُهُ مِنَ الْمَالِ يَرَأَتْ لَا أَنَّهُ يَلْزَمُهُ جَمِيعُ الدَّيْنِ فِي حِصَّتِهِ يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ.

«١٨» - ٢- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي

(١٥)- التهذيب ج ٢ ص ٦١ الكافي ج ١ ص ٣٥٦.

(١٦)- التهذيب ج ٢ ص ٦٢.

(١٧)- التهذيب ج ٢ ص ٦٠.

(١٨)- التهذيب ج ٢ ص ٦٣.

الْبُخْتَرِيُّ وَهَبُ بْنُ وَهَبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ : قَضَى عَلَىَّ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ وَرَثَةً فَأَقْرَأَ أَحَدُ الْوَرَثَةِ بِدَيْنِ عَلَى أَبِيهِ أَنَّهُ يَلْزِمُهُ ذَلِكَ فِي حِصَّتِهِ بِقَدْرِ مَا وَرَثَ وَ لَا يَكُونُ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي مَالِهِ وَإِنْ أَقْرَأَ اثْنَانِ مِنَ الْوَرَثَةِ وَكَانَا عَدْلَيْنِ أَجِيزَ ذَلِكَ عَلَى الْوَرَثَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُونَا عَدْلَيْنِ أَلْزَمَا مِنْ حِصَّتَيْهِمَا بِمِقْدَارِ مَا وَرَثَا.

٦ بَابُ مَنْ يَرْكَبُهُ الدَّيْنُ فَيُوجَدُ مَتَاعُ رَجُلٍ عِنْدَهُ بِعَيْنِهِ

«١٩» - ١ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ الْعَبَّاسِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَرْكَبُهُ الدَّيْنُ فَيُوجَدُ مَتَاعُ رَجُلٍ عِنْدَهُ بِعَيْنِهِ قَالَ لَا يُحَاصُّهُ الْغُرَمَاءُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : الْمَعْنَى فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ لَا يُحَاصُّهُ الْغُرَمَاءُ إِذَا كَانَ لَهُ مَا يَفِي بِمَالِهِمْ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ سِوَى مَالِ الرَّجُلِ بِعَيْنِهِ كَانَ هُوَ وَ غَيْرُهُ مِنَ الدَّيَّانِ فِي ذَلِكَ سَوَاءً لِأَنَّ دَيْنَهُ وَ دَيْنَ غَيْرِهِ مُتَعَلِّقٌ بِدَيْنَتِهِ وَ هُمْ مُشْتَرِكُونَ فِي ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ.

«٢٠» - ٢ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ مَتَاعًا إِلَى سَنَةِ فَمَاتَ الْمُشْتَرِي قَبْلَ أَنْ يَجِلَّ مَالُهُ وَ أَصَابَ الْبَائِعُ مَا تَأَعَّه بِعَيْنِهِ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ إِذَا حَقَّقَ لَهُ قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ تَرَكَ نَحْوًا مِمَّا عَلَيْهِ فَلْيَأْخُذْ إِنْ حَقَّقَ لَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ حَلَالٌ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ نَحْوًا مِنْ دَيْنِهِ فَإِنَّ صَاحِبَ الْمَتَاعِ كَوَاحِدٍ مِمَّنْ لَهُ عَلَيْهِ شَيْءٌ يَأْخُذُ بِحِصَّتِهِ وَ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَى الْمَتَاعِ.

(١٩-٢٠) - التهذيب ج ٢ ص ٦١.

ص:٩

٧ بَابُ الْقَرْضِ لِجَرِّ الْمَنْفَعَةِ

«٢١» - ١ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع خَيْرُ الْقَرْضِ مَا جَرَّ الْمَنْفَعَةَ.

«٢٢» - ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَرْضِ يَجْرُ الْمَنْفَعَةُ قَالَ خَيْرُ الْقَرْضِ الَّذِي يَجْرُ الْمَنْفَعَةُ.

«٢٣» - ٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ ع عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَجُلًا أَتَى عَلِيًّا ع قَالَ إِنْ لِي عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ فَأَهْدِي إِلَيَّ قَالَ احْبِسْهُ مِنْ دَيْنِكَ.

فَلَوْجُهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَهْدَى إِلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ جَرَتْ عَادَتُهُ بِهِ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَقْبَلَهُ بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَحْتَسِبَ لَهُ مِنْ مَالِهِ وَالْوَجْهُ الْآخَرُ أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَيَجُوزُ أَيْضًا فِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ يُهْدِيَ لَهُ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَخْذُهُ بَلْ يَجِبُ أَنْ يَحْتَسِبَ مِنْ مَالِهِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

«(٢٤) - ٤- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَعَ رَجُلٍ مَالٌ قَرْضًا فَيُعْطِيهِ الشَّيْءَ مِنْ رِبْحِهِ مَخَافَةَ

(٢١) - التهذيب ج ٢ ص ٦٢ الكافي ج ١ ص ٤٠٢.

(٢٢) - التهذيب ج ٢ ص ٦٤ الكافي ج ١ ص ٤٠٢.

(٢٣) - التهذيب ج ٢ ص ٦٠ الكافي ج ١ ص ٣٥٦.

(٢٤) - التهذيب ج ٢ ص ٦١ الكافي ج ١ ص ٣٥٦.

ص: ١٠

أَنْ يَقْطَعَ ذَلِكَ عَنْهُ فَيَأْخُذَ مَالَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ يَشْتَرِطُ عَلَيْهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ يَكُنْ شَرْطًا .

«(٢٥) - ٥- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ هُذَيْلِ بْنِ حَنَانَ أَخِي جَعْفَرِ بْنِ حَنَانَ الصَّرْفِيِّ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي دَفَعْتُ إِلَى أَخِي جَعْفَرِ بْنِ حَنَانَ مَالًا كَانَ لِي فَهُوَ يُعْطِينِي مَا أَنْفَقَهُ وَأَحْجُّ عَنْهُ وَآتَصَدَّقُ وَقَدْ سَأَلْتُ مَنْ عِنْدَنَا فَذَكَرُوا أَنَّ ذَلِكَ فَاسِدٌ لَا يَحِلُّ وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَنْتَهِيَ فِي ذَلِكَ إِلَى قَوْلِكَ فَمَا تَقُولُ فَقَالَ أَكَانَ يَصِلُكَ قَبْلَ أَنْ تَدْفَعَ إِلَيْهِ مَالَكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ خُذْ مِنْهُ مَا يُعْطِيكَ وَكُلْ وَاشْرَبْ وَتَصَدَّقْ مِنْهُ وَحُجَّ فَإِذَا قَدِمْتَ الْعِرَاقَ فَقُلْ إِنَّ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَفْتَانِي بِهِذَا.

«(٢٦) - ٦- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَأْكُلُ عِنْدَ غَرِيمِهِ أَوْ يَشْرَبُ مِنْ مَنْزِلِهِ أَوْ يُهْدِي لَهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

«(٢٧) - ٧- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ عَلِيِّ بْنِ التُّعْمَانِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُسْلِمُ فِي بَيْعٍ أَوْ تَمْرِ عَشْرِينَ دِينَارًا وَيُقْرِضُ صَاحِبَ السَّلَامِ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ أَوْ عَشْرَ رِينَ دِينَارًا قَالَ لَا يَصْلَحُ إِذَا كَانَ قَرْضًا يَجْرُ شَيْئًا فَلَا يَصْلَحُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ وَالتَّانِي أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا شَرَطَ ذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ وَ يَزِيدُهُ بَيَانًا.

«٢٨» - ٨ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع «١» الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ عِنْدَ الرَّجُلِ الْمَالُ قَرْضًا فَيَطُولُ مَكْتَنُهُ عِنْدَ

(١) نسخة في المطبوعة (لابي عبد الله عليه السلام)

(٢٥ - ٢٦ - ٢٧ - ٢٨) - التهذيب ج ٢ ص ٦٤ و اخرج الأول الكليني في الكافي ج ١ ص ٣٥٦ و الصدوق في الفقيه ص ٢٧٣.

ص: ١١

الرَّجُلُ لَا يَدْخُلُ عَلَى صَاحِبِهِ مِنْهُ مَنْفَعَةٌ فَيُنْبِلُهُ الرَّجُلُ الشَّيْءَ بَعْدَ الشَّيْءِ كَرَاهِيَةً أَنْ يَأْخُذَ مَالَهُ حَيْثُ لَا يُصِيبُ مِنْهُ مَنْفَعَةٌ أَوْ يَحِلُّ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِشَرَطٍ.

٨ بَابُ الْمَمْلُوكِ يَقَعُ عَلَيْهِ الدَّيْنُ

«٢٩» - ١ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ ظُرَيْفِ الْأَكْفَانِيِّ قَالَ : كَانَ أَذِنٌ لِعُلَّامٍ لَهُ فِي الشَّرَاءِ وَ الْبَيْعِ فَأَقْلَسَ فَلَزِمَهُ دَيْنٌ فَأَخَذَ بِذَلِكَ الدَّيْنِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ وَ لَيْسَ يُسَاوِي ثَمَنَهُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ فَسَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ إِنَّ بَعْتَهُ لَزِمَكَ وَ إِنْ أَعْتَقْتَ لَمْ يَلْزِمَكَ الدَّيْنُ بَعْتَهُ فَأَعْتَقَهُ وَ لَمْ يَلْزِمَهُ شَيْءٌ.

«٣٠» - ٢ - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا وَ تَرَكَ عَبْدًا لَهُ مَالٌ فِي التَّجَارَةِ وَ وَلَدًا وَ فِي يَدِ الْعَبْدِ مَالٌ وَ مَتَاعٌ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ اسْتَدَانَهُ الْعَبْدُ فِي حَيَاةِ سَيِّدِهِ فِي تِجَارَةٍ وَ إِنْ الْوَرْتَةُ وَ غُرْمَاءُ الْمَيْتِ اخْتَصَمُوا فِيمَا فِي يَدِ الْعَبْدِ مِنَ الْمَالِ وَ الْمَتَاعِ وَ فِي رَقَبَةِ الْعَبْدِ فَقَالَ أَرَى أَنْ لَيْسَ لِلْوَرْتَةِ سَبِيلٌ عَلَى رَقَبَةِ الْعَبْدِ وَ لَا عَلَى مَا فِي يَدَيْهِ مِنَ الْمَتَاعِ وَ الْمَالِ إِلَّا أَنْ يَضْمُنُوا دَيْنَ الْغُرْمَاءِ جَمِيعًا فَيَكُونُ الْعَبْدُ وَ مَا فِي يَدَيْهِ لِلْوَرْتَةِ فَإِنْ أَبَوْا كَانَ الْعَبْدُ وَ مَا فِي يَدَيْهِ مِنَ الْمَالِ لِلْغُرْمَاءِ يُقَوِّمُ الْعَبْدُ وَ مَا فِي يَدَيْهِ مِنَ الْمَالِ ثُمَّ يُقَسِّمُ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ فَإِنْ عَجَزَ قِيَمَةُ الْعَبْدِ وَ مَا فِي يَدَيْهِ عَنْ أَمْوَالِ الْغُرْمَاءِ رَجَعُوا عَلَى الْوَرْتَةِ فِيمَا بَقِيَ لَهُمْ إِنْ كَانَ الْمَيْتُ تَرَكَ شَيْئًا قَالَ وَ إِنْ فَضَلَ مِنْ قِيَمَةِ الْعَبْدِ وَ مَا فِي يَدَيْهِ عَنْ دَيْنِ الْغُرْمَاءِ رَدُّهُ عَلَى الْوَرْتَةِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : إِنَّمَا يَلْزِمُ الْمَوْلَى أَوْ وَرَثَتَهُ دَيْنُ الْعَبْدِ إِذَا كَانَ قَدْ أَذِنَ لَهُ فِي الْاسْتِدَانَةِ فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ أَذِنَ لَهُ فِي أَكْثَرِ مِنَ الشَّرَاءِ وَ الْبَيْعِ فَلَا يَلْزِمُهُ ذَلِكَ وَ الْخَبْرَانِ وَ إِنْ كَانَا مُطْلَقَيْنِ يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَا عَلَى هَذَا التَّخْصِصِ بَدَلًا.

«٣١- ٣- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ

(٢٩- ٣٠)- التهذيب ج ٢ ص ٦٣ الكافي ج ١ ص ٤١٧

(٣١)- التهذيب ج ٢ ص ٦٣ الكافي ج ١ ص ٤١٧.

ص: ١٢

عَاصِمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَأْذَنُ لِمَمْلُوكِهِ فِي التِّجَارَةِ فَيَصِيرُ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَالَ إِنْ كَانَ أَذِنَ لَهُ أَنْ يَسْتَدِينَ فَالَّذِينَ عَلَى مَوْلَاهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَذِنَ لَهُ أَنْ يَسْتَدِينَ فَلَا شَيْءَ عَلَى الْمَوْلَى وَ يُسْتَسْعَى الْعَبْدُ فِي الدِّينِ.

«٣٢- ٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ وَهْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ مَمْلُوكٍ يَبِيعُ وَ يَشْتَرِي قَدْ عَلِمَ بِذَلِكَ مَوْلَاهُ حَتَّى صَارَ عَلَيْهِ مِثْلُ ثَمَنِهِ قَالَ يُسْتَسْعَى فِيْمَا عَلَيْهِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ الْعَبْدَ يُسْتَسْعَى فِيْمَا عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مَوْلَاهُ لَمْ يَلْزَمْ لَهُ فِي الْإِسْتِدَانَةِ عَلَى مَا فَصَّلَ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ.

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

٩ بَابُ الْعَدَالَةِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي الشَّهَادَةِ

«٣٣- ١- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَكْبِيلِ التَّمِيمِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي يَنْفُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ بِهِ تُعْرَفُ عَدَالَةُ الرَّجُلِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى تُقْبَلَ شَهَادَتُهُ لَهُمْ وَ عَلَيْهِمْ قَالَ فَقَالَ أَنْ تَعْرِفُوهُ بِالسُّتْرِ وَ الْعَفَافِ وَ الْكَفِّ عَنِ الْبَطْنِ وَ الْفَرْجِ وَ الْيَدِ وَ اللِّسَانِ وَ يُعْرِفَ بِاجْتِنَابِ الْكِبَائِرِ الَّتِي أَوْعَدَ اللَّهُ عَلَيْهَا النَّارَ مِنْ شَرْبِ الْخَمْرِ وَ الزِّنَا وَ الرِّبَا وَ عُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ وَ الْفِرَارِ مِنَ الزَّحْفِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ الدَّالُّ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ وَ السَّائِرُ لِجَمِيعِ عُيُوبِهِ حَتَّى يَحْرُمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ تَفْتِيْشُ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ مِنْ عَثَرَاتِهِ وَ غَيْبَتِهِ وَ يَجِبُ عَلَيْهِمْ تَوَلَّيْ ه وَ إِظْهَارُ عَدَالَتِهِ فِي النَّاسِ التَّعَاهُدُ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ إِذَا وَاطَبَ عَلَيْهِنَّ وَ حَافَظَ مَوَاقِيْتَهُنَّ بِإِحْضَارِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَ أَنْ لَا يَتَخَلَّفَ عَنْ جَمَاعَتِهِمْ وَ مُصَلَّاهُمْ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ وَ ذَلِكَ أَنْ

(٣٢)- التهذيب ج ٢ ص ٦٣.

(٣٣)- التهذيب ج ٢ ص ٧٦ الفقيه ص ٢٤٥.

الصَّلَاةَ سِتْرٌ وَكَفَّارَةٌ لِلذُّنُوبِ وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى أَحَدٍ بِالصَّلَاحِ لِأَنَّ مَنْ لَمْ يُصَلِّ فَلَا صَلَاحَ لَهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ الْحُكْمَ جَرَى فِيهِ مِنَ اللَّهِ وَمِنْ رَسُولِهِ ص بِالْحَرَقِ فِي جَوْفِ بَيْتِهِ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا غِيْبَةَ إِلَّا لِمَنْ صَلَّى فِي جَوْفِ بَيْتِهِ وَرَغِبَ عَنْ جَمَاعَتِنَا وَمَنْ رَغِبَ عَنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَجَبَتْ غِيْبَتُهُ وَسَقَطَتْ بَيْنَهُمْ عَدَالَتُهُ وَوَجِبَ هِجْرَانُهُ وَإِذَا رُفِعَ إِلَى إِمَامٍ الْمُسْلِمِينَ أَنْذَرَهُ وَحَذَرَهُ فَإِنْ حَضَرَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِلَّا أَحْرَقَ عَلَيْهِ بَيْتُهُ وَمَنْ لَزِمَ جَمَاعَتَهُمْ حَرُمَتْ عَلَيْهِمْ غِيْبَتُهُ وَثَبَّتَ عَدَالَتُهُ بَيْنَهُمْ.

«(٣٤) - ٢- أَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ قُلُوبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عُقْبَةَ وَذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَوْدِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ أَكْبِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ وَالنِّسْوَةِ إِذَا كُنَّ مَسْتَوْرَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبُيُوتِ مَعْرُوفَاتٍ بِالسِّرِّ وَالْعِفَافِ مُطِيعَاتٍ لِلزَّوْجِ تَارِكَاتٍ لِلْبَدَاءِ وَالتَّبَرُّجِ إِلَى الرِّجَالِ فِي أَنْدِيَتِهِمْ.

«(٣٥) - ٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الْبَيِّنَةِ إِذَا أُقِيمَتْ عَلَى الْحَقِّ أَيْحِلُّ لِلْقَاضِي أَنْ يَقْضِيَ بِقَوْلِ الْبَيِّنَةِ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ إِذَا لَمْ يَعْ رِفْهُمُ قَالَ فَقَالَ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ يَجِبُ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَأْخُذُوا بِهَا بظَاهِرِ الْحَالِ الْوَلَايَاتِ وَالتَّنَاكُحُ وَالْمَوَارِيثُ وَالدَّبَائِحُ وَالشَّهَادَاتُ فَإِذَا كَانَ ظَاهِرُهُ ظَاهِرًا مَأْمُونًا جَازَتْ شَهَادَتُهُ وَلَا يُسْتَلُّ عَنْ بَاطِنِهِ.

فَلَا يُنَافِي الْخَبَرَيْنِ الْأَوَّيْنِ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْحَاكِمِ التَّفْتِيْشُ

(٣٤) - التهذيب ج ٢ ص ٧٤.

(٣٥) - التهذيب ج ٢ ص ٨٧ الكافي ج ٢ ص ٣٦٥ الفقيه ص ٢٤٠.

عَنْ بَوَاطِنِ النَّاسِ وَإِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْبَلَ شَهَادَتَهُمْ إِذَا كَانُوا عَلَى ظَاهِرِ الْإِسْلَامِ وَالْإِمَانَةِ وَأَنْ لَا يَعْرِفَهُمْ بِمَا يَقْدَحُ فِيهِمْ وَيُوجِبُ تَفْسِيْقَهُمْ فَتَمَّتْ تَكْلِفُ التَّفْتِيْشِ عَنْ أَحْوَالِهِمْ يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ جَمِيعَ الصِّفَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ مُتَنَفِيَّةٌ عَنْهُمْ لِأَنَّ جَمِيعَهَا يُوجِبُ التَّفْسِيْقَ وَالتَّضْلِيلَ وَيَقْدَحُ فِي قَبُولِ الشَّهَادَةِ وَالْوَجْهُ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ الْمَقْصُودُ بِالصِّفَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ الْإِخْبَارُ عَنْ كَوْنِهَا قَادِحَةً فِي الشَّهَادَةِ وَإِنْ لَمْ يَلْزَمْ التَّفْتِيْشُ عَنْهَا وَالْمَسْأَلَةُ وَالْبَحْثُ عَنْ حُصُولِهَا وَانْتِفَائِهَا وَيَكُونُ الْفَائِدَةُ فِي ذِكْرِهَا أَنَّهُ يَنْبَغِي قَبُولُ شَهَادَةِ مَنْ كَانَ ظَاهِرُهُ الْإِسْلَامَ وَلَا يَعْرِفُ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ فَإِنَّهُ مَتَى عُرِفَ فِيهِ أَحَدُ هَذِهِ الْأَوْصَافِ الْمَذْكُورَةِ فَإِنَّهُ يَقْدَحُ ذَلِكَ فِي شَهَادَتِهِ وَيَمْنَعُ مِنْ قَبُولِهَا وَيَزِيدُ مَا قُلْنَا مِنْهَا.

«٣٦» - ٤- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي أَرْبَعَةِ شَهَدُوا عَلَى رَجُلٍ مُحْصَنٍ بِالزَّنا فَعَدَلَ مِنْهُمْ اثْنَانِ وَلَمْ يُعَدَّلِ الْآخَرَانِ قَالَ فَقَالَ إِذَا كَانُوا أَرْبَعَةً مَنِ الْمُسْلِمِينَ لَيْسَ يُعْرَفُونَ بِشَ هَادَةِ الزُّورِ أَجِيزَتْ شَهَادَتُهُمْ جَمِيعاً وَأُقِيمَ الْحَدُّ عَلَى الَّذِي شَهَدُوا عَلَيْهِ إِنَّمَا عَلَيْهِمْ أَنْ يَشْهَدُوا بِهِمْ أَوْ أَبْصَرُوا وَعَلِمُوا وَعَلَى الْوَالِي أَنْ يُجِيزَ شَهَادَتَهُمْ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا مَعْرُوفِينَ بِالْفِسْقِ.

«٣٧» - ٥- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: مَنْ وُلِدَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَ عُرِفَ بِالصَّلَاحِ فِي نَفْسِهِ جَازَتْ شَهَادَتُهُ.

١٠ بَابُ شَهَادَةِ الشَّرِيكِ

«٣٨» - ١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ يَرُدُّ مِنْ

(٣٦) - التهذيب ج ٢ ص ٨٤ الكافي ج ٢ ص ٣٥٦.

(٣٧) - التهذيب ج ٢ ص ٨٦ الفقيه ص ٢٤٧.

(٣٨) - التهذيب ج ٢ ص ٧٥ الفقيه ص ٢٤٦ مراسلا بتفاوت يسير.

ص: ١٥

الشُّهُودِ فَقَالَ الْمُرِيبُ «١» وَالْخَصْمُ وَالشَّرِيكُ وَدَافِعُ مَغْرَمٍ «٢» وَالْأَجِيرُ وَالْعَبْدُ وَالتَّابِعُ وَالْمُتَّهَمُ كُلُّ هَؤُلَاءِ تُرَدُّ شَهَادَتُهُمْ.

«٣٩» - ٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ثَلَاثَةِ شُرَكَاءَ ادَّعَى وَاحِدٌ وَشَهِدَ الْآخَرَانِ قَالَ تَجُوزُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى شَيْءٍ لَيْسَ لَهُمَا فِيهِ شَرِكَةٌ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ جَازَ شَهَادَتُهُمَا لِشَرِيكَيْهِمَا وَإِنَّمَا لَا يَجُوزُ فِيمَا لَهُ فِيهِ نَصِيبٌ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

«٤٠» - ٣- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ شَرِيكَيْنِ شَهِدَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ إِلَّا فِي شَيْءٍ لَهُ فِيهِ نَصِيبٌ.

١١ بَابُ شَهَادَةِ الْمَمْلُوكِ

«٤١» - ١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي شَهَادَةِ الْمَمْلُوكِ قَالَ إِذَا كَانَ عَدْلًا فَهُوَ جَائِزُ الشَّهَادَةِ إِنْ أَوَّلَ مَنْ رَدَّ شَهَادَةَ الْمَمْلُوكِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَذَلِكَ أَنَّهُ تَقَدَّمَ إِلَيْهِ مَمْلُوكٌ فِي شَهَادَةٍ فَقَالَ إِنْ أَقَمْتُ الشَّهَادَةَ تَخَوَّفْتُ عَلَى نَفْسِي وَإِنْ كَتَمْتُهَا أَثِمْتُ بِرَبِّي فَقَالَ هَاتِ شَهَادَتَكَ أَمَا إِنَّا لَا نَجِيزُ شَهَادَةَ مَمْلُوكٍ بَعْدَكَ.

«٤٢» - ٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا بَأْسَ بِشَهَادَةِ الْمَمْلُوكِ إِذَا كَانَ عَدْلًا.

(١) المريب هو الذي يحل الريبة.

(٢) المغرم هو الذي يدفع عن نفسه الغرامة.

(٣٩-٤٠) - التهذيب ج ٢ ص ٧٦ و اخرج الأخير الصدوق في الفقيه ص ٢٤٦.

(٤١-٤٢) - التهذيب ج ٢ ص ٧٦ الكافي ج ٢ ص ٣٥٢.

ص: ١٦

«٤٣» - ٣- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ الْمَمْلُوكِ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ قَالَ نَعَمْ إِنْ أَوَّلَ مَنْ رَدَّ شَهَادَةَ الْمَمْلُوكِ لَفُلَانٌ.

«٤٤» - ٤- أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: تَجُوزُ شَهَادَةُ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْحُرِّ الْمُسْلِمِ.

«٤٥» - ٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْحُرِّ الْمُسْلِمِ.

«٤٦» - ٦- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ : تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمَمْلُوكِ مِنْ أَهْلِ الْقَبِيلَةِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ وَقَالَ الْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ.

«٤٧» - ٧- عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَحَمَّادٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَغُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَكَاتِبِ يُعْتَقُ نِصْفُهُ هَلْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ فِي الطَّلَاقِ قَالَ إِذَا كَانَ مَعَهُ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ وَقَالَ أَبُو بصيرٍ وَإِلَّا فَلَا تَجُوزُ.

فَالْوَجْهُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ إِمَّا أَنْ نَحْمِلَ هَذِهِ الْأَخْبَارَ الْأَخِيرَةَ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيَةِ لِأَنَّهَا مُوَافِقَةٌ لِمَذْهَبٍ مَنْ تَقَدَّمَ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا بَيَّنَّ فِي الْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ وَالْوَجْهَ الْآخَرَ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى أَنَّ شَهَادَةَ الْمَمَالِيكِ

(٤٣) - التهذيب ج ٢ ص ٧٦ الكافي ج ٢ ص ٣٥٢.

(٤٤) - (٤٥) - التهذيب ج ٢ ص ٧٦ و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ص ٢٤٦.

(٤٦) - التهذيب ج ٢ ص ٧٦ الفقيه ص ٢٤٧ بدون الذيل.

(٤٧) - التهذيب ج ٢ ص ٧٦ الفقيه ص ٢٤٧ بتفاوت يسير.

ص: ١٧

لَا تُقْبَلُ لِمَوَالِيهِمْ وَ تُقْبَلُ لِمَنْ عَدَاهُمْ لِمَوْضِعِ التُّهْمَةِ وَ جَرَّهِمْ إِلَى مَوَالِيهِمْ فَأَمَّا مَا تَضَمَّنَ رَوَايَةُ الْحَلْبِيِّ وَ سَمَاعَةَ وَ أَبِي بَصِيرٍ مِنْ أَنَّ شَهَادَةَ الْمُكَاتَبِ تُقْبَلُ فِي الطَّلَاقِ إِذَا شَهِدَ مَعَهُ رَجُلٌ وَ امْرَأَةٌ يُؤَكِّدُ مَا قَدَّمَاهُ مِنْ جَوَازِ قَبُولِ شَهَادَةِ الْمَمْلُوكِ لِأَنَّ إِدْخَالَ الْمَرْأَةِ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الطَّلَاقِ إِنَّمَا هُوَ لِضَرْبٍ مِنَ التَّقْيَةِ لِأَنَّ قَدْ بَيَّنَّا فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ أَنَّ شَهَادَةَ النِّسَاءِ لَا تُقْبَلُ فِي الطَّلَاقِ أَصْلًا وَ الَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ.

«٤٨» - ٨ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ الْمَمْلُوكِ الْمُسْلِمِ تَجَوُّزُ شَهَادَتِهِ لِغَيْرِ مَوَالِيهِ فَقَالَ تَجَوُّزُ فِي الدِّينِ وَ الشَّيْءِ الْبَسِيرِ.

«٤٩» - ٩ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُكَاتَبِ تَجَوُّزُ شَهَادَتِهِ فَقَالَ فِي الْقَتْلِ وَ حُدِّهِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَيْضًا مَا قَدَّمَاهُ فِي الْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ قَبُولُ شَهَادَتِهِ فِي الْقَتْلِ جَازَ فِي كُلِّ شَيْءٍ.

«٥٠» - ١٠ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَزْوَفَرِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ جَارِيَةً وَ مَمْلُوكَيْنِ فَوَرَّثَهَا أَخٌ لَهُ فَأَعْتَقَ الْعَبْدَيْنِ وَ وَلَدَتِ الْجَارِيَةُ غُلَامًا فَشَهِدَا بَعْدَ الْعِتْقِ أَنَّ مَوْلَاهُمَا كَانَ أَشْهَدَهُمَا أَنَّهُ كَانَ حَقَّ عَلَى الْجَارِيَةِ وَ أَنَّ الْحَبْلَ مِنْهُ قَالَ تَجَوُّزُ شَهَادَتُهُمَا وَ يُرَدَّانِ عَبْدَيْنِ كَمَا كَانَا.

فَلَا يُنَافِي مَا قَدَّمَاهُ مِنْ أَنَّ شَهَادَةَ الْمَمْلُوكِ لَا تُقْبَلُ لِمَوَالِهِ وَ لَا عَلَيْهِ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ إِنَّمَا جَازَتْ فِي الْوَصِيَّةِ خَاصَّةً وَ جَرَى ذَلِكَ مَجْرَى شَهَادَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي الْوَصِيَّةِ مِنْ أَنَّهَا تُقْبَلُ فِيهَا وَ لَا تُقْبَلُ فِيهَا عَدَاهَا وَ يَكُونُ ذَلِكَ عِنْدَ عَدَمِ الْمُسْلِمِينَ.

(٤٨ - ٤٩ - ٥٠) - التهذيب ج ٢ ص ٧٧.

«٥١» - ١١ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا شَهِدَ ثُمَّ أُعْتِقَ جَازَتْ شَهَادَتُهُ إِذَا لَمْ يَرُدَّهَا الْحَاكِمُ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ وَقَالَ عَلِيٌّ ع وَإِنْ أُعْتِقَ الْعَبْدُ لِلشَّهَادَةِ لَمْ تَجْزُ شَهَادَتُهُ.

فَالْوَجْهُ فِي قَوْلِهِ ع إِذَا لَمْ يَرُدَّهَا الْحَاكِمُ أَنْ نَحْنُ عَلَيْهِ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَرُدَّهَا لِفَسْقٍ أَوْ مَا يَقْدَحُ فِي قَبُولِ الشَّهَادَةِ لَا لِأَجْلِ الْعُبُودِيَّةِ وَقَوْلُهُ ع إِنْ أُعْتِقَ لِمَوْضِعِ الشَّهَادَةِ لَمْ تَجْزُ شَهَادَتُهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَعْتَقَهُ مَوْلَاهُ لِشَّهَدٍ لَهُ لَمْ تَجْزُ شَهَادَتُهُ.

١٢ بَابُ الذَّمِّ يُسْتَشْهَدُ ثُمَّ يُسَلِّمُ هَلْ يَجُوزُ قَبُولُ شَهَادَتِهِ أَمْ لَا

«٥٢» - ١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ نَصْرَانِيٍّ أَشْهَدَ عَلَى شَهَادَةٍ ثُمَّ أَسْلَمَ بَعْدَ أَنْ تَجَوَّزَ شَهَادَتُهُ قَالَ نَعَمْ هُوَ عَلَى مَوْضِعِ شَهَادَتِهِ.

«٥٣» - ٢ - عَلِيٌّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ : سَأَلْتُهُ «١» عَنْ النَّصْرَانِيِّ يَشْهَدُ شَهَادَةً فَيُسَلِّمُ النَّصْرَانِيُّ أَوْ تَجَوَّزَ شَهَادَتُهُ قَالَ نَعَمْ.

«٥٤» - ٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ نَصْرَانِيٍّ أَشْهَدَ عَلَى شَهَادَةٍ ثُمَّ أَسْلَمَ بَعْدَ أَنْ تَجَوَّزَ شَهَادَتُهُ قَالَ نَعَمْ هُوَ عَلَى مَوْضِعِ شَهَادَتِهِ.

«٥٥» - ٤ - عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدٍ مِثْلَهُ وَلَمْ يَقُلْ فِي حَدِيثِهِ نَعَمْ.

(١) فِي الْكَافِي (سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ وَالنَّصْرَانِيِّ يَشْهَدُونَ).

(٥١) - التَّهْذِيبُ ج ٢ ص ٧٧ وَالصَّدُوقُ فِي الْفَقِيهِ ص ٢٤٧ وَهُوَ جُزْءٌ مِنْ حَدِيثِ.

(٥٢) - (٥٣) - التَّهْذِيبُ ج ٢ ص ٧٨ الْكَافِي ج ٢ ص ٣٥٤.

(٥٤) - (٥٥) - التَّهْذِيبُ ج ٢ ص ٧٨.

«٥٦» - ٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ نَصْرَانِيٍّ أَشْهَدَ عَلَى شَهَادَةٍ ثُمَّ أَسْلَمَ بَعْدَ أَنْ تَجَوَّزَ شَهَادَتُهُ قَالَ لَا.

فَهَذَا خَبَرٌ شَادُّ مُنَافٍ لِلْأَخْبَارِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي قَدَّمْنَا بَعْضَهَا وَ لَا يُعْتَرَضُ بِذَلِكَ عَلَى مَا يَجْرِي مَجْرَى ذَلِكَ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ خَرَجَ
مَخْرَجَ التَّقِيَّةِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَذْهَبُ بَعْضِ الْعَامَّةِ.

١٣ بَابُ كَيْفِيَّةِ الشَّهَادَةِ عَلَى النِّسَاءِ

«٥٧» - ١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَخِيهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ ابْنِ يَفْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ
بِالشَّهَادَةِ عَلَى إِقْرَارِ الْمَرْأَةِ وَلَيْسَتْ بِمُسْفِرَةٍ إِذَا عُرِفَتْ بِعَيْنِهِ أَوْ حَضَرَ مَنْ يَعْرِفُهَا فَأَمَّا إِنْ كَانَتْ لَا تُعْرِفُ بِعَيْنِهَا أَوْ لَا يَحْضُرُ مَنْ
يَعْرِفُهَا فَلَا يَجُوزُ لِلشُّهُودِ أَنْ يَشْهَدُوا عَلَيْهَا وَعَلَى إِقْرَارِهَا دُونَ أَنْ تُسْفِرَ وَ يَنْظُرُوا إِلَيْهَا.

«٥٨» - ٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الْفَقِيهِ ع فِي رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى امْرَأَةٍ لَيْسَ لَهَا بِمَحْرَمٍ
هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهَا وَ هِيَ مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ وَ يَسْمَعُ كَلَامَهَا إِذَا شَهِدَ رَجُلَانِ عَدْلَانِ أَنَّهَا فَلَانَةٌ بِنْتُ فَلَانٍ الَّتِي تُشْهَدُكَ وَ هَذَا
كَلَامُهَا أَوْ لَا يَجُوزُ لَهُ الشَّهَادَةُ عَلَيْهَا حَتَّى تَبْرُزَ وَ يُتَبَّهَ بِعَيْنِهَا فَوْقَ تَنَقُّبٍ وَ تَظْهَرُ لِلشُّهُودِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

فَلَا عَنَافِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى الْإِحْتِيَاظِ وَ الْإِسْتِظْهَارِ وَ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ تَنَقُّبٌ وَ تَظْهَرُ
لِلشُّهُودِ الَّذِي يَعْرِفُونَ بِأَنَّهَا فَلَانَةٌ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يَعْرِفُوهَا بِأَنَّهَا فَلَانَةٌ بِسَمَاعِ الْكَلَامِ وَ إِنْ لَمْ يُشَاهِدُوهَا لِأَنَّ الْإِسْتِظْهَارَ

(٥٦) - التهذيب ج ٢ ص ٧٨.

(٥٧) - التهذيب ج ٢ ص ٧٨ الكافي ج ٢ ص ٣٥٥ الفقيه ص ٢٥٠.

(٥٨) - التهذيب ج ٢ ص ٧٨ الفقيه ص ٢٥٠.

ص: ٢٠

يَدْخُلُ فِي الْكَلَامِ وَ يَبْعُدُ مِنْ دُخُولِهِ مَعَ الْبُرُوزِ وَ الْمَشَاهِدَةِ.

١٤ بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ

«٥٩» - ١ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَكْبِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ
أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الشَّهَادَةِ عَلَى شَهَادَةِ الرَّجُلِ وَ هُوَ بِالْحَضْرَةِ فِي الْبَلَدَةِ قَالَ نَعَمْ وَ لَوْ كَانَ خَلْفَ سَارِيَةٍ «١» يَجُوزُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ لَا
يُمْكِنُهُ أَنْ يُقِيمَهَا هُوَ لِعَلَّاهُ تَمْنَعُهُ عَنْ أَنْ يَحْضَرَ وَ يُقِيمَهَا فَلَا بَأْسَ بِإِقَامَةِ الشَّهَادَةِ عَلَى شَهَادَةٍ.

«٦٠» - ٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ
جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا ع قَالَ: لَا أَقْبَلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ حَيٍّ وَ إِنْ كَانَ بِالْأَمْنِ.

فَهَذَا الْخَيْرُ يَحْتَمِلُ وَجُوهًا أَحَدُهَا أَنْ يَكُونَ إِرَادَتُهُ لَا يَقْبَلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ مُدَّعَى عَلَيْهِ غَائِبٍ لِأَنَّهُ رُبَّمَا كَانَ مَعَ الْغَائِبِ بَيِّنَةٌ تُعَارِضُ لِهَذِهِ الْبَيِّنَةِ وَتُبْطِلُهَا وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ وَنَذَكُرُهُ فِيْمَا بَعْدُ إِنْ عَرَضَ ذَلِكَ لِأَنَّ الْغَائِبَ يَحْكُمُ عَلَيْهِ وَيُبَاعِ مَلِكُهُ وَيُقْضَى دَيْنُهُ وَيَكُونُ هُوَ عَلَى حُجَّتِهِ إِذَا حَضَرَ وَيُؤْخَذُ مِنْ خَصْمِهِ الْكُفْلَاءُ بِالْمَالِ وَالثَّانِي أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ عَلَى شَهَادَةِ رَجُلٍ حَيٍّ وَإِنْ قَبِلَهُ عَلَى شَهَادَتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ وَذَلِكَ أَيْضًا لَا يَجُوزُ لِمَا تَقَدَّمَ فِي الْخَيْرِ الْأَوَّلِ مِنْ أَنَّهُ تَقْبَلُ شَهَادَةُ عَلَى شَهَادَةٍ وَإِنْ كَانَ حَاضِرًا إِذَا مَنَعَهُ مِنَ الْحُضُورِ مَانِعٌ وَالثَّالِثُ وَهُوَ الْأَوَّلَى أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْخَيْرِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَبُولُ شَهَادَةِ رَجُلٍ وَاحِدٍ عَلَى شَهَادَةِ رَجُلٍ بَلْ يُحْتَاجُ إِلَى شَهَادَةِ رَجُلَيْنِ عَلَى رَجُلٍ لِيَقُومَا مَقَامَ شَهَادَتِهِ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

(١) السارية: الأسطوانة

(٥٩-٦٠) - التهذيب ج ٢ ص ٧٨ و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ص ٢٥١.

ص: ٢١

«٦١» - ٣- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَ بَدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ لَا يُجِيزُ شَهَادَةَ رَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ إِلَّا شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ عَلَى رَجُلٍ.

١٥ بَابُ شَهَادَةِ الْأَجِيرِ

«٦٢» - ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَكْبِيلِ التَّمِيمِيِّ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَّابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَا يُجِيزُ شَهَادَةَ الْأَجِيرِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: هَذَا الْخَبَرُ وَإِنْ كَانَ عَامًّا فِي أَنَّ شَهَادَةَ الْأَجِيرِ لَا تُقْبَلُ عَلَى سَائِرِ الْأَحْوَالِ وَ مُطْلَقًا فَيَنْبَغِي أَنْ يُخَصَّ وَ يُفَيَّدَ بِحَالِ كَوْنِهِ أَجِيرًا لِمَنْ هُوَ أَجِيرٌ لَهُ فَأَمَّا لِغَيْرِهِ أَوْ لَهُ بَعْدَ مُفَارَقَتِهِ لَهُ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

«٦٣» - ٢- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَشْهَدَ أَجِيرَهُ عَلَى شَهَادَةٍ ثُمَّ فَارَقَهُ أَمْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ لَهُ بَعْدَ أَنْ يُفَارِقَهُ قَالَ نَعَمْ وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ إِذَا أُعْتِقَ جَازَتْ شَهَادَتُهُ.

«٦٤» - ٣- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ نَصَرَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا بَأْسَ بِشَهَادَةِ الضَّيْفِ إِذَا كَانَ غَنِيًّا صَائِنًا قَالَ وَيَكْرَهُ شَهَادَةُ الْأَجِيرِ لِصَاحِبِهِ وَ لَا بَأْسَ بِشَهَادَتِهِ لِغَيْرِهِ وَ لَا بَأْسَ بِهِ لَهُ بَعْدَ مُفَارَقَتِهِ.

١٦ بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِقَامَةُ الشَّهَادَةِ إِلَّا بَعْدَ الذِّكْرِ

«٦٥» - ١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

(٦١) - التهذيب ج ٢ ص ٧٨ الفقيه ص ٢٥١ بتفاوت بينهما.

(٦٢) - التهذيب ج ٢ ص ٧٦ الكافي ج ٢ ص ٣٥٣.

(٦٣) - التهذيب ج ٢ ص ٧٨ الكافي ج ٢ ص ٣٥٣ بتفاوت بينهما.

(٦٤) - التهذيب ج ٢ ص ٧٨ الفقيه ص ٢٤٦.

(٦٥) - التهذيب ج ٢ ص ٧٩ الكافي ج ٢ ص ٣٤٩ الفقيه ص ٢٥١ بسند آخر

ص: ٢٢

قال: لَا تَشْهَدُوا بِشَهَادَةٍ حَتَّى تَعْرِفُوهَا كَمَا تَعْرِفُ كَفَكَّ.

«٦٦» - ٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَشْهَدُ بِشَهَادَةٍ لَمْ تَذْكُرْهَا فَإِنَّهُ مِنْ شَاءَ كَتَبَ كِتَابًا وَنَقَشَ خَاتَمًا.

«٦٧» - ٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ جَعْفَرُ بْنُ عِيسَى جُعِلَتْ فِدَاكَ جَاءَنِي جِيرَانُ لَنَا بِكِتَابٍ زَعَمُوا أَنَّهُمْ أَشْهَدُونِي عَلَى مَا فِيهِ وَفِي الْكِتَابِ اسْمِي بِخَطِّي قَدْ عَرَفْتُهُ وَلَسْتُ أَذْكُرُ الشَّهَادَةَ وَقَدْ دَعَوْنِي إِلَيْهَا فَأَشْ هَذَا لَهُمْ عَلَى مَعْرِفَتِي أَنَّ اسْمِي فِي الْكِتَابِ وَلَسْتُ أَذْكُرُ الشَّهَادَةَ أَوْ لَا يَجِبُ لَهُمْ الشَّهَادَةُ حَتَّى أَذْكُرَهَا كَانَ اسْمِي فِي الْكِتَابِ بِخَطِّي أَوْ لَمْ يَكُنْ فَكَتَبَ ع لَا تَشْهَدُ.

«٦٨» - ٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يُشْهَدُنِي عَلَى الشَّهَادَةِ فَأَعْرِفُ خَطِّي وَخَاتَمِي وَلَا أَذْكُرُ مِنَ الْبَاقِي قَلِيلًا أَوْ لَا كَثِيرًا قَالَ فَقَالَ لِي إِذَا كَانَ صَاحِبُكَ تَقَةً وَمَعَهُ رَجُلٌ تَقَةً فَاشْهَدْ لَهُ.

فَهَذَا الْخَبَرُ ضَعِيفٌ مُخَالَفٌ لِلْأَصُولِ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الشَّهَادَةَ لَا تَجُوزُ إِقَامَتُهَا إِلَّا مَعَ الْعِلْمِ وَقَدْ قَدَّمْنَا أَيْضًا الْأَخْبَارَ الَّتِي تَقَدَّمَتْ مِنْ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ إِقَامَةُ الشَّهَادَةِ مَعَ وُجُودِ الْخَطِّ وَالْخَتْمِ إِذَا لَمْ يَذْكُرْهَا وَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الشَّاهِدُ الْآخِرُ يُشْهَدُ وَهُوَ تَقَةً مَأْمُونٌ جَارٍ لَهُ أَنْ يُشْهَدَ إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ صِحَّةُ خَطِّهِ لَانْصِمَامِ شَهَادَتِهِ إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَ الْأَخْوِطُ مَا تَضَمَّنَ الْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةُ.

١٧ بَابُ مَا يَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِيهِ وَمَا لَا يَجُوزُ

«٦٩» - ١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

(٦٦-٦٧-٦٨)- التهذيب ج ٢ ص ٧٩ الكافي ج ٢ ص ٣٤٩ و اخرج الأخير الصدوق في الفقيه ص ٢٥١.

(٦٩)- التهذيب ج ٢ ص ٨٠.

ص: ٢٣

قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَجَازَ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي الدِّينِ وَلَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ.

«٧٠»- ٢- يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي رُؤْيَةِ الْهَلَالِ وَلَا تَجُوزُ فِي الرَّجْمِ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ وَ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ وَ يَجُوزُ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ وَ امْرَأَتَانِ وَ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ وَ حَدَّهِنَّ بِلَا رِجَالٍ فِي كُلِّ مَا لَا يَجُوزُ لِلرِّجَالِ النَّظَرُ إِلَيْهِ وَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَابِلَةِ وَ حَدَّهَا فِي الْمَنُفُوسِ.

«٧١»- ٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شَهَادَةِ النِّسَاءِ فِي الرَّجْمِ فَقَالَ إِذَا كَانَ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ وَ امْرَأَتَانِ فَإِذَا كَانَ رَجُلَانِ وَ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ لَمْ تَجْزُ فِي الرَّجْمِ.

«٧٢»- ٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ شَهَادَةِ النِّسَاءِ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ وَ حَدَّهِنَّ عَلَى مَا لَا يَسْتَطِيعُ الرِّجَالُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ وَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي النِّكَاحِ إِذَا كَانَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ وَ لَا تَجُوزُ فِي الطَّلَاقِ وَ لَا فِي الدِّمِّ غَيْرَ أَنَّهَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ فِي حَدِّ الزَّنا إِذَا كَانَ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ وَ امْرَأَتَانِ وَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ وَ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ.

«٧٣»- ٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَاعَ قَالَ قُلْتُ لَهُ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي نِكَاحٍ أَوْ طَلَاقٍ أَوْ فِي رَجْمٍ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِيمَا لَا يَسْتَطِيعُ الرِّجَالُ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَيْهِ وَلَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ وَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ فِي النِّكَاحِ إِذَا كَانَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ وَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ فِي حَدِّ الزَّنا إِذَا كَانَ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ وَ امْرَأَتَانِ وَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ وَ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ فِي الزَّنا وَ الرَّجْمِ وَ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ فِي الطَّلَاقِ وَ لَا فِي الدِّمِّ.

(٧٠-٧١-٧٢)- التهذيب ج ٢ ص ٨٠ الكافي ج ٢ ص ٣٥٢.

(٧٣)- التهذيب ج ٢ ص ٨٠ الكافي ج ٢ ص ٣٥٢ الفقيه ص ٢٤٨ بتفاوت يسير.

ص: ٢٤

«٧٤» - ٦ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُنْتَى الْحَنَاطِ عَنْ ذُرَّارَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ شَهَادَةِ النِّسَاءِ تَجُوزُ فِي النِّكَاحِ قَالَ رَعِمَ وَلَا تَجُوزُ فِي الطَّلَاقِ وَقَالَ عَلِيُّ ع تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الرَّجْمِ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً رِجَالٍ وَامْرَأَتَانِ وَإِذَا كَانَ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ وَرَجُلَانِ فَلَا تَجُوزُ فِي الرَّجْمِ قُلْتُ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ مَعَ الرَّجَالِ فِي الدِّمِّ قَالَ لَا.

«٧٥» - ٧ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْخَارِقِيِّ «١» قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِيمَا لَا يَسْتَطِيعُ الرَّجَالُ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَيْهِ وَيَشْهَدُوا عَلَيْهِ وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ فِي النِّكَاحِ وَلَا تَجُوزُ فِي الطَّلَاقِ وَلَا فِي الدِّمِّ وَتَجُوزُ فِي حَدِّ الزَّانَا إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً رِجَالٍ وَامْرَأَتَانِ وَلَا تَجُوزُ إِذَا كَانَ رَجُلَانِ وَأَرْبَعُ نِسْوَةٍ فِي الرَّجْمِ.

«٧٦» - ٨ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا شَهِدَ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ وَامْرَأَتَانِ لَمْ تَجْزُ فِي الرَّجْمِ وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْقَتْلِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ خَرَجَ مَخْرَجِ التَّقِيَّةِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَذْهَبُ أَكْثَرِ الْعَامَّةِ وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَتَكَامَلْ شَرَايِطُ جَوَازِ قَبُولِ شَهَادَتِهِنَّ فَأَمَّا مَعَ تَكَامُلِهَا فَلَا بُدَّ مِنْ قَبُولِهَا عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي الْأَخْبَارِ.

«٧٧» - ٩ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ قَوْلِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ وَلَا قَوْدٍ.

«٧٨» - ١٠ - عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْأَشْعَثِ

(١) نسخة في المطبوعة (المخارفي - الخازفي).

(٧٤) - التهذيب ج ٢ ص ٨١ الكافي ج ٢ ص ٣٥٢.

(٧٥) - التهذيب ج ٢ ص ٨١ الكافي ج ٢ ص ٣٥٢.

(٧٦ - ٧٧ - ٧٨) - التهذيب ج ٢ ص ٨١.

ص: ٢٥

الْكِنْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيُّ ع يَقُولُ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ وَلَا قَوْدٍ.

فَمَا يَتَضَمَّنُ هَذَانِ الْخَبْرَانِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُنَّ فِي الْحُدُودِ سِوَى الرَّجْمِ لِأَنَّا لَمْ نُثَبِّتْ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ فِي حَدِّ السَّرِقَةِ وَ شُرْبِ الْخَمْرِ وَ مَا يَجْرِي مَجْرَى ذَلِكَ مِنَ الْحُدُودِ وَإِنَّمَا قَصَرْنَاهُ عَلَى الرَّجْمِ وَ حَدِّ الزَّانَا.

«٧٩» - ١١ وَ أَمَّا - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيْسَى عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيْسَى قَالَ : سَأَلْتُ الرِّضَاعَ هَلْ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي التَّرْوِيجِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ قَالَ لَا هَذَا لَا يَسْتَقِيمُ.

فَلَا يُنَافِي مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّهُ تَجُوزُ شَهَادَةُ تَهْنٍ فِي النِّكَاحِ لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى الْكَرَاهِيَةِ وَ لِأَجْلِ ذَلِكَ قَالَ هَذَا لَا يَسْتَقِيمُ وَ لَمْ يَقُلْ لَا يَجُوزُ لِأَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَكُونَ فِي شَهَادَةِ النِّكَاحِ الرَّجَالُ أَوْ الرَّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ وَ لَا يَكُونُ نِسَاءً عَلَى الْإِنْفِرَادِ وَ الْوَجْهُ الْآخِرُ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى التَّقْيَةِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَذْهَبُ الْعَامَّةِ.

«٨٠» - ١٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بُنَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ لَا تَجُوزُ فِي طَلَاقٍ وَ لَا نِكَاحٍ وَ لَا فِي حُدُودِ اللَّهِ إِلَّا فِي الدِّيُونِ وَ مَا لَا يَسْتَطِيعُ الرَّجَالُ النَّظَرَ إِلَيْهِ.

فَلَا يُنَافِي مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّ الْكَلَامَ عَلَى هَذَا الْخَبَرِ مِثْلُ الْكَلَامِ عَلَى الْخَبَرِ الْأَوَّلِ مِنْ حَمْلِهِ عَلَى التَّقْيَةِ أَوْ حَمْلِهِ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَخْرَجَهُ مَخْرَجُ التَّقْيَةِ.

(٧٩ - ٨٠) - التهذيب ج ٢ ص ٨٥.

ص: ٢٤

«٨١» - ١٣ - مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ التَّعْمَانِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ شَهَادَةِ النِّسَاءِ فِي النِّكَاحِ بِلَا رَجُلٍ مَعَهُنَّ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُنْكَرَةً فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ ثُمَّ قَالَ لِي مَا يَقُولُ فِي ذَلِكَ فَقُهَاؤُكُمْ قُلْتُ يَقُولُونَ لَا تَجُوزُ إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ فَقَالَ كَذَبُوا لَعَنَهُمُ اللَّهُ هَوْتُوا وَ اسْتَخَفُّوا بِعَزَائِمِ اللَّهِ وَ فَرَأَيْتُمْ وَ شَدَّدُوا وَ عَظَّمُوا مَا هَوَى اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ فِي الطَّلَاقِ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ فَأَجَازُوا الطَّلَاقَ بِلَا شَاهِدٍ وَاحِدٍ وَ النِّكَاحُ لَمْ يَجِئْ عَنِ اللَّهِ فِي عَزِيمَةٍ «١» فَسَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي ذَلِكَ الشَّاهِدَيْنِ تَأْدِيبًا وَ نَظْرًا لِأَنَّ لَا يُنْكَرُ الْوَلَدُ وَ الْمِيرَاثُ وَ قَدْ ثَبَّتَ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَ يُسْتَحَلُّ الْفَرْجُ وَ لَا أَنْ يُشْهَدَ وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يُجِيزُ شَهَادَةَ امْرَأَتَيْنِ فِي النِّكَاحِ عِنْدَ الْإِنْكَارِ وَ لَا يُجِيزُ فِي الطَّلَاقِ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ - قُلْتُ فَأَنَّى ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى **فَرَجُلًا وَ امْرَأَتَانِ** فَقَالَ ذَلِكَ فِي الدِّينِ إِذَا لَمْ يَكُنْ رَجُلَانِ فَرَجُلٌ وَ امْرَأَتَانِ وَ رَجُلٌ وَاحِدٌ وَ يَمِينُ الْمُدْعَى إِذَا لَمْ يَكُنْ امْرَأَتَانِ قَضَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بَعْدَهُ عِنْدَكُمْ.

فَأَمَّا مَا تَضَمَّنَهُ خَبَرُ إِبْرَاهِيمَ الْخَارِقِيِّ وَ خَبَرُ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ وَ أَبِي بَصِيرٍ الْمُتَقَدِّمُ ذِكْرَهُ مِنْ أَنَّ شَهَادَةَ النِّسَاءِ لَا تُقْبَلُ فِي الدِّمِّ لَا يُنَافِيهِ مَا رَوَاهُ

«٨٢» - ١٤ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَابْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْنَا أ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ قَالَ فِي الْقَتْلِ وَحْدَهُ إِنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ لَا يُطْلُ «٢» دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ.

لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ شَهَادَتَهُنَّ لَا تُقْبَلُ فِي الدَّمِ بِمَعْنَى أَنْ يَنْبَغُ فِيهِ الْقَوْدُ وَإِنْ كَانَ يَجُوزُ أَنْ يُثْبِتَ بِهَا الدِّيَّةُ وَ قَدْ نَبَّهَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَى ذَلِكَ

(١) فِي التَّهْذِيبِ وَ بَعْضِ النِّسْخِ (فِي تَحْرِيمَةِ).

(٢) فِي بَعْضِ النِّسْخِ (يَبْطُلُ).

(٨١) - التَّهْذِيبُ ج ٢ ص ٨٥.

(٨٢) - التَّهْذِيبُ ج ٢ ص ٨١.

ص: ٢٧

بِقَوْلِهِ إِنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ لَا يُطْلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَ الْخَبَرَانِ اللَّذَانِ ذَكَرْنَاهُمَا عَنْ غُيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْأَشْعَثِ يُؤَكِّدَانِ أَيْضًا ذَلِكَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا نَفَى بِشَهَادَتِهِنَّ فِيهِمَا الْقَوْدُ دُونَ الدِّيَّةِ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ أَنَّ شَهَادَتَهُنَّ لَا تُقْبَلُ فِي الدَّمِ عَلَى الْإِنْفِرَادِ وَ إِنَّمَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُنَّ مَعَ كَوْنِ الرِّجَالِ مَعَهُنَّ وَ الَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ.

«٨٣» - ١٥ - مَا رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ شَهَادَةِ النِّسَاءِ قَالَ فَقَالَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الرَّجْمِ إِلَّا مَعَ ثَلَاثَةِ رِجَالٍ وَ امْرَأَتَانِ «١» فَإِنْ كَانَ رَجُلَانِ وَ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَلَا تَجُوزُ فِي الرَّجْمِ قَالَ فَقُلْتُ أ فَتَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الدَّمِ فَقَالَ نَعَمْ.

«٨٤» - ١٦ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيٌّ ع شَهَادَةُ النِّسَاءِ تَجُوزُ فِي النِّكَاحِ وَ لَا تَجُوزُ فِي الطَّلَاقِ وَ قَالَ إِذَا شَهِدَ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ وَ امْرَأَتَانِ جَازَ فِي الرَّجْمِ وَ إِذَا كَانَ رَجُلَانِ وَ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ لَمْ تَجْزُ وَ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الدَّمِ مَعَ الرِّجَالِ.

وَ الَّذِي يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا.

«٨٥» - ١٧ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ : قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي غُلَامٍ شَهِدَتْ عَلَيْهِ امْرَأَةٌ أَنَّهُ دَفَعَ غُلَامًا فِي بئرٍ فَقَتَلَهُ فَأَجَازَ شَهَادَةَ الْمَرْأَةِ بِحِسَابِ شَهَادَةِ الْمَرْأَةِ.

«٨٦» - ١٨ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ امْرَأَةٍ شَهِدَتْ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ دَفَعَ صَبِيًّا فِي بئرٍ فَمَاتَ قَالَ عَلَى الرَّجُلِ رُبْعُ دِيَةِ الصَّبِيِّ بِشَهَادَةِ الْمَرْأَةِ.

«٨٧» - ١٩ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

(١) كذا في جميع نسخ الكتاب و في التهذيب و الوافي (و امرأتين).

(٨٣-٨٤) - التهذيب ج ٢ ص ٨١.

(٨٥) - التهذيب ج ٢ ص ٨١ الفقيه ص ٢٤٨ مرسلًا.

(٨٦-٨٧) - التهذيب ج ٢ ص ٨١ و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ص ٢٤٨.

ص: ٢٨

قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْقَتْلِ.

فَلَوْجُهُ فِيهِ أَيْضًا مَا قَدَّمَاهُ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَخْبَارِ.

«٨٨» - ٢٠ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ : قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي وَصِيَّتِهِ لَمْ تَشْهَدْهَا إِلَّا امْرَأَةٌ فَقَضَى أَنْ تُجَازَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ فِي رُبْعِ الْوَصِيَّةِ.

«٨٩» - ٢١ - عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي شَهَادَةِ امْرَأَةٍ حَضَرَتْ رَجُلًا يُوصِي فَقَالَ تَجُوزُ فِي رُبْعِ مَا أَوْصَى بِحِسَابِ شَهَادَتِهَا.

«٩٠» - ٢٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ كَتَبَ أَحْمَدُ بْنُ هِلَالٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع امْرَأَةٌ شَهِدَتْ عَلَى وَصِيَّةٍ رَجُلٌ لَمْ يَشْهَدْهَا غَيْرُهَا وَفِي الْوَرْتَةِ مَنْ يُصَدِّقُهَا وَفِيهِمْ مَنْ يَهْتَمُّهَا فَكَتَبَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ أَنْ تُنْفَذَ شَهَادَتُهَا.

فَلَا يُعَارِضُ الْخَبَرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لَأَنَّ رَاوِيَهُ أَحْمَدُ بْنُ هِلَالٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ فَاسِدُ الْمَذْهَبِ لَا يُلْتَفَتُ إِلَى حَدِيثِهِ فِيمَا يَخْتَصُّ بِنَقْلِهِ وَلَوْ سَلَّمَ لَجَازَ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهَا فِي جَمِيعِ الْوَصِيَّةِ بَلْ لَا يَجُوزُ فِي ذَلِكَ إِلَّا رَجُلَانِ أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ وَلَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهَا فِي رُبْعِ الْوَصِيَّةِ بَلْ هُوَ مُحْتَمِلٌ لَهُ وَعَلَى هَذَا لَا تَنَافِي بَيْنَ الْأَخْبَارِ.

«٩١» - ٢٣ - وَأَمَّا - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ : سَأَلْتُ الرِّضَاعَ عَنْ امْرَأَةٍ ادَّعَى بَعْضُ أَهْلِهَا أَنَّهَا أَوْصَتْ عِنْدَ مَوْتِهَا مِنْ ثُلُثِهَا بِعِتْقِ رَقَبَةٍ لَهَا أَوْ يُعْتَقُ ذَلِكَ وَلَيْسَ عَلَى ذَلِكَ شَاهِدٌ إِلَّا النِّسَاءُ قَالَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي هَذَا.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ سَوَاءً وَ يَحْتَمِلُ

(٨٨) - التهذيب ج ٢ ص ٨١.

(٨٩ - ٩٠) - التهذيب ج ٢ ص ٨١ و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ص ٤٠٦ بادنى تفاوت.

(٩١) - التهذيب ج ٢ ص ٨٥.

ص: ٢٩

الْخَبْرَانِ وَجْهًا آخَرَ وَهُوَ حَمْلُهُمَا عَلَى التَّقْيَةِ لَأَنَّهُمَا مُوَافِقَانِ لِمَذَاهِبِ الْعَامَّةِ.

«٩٢» - ٢٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حَامِلٌ فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ غُلَامًا ثُمَّ مَاتَ الْغُلَامُ بَعْدَ مَا وَقَعَ إِلَى الْأَرْضِ فَشَهِدَتِ الْمَرْأَةُ الَّتِي قَبِلَتْهَا أَنَّهُ اسْتَهْلَ وَ صَاحَ حِينَ وَقَعَ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ مَاتَ قَالَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُجِيزَ شَهَادَتَهَا فِي رُبْعِ مِيرَاثِ الْغُلَامِ.

«٩٣» - ٢٥ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُجِيزُ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي الصَّبِيِّ صَاحٍ أَوْ لَمْ يَصِحْ وَ فِي كُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ الرَّجُلُ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِيهِ.

«٩٤» - ٢٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ يَحْضُرُهَا الْمَوْتُ وَ لَيْسَ عِنْدَهَا إِلَّا امْرَأَةٌ تَجُوزُ شَهَادَتَهَا أَمْ لَا تَجُوزُ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْمَنْفُوسِ وَ الْعُذْرَةِ.

«٩٥» - ٢٧ - الْحُسَيْنِ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحِجْلِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ شَهَادَةِ النِّسَاءِ فِي النِّكَاحِ قَالَ تَجُوزُ إِذَا كَانَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ وَ كَانَ عَلَى ع يَقُولُ لَا أُجِيزُهَا فِي الطَّلَاقِ قُلْتُ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ مَعَ الرَّجُلِ فِي الدِّينِ قَالَ نَعَمْ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ شَهَادَةِ الْقَابِلَةِ فِي الْوِلَادَةِ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْوَاحِدَةِ قَالَ وَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْمَنْفُوسِ وَ الْعُذْرَةِ وَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ أَجَازَ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي الدِّينِ مَعَ يَمِينِ الطَّالِبِ يَحْلِفُ بِاللَّهِ إِنَّ حَقَّهُ لِحَقٌّ.

(٩٢) - التهذيب ج ٢ ص ٨٢ الكافي ج ٢ ص ٣٥٢ الفقيه ص ٢٤٨.

(٩٣) - التهذيب ج ٢ ص ٨٢ الكافي ج ٢ ص ٣٥٣.

(٩٤ - ٩٥) - التهذيب ج ٢ ص ٨٢ الكافي ج ٢ ص ٣٥٢.

«٩٦» - ٢٨ - عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ : لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي رُؤْيَةِ الْهِلَالِ وَلَا فِي الطَّلَاقِ إِلَّا رَجُلَانِ عَدْلَانِ.

«٩٧» - ٢٩ - عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَفَضَّالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ : لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْهِلَالِ وَ سَأَلْتُهُ هَلْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ وَحَدَّهْنَ قَالَ نَعَمْ فِي الْعُدْرَةِ وَ النِّسَاءِ.

«٩٨» - ٣٠ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ : لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْفِطْرِ إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ وَلَا بَأْسَ فِي الصَّوْمِ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ وَلَوْ امْرَأَةً وَاحِدَةً.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَصُومَ عِنْدَ شَهَادَةِ الْمَرْأَةِ اسْتَظْهَاراً وَلَا يَنْوِي صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ بَلْ يَصُومُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ فَإِنَّهُ لَا يَأْمَنُ عَلَى أَنْ يَقْتَرِنَ إِلَى شَهَادَتِهَا شَهَادَةُ مَنْ يَجِبُ الْعَمَلُ بِقَوْلِهِ فِي رُؤْيَةِ الْهِلَالِ.

«٩٩» - ٣١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ حَرْيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : سَأَلْتُهُ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ وَحَدَّهْنَ قَالَ نَعَمْ فِي الْعُدْرَةِ وَ النِّسَاءِ.

«١٠٠» - ٣٢ - عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ يَحْضُرُهَا الْمَوْتُ وَ لَيْسَ عِنْدَهَا إِلَّا امْرَأَةٌ تَجُوزُ شَهَادَتُهَا قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْعُدْرَةِ وَ الْمَنُفُوسِ وَ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ مَعَ الرِّجَالِ.

«١٠١» - ٣٣ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ : تَجُوزُ شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ فِي الْإِسْتِهْلَالِ.

(٩٦-٩٧-٩٨-٩٩) - التهذيب ج ٢ ص ٨٢.

(١٠٠) - التهذيب ج ٢ ص ٨٢ الكافي ج ٢ ص ٣٥٢ بدون قوله (تجوز شهادة النساء في الحدود إلخ).

(١٠١) - التهذيب ج ٢ ص ٨٦.

«١٠٢» - ٣٤ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ : تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ فِي الشَّيْءِ الَّذِي لَيْسَ بِكَثِيرٍ وَ الْأَمْرِ الدُّوْنِ وَ لَا تَجُوزُ فِي الْكَثِيرِ.

«١٠٣» - ٣٥- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ الْقَابِلَةُ تَجُوزُ شَهَادَتُهَا فِي الْوَلَدِ عَلَى قَدْرِ شَهَادَةِ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : هَذَا الْخَبَرُ وَالْخَبَرُ الْمُتَقَدِّمُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ عَلَيْهِ مِنْ أَنَّ شَهَادَةَ الْمَرْأَةِ تُقْبَلُ فِي الْمَوْلُودِ بِمَقْدَارِ شَهَادَتِهَا وَهُوَ الرَّبْعُ مِنْ مِيرَاثِ الْمَوْلُودِ وَتُحْمَلُ الْأَخْبَارُ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا مِنْ أَنَّهُ تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ فِي الْمَنْفُوسِ بِالْإِطْلَاقِ عَلَى هَذَا التَّقْيِيدِ لِئَلَّا تَتَنَاقَضَ الْأَخْبَارُ وَلَا تَتَنَاقَضَ الْأَحْكَامُ وَيَزِيدُ ذَلِكَ بَيِّنًا.

«١٠٤» - ٣٦- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ سِنَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَابِلَةِ فِي الْمَوْلُودِ إِذَا اسْتَهْلَتْ وَصَاحَ فِي الْمِيرَاثِ وَيُورَثُ الرَّبْعُ مِنَ الْمِيرَاثِ بِقَدْرِ شَهَادَةِ امْرَأَةٍ قُلْتُ فَإِنْ كَانَتَا امْرَأَتَيْنِ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُمَا فِي النِّصْفِ مِنَ الْمِيرَاثِ.

«١٠٥» - ٣٧- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ حَضَرَهَا الْمَوْتُ وَلَيْسَ عِنْدَهَا إِلَّا امْرَأَةٌ أَتَجُوزُ شَهَادَتُهَا قَالَ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهَا إِلَّا فِي الْمَنْفُوسِ وَالْعُدْرَةِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ مَا قَدَّمْنَاهُ فِي خَبَرِ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ مِنْ أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهَا فِي جَمِيعِ الْوَصِيَّةِ وَإِنْ جَازَ قَبُولُهَا فِي الرَّبْعِ مِنْهَا عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ.

«١٠٦» - ٣٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ حَدَّثَنِي

(١٠٢-١٠٣)- التهذيب ج ٢ ص ٨٢.

(١٠٤)- التهذيب ج ٢ ص ٨٢ الكافي ج ٢ ص ٢٨٠.

(١٠٥)- التهذيب ج ٢ ص ٨٢ الكافي ج ٢ ص ٣٥٢.

(١٠٦)- التهذيب ج ٢ ص ٨٢ الكافي ج ٢ ص ٣٥١ الفقيه ص ٢٤٨.

ص: ٣٢

الْتَّقَةُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: إِذَا شَهِدَ لِطَالِبِ الْحَقِّ امْرَأَتَانِ وَيَمِينُهُ فَهُوَ جَائِزٌ.

«١٠٧» - ٣٩- عَلَىُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَجَازَ شَهَادَةَ النِّسَاءِ مَعَ يَمِينِ الطَّالِبِ فِي الدِّينِ يَحْلِفُ بِاللَّهِ إِنَّ حَقَّهُ لَحَقٌّ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: يَنْبَغِي أَنْ نَحْمِلَ هَذَا الْخَبَرَ الْمُجْمَلَ عَلَى الْخَبَرِ الْأَوَّلِ الْمُقَيَّدِ وَهُوَ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ يَجِبُ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَاحِدٍ وَ يَمِينِ الْمُدَّعَى الْحَقُّ فِي الدِّيُونِ كَذَلِكَ يَجِبُ بِشَهَادَةِ امْرَأَتَيْنِ وَ يَمِينِ الْمُدَّعَى وَلَا تُقْبَلُ فِي ذَلِكَ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ عَلَى حَالٍ.

١٨ بَابُ مَا تَجُوزُ فِيهِ شَهَادَةُ الْوَاحِدِ مَعَ يَمِينِ الْمُدَّعَى

«١٠٨» - ١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُجِيزُ فِي الدَّيْنِ شَهَادَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ وَ يَمِينِ صَاحِبِ الدَّيْنِ وَلَا يُجِيزُ فِي الْهَالِلِ إِلَّا شَاهِدَيْنِ عَدْلٍ.

«١٠٩» - ٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عِنْدَ الرَّجُلِ الْحَقُّ وَ لَهُ شَاهِدٌ وَاحِدٌ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقْضِي بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ وَ يَمِينِ صَاحِبِ الْحَقِّ وَ ذَلِكَ فِي الدَّيْنِ.

«١١٠» - ٣- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص بِشَهَادَةِ رَجُلٍ

(١٠٧) - التهذيب ج ٢ ص ٨٢ الكافي ج ٢ ص ٣٥٢ الفقيه ص ٢٤٨.

(١٠٨) - التهذيب ج ٢ ص ٨٣ الكافي ج ٢ ص ٣٥١.

(١٠٩ - ١١٠) - التهذيب ج ٢ ص ٨٣ و اخرج الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٣٥٠.

ص: ٣٣

وَاحِدٍ مَعَ يَمِينِ الطَّالِبِ فِي الدَّيْنِ وَحْدَهُ.

«١١١» - ٤- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ عَلِيُّ ع يُجِيزُ فِي الدَّيْنِ شَهَادَةَ رَجُلٍ وَ يَمِينِ الْمُدَّعَى.

«١١٢» - ٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَدْ قَضَى بِشَاهِدٍ وَ يَمِينٍ.

«١١٣» - ٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقْضِي بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ مَعَ يَمِينِ صَاحِبِ الْحَقِّ.

«١١٤» - ٧- الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقْضِي بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ مَعَ يَمِينٍ صَاحِبِ الْحَقِّ.

«١١٥» - ٨- عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ص شَهَادَةَ شَاهِدٍ مَعَ يَمِينٍ طَالِبِ الْحَقِّ إِذَا حَلَفَ إِنَّهُ لِحَقٍّ.

فَلَا تَنَافَى بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَالْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ وَإِنْ كَانَتْ عَامَّةً فِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَضَى بِذَلِكَ وَلَمْ يُبَيِّنْ فِيهَا فِيهِ قَضَى فَيَنْبَغِي أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى الْأَخْبَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ الْمُفْصَلَةِ بِأَنْ نَقُولَ إِنَّهُ قَضَى بِذَلِكَ فِي الدَّيْنِ عَلَى مَا تَضَمَّنَتْهُ الرُّوَايَاتُ الْأَوَّلَةُ وَالْحُكْمُ بِالْمُفْصَلِ أَوْلَى مِنْهُ بِالْمُجْمَلِ وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ.

«١١٦» - ٩- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَوْ كَانَ الْأَمْرُ إِلَيْنَا أَجَرْنَا

(١١١-١١٢-١١٣-١١٤)- التهذيب ج ٢ ص ٨٣ الكافي ج ٢ ص ٣٥٠.

(١١٥-١١٦)- التهذيب ج ٢ ص ٨٣ و اخرج الأخير الصدوق في الفقيه ص ٢٤٨

ص: ٣٤

شَهَادَةُ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ إِذَا عُلِمَ مِنْهُ خَيْرٌ مَعَ يَمِينٍ الْخَصْمِ فِي حُقُوقِ النَّاسِ فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ أَوْ رُؤْيَةِ الْهَلَالِ فَلَا.

فَهَذَا الْخَبَرُ أَيْضًا نَحْمِلُهُ عَلَى أَنَّهُ يُحْكَمُ بِذَلِكَ فِي حُقُوقِ النَّاسِ الَّذِي هُوَ الدَّيْنُ دُونَ مَا عَدَاهُ مِنَ الْحُقُوقِ لِمَا بَيَّنَّ فِي الْأَخْبَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ لِمَا بَيَّنَّاهُ آفَاءً وَ ذَكَرْنَاهُ.

«١١٧» - ١٠- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ : دَخَلَ الْحَكَمُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ فَسَأَلَاهُ عَنْ شَاهِدٍ وَ يَمِينٍ قَالَ قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ قَضَى بِهِ عَلَى عِنْدِكُمْ بِالْكُوفَةِ فَقَالَا هَذَا خِلَافُ الْقُرْآنِ قَالَ وَ أَتَيْنَ وَجَدْتُمُوهُ خِلَافَ الْقُرْآنِ قَالَا إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَ أَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَقُولُهُ وَ أَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ هُوَ أَنْ لَا تَقْبَلُوا شَهَادَةَ وَاحِدٍ وَ يَمِينًا ثُمَّ قَالَ إِنَّ عَلِيًّا ع كَانَ قَاعِدًا فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ فَمَرَّ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُفْلٍ التَّيْمِيُّ وَ مَعَهُ دِرْعٌ طَلْحَةٌ فَقَالَ لَهُ عَلَى ع هَذِهِ دِرْعُ طَلْحَةٍ أَخَذْتَ غُلُولًا يَوْمَ الْبَصْرَةِ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُفْلٍ اجْعَلْ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ قَاضِيكَ الَّذِي رَضِيَتْهُ لِلْمُسْلِمِينَ فَجَعَلَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُ شَرِيحًا فَقَالَ لَهُ هَذِهِ دِرْعُ طَلْحَةٍ أَخَذْتَ غُلُولًا يَوْمَ الْبَصْرَةِ فَقَالَ لَهُ شَرِيحٌ هَاتِ عَلَيَّ مَا تَقُولُ بَيِّنَةٌ فَاتَّاهُ الْحَسَنُ ع فَشَهِدَ أَنَّهَا دِرْعُ طَلْحَةٍ أَخَذْتَ غُلُولًا يَوْمَ الْبَصْرَةِ فَقَالَ هَذَا شَاهِدٌ وَاحِدٌ وَ لَا أَقْضِي بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ حَتَّى يَكُونَ مَعَهُ آخَرٌ قَالَ فَدَعَا قَنْبَرًا فَشَهِدَ أَنَّهَا دِرْعُ طَلْحَةٍ أَخَذْتَ غُلُولًا يَوْمَ الْبَصْرَةِ فَقَالَ لَهُ شَرِيحٌ هَذَا مَمْلُوكٌ وَ لَا أَقْضِي

بِشَهَادَةِ مَمْلُوكٍ قَالَ فَغَضِبَ عَلَيَّ عَ وَ قَالَ خُذُوهَا فَإِنَّ هَذَا قَضَى بِجَوْرِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ فَتَحَوَّلَ شَرِيحٌ عَنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ قَالَ لَا أَقْضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ حَتَّى تُخْبِرَنِي مِنْ أَيْنَ قَضَيْتُ بِجَوْرِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ لَهُ وَيْلَكَ أَوْ وَيْحَكَ إِنِّي لَمَّا

(١١٧) - التهذيب ج ٢ ص ٨٣ الكافي ج ٢ ص ٣٥٠ الفقيه ص ٢٥٨ بتفاوت يسير.

ص: ٣٥

أَخْبَرْتُكَ أَنَّهَا دَرَعُ طَلْحَةَ أَخَذْتَ غُلُولًا يَوْمَ الْبَصْرَةِ فَقُلْتَ هَاتِ عَلَيَّ مَا تَقُولُ بَيِّنَةً وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَيْثُمَا وَجَدَ غُلُولًا أَخَذَ بغيرِ بَيِّنَةٍ فَقُلْتَ إِنَّكَ رَجُلٌ لَمْ يَسْمَعْ الْحَدِيثَ فَهَذِهِ وَاحِدَةٌ ثُمَّ أَتَيْتُكَ بِالْحَسَنِ فَشَهِدَ فَقُلْتَ هَذَا وَاحِدٌ وَلَا أَقْضِي بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَاحِدٍ حَتَّى يَكُونَ مَعَهُ آخَرُ وَقَدْ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ وَيَمِينِ فَهَاتَانِ ثِنْتَانِ ثُمَّ أَتَيْتُكَ بِقَنْبَرٍ فَشَهِدَ أَنَّهَا دَرَعُ طَلْحَةَ أَخَذْتَ غُلُولًا يَوْمَ الْبَصْرَةِ فَقُلْتَ هَذَا مَمْلُوكٌ وَلَا أَقْضِي بِشَهَادَةِ مَمْلُوكٍ وَلَا بِأَسْ بِشَهَادَةِ مَمْلُوكٍ إِذَا كَانَ عَدْلًا ثُمَّ قَالَ وَيْلَكَ أَوْ قَالَ وَيْحَكَ إِمَامُ الْمُسْلِمِينَ يُؤْمَنُ مِنْ أَمْرِهِمْ عَلَيَّ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا.

وَلَا يُنَافِي هَذَا الْخَبَرُ مَا قَدَّمَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ مِنْ أَنَّ شَهَادَةَ الْوَاحِدِ إِنَّمَا تُقْبَلُ مَعَ يَمِينِ صَاحِبِ الْحَقِّ فِي الدِّينِ وَحْدَهُ لِأَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّمَا أَنْكَرَ عَلَى شَرِيحٍ قَوْلَهُ لَا أَقْضِي بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ وَأُطْلِقَ ذَلِكَ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ فَأَرَادَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنْ يُبَيِّنَهُ عَلَى خَطئِهِ وَأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِعَامٍّ فِي سَائِرِ الْحُقُوقِ لِأَنَّ فِي الْحُقُوقِ مَا يُقْضَى فِيهِ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ مَعَ يَمِينِ صَاحِبِ الْحَقِّ وَهُوَ الدِّينُ فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَسْتَشْنِيَهُ وَلَا يُطْلَقَ الْقَوْلُ إِطْلَاقًا إِلَّا أَنَّ الَّذِي يَعْوَلُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْبَلَ شَاهِدًا وَاحِدًا وَيَمِينُ الْمُدَّعَى فِي كُلِّ مَا كَانَ مَالًا أَوْ يُجْرَى بِهِ إِلَى مَالٍ دَيْنًا كَانَ أَوْ غَيْرَ دَيْنٍ فَعَلَى هَذَا الْأَخْبَارُ غَيْرُ مُتَنَافِيَةٍ.

١٩ بَابُ أَنَّهُ إِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ عَلَى امْرَأَةٍ بِالزَّنى أَحَدُهُمْ زَوْجَهَا

«١١٨» - ١ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَعْمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى امْرَأَةٍ بِالزَّنى أَحَدُهُمْ زَوْجَهَا قَالَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ.

(١١٨) - التهذيب ج ٢ ص ٨٦ الفقيه ص ٣٦٩.

ص: ٣٦

وَقَدْ رَوَى أَنَّ الزَّوْجَ يُلَاعِنُهَا وَيُجْلِدُونَ الْبَاقُونَ حَدَّ الْمُفْتَرِي رَوَى ذَلِكَ

«١١٩» - ٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ خِرَاشٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى امْرَأَةٍ بِالزَّنى أَحَدُهُمْ زَوْجُهَا قَالَ يَلْعَنُ وَيُجْلَدُونَ الْآخَرُونَ.

وَالْخَبِيُّ الْأَوَّلُ أَوْلَى بِأَنْ يُعْمَلَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ هَ فَبَيَّنَ أَنَّهُ إِنَّمَا يَجُوزُ اللَّعَانُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلرَّجُلِ مِنَ الشُّهُودِ إِلَّا نَفْسُهُ فَإِنَّهُ يُلَاعِنُهَا فَأَمَّا إِذَا أَتَى بِالشُّهُودِ الَّذِينَ بِهِمْ يَتِمُّ أَرْبَعَةٌ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ اللَّعَانُ.

٢٠ بَابُ أَنَّ الْقَاضِيَ إِذَا عَرَفَتْ تَوْبَتَهُ قَبِلَتْ شَهَادَتَهُ

«١٢٠» - ١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْقَاضِي بَعْدَ مَا يَقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ مَا تَوْبَتُهُ قَالَ يُكَذِّبُ نَفْسَهُ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ وَتَابَ أَتُقْبَلُ شَهَادَتُهُ قَالَ نَعَمْ.

«١٢١» - ٢- عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْمُحْدُودِ إِنْ تَابَ تَقْبَلُ شَهَادَتَهُ فَقَالَ إِذَا تَابَ وَتَوْبَتُهُ أَنْ يَرْجِعَ مِمَّا قَالَ وَ يُكَذِّبُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْإِمَامِ وَ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ فَإِذَا فَعَلَ فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْبَلَ شَهَادَتَهُ بَعْدَ ذَلِكَ.

«١٢٢» - ٣- عَلَىُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي يَقْذِفُ الْمُحْصَنَاتِ تَقْبَلُ شَهَادَتَهُ بَعْدَ الْحَدِّ إِذَا تَابَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ مَا تَوْبَتُهُ قَالَ يَجِيءُ فَيُكَذِّبُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْإِمَامِ وَ يَقُولُ قَدْ افْتَرَيْتُ عَلَى فُلَانَةٍ وَ يَتُوبُ مِمَّا قَالَ.

(١١٩) - التهذيب ج ٢ ص ٨٤.

(١٢٠ - ١٢١ - ١٢٢) - التهذيب ج ٢ ص ٧٥ الكافي ج ٢ ص ٣٥٤.

ص: ٣٧

«١٢٣» - ٤- عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ شَهِدَ عِنْدَهُ رَجُلٌ وَ قَدْ قُطِعَتْ يَدُهُ وَ رِجْلُهُ شَهَادَةً فَأَجَازَ شَهَادَتَهُ وَ قَدْ كَانَ تَابَ وَ عَرَفَتْ تَوْبَتَهُ.

«١٢٤» - ٥- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ لَيْسَ يُصِيبُ أَحَدًا حَدًّا فَيُقَامُ عَلَيْهِ ثُمَّ يَتُوبُ إِلَّا جَازَتْ شَهَادَتُهُ.

«١٢٥» - ٦- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ وَ حَمَّادٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَقْذِفُ الرَّجُلَ فَيُجْلَدُ حَدًّا ثُمَّ يَتُوبُ فَلَا يَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا أَوْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ فَقَالَ نَعَمْ مَا يُقَالُ عِنْدَكُمْ قُلْتُ يَقُولُونَ تَوْبَتُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى لَا تَقْبَلُ شَهَادَتَهُ أَبَدًا فَقَالَ بَشَسَ مَا قَالُوا كَانَ أَبِي يَقُولُ إِذَا تَابَ وَ لَمْ يَعْلَمْ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا جَازَتْ شَهَادَتُهُ.

«١٢٦» - ٧ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنِ الْكِنَانِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَافِزِ إِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ وَتَابَ أَوْ تَقَبَّلُ شَهَادَتَهُ قَالَ نَعَمْ.

«١٢٧» - ٨ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ السَّكُونِيُّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ : لَيْسَ يُصِيبُ أَحَدٌ حَدًّا فَيُقَامُ عَلَيْهِ ثُمَّ يَتُوبُ إِلَّا جَازَتْ شَهَادَتُهُ إِلَّا الْقَافِزَ فَإِنَّهُ لَا تُقَبَّلُ شَهَادَتُهُ إِنْ تَوَبَّتهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى .

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ مُحْمُولًا عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَذَاهِبِ كَثِيرٍ مِنَ الْعَامَّةِ وَالثَّانِي أَنَّهُ إِذَا كَانَ مِنْ شَرْطِ التَّوْبَةِ الَّتِي يَصِحُّ مَعَهَا قَبُولُ شَهَادَتِهِ أَنْ يُكَذِّبَ نَفْسَهُ عِنْدَ الْإِمَامِ وَ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ وَ يَكُونَ فِيمَنْ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ قَافِزٌ صَادِقٌ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُكَذِّبَ نَفْسَهُ وَ إِنْ لَمْ يُكَذِّبِ امْتَنَعَ عِنْدَ ذَلِكَ قَبُولُ شَهَادَتِهِ وَ إِنْ كَانَ صَادِقًا فِي مَقَالِهِ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَوْ لَا يَحْتَاجُ فِي ذَلِكَ إِلَى التَّوْبَةِ.

(١٢٣-١٢٤-١٢٥) - التهذيب ج ٢ ص ٧٥ الكافي ج ٢ ص ٣٥٤.

(١٢٦) - التهذيب ج ٢ ص ٧٦.

(١٢٧) - التهذيب ج ٢ ص ٨٦.

ص: ٣٨

٢١ بَابُ الشَّاهِدَيْنِ يَشْهَدَانِ عَلَى رَجُلٍ بَطْلَاقِ امْرَأَتِهِ وَهُوَ غَائِبٌ فَيَحْضُرُ الرَّجُلُ وَيُنْكِرُ الطَّلَاقَ

«١٢٨» - ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي شَاهِدَيْنِ شَهِدَا عَلَى امْرَأَةٍ بِأَنْ زَوَّجَهَا طَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ جَاءَ زَوْجُهَا فَانْكَرَ الطَّلَاقَ قَالَ يُضْرَبَانِ الْحَدَّ وَ يُضْمَنَانِ الصَّدَاقَ لِلزَّوْجِ ثُمَّ تَعْتَدُ ثُمَّ تَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : هَذَا الْخَبَرُ رَوَى عَلَى مَا أوردناه وَ يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ هَذَا الْخَبَرُ عَلَى أَنَّهُ لَمَّا أَنْكَرَ الزَّوْجُ الطَّلَاقَ رَجَعَ أَحَدُ الشَّاهِدَيْنِ عَنِ الشَّهَادَةِ فَحِينَئِذٍ وَجَبَ عَلَيْهِمَا مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ فَلَوْ لَمْ يَرْجِعْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى إِنْكَارِ الزَّوْجِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ بَعْدَ فِي الْعِدَّةِ فَإِنَّهُ يَكُونُ إِنْكَارُهُ لِلطَّلَاقِ مُرَاجَعَةً وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

«١٢٩» - ٢ - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ غَائِبٍ عِنْدَ امْرَأَتِهِ أَنَّهُ طَلَّقَهَا فَاعْتَدَتِ الْمَرْأَةُ وَ تَزَوَّجَتْ ثُمَّ إِنَّ الزَّوْجَ الْغَائِبَ قَدِمَ فَزَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يَطْلُقْهَا وَ أَكْذَبَ نَفْسَهُ أَحَدُ الشَّاهِدَيْنِ قَالَ لَا سَبِيلَ لِلْأَخِيرِ عَلَيْهَا وَ يُؤْخَذُ الصَّدَاقُ مِنَ الَّذِي شَهِدَ وَ رَجَعَ وَ يُرَدُّ عَلَى الْأَخِيرِ وَ يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا وَ تَعْتَدُ مِنَ الْأَخِيرِ وَ لَا يَفْرُقُهَا الْأَوَّلُ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا.

«١٣٠» - ١- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كُلوْبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ

(١٢٨) - التهذيب ج ٢ ص ٧٩ الفقيه ص ٢٤٩.

(١٢٩) - التهذيب ج ٢ ص ٨٧ الفقيه ص ٢٤٩.

(١٣٠) - التهذيب ج ٢ ص ٧٢ الكافي ج ٢ ص ٣٦١.

ص: ٣٩

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَحَلَفَ أَحَدُهُمَا وَابْنُ الْآخِرِ أَنْ يَخْلِفَ فَقَضَىٰ بِهَا لِلْحَالِفِ قَبِيلَ لَهُ لَوْ لَمْ تَكُنْ فِي يَدِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَأَقَامَا الْبَيِّنَةَ قَالَ أَحْلِفُهَا فَأَيُّهُمَا حَلَفَ وَنَكَلَ الْآخَرُ جَعَلْتُهَا لِلْحَالِفِ وَإِنْ حَلَفَا جَمِيعًا جَعَلْتُهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ قِيلَ فَإِنْ كَانَتْ فِي يَدِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَأَقَامَا جَمِيعًا الْبَيِّنَةَ فَقَالَ أَقْضِي بِهَا لِلْحَالِفِ الَّذِي فِي يَدِهِ.

«١٣١» - ٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلَىَّ ع إِذَا أَتَاهُ رَجُلَانِ بَيِّنَةٌ شُهُودٌ عَدَدُهُمْ سَوَاءٌ وَعَدَالَتُهُمْ أَقْرَعُ بَيْنَهُمْ عَلَى أَيِّهِمْ يَصِيرُ الْيَمِينُ قَالَ وَكَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ أَيُّهُمَا كَانَ الْحَقُّ لَهُ فَأَدَّهُ إِلَيْهِ - ثُمَّ يَجْعَلُ الْحَقَّ لِلَّذِي تَصِيرُ إِلَيْهِ الْيَمِينُ عَلَيْهِ إِذَا حَلَفَ.

«١٣٢» - ٣- عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي شَاهِدَيْنِ شَهِدَا عَلَى أَمْرٍ وَاحِدٍ وَجَاءَ آخَرَانِ فَشَهِدَا عَلَى غَيْرِ الَّذِي شَهِدَ الْأَوَّلَانِ وَاخْتَلَفُوا قَالَ يُقْرَعُ بَيْنَهُمْ فَمَنْ قَرِعَ عَلَيْهِ الْيَمِينُ فَهُوَ أَوْ لِي بِالْقَضَاءِ.

«١٣٣» - ٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع اخْتَصَمَ إِلَيْهِ رَجُلَانِ فِي دَابَّةٍ وَكِلَاهُمَا أَقَامَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ أَنْتَجَهَا فَقَضَىٰ بِهَا لِلَّذِي فِي يَدِهِ وَقَالَ لَوْ لَمْ يَكُنْ فِي يَدِهِ جَعَلْتُهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

«١٣٤» - ٥- عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ أَنَّ

(١٣٢-١٣٣)- التهذيب ج ٢ ص ٧٢ الكافي ج ٢ ص ٣٦١ و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ص ٢٥٤.

(١٣٤)- التهذيب ج ٢ ص ٧٢ الكافي ج ٢ ص ٣٦١ الفقيه ص ٢٤٥.

ص: ٤٠

رَجُلَيْنِ عَرَفَا بَعِيرًا فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً فَجَعَلَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ بَيْنَهُمَا.

«١٣٥»- ٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْقَوْمَ فَيَدْعِي دَارًا فِي أَثَرِهِمْ وَيُقِيمُ الَّذِي فِي يَدَيْهِ الدَّارُ أَنَّ هُوَ وَرَثَتُهَا عَنْ أَبِيهِ لَا يَدْرِي كَيْفَ كَانَ أَمْرُهَا فَقَالَ أَكْثَرُهُمْ بَيِّنَةً يُسْتَحْلَفُ وَتُدْفَعُ إِلَيْهِ وَذَكَرَ أَنَّ عَلِيًّا عَ أَتَاهُ قَوْمٌ يَخْتَصِمُونَ فِي بَغْلَةٍ فَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ لَهُوَلَاءِ أَنَّهُمْ أَنْتَجَوْهَا عَلَى مَذُودِهَا «١» لَمْ يَبِيعُوا وَلَمْ يَبْهَبُوا وَقَامَتِ لَهُوَلَاءِ الْبَيِّنَةُ بِمِثْلِ ذَلِكَ فَقَضَى بِهَا لِأَكْثَرِهِمْ بَيِّنَةً وَاسْتَحْلَفَهُمْ قَالَ فَسَأَلْتُهُ حِينَئِذٍ فَقُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الَّذِي ادَّعَى الدَّارَ قَالَ إِنَّ أَبَا هَذَا الَّذِي هُوَ فِيهَا أَخَذَهَا بِغَيْرِ ثَمَنِ وَلَمْ يُقِمِ الَّذِي هُوَ فِيهَا بَيِّنَةً إِلَّا أَنَّهُ وَرَثَتُهُ أَعَنْ أَبِيهِ قَالَ إِذَا كَانَ أَمْرُهَا هَكَذَا فَهِيَ لِلَّذِي ادَّعَاهَا وَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ عَلَيْهَا.

«١٣٦»- ٧- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: إِنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى عَلِيٍّ عَ فِي دَابَّةٍ فَرَعَمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهَا أَنْتَجَتْ عَلَى مَذُودِهِ وَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً سَوَاءً فِي الْعَدَدِ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمَا سَهْمَيْنِ فَعَلِمَ السَّهْمَيْنِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَعْلَامَةً ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبَّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ أَيُّهُمَا كَانَ صَاحِبَ الدَّابَّةِ وَهُوَ أَوْلَى بِهَا فَاسْأَلْكَ أَنْ تُقْرِعَ وَتُخْرِجَ سَهْمَهُ فَخَرَجَ سَهْمُ أَحَدِهِمَا فَقَضَى لَهُ بِهَا.

«١٣٧»- ٨- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى أَمْرٍ وَجَاءَ آخَرَانِ فَشَهِدَا عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ

(١) المذود: بالكسر وهو معتلف الدواب.

(١٣٥)- التهذيب ج ٢ ص ٧٢ الكافي ج ٢ ص ٣٦٠ الفقيه ص ٢٥٠ بتقديم الذيل على الصدر.

(١٣٦)- التهذيب ج ٢ ص ٧٢ الفقيه ص ٢٥٤.

(١٣٧)- التهذيب ج ٢ ص ٧٣ الكافي ج ٢ ص ٣٦١ الفقيه ص ٢٥٤ باختلاف يسير في المتن و السند.

وَ اخْتَلَفُوا قَالَ يُقْرَعُ بَيْنَهُمْ فَأَتُيُهُمْ قَرَعَ فَعَلَيْهِ الْيَمِينُ وَ هُوَ أَوْلَى بِالْحَقِّ .

«١٣٨» - ٩ - عَلَىُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُثَنَّى الْحَنَاطِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ شَهِدَ لَهُ رَجُلَانِ بَأْنَ لَهُ عِنْدَ رَجُلٍ خَمْسِينَ دِرْهَمًا وَ جَاءَ آخَرَانِ فَشَهِدَا بِأَنَّ لَهُ عِنْدَهُ مِائَةَ دِرْهَمٍ كُلُّهُمَا شَهِدُوا فِي مَوْفٍ قَالَ أَقْرَعُ بَيْنَهُمَا ثُمَّ اسْتَحْلَفَ الَّذِينَ أَصَابَهُمُ الْقَرَعُ بِاللَّهِ أَنَّهُمْ يَحْلِفُونَ بِالْحَقِّ .

«١٣٩» - ١٠ - عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ يَزِيدٍ الْعَطَّارِ عَنْ بَعْضِ رَجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ فَبَجَاءَ رَجُلٌ شَهِدَ فَشَهِدَ دُؤَا أَنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةُ امْرَأَةُ فُلَانٍ وَ جَاءَ آخَرُونَ فَشَهِدُوا أَنَّهَا امْرَأَةُ فُلَانٍ فَاعْتَدَلَ الشُّهُودُ وَ عُدُّوا قَالَ يُقْرَعُ بَيْنَ الشُّهُودِ فَمَنْ خَرَجَ سَهْمُهُ فَهُوَ الْمُحَقُّ وَ هُوَ أَوْلَى بِهَا .

«١٤٠» - ١١ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ التَّقْفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي رَجُلٍ ادَّعَى عَلَى امْرَأَةٍ أَنَّهُ زَوْجُهَا بَوْلًى وَ شُهُودٌ وَ انْكَرَتِ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ وَ أَقَامَتْ أُخْتُ هَذِهِ الْمَرْأَةِ عَلَى الْآخِرِ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ زَوْجُهَا بَوْلًى وَ شُهُودٌ وَ لَمْ يُوقَّتَا إِنْ الْبَيِّنَةُ بَيِّنَةُ الزَّوْجِ وَ لَمْ تُقْبَلْ بَيِّنَةُ الْمَرْأَةِ لِأَنَّ الزَّوْجَ قَدْ اسْتَحَقَّ بُضْعَ هَذِهِ الْمَرْأَةِ وَ تَرِيدُ اخْتِهَا فَسَادَ النِّكَاحُ فَلَا تُصَدَّقُ وَ لَا تُقْبَلُ بَيِّنَتُهَا إِلَّا بِوَقْتٍ قَبْلَ وَقْتِهَا أَوْ دُخُولِ بِهَا .

«١٤١» - ١٢ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعَمْرِكِيِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَطَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنْ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي دَابَّةٍ إِلَى عَلِيٍّ ع فَزَعَمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهَا أُتِنِجَتْ عِنْدَهُ عَلَى مِذْوَدِهِ وَ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةَ سَوَاءً فِي الْعِدَدِ فَأَقْرَعُ بَيْنَهُمَا بِسَهْمَيْنِ فَعَلِمَ السَّهْمَيْنِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَعْلَامَةً ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبَّ الْأَرْضِينَ

(١٣٨ - ١٣٩) - التهذيب ج ٢ ص ٧٣ الكافي ج ٢ ص ٣٦١.

(١٤٠ - ١٤١) - التهذيب ج ٢ ص ٧٣ و اخرج الأخير الصدوق في الفقيه ص ٢٥٤ بدون الذيل.

السَّبْعِ وَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ عَالِمِ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ أُيُّهُمَا كَانَ صَاحِبَ الدَّابَّةِ وَ هُوَ أَوْلَى بِهَا فَاسْأَلْكَ أَنْ تُقْرَعَ وَ تُخْرَجَ اسْمُهُ فَخَرَجَ سَهْمُ أَحَدِهِمَا فَقَضَى لَهُ بِهَا وَ كَانَ أَيْضًا إِذَا اخْتَصَمَ الْخَصْمَانِ فِي جَارِيَةٍ فَزَعَمَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ اشْتَرَاهَا وَ زَعَمَ الْآخَرُ أَنَّهُ أُتِنِجَتْ فَكَانَا إِذَا أَقَامَا الْبَيِّنَةَ جَمِيعًا قَضَى بِهَا لِلَّذِي أُتِنِجَتْ عِنْدَهُ .

«١٤٢»- ١٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنِ عَلِيِّ ع أَنَّهُ قَضَى فِي رَجُلَيْنِ ادَّعِيَا بَعْلَهُ فَأَقَامَ أَحَدُهُمَا شَاهِدَيْنِ وَالْآخَرُ خَمْسَةَ فَقَالَ لِصَاحِبِ الْخَمْسَةِ خَمْسَةُ أَسْهُمٍ وَلِصَاحِبِ الشَّاهِدَيْنِ سَهْمَانِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : الَّذِي اعْتَمَدَهُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ هُوَ أَنَّ الْبَيِّنَتَيْنِ إِذَا تَقَابَلَتَا فَلَا يَخْلُو أَنَّ يَكُونُ مَعَ إِحْدَاهُمَا يَدٌ مُتَصَرِّفَةٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَدٌ مُتَصَرِّفَةٌ وَكَانَتَا جَمِيعًا خَارِجَتَيْنِ فَيَنْبَغِي أَنْ يُحْكَمَ لِأَعْدِلِهِمَا شُهُودًا وَيُظَلَّ الْآخَرُ فَإِنْ تَسَاوَيَا فِي الْعَدَالَةِ حَلَفَ أَكْثَرُهُمَا شُهُودًا وَهُوَ الَّذِي تَضَمَّنَهُ خَبَرُ أَبِي بَصِيرٍ الْمُتَقَدِّمُ ذِكْرُهُ وَمَا رَوَاهُ السَّكُونِيُّ مِنْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَسَمَهُ عَلَى عَدَدِ الشُّهُودِ فَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ عَلَى جِهَةِ الصُّلْحِ وَالْوَسَاطَةِ بَيْنَهُمَا دُونَ مَرِّ الْحُكْمِ وَإِنْ تَسَاوَى عَدَدُ الشُّهُودِ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَمَنْ خَرَجَ سَهْمُهُ حَلَفَ بِأَنَّ الْحَقَّ حَقُّهُ وَإِنْ كَانَ مَعَ إِحْدَى الْبَيِّنَتَيْنِ يَدٌ مُتَصَرِّفَةٌ فَإِنْ كَانَتِ الْبَيِّنَةُ إِنَّمَا تَشْهَدُ لَهُ بِالْمَلِكِ فَقَطْ دُونَ سَبَبِهِ انْتَرَعَ مِنْ يَدِهِ وَأُعْطِيَ الْيَدُ الْخَارِجَةُ وَإِنْ كَانَتِ بَيِّنَتُهُ بِسَبَبِ الْمَلِكِ إِمَّا بَأَنَّ يَكُونُ بِشِرَائِهِ أَوْ نِتَاجِ الدَّابَّةِ إِنْ كَانَتِ دَابَّةً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ وَكَانَتِ الْبَيِّنَةُ الْآخَرَى مِثْلَهُ إِنْ كَانَتِ الْبَيِّنَةُ الَّتِي مَعَ الْيَدِ الْمُتَصَرِّفَةِ أُولَى فَأَمَّا خَبَرُ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ خَاصَّةً بِأَنَّهُ إِذَا تَقَابَلَتِ الْبَيِّنَتَانِ حَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَمَنْ حَلَفَ كَانَ الْحَقُّ لَهُ وَإِنْ حَلَفَا جَمِيعًا كَانَ الْحَقُّ بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنِ فَمَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا اصْطَلَحَا عَلَى ذَلِكَ

(١٤٢)- التهذيب ج ٢ ص ٧٣ الكافي ج ٢ ص ٣٦٦.

ص: ٤٣

لَا نَأْتِي قَدْ بَيَّنَّا مَا يَقْتَضِي التَّرْجِيحُ لِأَحَدِ الْخَصْمَيْنِ مَعَ تَسَاوَى بَيِّنَتَيْهِمَا بِالْيَمِينِ لَهُ وَهُوَ كَثَرَةُ الشُّهُودِ أَوْ الْقُرْعَةُ وَ لَيْسَ هَاهُنَا حَالَةٌ تَوْجِبُ الْيَمِينَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَ يُمكنُ أَنْ يَكُونَ نَائِبًا عَنِ الْقُرْعَةِ بِأَنَّ لَا يَخْتَارُ الْقُرْعَةَ وَ أَجَابَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى الْيَمِينِ وَ رَأَى ذَلِكَ الْإِمَامُ صَوَابًا كَانَ مُخِيرًا بَيْنَ الْعَمَلِ عَلَى ذَلِكَ وَ الْعَمَلِ عَلَى الْقُرْعَةِ وَ هَذِهِ الطَّرِيقَةُ تَأْتِي عَلَى جَمِيعِ الْأَخْبَارِ مِنْ غَيْرِ أَطْرَاحٍ شَيْءٍ مِنْهَا وَ تَسَلَّمَ بِاجْمَعِهَا وَ أَنْتَ إِذَا فَكَّرْتَ فِيهَا وَجَدْتَهَا عَلَى مَا ذَكَرْتُ لَكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَالْقُرْعَةُ الْيَدُ الْيُمْنَى قُلْنَا إِنَّهَا تَشْهَدُ لِلْيَدِ الْخَارِجَةِ.

«١٤٣»- ١٤- رَوَاهَا- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّقَّارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ فِي يَدِهِ شَاةٌ فَجَاءَ رَجُلٌ فَادَّعَاهَا وَ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ الْعُدُولُ أَنَّهَا وُلِدَتْ عَنْدهُ وَ لَمْ تَبَعْ وَ لَمْ تُهَبْ وَ جَاءَ الَّذِي فِي يَدِهِ بِالْبَيِّنَةِ مِنْهُمْ عَدَدًا وَ أَنَّهَا وُلِدَتْ عَنْدهُ لَمْ تَبَعْ وَ لَمْ تُهَبْ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع حَقُّهَا لِلْمُدَّعِي وَ لَا أَقْبَلُ مِنَ الَّذِي فِي يَدِهِ بَيِّنَةً لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا أَمَرَ أَنْ تُطْلَبَ الْبَيِّنَةُ مِنَ الْمُدَّعِي فَإِنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ وَ إِلَّا فَيَمِينُ الَّذِي هُوَ فِي يَدَيْهِ هَكَذَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى.

٢٣ بَابُ مَنْ يُجْبَرُ الرَّجُلُ عَلَى نَفَقَتِهِ

«١٤٤»- ١- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ : قُلْتُ مَنْ الَّذِي أُجْبَرُ عَلَى نَفَقَتِهِ وَ تَلَزُمُنِي نَفَقَتُهُ قَالَ الْوَالِدَانِ وَ الْوَلَدُ وَ الزَّوْجَةُ.

«١٤٥»- ٢- جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَهْيِكَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا أَنَّهُ قَالَ:

(١٤٣)- التهذيب ج ٢ ص ٧٤.

(١٤٤)- التهذيب ج ٢ ص ٨٩ الكافي ج ١ ص ١٦٥ وفيه أحتن على نفقته.

(١٤٥)- التهذيب ج ٢ ص ٨٩.

ص: ٤٤

لَا يُجْبَرُ الرَّجُلُ إِلَّا عَلَى نَفَقَةِ الْأَبَوَيْنِ وَالْوَلَدِ قُلْتُ لَجَمِيلٍ فَالْمَرْأَةُ قَالَ قَدْ رَوَى أَصْحَابُنَا عَنْ أَحَدِهِمَا أَنَّهُ إِذَا كَسَاهَا مَا يُوَارِي عَوْرَتَهَا وَأَطْعَمَهَا مَا يُقِيمُ صُلْبَهَا أَقَامَتْ مَعَهُ وَإِلَّا طَلَّقَهَا قَالَ قُلْتُ لَجَمِيلٍ فَهَلْ يُجْبَرُ عَلَى نَفَقَةِ الْأَخْتِ قَالَ لَوْ أُجْبِرَ عَلَى نَفَقَةِ الْأَخْتِ لَكَانَ ذَلِكَ خِلَافَ الرُّوَايَةِ.

«١٤٦»- ٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ مِنْهُ غَيْرُ أَنَّهُ قَالَ قُلْتُ لَجَمِيلٍ فَالْمَرْأَةُ قَالَ قَدْ رَوَى أَصْحَابُنَا وَهُوَ عَنَبَسَهُ بْنُ مُصْعَبٍ وَ سَوْرَةُ بْنُ كَلَيْبٍ عَنْ أَحَدِهِمَا.

«١٤٧»- ٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: فِي صَبِيٍّ يَتِيمٍ أُوتِيَ بِهِ فَقَالَ خُذُوا بِنَفَقَتِهِ أَقْرَبَ النَّاسِ إِلَيْهِ مِنَ الْعَشِيرَةِ كَمَا يَأْكُلُ مِيرَاثَهُ.

«١٤٨»- ٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَالْوَارِثُ الصَّغِيرُ يَعْنِي الْأَخَ وَابْنَ الْأَخِ وَنَحْوَهُ.

فَلَا تَنَافَى بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ وَالرُّوَايَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ لِشَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ نَحْمِلَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْفَرْضِ وَالْإِجَابِ وَالْآخَرُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أُجْبِرَ عَلَى نَفَقَةٍ مَنْ لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهُ إِنْ مَا تَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَرِثَ صَاحِبُهُ وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ فَلِأَجْلِ ذَلِكَ أُجْبِرَ عَلَى النِّفَقَةِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ حَالُ الْوَالِدَيْنِ وَالْوَلَدِ وَالزَّوْجَةِ لِأَنَّهُ يُجْبَرُ عَلَى نَفَقَتِهِمْ وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ وَارِثٌ آخَرٌ أَوْلَى مِنْهُ أَوْ شَرِيكَ لَهُ فِي الْمِيرَاثِ.

٢٤ بَابُ اخْتِلَافِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي مَتَاعِ الْبَيْتِ

«١٤٩»- ١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ

(١٤٦-١٤٧)- التهذيب ج ٢ ص ٨٩ و اخرج الأخير الكليني في الكافي ج ١ ص ١٦٥

(١٤٨)- التهذيب ج ٢ ص ٨٩ الفقيه ص ٢٥٧.

(١٤٩)- التهذيب ج ٢ ص ٩٠.

ص: ٤٥

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَنِي كَيْفَ قَضَى ابْنُ أَبِي لَيْلَى قَالَ قُلْتُ لَهُ قَدْ قَضَى فِي مَسْأَلَةِ وَاحِدَةٍ بِأَرْبَعَةِ وُجُوهِ فِي الَّتِي يُتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَيُخْتَلَفُ أَهْلُهُ وَ أَهْلُهَا فِي مَتَاعِ الْبَيْتِ فَقَضَى فِيهِ بِقَوْلِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ مَا كَانَ مِنْ مَتَاعٍ يَكُونُ لِلرَّجُلِ فَلِلرَّجُلِ وَ مَا كَانَ مِنْ مَتَاعِ النِّسَاءِ فَلِلْمَرْأَةِ وَ مَا كَانَ مِنْ مَتَاعٍ يَكُونُ لِلرَّجُلِ «١» وَ الْمَرْأَةُ قَسَمَهُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ثُمَّ تَرَكَ هَذَا الْقَوْلَ فَقَالَ الْمَرْأَةُ بِمَنْزِلَةِ الضَّيْفِ فِي مَنْزِلِ الرَّجُلِ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَضَافَ رَجُلًا فَادَّعَى مَتَاعَ بَيْتِهِ كَلَفُهُ الْبَيْتَةَ وَ كَذَلِكَ الْمَرْأَةُ تُكَلِّفُ الْبَيْتَةَ وَ إِلَّا فَالْمَتَاعُ لِلرَّجُلِ فَرَجَعَ إِلَى قَوْلٍ آخَرَ فَقَالَ إِنْ الْقَضَاءُ أَنَّ الْمَتَاعَ لِلْمَرْأَةِ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ الْبَيْتَةَ عَلَى مَا أَحْدَثَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ تَرَكَ هَذَا الْقَوْلَ فَرَجَعَ إِلَى قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ الْأَوَّلِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْقَضَاءُ الْآخَرُ وَ إِنْ كَانَ رَجَعَ عَنْهُ الْمَتَاعُ مَتَاعُ الْمَرْأَةِ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ الْبَيْتَةَ قَدْ عَلِمَ مَنْ بَيْنَ لَابَتْنَهَا يَعْنِي بَيْنَ جَبَلَى مِنِّي أَنَّ الْمَرْأَةَ تُزَفُّ إِلَى بَيْتِ زَوْجِهَا بِمَتَاعٍ وَ نَحْنُ يَوْمَئِذٍ بِعَيْنِي.

«١٥٠»- ٢- ابْنُ فُؤَلَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ : سَأَلَنِي هَلْ يَخْتَلَفُ قَضَاءُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عِنْدَكُمْ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ فَقَدْ قَضَى فِي وَاحِدَةٍ بِأَرْبَعَةِ وُجُوهِ فِي الْمَرْأَةِ يُتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَيُخْتَلَفُ أَهْلُهُ وَ أَهْلُهَا فِي مَتَاعِ الْبَيْتِ فَقَضَى فِيهِ بِقَوْلِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ مَا كَانَ مِنْ مَتَاعِ الرَّجُلِ فَلِلرَّجُلِ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ سَوَاءً إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِلَّا الْمِيزَانَ فَإِنَّهُ مِنْ مَتَاعِ الرَّجُلِ.

«١٥١»- ٣- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَنِي هَلْ يَقْضَى

(١) زيادة من التهذيب و في نسخة ب و ج ذكر القسم الثالث و هو ما يكون للرجل و (المرأة) و في نسخة د (ما كان من متاع لا يكون الرجل للمرأة و متاع الرجل الذي لا يكون المرأة للرجل) ثم ذكر القسم الثالث).

(١٥٠-١٥١)- التهذيب ج ٢ ص ٩٠ و اخرج الأخير الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٧٢ بتفاوت بينهما.

ابن أبي ليلى بقضاء يرجع عنه فقلت له بلغني أنه قضى في متاع الرجل والمرأة إذا مات أحدهما فادعى ورثة الحي وورثة الميت أو طلقها الرجل فادعاه الرجل وادعته المرأة أربع قضيات قال ما هن فقلت أما أول ذلك فقضى فيه بقضاء إبراهيم النخعي أن يجعل متاع المرأة الذي لا يكون للرجل للمرأة ومتاع الرجل الذي لا يكون للمرأة للرجل وما يكون للرجال والنساء بينهما نصفين ثم بلغني أنه قال هما مدعيان جميعاً والذي بأيديهما جميعاً مما يتركان بينهما نصفين ثم قال للرجل «١» صاحب البيت والمرأة الداخلة عليه وهي المدعية فالمتاع كله للرجل إلا متاع النساء الذي لا يكون للرجال فهو للمرأة ثم قضى بعد ذلك بقضاء الأولى لو لا أني شهدته لم أرويه عليه ماتت امرأة منا ولها زوج وترك متاعاً فرفعته إليه فقال اكتبوا إلي المتاع فلما قرأه قال هذا يكون للمرأة وللرجل فقد جعلته للمرأة إلا الميزان فإنه من متاع الرجل فهو لك قال فقال لي على أي شيء هو اليوم قلت رجعت إلى أن جعل البيت للرجل ثم سألت عن ذلك فقلت له ما تقول فيه أنت قال القول الذي أخبرتني أنك شهدت منه وإن كان قد رجعت عنه قلت له يكون المتاع للمرأة فقال لو سألت من بين هما يعني الجبلين ونحن يومئذ بمكة لأخبروك أن الجهاز والمتاع يهدى علانية من بيت المرأة إلى بيت الرجل فيعطى التي جاءت به وهو المدعى فإن زعم أنه أحدث فيه شيئاً فليأت بالبينة.

«١٥٢»- ٤- عنه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زُرعة عن سماعة قال: سألت عن الرجل يموت ما له من متاع البيت قال السيف والسلح والرحل وثياب جلده.

«١٥٣»- ٥- فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن الحسن بن مسكين عن رفاعة النخاس عن أبي عبد الله قال: إذا طلق الرجل امرأته وفي

(١) في بعض نسخ الاستبصار وفي التهذيب والكافي: الرجل.

(١٥٢)- التهذيب ج ٢ ص ٩٠.

(١٥٣)- التهذيب ج ٢ ص ٨٩ وهو صدر حديث الفقيه ص ٢٥٨.

بينهما متاع فلها ما يكون للنساء وما يكون للرجال والنساء قسم بينه ما قال وإذا طلق الرجل المرأة فادعت أن المتاع لها وادعى الرجل أن المتاع له كان له ما للرجال ولها ما للنساء.

فَهَذَا الْخَبَرُ يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى التَّقْيَةِ لِأَنَّ مَا أَفْتَى بِهِ فِي الْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ لَا يُوَافِقُ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الْعَامَّةِ وَمَا هَذَا حُكْمُهُ يَجُوزُ أَنْ يَتَّقَى فِيهِ وَالْوَجْهُ الْآخَرُ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى جِهَةِ الْوَسَاطَةِ وَالصُّلْحِ بَيْنَهُمَا دُونَ مُرِّ الْحُكْمِ.

٢٥ بَابُ مَنْ يَجُوزُ حَبْسُهُ فِي السَّجَنِ

«١٥٤» - ١- ابْنُ قَوْلَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ ع لَا يَحْبِسُ فِي السَّجَنِ إِلَّا ثَلَاثَةَ الْعَاصِبِ وَمَنْ أَكَلَ مَالَ الْيَتِيمِ ظُلْمًا وَمَنْ أَوْثَمِنَ عَلَى أَمَانَةٍ فَذَهَبَ بِهَا وَإِنْ وَجَدَ لَهُ شَيْئًا بَاعَهُ غَائِبًا كَانَ أَوْ شَاهِدًا.

«١٥٥» - ٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنْ عَلِيًّا ع كَانَ يَحْبِسُ فِي الدِّينِ ثُمَّ يَنْظُرُ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أُعْطِيَ الْغُرْمَاءَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَالٌ دَفَعَهُ إِلَى الْغُرْمَاءِ فَيَقُولُ لَهُمْ اصْنَعُوا بِهِ مَا شِئْتُمْ إِنْ شِئْتُمْ فَاجِرُوهُ وَإِنْ شِئْتُمْ فَاسْتَعْمِلُوهُ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

«١٥٦» - ٣- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنْ عَلِيًّا ع كَانَ يَحْبِسُ فِي الدِّينِ فَإِذَا تَبَيَّنَ لَهُ إِفْلَاسٌ وَحَاجَةٌ خَلَّى سَبِيلَهُ حَتَّى يَسْتَفِيدَ مَالًا.

(١٥٤) - التهذيب ج ٢ ص ٩٠.

(١٥٥) - التهذيب ج ٢ ص ٩١.

(١٥٦) - التهذيب ج ٢ ص ٩٠ الفقيه ص ٢٤٤.

ص: ٤٨

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ لَا تَنَافَى بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ وَالْخَبَرِ الْأَوَّلِ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ مَا كَانَ يَحْبَسُ عَلَى جِهَةِ الْعُقُوبَةِ إِلَّا الَّذِينَ ذَكَرَهُمْ وَالْوَجْهُ الثَّانِي أَنَّهُ مَا كَانَ يَحْبِسُهُمْ حَسْبًا طَوِيلًا إِلَّا الثَّلَاثَةَ الَّذِينَ اسْتَنْتَاهُمْ لِأَنَّ الدِّينَ إِنَّمَا يَحْبَسُ فِيهِ بِمَقْدَارِ مَا تَبَيَّنَ حَالُهُ فَإِنْ كَانَ مُعْدِمًا وَعَلِمَ ذَلِكَ مِنْ حَالِهِ خَلَّى سَبِيلَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُعْدِمًا لَزِمَ الْخُرُوجُ مِمَّا عَلَيْهِ أَوْ يُبَاعَ عَلَيْهِ مَا يُقْضَى بِهِ دَيْنُهُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِيهِ.

كِتَابُ الْمَكَاسِبِ

٢٦ بَابُ مَا يَجُوزُ لِلْوَالِدِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ

«١٥٧»- ١- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْتَاجُ إِلَى مَالِ ابْنِهِ قَالَ يَأْكُلُ مِنْهُ مَا شَاءَ مِنْ غَيْرِ سَرَفٍ وَقَالَ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ إِنَّ الْوَلَدَ لَا يَأْخُذُ مِنْ مَالِ وَالِدِهِ شَيْئاً إِلَّا بِإِذْنِهِ وَالْوَالِدُ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ ابْنِهِ مَا شَاءَ وَلَهُ أَنْ يَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ ابْنِهِ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْإِبْنُ وَقَعَ عَلَيْهَا وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لِرَجُلٍ أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ.

«١٥٨»- ٢- عَنْهُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِرَجُلٍ أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَقَالَ لَا يَجِبُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ ابْنِهِ إِلَّا مَا احتَاجَ إِلَيْهِ مِمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ.

«١٥٩»- ٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْكُلُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَيْهِ فَيَأْكُلُ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يَصْلَحُ أَنْ يَأْخُذَ

(١٥٧)- التهذيب ج ٢ ص ١٠٤ الكافي ج ١ ص ٣٦٦ الفقيه ص ٣٢٦ بتفاوت يسير.

(١٥٨-١٥٩)- التهذيب ج ٢ ص ١٠٤ الكافي ج ١ ص ٣٦٦.

ص: ٤٩

الْوَلَدُ مِنْ مَالِ وَالِدِهِ شَيْئاً إِلَّا بِإِذْنِ وَالِدِهِ.

«١٦٠»- ٤- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لِابْنِهِ مَالٌ فَيَحْتَاجُ الْأَبُ إِلَيْهِ قَالَ يَأْكُلُ مِنْهُ فَأَمَّا الْأُمُّ فَلَا تَأْكُلُ مِنْهُ إِلَّا قَرْضاً عَلَى نَفْسِهَا.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: هَذِهِ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا دَالَّةٌ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَسُوغُ لِلْوَالِدِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجاً فَأَمَّا مَعَ عَدَمِ الْحَاجَةِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَعَرَّضَ لَهُ وَتَمَى كَانَ مُحْتَاجاً وَقَامَ الْوَلَدُ بِهِ وَبِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ شَيْئاً فَإِنْ وَرَدَ فِي الْأَخْبَارِ مَا يَقْتَضِي جَوَازَ تَنَاوُلِهِ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ مُطْلَقاً مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ عَلَى هَذَا التَّقْيِيدِ مِثْلُ.

«١٦١»- ٥- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُيَيسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَوَلَدِهِ مَالٌ فَاحْبَبَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ قَالَ فَلْيَأْخُذْ وَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ حَيَّةً فَمَنْ أَحَبُّ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً إِلَّا قَرْضاً عَلَى نَفْسِهَا.

وَالَّذِي يَدُلُّ أَيْضاً عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ التَّقْيِيدِ.

«١٦٢»- ٦- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يَجِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ قَالَ قُوَّتُهُ بِغَيْرِ سَرَفٍ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهِ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ فَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ص لِلرَّجُلِ الَّذِي أَتَاهُ فَقَدَّمَ

أَبَاهُ فَقَالَ أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ فَقَالَ إِنَّمَا جَاءَ بِأَبِيهِ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا أَبِي قَدْ ظَلَمَنِي مِيرَاثِي مِنْ أُمِّي فَأَخْبَرَهُ
الْأَبُ أَنَّهُ قَدْ أَنْفَقَهُ عَلَيْهِ وَعَلَى نَفْسِهِ فَقَالَ أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَ الرَّجُلِ شَيْءٌ أَفَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَحْبِسُ الْأَبَ
لِلْإِبْنِ.

(١٦٠) - التهذيب ج ٢ ص ١٠٤ الكافي ج ١ ص ٣٦٦.

(١٦١ - ١٦٢) - التهذيب ج ٢ ص ١٠٤ الكافي ج ١ ص ٣٦٦ و أخرج الأخير الصدوق في الفقيه ص ٢٧٢.

ص: ٥٠

«١٦٣» - ٧ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ : سَأَلْتُهُ يَعْنِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مَاذَا يَحِلُّ
لِلْوَالِدِ مِنْ مَالٍ وَلَدِهِ قَالَ أَمَّا إِذَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ وَلَدُهُ بِأَحْسَنِ النَّفَقَةِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ لَوَالِدِهِ جَارِيَةٌ لِلْوَلَدِ فِيهَا
نَصِيبٌ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا إِلَّا أَنْ يَقُومَهَا قِيمَةً يَصِيرُ لَوَلَدِهِ قِيمَتُهَا عَلَيْهِ فَقَالَ وَيُعْلِنُ ذَلِكَ قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْوَالِدِ أَيْرِزُ «١» مِنْ
مَالٍ وَلَدِهِ شَيْئًا قَالَ نَعَمْ وَلَا يَرِزُ الْوَلَدُ مِنْ مَالٍ وَلَدِهِ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِهِ فَإِنْ كَانَ لِلرَّجُلِ وَلَدٌ صَغِيرًا وَلَهُمْ جَارِيَةٌ فَأَحَبُّ أَنْ يَفْتَضَّهَا
فَلْيَقُومَهَا عَلَى نَفْسِهِ قِيمَةً ثُمَّ لِيَصْرَعَ بِهَا مَا شَاءَ إِنْ شَاءَ وَطِئَ وَإِنْ شَاءَ بَاعَ.

«١٦٤» - ٨ - عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْوَالِدِ يَحِلُّ لَهُ مِنْ مَالٍ وَلَدِهِ إِذَا
أَحْتَاجَ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ وَإِنْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَأَرَادَ أَنْ يَنْكِحَهَا قَوْمُهَا عَلَى نَفْسِهِ وَيُعْلِنُ ذَلِكَ قَالَ وَإِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ جَارِيَةٌ فَأَبُوهُ
أَمْلَكَ بِهَا أَنْ يَقَعَ عَلَيْهَا مَا لَمْ يَمْسَسْهَا الْإِبْنُ.

«١٦٥» - ٩ - وَأَمَّا - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَيْحُجُّ الرَّجُلُ
مِنْ مَالِ ابْنِهِ وَهُوَ صَغِيرٌ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ يَحُجُّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَيُنْفِقُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ بِالْمَعْرُوفِ ثُمَّ قَالَ نَعَمْ يَحُجُّ مِنْهُ وَيُنْفِقُ مِنْهُ إِنْ مَالَ
الْوَلَدِ لِلْوَالِدِ وَلَيْسَ لِلْوَلَدِ أَنْ يُنْفِقَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

فَمَا يَتَضَمَّنُ هَذَا الْخَبْرُ مِنْ أَنَّ لِلْوَالِدِ أَنْ يُنْفِقَ مِنْ مَالٍ وَلَدِهِ فَمَحْمُولٌ عَلَى مَا قُلْنَا مِنْ الْحَاجَةِ الدَّاعِيَةِ إِلَيْهِ وَامْتِنَاعِ الْوَلَدِ مِنَ الْقِيَامِ
بِهِ عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْأَخْبَارُ الْمُتَقَدِّمَةُ وَمَا يَتَضَمَّنُ مِنْ أَنَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مَا يَحُجُّ بِهِ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى
وَجْهِ الْقَرْضِ عَلَى نَفْسِهِ إِذَا كَانَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فَلَا يُلْزَمُهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالٍ وَلَدِهِ وَيَحُجَّ بِهِ وَ
إِذَا الْحُجُّ يَجِبُ عَلَيْهِ بِشَرْطِ وُجُودِ الْمَالِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ وَمَا تَضَمَّنَتْهُ الْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةُ مِنْ أَنَّ لَهُ أَنْ يَطَّأَ جَارِيَةَ ابْنِهِ إِذَا قَوْمُهَا عَلَى
نَفْسِهِ.

(١) رزأ: أى أصاب من ماله شيئا.

(١٦٣ - ١٦٤ - ١٦٥) - التهذيب ج ٢ ص ١٠٤.

مَا لَمْ يَمْسَسْهَا الْإِبْنُ مُحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ وَلَدُهُ صَغَارًا وَ يَكُونُ هُوَ الْقَيِّمَ بِأَمْرِهِمْ وَ النَّاطِرَ فِي أحوَالِهِمْ فَيَجْرَى مَجْرَى الْوَكِيلِ فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقُومَهَا عَلَى نَفْسِهِ عَلَى مَا تَضَمَّنَتْهُ رَوَايَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَ مَا تَضَمَّنَتْهُ رَوَايَةُ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِنْ أَنَّهُ أَحَقُّ بِالْجَارِيَةِ مَا لَمْ يَمْسَسْهَا الْإِبْنُ يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا مَا لَمْ يَمْسَسْهَا وَ إِنْ كَانَ صَغِيرًا مُوَلًى عَلَيْهِ لِأَنَّهُ إِنْ مَسَسَهَا الْإِبْنُ وَ هُوَ غَيْرُ بَالِغٍ حَرُمَتْ عَلَى الْأَبِ وَ الْوَجْهُ الْآخِرُ إِذَا حَمَلْنَاهُ عَلَى الْبَالِغِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ أَمْلَكُ بِهَا إِنْ الْأَوَّلَى فِي ذَلِكَ وَ الْأَفْضَلُ لِلْوَلَدِ أَنْ يَصِيرَ إِلَى مَا يُرِيدُ وَالِدَهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فَرَضًا وَاجِبًا أَوْ سَبَبًا لِتَمْلُكَ الْجَارِيَةِ.

«١٦٦» - ١٠ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَبُّوبٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ إِنْ كُنْتُ وَهَبْتُ لِابْنَتِي لِي جَارِيَةً حَيْثُ زَوَّجْتُهَا فَلَمْ تَزَلْ عِنْدَهَا وَ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا حَتَّى مَاتَ زَوْجُهَا فَرَجَعَتْ إِلَيَّ هِيَ وَ الْجَارِيَةُ أَفِيحِلُّ لِي أَنْ أَطَأَ الْجَارِيَةَ قَالَ قَوْمُهَا قِيمَةً عَادِلَةً وَ أَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ إِنْ شِئْتَ فَطَأْهَا.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنْ يَقُومَهَا بِرِضَا مِنْهَا لِأَنَّ الْبِنْتَ لَيْسَ تَجْرَى مَجْرَى الْإِبْنِ فِي أَ نَّهُ تَحْرُمُ الْجَارِيَةُ عَلَى الْأَبِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ إِذَا وَطِئَهَا أَوْ نَظَرَ مِنْهَا إِلَى مَا لَا يَحِلُّ لغيرِ مَالِكِهِ النَّظَرُ إِلَيْهِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَقْهُودٌ فِي الْبِنْتِ بَلْ مَتَى مَا رَضِيَتْ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا.

٢٧ بَابُ مَنْ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ مَالٌ فَيَجْحَدُهُ ثُمَّ يَقَعُ لِلْجَاحِدِ عِنْدَهُ مَالٌ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِدَلِّهِ

«١٦٧» - ١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الدِّينُ فَيَجْحَدُهُ فَيُظْفَرُ مِنْ مَالِهِ بِقَدْرِ الَّذِي جَحَدَهُ أَوْ يَأْخُذَهُ وَ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْجَاحِدُ بِذَلِكَ قَالَ نَعَمْ.

(١٦٦) - التهذيب ج ٢ ص ١٠٤ الكافي ج ٢ ص ٤٩.

(١٦٧) - التهذيب ج ٢ ص ١٠٥.

«١٦٨» - ٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِرَجُلٍ لِي عَلَيْهِ دِرَاهِمُ فَجَحَدَنِي وَ حَلَفَ عَلَيْهَا أَوْ يَجُوزُ لِي إِنْ وَقَعَ لَهُ قِبَلِي دِرَاهِمُ أَنْ أَخْذَ مِنْهُ بِقَدْرِ حَقِّي قَالَ فَقَالَ نَعَمْ وَ لِهَذَا كَلَامُ قُلْتُ وَ مَا هُوَ قَالَ تَقُولُ - اللَّهُمَّ إِنِّي لَنْ أَخْذَهُ ظُلْمًا وَ لَا خِيَانَةً وَ إِنَّمَا أَخَذْتُهُ مَكَانَ مَالِي الَّذِي أَخَذَ مِنِّي وَ لَمْ أَزِدْ شَيْئًا عَلَيْهِ.

«١٦٩» - ٣ - الْحَسَنُ بْنُ مُحَبُّوبٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِثْلُهُ.

«١٧٠» - ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ أَخْبَتَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ مُوسَى بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ كَتَبَ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ دَفَعَ إِلَيْهِ مَالًا لِيُفَرِّقَهُ فِي بَعْضِ وُجُوهِ الْبَرِّ فَلَمْ يُمْكِنْهُ صَرْفُ ذَلِكَ

الْمَالِ فِي الْوَجْهِ الَّذِي أَمَرَهُ بِهِ وَقَدْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ مَالٌ بِقَدْرِ هَذَا الْمَالِ فَقَالَ هَلْ يَجُوزُ لِي أَنْ أَقْبِضَ مَالِي أَوْ أَرُدَّهُ عَلَيْهِ وَأَقْتَضِيَهُ فَكَتَبَ أَقْبِضْ مَالَكَ مِمَّا فِي يَدَيْكَ.

«١٧١»- ٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَبُّوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رَجُلٍ وَقَعَ لِي عِنْدَهُ مَالٌ فَكَابَرَنِي عَلَيْهِ ثُمَّ حَلَفَ ثُمَّ وَقَعَ لَهُ عِنْدِي مَالٌ أَخَذَهُ لِمَكَانٍ مَالِي الَّذِي أَخَذَهُ وَجَحَدَهُ وَأَخْلَفَ كَمَا صَنَعَ قَالَ إِنْ خَانَكَ فَلَا تَخُنْهُ وَلَا تَدْخُلْ فِيمَا عَيْتُهُ عَلَيْهِ.

«١٧٢»- ٦- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أَخِي الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَدَخَلَتْ عَلَيْهِ امْرَأَةٌ وَكُنْتُ أَقْرَبَ الْقَوْمِ إِلَيْهَا فَقَالَتْ لِي أَسْأَلُهُ فَقُلْتُ عَمَّا ذَا فَقَالَتْ إِنَّ ابْنِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا كَانَ فِي يَدِ أَخِي فَاتْلَفَهُ ثُمَّ أَفَادَ مَالًا فَأَوْدَعِيهِ فَلِي أَنْ أَخْذُ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا أَتْلَفَ مِنْ شَيْءٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ

(١٦٨-١٦٩)- التهذيب ج ٢ ص ١٠٥ و اخرج الأخير الكليني في الكافي ج ١ ص ٣٥٥ و الصدوق في الفقيه ص ٢٧٣.

(١٧٠-١٧١)- التهذيب ج ٢ ص ١٠٥ و اخرج الأخير الكليني في الكافي ج ١ ص ٣٥٥ الفقيه ص ٢٧٣.

(١٧٢)- التهذيب ج ٢ ص ١٠٥.

ص: ٥٣

فَقَالَ لَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَيَّ مِنْ ائْتَمَنَكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ ضَرْبٌ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ لِأَنَّ مَنْ جَحَدَ مَالَ غَيْرِهِ ثُمَّ أَوْدَعَهُ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئًا بِقَدْرِ ذَلِكَ كُرِهَ أَنْ يَأْخُذَ مَكَانَ مَالِهِ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَحْظُورٍ وَإِنَّمَا يَكُونُ مُبَاحًا لَهُ أَخْذُهُ إِذَا ظَفِرَ بِمَالٍ غَيْرِهِ لَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ وَدِيعَةً عِنْدَهُ وَإِنَّمَا قُلْنَا لَيْسَ بِمَحْظُورٍ لِمَا رَوَاهُ

«١٧٣»- ٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى «١» عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ غَضَبَ رَجُلًا مَالًا أَوْ جَارِيَةً ثُمَّ وَقَعَ عِنْدَهُ مَالٌ بِسَبَبٍ وَدِيعَةٍ أَوْ قَرْضٍ مِثْلَ مَا خَانَهُ أَوْ غَضَبَهُ أَوْ يَحِلُّ لَهُ حِسْهُ عَلَيْهِ أَمْ لَا فَكَتَبَ نَعَمْ يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ إِنْ كَانَ بِقَدْرِ حَقِّهِ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مَا كَانَ عَلَيْهِ وَيُسَلِّمُ الْبَاقِيَّ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

«١٧٤»- ٨- وَرَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبُقَيْرِيِّ أَنَّ شَهَابًا مَارَاهُ «٢» فِي رَجُلٍ ذَهَبَ لَهُ أَلْفٌ دِرْهَمٍ وَاسْتَوْدَعَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَلْفَ دِرْهَمٍ قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ فَقُلْتُ لَهُ خُذْهَا مَكَانَ الْأَلْفِ الَّذِي أَخَذَ مِنْكَ فَأَبَى شَهَابٌ قَالَ فَدَخَلَ شَهَابٌ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ أَمَّا أَنَا فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تَأْخُذَ وَتُخْلِفَ.

«١٧٥» - ٩ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ حَجَّيٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَامُورَانِيِّ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَضَّاحٍ قَالَ: كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ مُعَامَلَةٌ فَخَانَنِي بِلْفِ دِرْهَمٍ فَقَدَّمْتُهُ إِلَى الْوَالِي فَأَحْلَفْتُهُ فَحَلَفَ وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ حَلَفَ يَمِينًا فَاجِرَةً فَوَقَعَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ عِنْدِي أَرْبَاحٌ وَدَرَاهِمُ كَثِيرَةٌ فَأَرَدْتُ أَنْ

(١) فِي التَّهْذِيبِ وَالْوَافِي مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى.

(٢) مَارَاهُ: جَادَلَهُ وَنَازَعَهُ.

(١٧٣-١٧٤) - التَّهْذِيبُ ج ٢ ص ١٠٥.

(١٧٥) - التَّهْذِيبُ ج ٢ ص ٨٧ الْكَافِي ج ٢ ص ٣٦٥

ص: ٥٤

أَقْبَضَ الْآلْفَ دِرْهَمٍ الَّتِي كَانَتْ لِي عِنْدَهُ فَأَحْلَفَ عَلَيْهَا فَكَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي قَدْ أَحْلَفْتُهُ فَحَلَفَ وَقَدْ وَقَعَ لَهُ عِنْدِي مَالٌ فَإِنْ أَمَرْتَنِي أَنْ أَخْذُ مِنْهُ الْآلْفَ دِرْهَمٍ الَّتِي حَلَفَ عَلَيْهَا فَعَلْتُ فَكَتَبْتُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا إِنْ كَانَ ظَلَمَكَ فَلَا تَظْلِمُهُ وَلَوْ لَا أَنَّكَ رَضِيتَ بِيَمِينِهِ فَحَلَفْتُهُ لَأَمَرْتُكَ أَنْ تَأْخُذَهُ مِنْ تَحْتِ يَدِكَ وَلَكِنَّكَ رَضِيتَ بِيَمِينِهِ فَقَدْ مَضَتْ أَلْيَ مِينَ بِمَا فِيهَا فَلَمْ أَخْذُ مِنْهُ شَيْئًا وَانْتَهَيْتُ إِلَى كِتَابِ أَبِي الْحَسَنِ ع.

فَلَا يُنَافِي الْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةَ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ إِنَّمَا لَمْ يُجُوزْ لَهُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ أَحْلَفَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ بَعْدَ أَنْ يَرْضَى بِيَمِينِهِ فَيَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ لِمَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ وَلِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص مَنْ حَلَفَ فَلْيَصْدُقْ وَمَنْ حَلَفَ لَهُ فَلْيَرْضَ وَمَنْ لَمْ يَرْضَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ وَمَا تَضَمَّنَتْهُ الْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةُ مِنْ أَنَّهُ حَلَفَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ حَلَفَ ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ أَنْ اسْتَحْلَفَهُ صَاحِبُ الْحَقِّ فَجَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مَالَهُ وَلَا يَلْتَفِتَ إِلَى يَمِينِهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَرْضَ بِيَمِينِهِ وَلَمْ يُحْلَفْهُ فَيَلْزَمَهُ الْوَفَاءُ بِهِ.

٢٨ بَابُ الرَّجُلِ يُعْطَى شَيْئًا لِيُفَرِّقَهُ فِي الْمُحْتَاجِينَ وَهُوَ مُحْتَاجٌ هَلْ يُجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا أَمْ لَا

«١٧٦» - ١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْطَاهُ رَجُلٌ مَالًا لِيَقْسِمَهُ فِي مَحَاوِيجٍ أَوْ فِي مَسَاكِينَ وَهُوَ مُحْتَاجٌ أَوْ يَأْخُذُ مِنْهُ لِنَفْسِهِ وَلَا يُعْلِمُهُ قَالَ لَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ صَاحِبُهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: هَذَا الْخَبَرُ يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى الْكَرَاهِيَةِ لِأَنَّ الْأَفْضَلَ لَهُ أَنْ لَا يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِ الْمَالِ وَالتَّانِي أَنَّهُ لَا يُجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ أَكْثَرَ مِمَّا يُعْطَى غَيْرَهُ وَإِنَّمَا يَسُوغُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ عَلَى مَا أَوْرَدْنَاهُ

ص: ٥٥

فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ وَ يَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى أَنَّهُ إِذَا عَيَّنَ لَ هُ أَقْوَامًا يُفَرِّقُ فِيهِمْ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ لِنَفْسِهِ عَلَى حَالٍ.

٢٩ بَابُ كَرَاهِيَةِ أَنْ يُؤَاجِرَ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ

«١٧٧» - ١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ الرَّجُلُ يَتَجَرُّ فَإِنْ هُوَ آجَرَ نَفْسَهُ أُعْطِيَ مَا يُصِيبُ فِي تِجَارَتِهِ فَقَالَ لَا يُؤَاجِرُ نَفْسَهُ وَلَكِنْ يَسْتَرْزِقُ اللَّهُ تَعَالَى وَ يَتَجَرُّ فَإِنَّهُ إِذَا آجَرَ نَفْسَهُ حَظَرَ عَلَى نَفْسِهِ الرِّزْقَ.

«١٧٨» - ٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِجَارَةِ فَقَالَ صَالِحٌ لِلنَّاسِ إِذَا نَصَحَ «١» «قَدَرُ طَاقَتِهِ وَقَدْ آجَرَ مُوسَى عَ نَفْسَهُ وَ اشْتَرَطَ فَقَالَ إِنْ شِئْتُ ثَمَانًا وَ إِنْ شِئْتُ عَشْرًا فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حَبَّحٍ فَإِنْ أَتَمَمْتُ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ.

فَلَا يُنَافِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ مَحْمُولٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ دُونَ الْحَظَرِ وَ هَذَا الْخَبَرُ عَلَى الْجَوَازِ وَ رَفَعَ الْحَظَرَ وَ لَا تَنَافَى بَيْنَهُمَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ.

٣٠ بَابُ كَرَاهِيَةِ إِجَارَةِ الْبَيْتِ لِمَنْ يَبِيعُ فِيهِ الْخَمْرَ

«١٧٩» - ١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يُؤَاجِرُ بَيْتَهُ يُبَاعُ فِيهِ الْخَمْرُ فَقَالَ حَرَامٌ أَجْرُهُ.

«١٨٠» - ٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عِثْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُؤَاجِرُ

(١) نص: أي بذل جهده قدر وسعه.

(١٧٧ - ١٧٨) - التهذيب ج ٢ ص ١٠٦ الكافي ج ١ ص ٣٥٣ الفقيه ص ٢٧١.

(١٧٩ - ١٨٠) - التهذيب ج ٢ ص ١١١ الكافي ج ٢ ص ٣٩٣.

سَفِينَتَهُ أَوْ دَابَّتَهُ مِمَّنْ يَحْمِلُ عَلَيْهَا أَوْ فِيهَا الْخَمْرَ وَالْخَنَازِيرَ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

فَلَا يُنَافِي الْخَبْرَ الْأَوَّلَ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْخَبْرُ الْأَوَّلُ مُتَوَجِّهًا إِلَى مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يُبَاعُ فِيهِ الْخَمْرُ وَيُوجَرُ عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَتِ الْأَجْرَةُ حَرَامًا وَالْخَبْرُ الثَّانِي يَتَوَجَّهُ إِلَى مَنْ يُؤَاجِرُ دَابَّتَهُ أَوْ سَفِينَتَهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ مَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا أَوْ فِيهَا فَحُمِلَ فِيهِ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَالْوَجْهُ الْآخِرُ أَنَّهُ إِنَّمَا حَرَّمَ إِجَارَتَهُ لِمَنْ يَبِيعُ الْخَمْرَ لِأَنَّ بَيْعَ الْخَمْرِ حَرَامٌ وَأَجَارَ إِجَارَةَ السَّفِينَةِ لِمَنْ يَحْمِلُ فِيهَا الْخَمْرَ لِأَنَّ حَمْلَهَا لَيْسَ بِحَرَامٍ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَحْمِلَ لِيَجْعَلَهَا خَلًّا وَعَلَى الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا لَا تَنَافَى بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ.

٣١ بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْعَذْرَةِ

«١٨١» - ١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُضَارِبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْعَذْرَةِ.

«١٨٢» - ٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَكَنٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَضَّاحٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَمَنُ الْعَذْرَةِ مِنَ السُّحْتِ.

فَلَا يُنَافِي الْخَبْرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ الْخَبْرَ الْأَوَّلَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا عَدَا عَذْرَةَ الْأَدْمِيِّينَ وَهَذَا الْخَبْرُ مَحْمُولٌ عَلَى عَذْرَةِ النَّاسِ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

«١٨٣» - ٣- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مِسْمَعٍ بْنِ أَبِي مِسْمَعٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَآنَا حَاضِرٌ فَقَالَ إِنِّي رَجُلٌ أَبِيعُ الْعَذْرَةَ فَمَا تَقُولُ فَقَالَ حَرَامٌ يَبِيعُهَا وَثَمَنُهَا وَقَالَ لَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْعَذْرَةِ.

فَلَوْلَا أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ حَرَامٌ يَبِيعُهَا وَثَمَنُهَا مَا ذَكَرْنَاهُ لَكَانَ قَوْلُهُ ع بَعْدَ ذَلِكَ وَ لَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْعَذْرَةِ مِنْ أَقْضَا لَهُ وَ ذَلِكَ مُتَنَفٍ عَنْ أَقْوَالِهِمْ.

(١٨١ - ١٨٢ - ١٨٣) - التهذيب ج ٢ ص ١١٢ و اخرج الأول الكليني في الكافي ج ١ ص ٣٩٣.

٣٢ بَابُ كَرَاهِيَةِ أَنْ يُنْزَى حِمَارٌ عَلَى عَتِيقٍ

«١٨٤» - ١ - الصَّفَّارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى أَنْ يُنْزَى حِمَارٌ عَلَى عَتِيقٍ.

«١٨٥» - ٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الرُّضَاعِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَمِيرِ تُنْزِيهَا عَلَى الرَّمَكِ «١» لِيُتَنَجَّ الْبَعَالُ أَوْ يَحِلُّ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ أَنْزَاهَا.

فَلَا يُنَافِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ مَحْمُولٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ دُونَ الْحُظْرِ.

٣٣ بَابُ كَرَاهِيَةِ حَمْلِ السَّلَاحِ إِلَى أَهْلِ الْبَغْيِ

«١٨٦» - ١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنِ السَّرَّادِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ إِنِّي أَبِيعُ السَّلَاحَ قَالَ لَا تَبِعْهُ فِي فِتْنَةٍ.

«١٨٧» - ٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ حَكَمُ السَّرَّاجِ مَا تَرَى فِيْمَا يُحْمَلُ إِلَى الشَّامِ مِنَ السَّرُوجِ وَأَدَاتِهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ أَنْتُمْ الْيَوْمَ بِمَنْزِلَةِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ص إِنَّكُمْ فِي هُدًى فَإِذَا كَانَتِ الْمُبَايَنَةُ حَرَمٌ عَلَيْكُمْ أَنْ تَحْمِلُوا إِلَيْهِمُ السَّلَاحَ وَالسَّرُوجَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ مُخْتَصًّا بِالسَّرُوجِ وَمَا أَشْبَهَهَا مِمَّا لَمْ يُمَكِّنِ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْقِتَالِ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ السُّوَالُ وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ أَيْضاً مَا رَوَاهُ

«١٨٨» - ٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ:

(١) الرمك: جمع الرمكة وهي؟؟؟ أو البرذونة تتخذ للنسل.

(١٨٤) - التهذيب ج ٢ ص ١١٣.

(١٨٥) - التهذيب ج ٢ ص ١١٥.

(١٨٦ - ١٨٧ - ١٨٨) - التهذيب ج ٢ ص ١٠٧ الكافي ج ١ ص ٣٥٩.

ص: ٥٨

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفِتْنَتَيْنِ تَلْتَقِيَانِ مِنْ أَهْلِ الْبَاطِلِ أَيْبَهُمَا السَّلَاحُ فَقَالَ بَعْضُهُمَا الدَّرْعُ وَالْخُفَّيْنِ وَنَحْوَ هَذَا.

وَالْوَجْهَ الْآخِرُ أَنَّهُ يَجُوزُ نَبْعُ السَّلَاحِ لَهُمْ إِذَا عُلِمَ أَنَّهُمْ يَسْتَعْمِلُونَهُ فِي قِتَالِ الْكُفَّارِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

«١٨٩»- ٤- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ أَبِي سَارَةَ عَنْ هِنْدِ السَّرَّاجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ أَصْلَحَكَ اللَّهُ مَا تَقُولُ إِنِّي كُنْتُ أَحْمِلُ السَّلَاحَ إِلَى أَهْلِ الشَّامِ فَأَبِيعُهُ مِنْهُمْ فَلَمَّا عَرَفَنِي اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ ضَيَّقْتُ بِذَلِكَ وَقُلْتُ لَا أَحْمِلُ إِلَى أَعْدَاءِ اللَّهِ فَقَالَ لِي أَحْمِلْ لِيهِمْ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَدْفَعُ بِهِمْ عَدُوَّنَا وَعَدُوَّكُمْ يَعْنِي الرُّومَ بِهِمْ فَإِذَا كَانَ الْحَرْبُ بَيْنَنَا فَمَنْ حَمَلَ إِلَى عَدُوِّنَا سِلَاحًا يَسْتَعِينُونَ بِهِ عَلَيْنَا فَهُوَ مُشْرِكٌ.

٣٤ بَابُ كَسْبِ الْحَجَّامِ

«١٩٠»- ١- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا لَمْ يُشَارِطْ.

«١٩١»- ٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَنَانَ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَمَعَنَا فَرَقْدُ الْحَجَّامِ فَقَالَ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي أَعْمَلُ عَمَلًا وَقَدْ سَأَلْتُ عَنْهُ غَيْرَ وَاحِدٍ وَلَا اثْنَيْنِ فَرَعَمُوا أَنَّهُ عَمَلٌ مَكْرُوهٌ وَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَسْأَلَكَ فَإِنْ كَانَ مَكْرُوهًا انْتَهَيْتُ عَنْهُ وَعَمِلْتُ غَيْرَهُ مِنَ الْأَعْمَالِ فَإِنِّي مُنْتَهٍ فِي ذَلِكَ إِلَى قَوْلِكَ قَالَ وَمَا هُوَ قَالَ حَجَّامٌ قَالَ كُلُّ مَنْ كَسَبَكَ يَا ابْنَ أَخٍ وَتَصَدَّقَ وَحُجَّ مِنْهُ وَتَزَوَّجَ فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ص قَدْ احْتَجَمَ وَأَعْطَى الْأَجْرَ وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أَعْطَاهُ قَالَ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ إِنْ لِي تَيْسًا «١» أَكْرِيهِ

(١) التيس: الذكر من المعز و الطباء و الوعول جمع تيس و اتياس و تيسة.

(١٨٩)- التهذيب ج ٢ ص ١٠٧ الكافي ج ١ ص ٣٥٩ الفقيه ص ٢٧١.

(١٩٠-١٩١)- التهذيب ج ٢ ص ١٠٧ الكافي ج ١ ص ٣٦٠.

ص: ٥٩

فَمَا تَقُولُ فِي كَسْبِهِ قَالَ كُلُّ كَسْبِهِ فَإِنَّهُ لَكَ حَلَالٌ وَالنَّاسُ يَكْرَهُونَهُ قَالَ حَنَانٌ قُلْتُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَكْرَهُونَهُ وَهُوَ حَلَالٌ قَالَ لِتَغْيِيرِ النَّاسِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

«١٩٢»- ٣- عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَجَمَهُ مَوْلَى لِبْنِي بَيَاضَةَ وَأَعْطَاهُ وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمَا أَعْطَاهُ فَلَمَّا فَرَّغَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص أَيْنَ الدَّمُ قَالَ شَرِبْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ- فَقَالَ مَا كَانَ يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَفْعَلَ وَقَدْ جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى حِجَابًا لَكَ مِنَ النَّارِ فَلَا تَعُدْ.

«١٩٣»- ٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ «١» عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ فَقَالَ مَكْرُوهٌ لَهُ أَنْ يُشَارِطَ وَلَا بَأْسَ عَلَيْكَ أَنْ تُشَارِطَهُ وَتَمَاسِكَهُ وَإِنَّمَا يُكْرَهُ لَهُ وَلَا بَأْسَ عَلَيْكَ.

«١٩٤»- ٥- الْفَضْلُ بْنُ شاذَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ كَسْبِ الْحَجَّامِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ فُلْتُ أَجْرُ التُّيُوسِ قَالَ إِنْ كَانَتْ الْعَرَبُ لَتَتَعَايَرُ بِهِ فَلَا بَأْسَ.

«١٩٥»- ٦- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: السُّحْتُ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا كَسْبُ الْحَجَّامِ وَ أَجْرُ الزَّانِيَةِ وَ تَمَنُّ الْخَمْرِ.

فَهَذَا خَبَرٌ شَاذٌ لَا يُعَارِضُ بِهِ الْأَخْبَارُ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا لِكثَرَتِهَا وَلِشُدُودِ هَذَا الْخَبَرِ عَلَى أَنَا قَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ هَذَا الْكَسْبَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَحْظُورًا فَهُوَ مَكْرُوهٌ وَالتَّنَزُّهُ عَنْهُ أَفْضَلُ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيِّنًا.

(١) في التهذيب و الوافي ابن بكير.

(١٩٢-١٩٣)- التهذيب ج ٢ ص ١٠٧ الكافي ج ١ ص ٣٦٠ و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ص ٢٤٨.

(١٩٤)- التهذيب ج ٢ ص ١٠٧ الكافي ج ١ ص ٣٦٠ الفقيه ص ٢٧١ بدون الذيل.

(١٩٥)- التهذيب ج ٢ ص ١٠٧ الكافي ج ١ ص ٣٦٣ بزيادة في آخره.

ص: ٦٠

«١٩٦»- ٧- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ص عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ فَقَالَ أَلَيْكَ نَاضِحٌ فَقَالَ لَهُ نَعَمْ فَقَالَ أَعْلِفْهُ إِيَّاهُ وَلَا تَأْكُلْهُ.

«١٩٧»- ٨- عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ فَقَالَ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ لَهُ غُلَامٌ حَجَّامٌ فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ لَهُ هَلْ لَكَ نَاضِحٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَعْلِفْهُ نَاضِحَكَ.

فَالْوَجْهُ فِي كَرَاهِيَةِ ذَلِكَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ مِنْ تَغْيِيرِ النَّاسِ بَعْضَهُمْ بَعْضًا بِذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَحْظُورًا.

٣٥ بَابُ أَجْرِ النَّائِحَةِ

«١٩٨»- ١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ كَسْبِ الْمُغْنِيَةِ وَ النَّائِحَةِ فَكَرِهَهُ.

«١٩٩»-٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ اللَّهُ عَ لَا
بَأْسَ بِأَجْرِ النَّائِحَةِ الَّتِي تَتَوَحُّ عَلَى الْمَيِّتِ.

فَلَا يُنَافِي الْخَيْرَ الْأَوَّلَ لِلْنَّ الْكَرَاهِيَّةِ إِنَّمَا تَوَجَّهَتْ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ إِلَى مَنْ يَشْتَرِطُ الْأَجْرَ وَ يَقُولُ الْأَبَاطِيلَ عُدْلٌ عَلَى ذَلِكَ

«٢٠٠»-٣- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: كَانَتْ امْرَأَةٌ مَعَنَا فِي الْحَيِّ وَلَهَا جَارِيَةٌ
نَائِحَةٌ فَجَاءَتْ إِلَى أَبِي فَقَالَتْ يَا عَمُّ أَنْتَ تَعْلَمُ مَعِيشَتِي مِنَ اللَّهِ وَ مِنْ هَذِهِ الْجَارِيَةِ النَّائِحَةِ وَ قَدْ أَحْبَبْتُ أَنْ تَسْأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ
عَنْ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ حَلَالًا وَ إِلَّا بَعْتُهَا وَ أَكَلْتُ مِنْ ثَمَنِهَا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِالْفَرَجِ فَقَالَ لَهَا

(١٩٦-١٩٧)- التهذيب ج ٢ ص ١٠٧.

(١٩٨-١٩٩)- التهذيب ج ٢ ص ١٠٨ و اخرج الأخير الصدوق في الفقيه ص ٢٤٨.

(٢٠٠)- التهذيب ج ٢ ص ١٠٨ الكافي ج ١ ص ٣٦٠.

ص:٤١

أَبِي وَ اللَّهُ إِنِّي لَأُعْظِمُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنْ أَسْأَلُهُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَالَ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَيْهِ أَخْبَرْتُهُ أَنَا بِذَلِكَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ أ
تُشَارِطُ قُلْتُ وَ اللَّهُ مَا أَدْرِي أ تُشَارِطُ أَمْ لَا قَالَ لَا تُشَارِطُ وَ تَقْبَلُ كُلَّ مَا أُعْطِيَ.

٣٦ بَابُ أَجْرِ الْمُغْنِيَّةِ

«٢٠١»-١- مُحَمَّدُ بْنُ يُعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّاطَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ بَيْعِ جَوَارِي الْمُغْنِيَّاتِ فَقَالَ شَرَاؤُهُنَّ وَ بَيْعُهُنَّ حَرَامٌ وَ تَعْلِيمُهُنَّ كُفْرٌ وَ اسْتِمَاعُهُنَّ نِفَاقٌ.

«٢٠٢»-٢- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوُشَّاءِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا عَ عَنْ شِرَاءِ الْمُغْنِيَّةِ فَقَالَ قَدْ يَكُونُ لِلرَّجُلِ
الْجَارِيَةُ تُلْهِيهُ وَ مَا ثَمْنُهَا إِلَّا ثَمَنُ كَلْبٍ وَ ثَمَنُ الْكَلْبِ سُحْتُ وَ السُّحْتُ فِي النَّارِ.

«٢٠٣»-٣- مُحَمَّدُ بْنُ يُعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ نَصْرِ بْنِ قَابُوسَ قَالَ
سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ الْمُغْنِيَّةُ مَلْعُونَةٌ مَلْعُونٌ مَنْ أَكَلَ مِنْ كَسْبِهَا.

«٢٠٤»-٤- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ قَالَ: أَوْصَى إِسْحَاقُ
بْنُ عُمَرَ عِنْدَ وَفَاتِهِ بِجَوَارٍ لَهُ مُغْنِيَّاتٍ أَنْ يُبْعَنَ وَ يُحْمَلَ ثَمْنُهُنَّ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَبِعْتُ الْجَوَارِيَ بِثَلَاثِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ

وَحَمَلْتُ الثَّمَنَ إِلَيْهِ وَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ مَوْلَى لَكَ يُقَالُ لَهُ إِسْحَاقُ بْنُ عُمَرَ أَوْصَى عِنْدَ وَفَاتِهِ بِبَيْعِ جَوَارٍ لَهُ مُغْنِيَاتٍ وَ حَمَلَ الثَّمَنَ إِلَيْكَ وَ قَدْ بَعَثَهُنَّ وَ هَذَا الثَّمَنُ ثَلَاثُمِائَةِ أَلْفٍ دِرْهَمٍ فَقَالَ لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ إِنَّ هَذَا سُحْتُ وَ تَعْلِيمُهُنَّ كُفْرٌ وَ الْإِسْتِمَاعُ مِنْهُنَّ نِفَاقٌ وَ نَمْنَهُنَّ سُحْتُ.

(٢٠١-٢٠٢-٢٠٣)- التهذيب ج ٢ ص ١٠٧ الكافي ج ١ ص ٣٦١.

(٢٠٤)- التهذيب ج ٢ ص ١٠٨ الكافي ج ١ ص ٣٦١.

ص: ٦٢

«٢٠٥»- ٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلْبِيِّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَجْرُ الْمُغْنِيَةِ الَّتِي تَزُفُ الْعَرَائِسَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ لَهْسَتْ بِالَّتِي يَدْخُلُ عَلَيْهَا الرَّجَالُ.

«٢٠٦»- ٦- عَنْهُ عَنْ حَكَمِ الْخَنَاطِ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُغْنِيَةُ الَّتِي تَزُفُ الْعَرَائِسَ لَا بَأْسَ بِكَسْبِهَا.

«٢٠٧»- ٧- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ كَسْبِ الْمُغْنِيَاتِ فَقَالَ الَّتِي تَدْخُلُ عَلَيْهَا الرَّجَالُ حَرَامٌ وَ الَّتِي تَدْخُلُ إِلَى الْأَعْرَاسِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى - وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ الرُّخْصَةُ فَيَمْنُ لَا تَتَكَلَّمُ بِالْأَبَاطِيلِ وَ لَا تَلْعَبُ بِالْمَلَاهِي مِنْ أَلْ عِيدَانٍ وَ أَشْبَاهِهَا وَ لَا بِالْقَصَبِ وَ غَيْرِهِ بَلْ يَكُونُ مِمَّنْ تَزُفُ الْعُرُوسَ وَ تَتَكَلَّمُ عِنْدَهَا بِإِنْشَادِ الشَّعْرِ وَ الْقَوْلِ الْبَعِيدِ مِنَ الْفُحْشِ وَ الْأَبَاطِيلِ فَأَمَّا مَنْ عَدَا هَؤُلَاءِ مِمَّنْ يَتَغَنَّى بِسَائِرِ أَنْوَاعِ الْمَلَاهِي فَلَا يَجُوزُ عَلَى حَالٍ سَوَاءٌ كَانَ فِي الْعَرَائِسِ أَوْ غَيْرِهَا.

٣٧ بَابُ مَا كُرِهَ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَعَاشِ وَالْأَعْمَالِ

«٢٠٨»- ١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى الْخُزَاعِيِّ عَنْ أَبِيهِ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّهُ وَلَدَ لِي غُلَامٌ فَقَالَ أَلَا سَمَّيْتَهُ مُحَمَّدًا قَالَ قُلْتُ قَدْ فَعَلْتُ قَالَ فَلَا تَضْرِبْ مُحَمَّدًا وَ لَا تَسْتَمِهِ جَعَلَهُ اللَّهُ قُرَّةَ عَيْنٍ لَكَ فِي حَيَاتِكَ وَ خَلَفَ صِدْقٌ مِنْ بَعْدِكَ قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ فِي أَى الْأَعْمَالِ أَضَعُهُ قَالَ إِذَا عَزَلْتَهُ عَنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ فَضَعُهُ حَيْثُ شِئْتَ لَا تُسَلِّمُهُ صَيْرَفِيًّا فَإِنَّ الصَّيْرَفِيَّ لَا يَسْلَمُ

(٢٠٥)- التهذيب ج ٢ ص ١٠٨ الكافي ج ١ ص ٣٦١ الفقيه ص ٢٤٨.

(٢٠٦-٢٠٧)- التهذيب ج ٢ ص ١٠٨ الكافي ج ١ ص ٣٦١.

ص: ٦٣

مِنَ الرَّبِّا وَ لَا تُسْلِمُهُ بَيَّاعُ أَكْفَانٍ فَإِنَّ بَائِعَ الْأَكْفَانِ يَسْرُهُ الْوَبَاءُ إِذَا كَانَ وَ لَا تُسْلِمُهُ بَيَّاعُ طَعَامٍ فَإِنَّهُ لَا يَسْلَمُ مِنَ الْإِحْتِكَارِ وَ لَا تُسْلِمُهُ جَزَارًا فَإِنَّ الْجَزَارَ يُسْلِبُ الرَّحْمَةَ وَ لَا تُسْلِمُهُ نَخَّاسًا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ شَرُّ النَّاسِ مَنْ بَاعَ النَّاسَ.

«٢٠٩» - ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ الْوَاسِطِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلَّمْتُ ابْنِي هَذَا الْكِتَابَةَ فَفِي أَيِّ شَيْءٍ أَسْلِمُهُ فَقَالَ أَسْلِمُهُ لِلَّهِ أَبُوكَ وَ لَا تُسْلِمُهُ فِي خَمْسٍ لَا تُسْلِمُهُ سَبَاءً وَ لَا صَائِغًا وَ لَا قَصَابًا وَ لَا حَنَاطًا وَ لَا نَخَّاسًا قَالَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص وَ مِنَ السَّبَاءِ قَالَ الَّذِي يَبِيعُ الْأَكْفَانَ وَ يَتَمَتَّى مَوْتِ أُمَّتِي وَ لَلْمَوْلُودِ مِنْ أُمَّتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَ أَمَّا الصَّائِغُ فَإِنَّهُ يُعَالِجُ زَيْنَ «١» أُمَّتِي وَ أَمَّا الْقَصَابُ فَإِنَّهُ يَذْبَحُ حَتَّى تَذْهَبَ الرَّحْمَةُ مِنْ قَلْبِهِ وَ أَمَّا الْحَنَاطُ فَإِنَّهُ يَحْتَكِرُ أَلْ طَعَامَ عَلَى أُمَّتِي وَ لَأَنْ يَلْقَى اللَّهَ الْعَبْدُ سَارِقًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَلْقَاهُ قَدِ احْتَكَرَ طَعَامًا أَوْ رُبْعِينَ يَوْمًا وَ أَمَّا النَّخَّاسُ فَإِنَّهُ أَتَانِي جَبْرِئِيلُ ع فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ ص إِنَّ شِرَارَ أُمَّتِكَ الَّذِينَ يَبِيعُونَ النَّاسَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ هَذَانِ الْخَبْرَانِ مَحْمُولَانِ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكِرَاءِ هِيَ لِمَا تَضَمَّنَا مِنَ التَّغْلِيلِ مِنْ أَنْ مَنْ يُعَانِي هَذِهِ الْأَشْيَاءَ لَا يَسْلَمُ فِيهَا مِنْ أُمُورٍ مَكْرُوهَةٍ مِثْلَ تَمَتُّي الْمَوْتِ أَوْ غَلَاءِ السَّعْرِ وَ الرَّبِّا وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَأَمَّا مَنْ يَتَّقُ مِنْ نَفْسِهِ بِأَنْ يَسْلَمَ مِنْ ذَلِكَ وَ يُودَى فِيهِ الْأَمَانَةُ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

«٢١٠» - ٣ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع فَقَالَ إِنِّي أُعَالِجُ الرَّقِيقَ فَأَبِيعُهُ وَ النَّاسُ يَقُولُونَ لَا يَنْبَغِي فَقَالَ لَهُ ع وَ مَا بَأْسُهُ كُلُّ شَيْءٍ مِمَّا يُبَاعُ إِذَا اتَّقَى اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ الْعَبْدُ فَلَا بَأْسَ.

(١) نسخة في المطبوعة و ج و د (رين) بالمهملة.

(٢٠٩) - التهذيب ج ٢ ص ١٠٩ الفقيه ص ٢٦٨.

(٢١٠) - التهذيب ج ٢ ص ١٠٩ الكافي ج ١ ص ٣٦٠ و فيه اعالج الدقيق.

ص: ٦٤

«٢١١» - ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يُعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ سَدِيرِ الصَّيْرِفِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ حَدِيثَ بَلْغَيْيَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ فَإِنْ كَانَ حَقًّا فَإِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ قَالَ وَ مَا

هُوَ قُلْتُ بَلَعْنِي أَنَّ الْحَسَنَ كَانَ يَقُولُ لَوْ عَلَيَّ دِمَاغُهُ مِنْ حَرِّ الشَّمْسِ مَا اسْتَظَلَّ بِحَائِطٍ صَيْرَفِيَّ وَلَوْ تَنَقَّرْتُ كَبِدُهُ عَطْشًا لَمْ يَسْتَسْقِ مِنْ دَارِ صَيْرَفِيَّ مَاءً وَهُوَ عَمَلِي وَتِجَارَتِي وَفِيهِ نَبَتْ لَحْمِي وَدَمِي وَمِنْهُ حَجَّتِي وَعُمُرَتِي فَجَ لَسْتُ ثُمَّ قَالَ كَذَبَ الْحَسَنُ خُذْ سَوَاءً وَأَعْطِ سَوَاءً فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَدَعُ مَا فِي يَدِكَ وَانْهَضْ إِلَى الصَّلَاةِ مَا عَلِمْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ كَانُوا صَيَّارِفَةً.

«(٢١٢)» - ٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ : إِنِّي أُعْطِيتُ خَالَتِي غُلَامًا وَنَهَيْتُهَا أَنْ تَجْعَلَهُ قَصَابًا أَوْ حَجَّامًا أَوْ صَائِعًا.

«(٢١٣)» - ٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى بْنِ زَنْجَوِيٍّ التَّفْلَيْسِيِّ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ الصَّقَلِيِّ الرَّازِيِّ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَمَعِيَ ثَوْبَانِ فَقَالَ لِي يَا أَبَا إِسْمَاعِيلَ يَجِئُنِي مِنْ قَبْلِكُمْ أَثَوَابٌ كَثِيرَةٌ وَلَيْسَ يَجِئُنِي مِنْهُ هَذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ اللَّذَيْنِ تَحْمِلُهُمَا أَنْتَ فَقُلْتُ جُ عِلْتُ فِدَاكَ تَغْرُلُهُمَا أَمْ إِسْمَاعِيلُ وَانْسِجُهُمَا أَنَا فَقَالَ لِي حَاتِكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَا تَكُنْ حَاتِكًا قُلْتُ فَمَا أَكُونُ قَالَ كُنْ صَيِّقَلًا وَكَانَتْ مَعِيَ مِائَتًا دِرْهَمٍ فَاشْتَرَيْتُ بِهَا سِيُوفًا وَ مَرَايَا وَ قِرَابًا عُنُقًا وَقَدِمْتُ بِهَا الرِّىَ وَبِعْتُهَا بِرِبْحٍ كَثِيرٍ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ ضَرْبٌ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ دُونَ الْحَظَرِ.

(٢١١)- التهذيب ج ٢ ص ١٠٩ الكافي ج ١ ص ٣٥٩ الفقيه ص ٢٦٨.

(٢١٢-٢١٣)- التهذيب ج ٢ ص ١٠٩ الكافي ج ١ ص ٣٦٠.

ص: ٦٥

٣٨ بَابُ الْأَجْرِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ

«(٢١٤)» - ١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ حَسَّانِ الْمُعَلِّمِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ التَّعْلِيمِ فَقَالَ لَا تَأْخُذْ عَلَى التَّعْلِيمِ أَجْرًا قُلْتُ الشَّعْرُ وَالرَّسَائِلُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ أَشَارَطُ عَلَيْهِ قَالَ نَعَمْ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ الصَّبِيَانُ عِنْدَكَ سَوَاءً فِي التَّعْلِيمِ لَا تَفْضُلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

«(٢١٥)» - ٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُنبِّهِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَ أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ لِلَّهِ فَقَالَ لَهُ لَكِنِّي أُبْغِضُكَ لِلَّهِ قَالَ وَلِمَ قَالَ لَأَنَّكَ تَبْغِي عَلَى الْأَذَانِ وَتَأْخُذُ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ أَجْرًا.

«(٢١٦)» - ٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ إِنَّ كَسْبَ الْمُعَلِّمِ سُحْتٌ فَقَالَ كَذَبُوا أَعْدَاءُ اللَّهِ إِذَا أَرَادُوا أَلَّا يُعْلَمُوا الْقُرْآنَ وَلَوْ أَنَّ الْمُعَلِّمَ أَعْطَاهُ رَجُلٌ دِيَّةً وَلَدِهِ كَانَ لِلْمُعَلِّمِ مُبَاحًا.

فَلَا يُنَافِي الْخَبْرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّ الْحَظَرَ إِنَّمَا تَوَجَّهَ إِلَى مَنْ لَا يُعَلِّمُ الْقُرْآنَ إِلَّا بِأُجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ وَيُشَارِطُ عَلَيْهَا وَالثَّانِي مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ يُهْدَى لَهُ شَيْءٌ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ فَيَكُونُ ذَلِكَ مُبَاحًا لَهُ كَائِنًا مَا كَانَ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

«(٢١٧)» - ٤- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ قَالَ: قُلْتُ إِنَّ لَنَا جَارًا

(٢١٤) - التهذيب ج ٢ ص ١١٠ الكافي ج ١ ص ٣٦٢.

(٢١٥) - التهذيب ج ٢ ص ١١٢ الفقيه ص ٢٧٢.

(٢١٦) - التهذيب ج ٢ ص ١١٠ الكافي ج ١ ص ٣٦٢ الفقيه ص ٢٦٩.

(٢١٧) - التهذيب ج ٢ ص ١٠٩.

ص: ٦٦

يَكْتُبُ وَقَدْ سَأَلَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ عَمَلِهِ فَقَالَ مَرَّةً إِذَا دُفِعَ إِلَيْهِ الْعُلَامُ أَنْ يَقُولَ لِأَهْلِ هِإِنِّي أَنَا أَعْلَمُهُ الْكِتَابَ وَالْحِسَابَ وَأَتَجَرُّ عَلَيْهِ بِتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ حَتَّى يَطِيبَ لَهُ كَسْبُهُ.

«(٢١٨)» - ٥- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ه ع قَالَ: الْمُعَلِّمُ لَا يُعَلِّمُ بِالْأَجْرِ وَيَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ إِذَا أُهْدِيَ إِلَيْهِ وَلَا يُنَافِي هَذَا الْخَبَرَ.

«(٢١٩)» - ٦- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ قُتَيْبَةَ الْأَعَشَى قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ه إِنِّي أَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَيُهْدَى إِلَيَّ الْهَدِيَّةُ فَأَقْبَلُهَا قَالَ لَا قُلْتُ إِنَّ لَمْ أَشَارِطْهُ قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ لَمْ تُقْرِئْهُ أَوْ كَانَ يُهْدَى لَكَ قُلْتُ لَا قَالَ فَلَا تَقْبَلْهُ.

لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِيَّةِ لِأَنَّ التَّنْزَهُ عَمَّنْ هَذِهِ صِ فَتُهُ أَوَّلَى وَآخَرَى وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مَحْظُورًا.

٣٩ بَابُ كَرَاهِيَّةِ اخْتِذِ مَا يُنْتَرُ فِي الْأَمْلَكَاتِ وَالْأَعْرَاسِ

«(٢٢٠)» - ١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ه الْأَمْلَاقُ «١» يَكُونُ وَالْعُرْسُ فَيُنْتَرُ عَلَى الْقَوْمِ فَقَالَ حَرَامٌ وَلَكِنْ كُلُّ مَا أُعْطِيَ مِنْهُ.

«٢٢١»- ٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ الْعَمْرِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الثُّارِ مِنَ السُّكَّرِ وَاللَّوْزِ وَأَشْبَاهِهِ أَيْحِلُّ أَكْلُهُ قَالَ يُكْرَهُ أَكْلُ مَا انْتَهَبَ.

«٢٢٢»- ٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ

(١) الاملاك: النكاح و التزويج

(٢١٨)- التهذيب ج ٢ ص ١١٠.

(٢١٩)- التهذيب ج ٢ ص ١١٠ الفقيه ص ٢٧٢.

(٢٢٠- ٢٢١)- التهذيب ج ٢ ص ١١١ الكافي ج ١ ص ٣٦٢ و اخرج الأخير الصدوق في الفقيه ص ٢٦٨.

(٢٢٢)- التهذيب ج ٢ ص ١١١.

ص: ٦٧

جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع لَا بَأْسَ بِنَشْرِ الْجَوْزِ وَالسُّكَّرِ.

فَلَا يُنَافِي الْخَبْرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّ الَّذِي تَضَمَّنَ هَذَا الْخَبْرُ جَوَازُ النَّشْرِ وَ أَنَّهُ لَيْسَ بِهِمْ حُظُورٌ وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ يَجُوزُ اخْذُ مَا يُنْشَرُ وَ نَهْيُهُ وَ الْخَبْرَانِ الْأَوَّلَانِ فِيهِمَا كَرَاهِيَةٌ ذَلِكَ وَ لَا تَنَافَى بَيْنَهُمَا عَلَى حَالٍ.

٤٠ بَابُ مَنْ سَرَقَ مَالًا فَاشْتَرَى بِهِ جَارِيَةً هَلْ يَحِلُّ لَهُ وَطُؤُهَا أَمْ لَا

«٢٢٣»- ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا سَرَقَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَاشْتَرَى بِهَا جَارِيَةً أَوْ أَصْدَقَهَا امْرَأَةً فَإِنَّ الْفَرْجَ لَهُ حَلَالٌ وَ عَلَيْهِ تَبِعَةُ الْمَالِ.

«٢٢٤»- ٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الصَّفَّارُ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ ع رَجُلٌ اشْتَرَى ضَيْعَةً أَوْ خَادِمًا بِمَالٍ أَخَذَهُ مِنْ قِطْعِ الطَّرِيقِ أَوْ مِنْ سَرَقَةٍ هَلْ يَحِلُّ لَهُ مَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ مِنْ ثَمَرَةِ هَذِهِ الضَّيْعَةِ أَوْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَأَ هَذَا الْفَرْجَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْ سَرَقَةٍ أَوْ مِنْ قِطْعِ الطَّرِيقِ فَوَقَّعَ لَا خَيْرَ فِي شَيْءٍ أَصْلُهُ حَرَامٌ وَ لَا يَحِلُّ اسْتِعْمَالُهُ.

فَلَا يُنَافِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِيهِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ دُونَ الْحَظَرِ وَالَّذِي نَقُولُ إِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ أَنْ يَتَمَسَّكَ بِالضَّيْعَةِ وَالْخَادِمِ بَلْ يَتَّبَعِي أَنْ يَبِيعَهُمَا وَيَرُدَّ التَّمَنَّى عَلَى مَنْ أَخَذَهُ مِنْهُ وَالْمَعْنَى فِي هَذَا الْخَبَرِ الْأَوَّلِ أَنَّهُ لَا يَكُونُ زَائِياً بِوَطْءِ ذَلِكَ الْفَرْجِ دُونَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ جَوَازَ الْاسْتِمْرَارِ عَلَيْهِ وَاسْتِدَامَتِهِ.

٤١ بَابُ اللَّقْطَةِ

«٢٢٥» - ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي اللَّقْطَةِ

(٢٢٣) - التهذيب ج ٢ ص ١١٥.

(٢٢٤) - التهذيب ج ٢ ص ١١١ الكافي ج ١ ص ٣٦٣.

(٢٢٥) - التهذيب ج ٢ ص ١١٦ الكافي ج ١ ص ١٦٧.

ص: ٤٨

يُعْرِفُهَا سَنَةً ثُمَّ هِيَ كَسَائِرِ مَالِهِ.

«٢٢٦» - ٢ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ اللَّقْطَةِ قَالَ تُعْرِفُ سَنَةً قَلِيلاً كَانَ أَوْ كَثِيراً قَالَ وَمَا كَانَ مِنْ دُونِ الدَّرْهِمِ فَلَا يُعْرِفُ.

«٢٢٧» - ٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي اللَّقْطَةِ يَجِدُهَا الرَّجُلُ الْفَقِيرُ أَوْ هُوَ فِيهَا بِمَنْزِلَةِ الْغَنِيِّ قَالَ نَعَمْ وَاللَّقْطَةُ يَجِدُهَا الرَّجُلُ وَيَأْخُذُهَا قَالَ يُعْرِفُهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ لَهَا طَالِبٌ وَإِلَّا فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِهِ وَكَانَ عَلَى ابْنِ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ لِأَهْلِهِ لَا تَمَسُّوْهَا.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: هَذَا الْخَبَرُ وَالْخَبَرُ الْأَوَّلُ وَإِنْ وَرَدَا مُطْلَقَيْنِ فِي أَنْ بَعْدَ تَعْرِيفِ السَّنَةِ تَكُونُ اللَّقْطَةُ كَسَبِيلِ مَالِهِ الْمَعْنَى فِيهِ أَنَّ لَهُ التَّصَرُّفَ فِي ذَلِكَ كَمَا يَتَصَرَّفُ فِي مَالِ نَفْسِهِ وَيَكُونُ ضَامِماً نَاصِحاً لِلْمَالِ إِذَا جَاءَ وَإِنْ كَانَ تَصَدَّقَ بِهِ بَعْدَ السَّنَةِ لَزِمَتْهُ غَرَامَتُهُ. وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

«٢٢٨» - ٤ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ يُعْرِفُهَا فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا دَفَعَهَا إِلَيْهِ وَإِلَّا حَبَسَهَا حَوْلاً فَإِنْ لَمْ يَجِئْ صَاحِبُهَا أَوْ مَنْ يَطْلُبُهَا تَصَدَّقَ بِهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا بَعْدَ مَا تَصَدَّقَ بِهَا إِنْ شَاءَ أَغْرَمَهَا الَّذِي كَانَتْ عِنْدَهُ وَكَانَ الْأَجْرُ لَهُ وَإِنْ كَرِهَ ذَلِكَ اخْتَبَسَهَا وَالْأَجْرُ لَهُ.

«٢٢٩»- ٥- عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ

(٢٢٩)- التهذيب ج ٢ ص ٢٩٦ الكافي ج ١ ص ٣٦٧.

(٢٢٧)- التهذيب ج ٢ ص ١١٦ الفقيه ص ٢٩٥.

(٢٢٨-٢٢٩)- التهذيب ج ٢ ص ١١٦.

ص: ٦٩

عَنِ اللَّقْطَةِ قَالَ لَا تَرْفَعُوهَا فَإِنْ ابْتَلَيْتَ فَعَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا وَإِلَّا فَاجْعَلْهَا مِنْ غُرْضٍ مَالِكٍ تَجْرِي عَلَيْهَا مَا يَجْرِي عَلَى مَالِكٍ إِلَى أَنْ يَجِيءَ طَالِبُهَا.

«٢٣٠»- ٦- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ حَنَانٍ قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ اللَّقْطَةِ وَ أَنَا أَسْمَعُ قَالَ تُعَرِّفُهَا سَنَةً فَإِنْ وَجَدْتَ صَاحِبَهَا وَإِلَّا فَأَنْتَ أَحَقُّ بِهَا وَقَالَ هِيَ كَسَبِيلِ مَالِكٍ وَقَالَ خَيْرُهُ إِذَا جَاءَكَ بَعْدَ سَنَةٍ بَيْنَ أَجْرِهَا وَ بَيْنَ أَنْ تَغْرَمَهَا لَهُ إِذَا كُنْتَ أَكَلْتَهَا.

«٢٣١»- ٧- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلَهُ ذَرِيعٌ عَنِ الْمَمْلُوكِ يَأْخُذُ اللَّقْطَةَ فَقَالَ وَمَا الْمَمْلُوكُ وَاللَّقْطَةُ وَالْمَمْلُوكُ لَا يَمْلِكُ مِنْ نَفْسِهِ شَيْئًا فَلَا يَتَعَرَّضُ لَهَا الْمَمْلُوكُ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُعَرِّفَهَا سَنَةً فِي مَجْمَعٍ فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا دَفَعَهَا إِلَيْهِ وَإِلَّا كَانَتْ فِي مَالِهِ فَإِنْ مَاتَ كَانَتْ مِيرَاثًا لَوْلَدِهِ وَلِمَنْ يَرِثُهُ فَإِنْ لَمْ يَجِئْ لَهَا طَالِبٌ كَانَتْ فِي أَمْوَالِهِمْ هِيَ لَهُمْ فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا بَعْدَ دَفْعِهَا إِلَيْهِ.

كِتَابُ الْبُيُوعِ

٤٢ بَابُ رِيحِ الْمُؤْمِنِ عَلَى أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ «١»

«٢٣٢»- ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزْيعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صَالِحٍ أَبِي شَيْبَلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: رِيحُ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ رَبًّا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ بِأَكْثَرِ مِنْ مِائَةِ دِرْهَمٍ فَارِيحَ عَلَيْهِ قُوَّةٌ يَوْمَكَ أَوْ يَشْتَرِيهِ لِلتَّجَارَةِ فَارِيحُوا عَلَيْهِمْ وَارْفُقُوا بِهِمْ.

(١) في نسخة (د) (ربا).

(٢٣٠) - التهذيب ج ٢ ص ١١٨ الفقيه ص ٢٩٥ و هو صدر حديث.

(٢٣١) - التهذيب ج ٢ ص ١١٨ الكافي ج ١ ص ٤١٩ الفقيه ص ٢٩٥.

(٢٣٢) - التهذيب ج ٢ ص ١٢٠ الكافي ج ١ ص ٣٧٢.

ص: ٧٠

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: هَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى أَحَدٍ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا مَا ذَكَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ كَانَ ذَلِكَ عِنْدَ قِيَامِ الْقَائِمِ ع وَ رُجُوعِ الدَّوْلَةِ إِلَى الْأَيْمَةِ ع وَ تَمَكُّنِهِمْ مِنَ الْقِيَامِ بِأَمْرِهِمْ فَلَيْلَهُ لَا يَحْتَاجُ أَحَدٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي زَمَانِهِمْ إِلَى الرِّبْحِ عَلَى أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ فَلَا جُلَّ ذَلِكَ حَرَمٌ عَلَيْهِ وَ احْتِجَّ فِي ذَلِكَ بِخَبَرٍ.

«٢٣٣» - ٢ رَوَاهُ - أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْأَسَدِيُّ عَنْ مُوسَى بْنِ عَمْرِو النَّخَعِيِّ عَنْ عَمِّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْخَبَرِ الَّذِي رَوَى أَنَّ رِبْحَ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ رَبًّا مَا هُوَ فَقَالَ ذَاكَ إِذَا ظَهَرَ الْحَقُّ وَ قَامَ قَائِمُنَا أَهْلُ الْبَيْتِ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَ مِنَ الْأَخِ الْمُؤْمِنِ وَ يَرِجَّ عَلَيْهِ.

وَالْوَجْهُ الْآخَرُ أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ دُونَ الْحَظَرِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

«٢٣٤» - ٣ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ مُيَسَّرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنَّ عَامَّةَ مَنْ يَأْتِينِي مِنْ إِخْوَانٍ فَحَدَّثَنِي مِنْ مُعَامَلَتِهِمْ مَا لَا أَجُوزُهُ إِلَيْهِ غَيْرِهِ فَقَالَ إِنْ وَلَّيْتَ أَخَاكَ فَحَسَنٌ وَ إِلَّا فَبِعِ بَيْعِ الْبَصِيرِ الْمُدَاقِّ.

٤٣ بَابُ أَنَّهُ لَا رَبَّاءَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَ بَيْنَ أَهْلِ الْحَرْبِ

«٢٣٥» - ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْخَشَّابِ عَنْ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَيْسَ بَيْنَنَا وَ بَيْنَ أَهْلِ حَرْبِنَا رَبًّا فَإِنَّا نَأْخُذُ مِنْهُمْ -

(٢٣٣) - التهذيب ج ٢ ص ١٦٦ الفقيه ص ٢٩٩.

(٢٣٤) - التهذيب ج ٢ ص ١٢٠ الكافي ج ١ ص ٣٧٢.

(٢٣٥) - التهذيب ج ٢ ص ١٢٣ الكافي ج ١ ص ٣٧٠ الفقيه ص ٢٩٢.

أَلْفَ دِرْهَمٍ بِدِرْهَمٍ وَ نَاخِذُ مِنْهُمْ وَ لَا نُعْطِيهِمْ.

«٢٣٦»- ٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَيْسَ بَيْنَ الدَّجَلِ وَ وَلَدِهِ وَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ عَبْدِهِ وَ لَا بَيْنَ أَهْلِهِ رَبًّا إِنَّمَا الرَّبُّ فِيمَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ مَنْ لَا تَمْلِكُ فَقُلْتُ وَ الْمُشْرِكُونَ بَيْنِي وَ بَيْنَهُمْ رَبًّا قَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّهُمْ مَمَالِيكَ فَقَالَ إِنَّكَ لَسْتَ تَمْلِكُهُمْ إِنَّمَا تَمْلِكُهُمْ مَعَ غَيْرِكَ أَنْتَ وَ غَيْرُكَ فِيهِمْ سِوَاءٌ وَ الَّذِي بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُمْ لَيْسَ مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّ عَبْدَكَ لَيْسَ مِثْلَ عَبْدٍ غَيْرِكَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَخْتَصَّ بِأَهْلِ الذِّمَّةِ مِنْ بَيْنِ أَهْلِ الشَّرْكِ لِأَنَّهُمْ مُشْرِكُونَ وَ لِدُخُولِهِمْ تَحْتَ الْجَزِيَّةِ وَ لَزُومِ ذِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ لَهُمْ لَا يَجُوزُ الرَّبُّ بَيْنَنَا وَ بَيْنَهُمْ وَ يَثْبُتُ فِيمَنْ كَانَ مِنْهُمْ مِنْ أَ هَذَا الْحَرْبِ لِأَنَّ مَا فِي أَيْدِيهِمْ حَقُّ الْمُسْلِمِينَ وَ إِنَّمَا لَا يَتِمَّ كُنُونُ مَنْ أَخَذَهُ لِقَوَّتِهِمْ وَ ضَعْفُ هَوْلَاءِ وَ الْوَجْهُ الْآخِرُ أَنَّهُ يَثْبُتُ بَيْنَنَا وَ بَيْنَهُمْ عَلَى وَجْهِ وَ هُوَ أَنْ يَأْخُذُوا مِنَّا الْفَضْلَ وَ يُعْطُونَا بِالْتَقْصَانِ وَ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ وَ إِنَّمَا وَرَدَتْ الرُّخْصَةُ فِيمَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ مِنْ أَنَا نَأْخُذُ مِنْهُمْ الْأَكْثَرَ وَ نُعْطِيهِمُ الْأَقْلَ وَ لَا نَأْخُذُ الْأَقْلَ وَ نُعْطِيهِمُ الْأَكْثَرَ.

٤٤ بَابُ كَرَاهِيَةِ مُبَايَعَةِ الْمُضْطَرِّ

«٢٣٧»- ١- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِشَمِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي نَتَّابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ غَضُوضٌ يَعْضُ كُلُّ أَمْرٍ عَلَى مَا فِي يَدَيْهِ وَ يَنْسَى الْفَضْلَ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ لَا تَتَّبِعُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ثُمَّ يَنْبَرِي فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ أَقْوَامٌ يُبَايِعُونَ الْمُضْطَرِّينَ أَوْلِيَّكَ هُمْ شِرَارُ النَّاسِ.

(٢٣٦)- التهذيب ج ٢ ص ١٢٣ الكافي ج ١ ص ٢٧٠.

(٢٣٧)- التهذيب ج ٢ ص ١٢٣ الكافي ج ١ ص ٤١٩.

«٢٣٨»- ٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ بِنَاغِ السَّابَرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ النَّاسَ يَزْعُمُونَ أَنَّ الرِّيحَ عَلَى الْمُضْطَرِّ حَرَامٌ وَ هُوَ مِنَ الرَّبِّ فَقَالَ وَ هَلْ رَأَيْتَ أَحَدًا اشْتَرَى غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ يَا عُمَرُ قَدْ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَّمَ الرَّبَّ بَعْ وَ ارْبِيعَ وَ لَا تُرْبِ قُلْتُ وَ مَا الرَّبُّ قَالَ دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمٍ مِثْلَيْنِ بِمِثْلٍ وَ حِنْطَةٌ بِحِنْطَةٍ مِثْلَيْنِ بِمِثْلٍ.

فَلَا يُنَافِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا تَنَاوَلَ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ الْمُضْطَرَّ الَّذِي يَضْطَرُّهُ غَيْرُهُ إِلَى الْبَيْعِ ع بِالْجَبْرِ وَ الْإِكْرَاهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ مُبَايَعَتُهُ وَ الْخَبَرُ الثَّانِي تَوَجَّهَ إِلَى مَنْ اضْطُرَّ لِحَاجَتِهِ إِلَيْهِ لَا بِالْجَبْرِ غَيْرِهِ وَ إِكْرَاهِهِ مِنْ سِوَاهُ فَلَا تَنَافٍ بَيْنَهُمَا عَلَى حَالٍ.

٤٥ باب أن الافتراق بالابدان شرط في صحة العقد

«٢٣٩»- ١- أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر ع يقول إني ابتعت أرضاً فلما استوجبتها قمت فمشت خطاً ثم رجعت فلردت أن يجب البيع.

«٢٤٠»- ٢- الحسن بن محبوب عن فضيل عن أبي عبد الله ع قال : قلت له ما الشرط في الحيوان فقال ثلاثة أيام للمشتري قلت فما الشرط في غير الحيوان قال الهائن بالخيار ما لم يفتراً فإذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما.

«٢٤١»- ٣- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال: أئماً رجل اشترى بيعاً فهو بالخيار حتى يفتراً فإذا افترقا وجب البيع قال وقال أبو عبد الله ع إن أبي اشترى أرضاً يقال لها العريض «١» من رجل

(١) العريض: كزبير واد بالمدينة فيه أموال لأهلها.

(٢٣٨)- التهذيب ج ٢ ص ١٢٣ الفقيه ص ٢٩٢.

(٢٣٩)- التهذيب ج ٢ ص ١٢٤ الكافي ج ١ ص ٣٧٧ بادي تفاوت الفقيه ص ٢٧٧.

(٢٤٠- ٢٤١)- التهذيب ج ٢ ص ١٢٤ الكافي ج ١ ص ٣٧٦ و اخرج الأخير الصدوق في الفقيه ص ٢٧٧ متفرقا.

ص: ٧٣

و ابتاعها من صاحبها بدنانير فقال أعطيك ورقاً بكل دينار عشرة دراهم فباعه بها فقام أبي فاتبعته فقلت يا أبت لم قمت سريعاً فقال أردت أن يجب البيع.

«٢٤٢»- ٤- فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي ع قال قال علي ع إذا صفق الرجل على البيع فقد وجب وإن لم يفتراً.

فلا ينافي ما قدمناه من الأخبار المتضمنة لأن الافتراق بالابدان شرط في صحة العقد لأن الذي يقتضيه هذا الخبر أن الصفقة على البيع من غير افتراق موجب البيع ومعنى ذلك أنه سبب لاستباحة الملك إلا أن ذلك مشروط بأن يفتراً بالابدان ولا يفسخا العقد ما دام في المكان والأخبار الأولية اقتضت أن لهما الخيار ما لم يفتراً بأن يفسخا العقد الواقع على أن قوله في الخبر وإن لم يفتراً يحتمل أن يكون المراد به إن لم يفتراً بعيداً أو تفرقاً مخصوصاً لأن القدر الموجب للبيع شيء يسير ولو مقدار خطوة فإنه يجزيه وينعقد العقد وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الأخبار.

٤٦ بَابُ كَرَاهِيَةِ الاسْتِحْطَاطِ بَعْدَ الصَّفَقَةِ

«٢٤٣»- ١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اشْتَرَيْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جَارِيَةً فَلَمَّا ذَهَبْتُ أَنْقَدُهُمْ قُلْتُ اسْتَحْطَطُوا قَالَ لَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى عَنِ الاسْتِحْطَاطِ بَعْدَ الصَّفَقَةِ.

«٢٤٤»- ٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَلَّى أَبِي عُثْمَانَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ ثُمَّ يَسْتَوْضِعُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَأَمَرَنِي فَكَلَّمْتُ لَهُ رَجُلًا فِي ذَلِكَ.

(٢٤٢)- التهذيب ج ٢ ص ١٢٤.

(٢٤٣)- التهذيب ج ٢ ص ١٨١ الكافي ج ١ ص ٤١١ الفقيه ص ٢٨٣.

(٢٤٤)- التهذيب ج ٢ ص ١٨١.

ص: ٧٤

«٢٤٥»- ٣- عَنْهُ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ يُونسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَسْتَوْهِبُ مِنَ الرَّجُلِ الشَّيْءَ بَعْدَ مَا يَشْتَرِي فِيهِ لَهُ أَوْ يَصْلُحُ لَهُ قَالَ نَعَمْ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى رَفْعِ الْحَظَرِ فِي ذَلِكَ لِأَنَّ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ مَحْمُولٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ.

٤٧ بَابُ مَنْ أَسْلَفَ فِي طَعَامٍ أَوْ غَيْرِهِ إِلَى أَجَلٍ فَحَضَرَ الْأَجَلَ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَ صَاحِبِهِ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ عَلَيْهِ بِسَعْرِ الْوَقْتِ أَمْ لَا

«٢٤٦»- ١- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ لَهُ عَلَى آخِرِ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ حِنْطَةٍ يَأْخُذُ بِقِيمَتِهِ دَرَاهِمَ قَالَ إِذَا قَوْمُهُ دَرَاهِمَ فَسَدَ لِأَنَّ الْأَصْلَ الَّذِي اشْتَرَى بِهِ دَرَاهِمَ فَلَا يَصْلُحُ دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمٍ.

«٢٤٧»- ٢- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يُسْلِفُ فِي شَيْءٍ يُسْلِفُ النَّاسُ فِيهِ مِنَ الثَّمَارِ فَذَهَبَ زَمَانُهَا فَلَمْ يَسْتَوْفِ سَلْفُهُ قَالَ فَلْيَأْخُذْ رَأْسَ مَالِهِ أَوْ لِيُنْظَرُ.

«٢٤٨»- ٣- عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُسْلِفُ فِي الْغَنَمِ ثَبْيَانًا وَ جَذَعَانًا وَ غَيْرُ ذَلِكَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى قَالَ لَا بَأْسَ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ الَّذِي عَلَيْهِ الْغَنَمُ عَلَى جَمِيعِ مَا عَلَيْهِ يَأْخُذُ صَاحِبُ الْغَنَمِ نِصْفَهَا أَوْ ثُلُثَهَا أَوْ ثُلُثَيْنَهَا وَ يَأْخُذُ رَأْسَ مَالٍ مَا يَبْقَى مِنَ الْغَنَمِ دَرَاهِمَ وَ يَأْخُذُونَ دُونَ شُرُوطِهِمْ وَ لَا يَأْخُذُونَ فَوْقَ شُرُوطِهِمْ قَالَ وَ الْأَكْسِيَّةُ أَيْضًا مِثْلَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ الزَّعْفَرَانِ وَ الْغَنَمِ.

(٢٤٥) - التهذيب ج ٢ ص ١٨١.

(٢٤٦) - التهذيب ج ٢ ص ١٢٦.

(٢٤٧) - التهذيب ج ٢ ص ١٢٧ الفقيه ص ٢٨٩.

(٢٤٨) - التهذيب ج ٢ ص ١٢٧ الكافي ج ١ ص ٣٩٢ الفقيه ص ٢٨٩.

ص: ٧٥

«٢٤٩» - ٤ - عَنْهُ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِيمَنْ أُعْطِيَ رَجُلًا وَرَقًا بِوَصِيفٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ بَعْدَ مَا أَجِدُ وَصِيفًا خُذْ مِنِّي قِيمَةً وَصِيفِكَ الْيَوْمَ وَرَقًا قَالَ لَا يَأْخُذُ إِلَّا وَصِيفُهُ أَوْ وَرَقُهُ الَّذِي أُعْطَاهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ لَا يَزْدَادُ عَلَيْهِ شَيْئًا.

«٢٥٠» - ٥ - عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا أَوْ عِلْفًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَرْطَهُ وَ أَخَذَ وَرَقًا لَا مَحَالَهَ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ شَرْطَهُ فَلَا يَأْخُذُ إِلَّا رَأْسَ مَالِهِ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ.

«٢٥١» - ٦ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُسْلِفُ فِي الْحِنِطَةِ وَ التَّمْرِ بِمَائَتَةِ دِرْهَمٍ فَيَأْتِي صَاحِبُهُ حِينَ يَحِلُّ الَّذِي لَهُ فَيَقُولُ وَاللَّهِ مَا عِنْدِي إِلَّا نِصْفُ الَّذِي لَكَ فَخُذْ مِنِّي إِنْ شِئْتَ بِنِصْفِ الَّذِي لَكَ حِنِطَةً وَ النَّصْفَ وَرَقًا فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا أَخَذَ مِنْهُ الْوَرَقَ كَمَا أُعْطَاهُ.

«٢٥٢» - ٧ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُسْلِفُ الدَّرَاهِمَ فِي الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ فَيَحِلُّ الطَّعَامُ فَيَقُولُ لَيْسَ عِنْدِي طَعَامٌ وَلَكِنْ أَنْظِرْ مَا قِيمَتُهُ فَخُذْ مِنِّي ثَمَنَهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

«٢٥٣» - ٨ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع الرَّجُلِ يُسْلِفُنِي فِي الطَّعَامِ فَيَجِيءُ الْوَقْتُ لَيْسَ

(٢٤٩) - التهذيب ج ٢ ص ١٢٧ الكافي ج ١ ص ٣٩١.

(٢٥٠) - التهذيب ج ٢ ص ١٢٧ بزيادة فيه.

(٢٥١) - التهذيب ج ٢ ص ١٢٧ الفقيه ص ٢٨٨.

ص: ٧٦

عِنْدِي طَعَامُهُ أُعْطِيهِ بِقِيَمَتِهِ دَرَاهِمَ قَالَ نَعَمْ.

فَلَا تَنَافَى بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ وَالْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ لِأَنَّ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ مِنْ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ مُرْسَلٌ وَالْمَرَّاسِيلُ لَا يُعْتَرَضُ بِهَا عَلَى الْأَخْبَارِ الْمُسْنَدَةِ وَ أَيْضًا فَإِنَّ الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ أَكْثَرُ مِنْ هَذِهِ بِأَضْعَافٍ مُضَاعَفَةٍ وَلَا يَجُوزُ الْعُدُّ وَلَوْ أَنَّ الْأَكْثَرَ إِلَى الْأَقَلِّ لَمَّا بَيَّنَّا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَبَرَيْنِ مَا يَنَافِي مَا تَضَمَّنَتْهُ الْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةُ لِأَنَّ قَوْلَهُ ع ١ نَظَرُ مَا قِيَمَتُهُ فَخَذَ مِنِّي تَمَنُّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ أَنْظُرَ مَا قِيَمَتُهُ عَلَى السَّعْرِ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْهُ لَا عَلَى سَعْرِ الْوَقْتِ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا فِي الْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ وَأَنَّ مَا لَا يَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَى رَأْسِ الْمَالِ وَإِذَا احْتَمَلَ مَا ذَكَرْنَاهُ فَلَا تَصَادُ بَيْنَهُمَا عَلَى حَالٍ عَلَى أَنَّ الْخَبَرَيْنِ يَحْتَمِلَانِ وَجْهًا آخَرَ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا جَازَ ذَلِكَ إِذَا بَاعَهُ عَلَيْهِ بِسَعْرِ الْوَقْتِ بِغَيْرِ النِّقْدِ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْهُ لِأَنَّهُ إِذَا اخْتَلَفَ النِّقْدَانِ جَازَ بَيْعُهُ بِسَعْرِ الْوَقْتِ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُؤَدِّي إِلَى التَّفَاضُلِ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

«(٢٥٤)» - ٩ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَسْلَفَ رَجُلًا دَرَاهِمَ بِحِنْطَةٍ حَتَّى إِذَا حَضَرَهُ الْأَجَلُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ طَعَامٌ وَ وَجَدَ عِنْدَهُ دَوَابَّ وَ رَقِيقًا وَ مَتَاعًا أَيْحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ غَرُوضِهِ ذَلِكَ بِطَعَامِهِ قَالَ نَعَمْ يُسَمَّى كَذًا وَ كَذًا بِكَذَا وَ كَذًا صَاعًا.

٤٨ بَابُ مَنْ بَاعَ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ فَلَمَّا حَضَرَهُ الْأَجَلُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ صَاحِبِهِ التَّمَنُّ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ بِهِ حِنْطَةً أَمْ لَا

«(٢٥٥)» - ١ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ

ص: ٧٧

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ بَعَثَهُ طَعَامًا بِتَأْخِيرٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَلَمَّا جَاءَ الْأَجَلُ أَخَذَتْهُ بِ دَرَاهِمِي فَقَالَ لَيْسَ عِنْدِي دَرَاهِمٌ وَلَكِنْ عِنْدِي طَعَامٌ فَاشْتَرِهِ مِنِّي فَقَالَ لَا تَشْتَرِهِ مِنْهُ فَإِنَّهُ لَا خَيْرَ فِيهِ.

«٢٥٦»- ٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ وَ عُبَيْ دِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَا سَأَلْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ بَاعَ طَعَامًا بِدَرَاهِمٍ إِلَى أَجَلٍ فَلَمَّا بَلَغَ الْأَجَلَ تَقَاضَاهُ فَقَالَ لَيْسَ عِنْدِي دَرَاهِمُ خُذْ مِنِّي طَعَامًا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّمَا لَهُ دَرَاهِمُهُ يَأْخُذُ بِهَا مَا شَاءَ.

فَلَا يُنَافِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ مَا تَضَمَّنَ هَذَا الْخَبَرُ مِنْ جَوَازِ ذَلِكَ إِنَّمَا يَجُوزُ إِذَا أَخَذَ ذَ لِكَ مِنْهُ الطَّعَامَ كَمَا كَانَ بَاعَهُ إِيَّاهُ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَالنَّهْيُ الَّذِي فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ مُتَوَجِّهٌ إِلَى مَنْ يَأْخُذُ الطَّعَامَ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهُ فَيُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى الرِّبَا وَ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ عَلَى حَالٍ وَ الَّذِي يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا.

«٢٥٧»- ٣- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: سَأَلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْحَنَاطُ فَقَالَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ أَبِيعَ الطَّعَامَ مِنَ الرَّجُلِ إِلَى أَجَلٍ فَأَجِبْ ؤ وَقَدْ تَغَيَّرَ الطَّعَامُ مِنْ سِعْرِهِ فَيَقُولُ لَيْسَ عِنْدِي دَرَاهِمُ قَالَ خُذْ مِنْ هُ بِسْعِرِ يَوْمِهِ قَالَ أَفْهَمَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ أَنَّهُ طَعَامِي الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنِّي قَالَ لَا تَأْخُذْ مِنْهُ حَتَّى يَبِيَّ عَهُ وَ يُعْطِيكَ قَالَ أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفِي رَخَّصْ لِي فَردَّدْتُ عَلَيْهِ فَشَدَّدَ عَلَيَّ.

٤٩ بَابُ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ ثُمَّ يَدْعُهُ عِنْدَ بَائِعِهِ وَ يَقُولُ حَتَّى أَجِيبَكَ بِالْتَّمَنِ كَمْ شَرْطُهُ

«٢٥٨»- ١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ : قُلْتُ الرَّجُلُ يَشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ الْمَتَاعَ ثُمَّ يَدْعُهُ عِنْدَهُ يَقُولُ حَتَّى آتِيكَ بِثَمَنِهِ قَالَ إِنْ جَاءَ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ

(٢٥٦)- التهذيب ج ٢ ص ١٢٧ الكافي ج ١ ص ٣٨١ الفقيه ص ٢٨٩.

(٢٥٧)- التهذيب ج ٢ ص ١٢٨ الفقيه ص ٢٧٨.

(٢٥٨)- التهذيب ج ٢ ص ١٢٤ الكافي ج ١ ص ٣٧٦ بزيادة فيه الفقيه ص ٢٧٧.

ص: ٧٨

ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَإِلَّا فَلَا يَبِيعُ لَهُ.

«٢٥٩»- ٢- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَفْطِينَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ فَلَا يَقْبِضُهُ صَاحِبُهُ وَ لَا يَقْبِضُ الثَّمَنَ قَالَ فَإِنَّ الْأَجَلَ بَيْنَهُمَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَإِنْ قَبِضَ بَيْعُهُ وَإِلَّا فَلَا يَبِيعُ بَيْنَهُمَا.

«٢٦٠»- ٣- عَنْهُ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ صَالِحٍ ع قَالَ : مَنْ اشْتَرَى يَبِيعًا فَمَضَتْ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَ لَمْ يَجِئْ فَلَا يَبِيعُ لَهُ.

«٢٦١»- ٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَقَالَ أَجِيبُكَ بِالثَّمَنِ فَقَالَ إِنَّ جَاءَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ شَهْرِ وَإِلَّا فَلَا يَبِيعَ لَهُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ فنَقُولُ إِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْبَائِعِ أَنْ يَصْبِرَ إِلَى شَهْرٍ وَإِنْ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ ذَلِكَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ هُوَ بِالْخِيَارِ وَالْوَجْهُ الْآخَرُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحُكْمُ مُخْتَصًّا بِالْجَوَارِي دُونَ سَائِرِ الْأُمْنِيَّةِ وَيُخَصُّ هَذَا مِنْ عُمُومِ الْأَخْبَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ كَمَا يُخَصُّ مَا يَفْسُدُ مِنْ يَوْمِهِ كَذَلِكَ لِأَنَّ الشَّرْطَ فِيهِ يَوْمٌ وَاحِدٌ فَإِنْ جَاءَ بِالثَّمَنِ وَإِلَّا فَلَا يَبِيعَ لَهُ.

«٢٦٢»- ٥- رَوَى ذَلِكَ- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَوْ أَبِي الْحَسَنِ عَ فِي الرَّجُلِ الَّذِي يَشْتَرِي الشَّيْءَ الَّذِي يَفْسُدُ مِنْ يَوْمِهِ وَيَتْرُكُهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ بِالثَّمَنِ فَقَالَ إِنَّ جَاءَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّيْلِ وَإِلَّا فَلَا يَبِيعَ لَهُ.

(٢٥٩- ٢٦٠)- التهذيب ج ٢ ص ١٢٤ و اخرج الأخير الصدوق في الفقيه ص ٢٧٧.

(٢٦١)- التهذيب ج ٢ ص ١٤٠.

(٢٦٢)- التهذيب ج ٢ ص ١٢٥ الكافي ج ١ ص ٣٧٧.

ص: ٧٩

٥٠- بَابُ إِسْلَافِ السَّمَنِ بِالزَّيْتِ

«٢٦٣»- ١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ بِنْتِ إِبْنِ أَبِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ إِسْلَافُ السَّمَنِ بِالزَّيْتِ وَلَا الزَّيْتِ بِالسَّمَنِ.

«٢٦٤»- ٢- الْحَسَنُ بْنُ مُحَبُّوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ أَسْلَفَ رَجُلًا زَيْتًا عَلَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ سَمْنًا قَالَ لَا يَصْلُحُ.

«٢٦٥»- ٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَ قَالَ : لَا بَأْسَ بِالسَّلَفِ مَا يُوزَنُ فِيمَا يُكَالُ وَمَا يُكَالُ فِيمَا يُوزَنُ.

فَلَا يُنَافِي الْخَبَرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّهُمَا يَحْتَمِلَانِ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ إِنَّمَا يُمْنَعُ مِنَ إِسْلَافِ السَّمَنِ بِالزَّيْتِ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا التَّفَاضُلُ لِأَنَّ التَّفَاضُلَ بَيْنَ الْجَنْسَيْنِ الْمُخْتَلِفَيْنِ إِنَّمَا يَجُوزُ إِذَا كَانَ تَقْدَادًا فَإِذَا كَانَ نَسِيبَةً فَلَا يَجُوزُ وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَكْرُوهًا وَلِاجْلِ ذَلِكَ قَالَ لَا يَصْلُحُ وَلَا يَنْبَغِي وَلَمْ يَقُلْ إِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَوْ إِنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ.

٥١ بَابُ الْعَيْنَةِ

«٢٦٦» - ١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ تَعَيَّنَ ثُمَّ حَلَّ دَيْنَهُ فَلَمْ يَجِدْ مَا يَقْضِي أَوْ يَتَعَيَّنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي عَلَيْهِ وَ يَقْضِيهِ قَالَ نَعَمْ.

«٢٦٧» - ٢- عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ زَمِيلُ لُحْمَرِ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ الرَّجُلِ تَعَيَّنَ عَيْنَةً إِلَى أَجَلٍ فَإِذَا جَاءَ الْأَجَلُ تَقَاضَاهُ فَيَقُولُ لَا وَاللَّهِ مَا عِنْدِي وَلَكِنْ عِنِّي أَيْضًا حَتَّى أَقْضِيكَ قَالَ لَا بَأْسَ بَبَيْعِهِ.

(٢٦٣-٢٦٤) - التهذيب ج ٢ ص ١٣٠ و اخرج الأول الكليني في الكافي ج ١ ص ٣٨٢

(٢٦٥) - التهذيب ج ٢ ص ١٣٠ الفقيه ص ٢٨٩.

(٢٦٦-٢٦٧) - التهذيب ج ٢ ص ١٣١.

ص: ٨٠

«٢٦٨» - ٣- عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ بَكَّارِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الْمَالُ فَإِذَا حَلَّ لَهُ قَالَ لَهُ بِعْنِي مَتَاعًا حَتَّى أَيْبِعَهُ وَأَقْضِيَ الدَّيْنَ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ قَالَ لَا بَأْسَ.

«٢٦٩» - ٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا تَقْبِضْ مِمَّا تَعَيَّنَ يَقُولُ لَا تَعَيَّنْ ثُمَّ تَقْبِضْهُ مِمَّا لَكَ عَلَيْهِ.

فَهَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ وَ وَجْهُ الْكَرَاهِيَةِ فِيهِ أَنَّ مَا يُعَيَّنُ ثَانِيًا يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهُ مِنْهُ فَيَحْتَسِبَ لَهُ مِنَ الْعَيْنَةِ الْأَوَّلَةِ بَلْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْزِعَهُ حَتَّى يَبْيِعَهُ عَلَى غَيْرِهِ ثُمَّ يَقْضِيَ دَيْنَهُ مِنْهُ وَ لَيْسَ ذَلِكَ كَبِمَحْظُورٍ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ وَ اسْتَوْفَيْنَاهُ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ.

٥٢ بَابُ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَمْلُوكَةَ فَيَطُوهَا فَيَجِدُهَا حُبْلَى

«٢٧٠» - ١- الْحَسَنُ بْنُ مُحَبُّوبٍ عَنْ ابْنِ سِنَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً وَ لَمْ يَعْلَمْ بِحَبْلِهَا فَوَطَّئَهَا قَالَ يَرُدُّهَا عَلَى الَّذِي ابْتَاعَهَا مِنْهُ وَ يَرُدُّ عَلَيْهِ نِصْفَ عَشْرِ قِيمَتِهَا لِنِكَاحِهِ إِيَّاهَا.

«٢٧١» - ٢- عَلَىُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُرَدُّ الْبَتَى لَيْسَتْ بِحُبْلَى إِذَا وَطَّئَهَا صَاحِبُهَا وَ لَهُ أَرْضُ الْعَيْبِ وَ تُرَدُّ الْحُبْلَى وَ يَرُدُّ مَعَهَا نِصْفُ عَشْرِ قِيمَتِهَا.

«٢٧٢» - ٣- أحمدُ بنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي رَجُلٍ بَاعَ جَارِيَةً حُبْلَى وَهُوَ لَا يَعْلَمُ-

(٢٦٨)- التهذيب ج ٢ ص ١٣١ الفقيه ص ٢٩٤.

(٢٦٩)- التهذيب ج ٢ ص ١٣٢.

(٢٧٠ - ٢٧١)- التهذيب ج ٢ ص ١٣٥ الكافي ج ١ ص ٣٨٩.

(٢٧٢)- التهذيب ج ٢ ص ١٣٥.

ص: ٨١

فَنَكَحَهَا الَّذِي اشْتَرَى قَالَ يَرُدُّهَا وَ يَرُدُّ نِصْفَ عَشْرِ قِيمَتِهَا.

«٢٧٣» - ٤- أَبُو الْمَعْرَاءِ عَنْ فَضِيلِ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ بَاعَ جَارِيَةً حُبْلَى وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فَنَكَحَهَا الَّذِي اشْتَرَى قَالَ يَرُدُّهَا وَ يَرُدُّ نِصْفَ عَشْرِ قِيمَتِهَا.

«٢٧٤» - ٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرِو عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَ هِيَ حُبْلَى فَيَطُوقُهَا قَالَ يَرُدُّهَا وَ يَرُدُّ عَشْرَ ثَمَنِهَا إِذَا كَانَتْ حُبْلَى.

فَلَا يُنَافِي الْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةُ لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ غَلَطًا مِنَ الرَّاَوِي أَوْ النَّاسِخِ بِأَنْ يَكُونَ اسْقَطَ النِّصْفَ لِأَنَّا قَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرِو هَذَا الرَّاَوِي بَعِيْنِهِ فِي رِوَايَةٍ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عَلَيْهِ نِصْفَ عَشْرِ ثَمَنِهَا فَيَنْبَغِي أَنْ تُحْمَلَ هَذِهِ الرِّوَايَةُ أَيْضًا عَلَى ذَلِكَ لِمُطَابَقَتِهَا لِلْأَخْبَارِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا.

«٢٧٥» - ٦- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ فَيَقْعُ عَلَيْهَا فَيَجِدُهَا حُبْلَى قَالَ يَرُدُّهَا وَ يَرُدُّ مَعَهَا شَيْئًا.

فَالْوَجْهُ فِي قَوْلِهِ وَ يَرُدُّ مَعَهَا شَيْئًا أَنْ يُحْمَلَ عَلَى نِصْفِ عَشْرِ ثَمَنِهَا لِأَنَّ الشَّيْءَ مُنْكَرٌ وَ هُوَ مُجْمَلٌ يَحْتَاجُ إِلَى بَيَانٍ وَ الْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةُ مُفْصَّلَةٌ فَيَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ هَذَا الْخَبَرُ عَلَيْهَا.

«٢٧٦» - ٧- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ الْحُبْلَى فَيَقْعُ عَلَيْهَا وَهُوَ لَا يَعْلَمُ قَالَ يَرُدُّهَا وَ يَكْسُوَهَا.

فَالْوَجْهَ فِي قَوْلِهِ وَ يَكْسُوهَا أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكْسُوَهَا بِكِسْوَةِ تَسَاوَى نِصْفِ عَشْرِ ثَمَنِهَا إِذَا رَضِيَ مَوْلَاهَا.

(٢٧٣-٢٧٤-٢٧٥)- التهذيب ج ٢ ص ١٣٥ و اخرج الأخير الصدوق في الفقيه ص ٢٨١.

(٢٧٦)- التهذيب ج ٢ ص ١٣٥ الكافي ج ١ ص ٣٩٠ الفقيه ص ٢٨١.

ص: ٨٢

٥٣ بَابُ مَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً عَلَى أَنَّهَا بَكْرٌ فَوَجَدَهَا ثِيًّا

«٢٧٧»- ١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ جَارِيَةً عَلَى أَنَّهَا بَكْرٌ فَلَمْ يَجِدْهَا كَذَلِكَ قَالَ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِنَّهُ يَكُونُ يَذْهَبُ فِي حَالِ مَرَضٍ أَوْ أَمْرٍ يُصِيبُهَا.

«٢٧٨»- ٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلَى بْنُ إِسْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً عَلَى أَنَّهَا عَذْرَاءٌ فَلَمْ يَجِدْهَا عَذْرَاءً قَالَ يَرُدُّ عَلَيْهَا فَضْلُ الْقِيَمَةِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ صَادِقٌ.

فَلَا يُنَافِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا أَنْ نَحْمِلَ قَوْلَهُ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَيْ شَيْءٌ بَعِيْنِهِ لِأَنَّ الْمَرْجِعَ فِي ذَلِكَ إِلَى اعْتِبَارِ الْعَادَةِ وَ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ وَ لَيْسَ ذَلِكَ مِثْلَ الْحَبْلَى الَّتِي تُرَدُّ وَ يَرُدُّ مَعَهَا نِصْفُ عَشْرِ ثَمَنِهَا عَلَى مَا قَدَّمَاهُ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ لِأَنَّهُ مُعَيَّنٌ وَ الْمَرْجِعُ فِي هَذَا إِلَى اعْتِبَارِ الْعَادَةِ عَلَى مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ.

٥٤ طَلِبُ الْمَمْلُوكَيْنِ الْمَآذُونَيْنِ لُهُمَا فِي التِّجَارَةِ يَشْتَرِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ مِنْ مَوْلَاهُ

«٢٧٩»- ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلَيْنِ مَمْلُوكَيْنِ مُفَوَّضٍ إِلَيْهِمَا يَشْتَرِيَانِ وَ يَبِيعَانِ بِأَمْوَالِهِمَا فَكَانَ بَيْنَهُمَا كَلَامٌ فَخَرَجَ هَذَا يَعْدُو إِلَى مَوْلَى هَذَا وَ هَذَا إِلَى مَوْلَى هَذَا وَ هُمَا فِي الْقُوَّةِ سَوَاءٌ فَاشْتَرَى هَذَا مِنْ مَوْلَى هَذَا الْعَبْدَ وَ هَذَا الْعَبْدَ وَ ذَهَبَ هَذَا فَاشْتَرَى مِنْ مَوْلَى هَذَا الْعَبْدَ الْآخَرَ فَانْصَرَفَا إِلَى مَكَانِهِمَا تَشَبَّثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِصَاحِبِهِ وَ قَالَ لَهُ أَنْتَ عَبْدِي قَدْ اشْتَرَيْتَكَ مِنْ سَيِّدِكَ قَالَ يُحْكَمُ بَيْنَهُمَا مِنْ حَيْثُ افْتَرَقَا بِذَرْعِ الطَّرِيقِ فَأَيُّهُمَا كَانَ أَقْرَبَ فَهُوَ الَّذِي سَبَقَ الَّذِي هُوَ أَبْعَدُ وَ إِنْ كَانَ سَوَاءً فَهُوَ رَدٌّ عَلَى مَوَالِيهِمَا جَاءَ سَوَاءً وَ افْتَرَقَا سَوَاءً إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا سَبَقَ صَاحِبَهُ فَالسَّابِقُ هُوَ لَهُ إِنْ شَاءَ بَاعَ وَ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُضِرَّ بِهِ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى إِذَا كَانَتِ الْمَسَافَةُ سَوَاءً يُقْرَعُ

(٢٧٧-٢٧٨)- التهذيب ج ٢ ص ١٣٦ الكافي ج ١ ص ٣٩٠.

(٢٧٩)- التهذيب ج ٢ ص ١٣٨ الكافي ج ١ ص ٣٩١.

بَيْنَهُمَا فَأَيُّهُمَا خَرَجَتْ الْقُرْعَةُ بِاسْمِهِ كَانَ عَبْدًا لِلْآخَرِ.

وَهَذَا عِنْدِي أَحْوَطُ لِمَطَابَقَتِهِ لِمَا رُوِيَ مِنْ أَنَّ كُلَّ مُشْكِلٍ يُرَدُّ إِلَى الْقُرْعَةِ فَمَا أَخْرَجَتْهُ الْقُرْعَةُ حُكْمٌ لَهُ بِهِ وَهَذَا مِنَ الْمُشْكِلَاتِ.

٥٥ بَابُ الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّرْكِ امْرَأَتَهُ أَوْ بَعْضَ وَلَدِهِ

«٢٨٠» - ١ - الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَشَّاءُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ اللَّهِ حَامٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي امْرَأَةً رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّرْكِ يَتَّخِذُهَا قَالَ لَا بَأْسَ.

«٢٨١» - ٢ - عَنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ اللَّهِ حَامٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّرْكِ ابْنَتَهُ فَيَتَّخِذُهَا قَالَ لَا بَأْسَ.

«٢٨٢» - ٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ ذَكْرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ : سَأَلْتُ الرِّضَاعَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَصَابَهُمْ جُوعٌ فَاتَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِوَلَدٍ لَهُ فَقَالَ هَذَا لَكَ أَطْعَمُهُ وَهُوَ لَكَ عَبْدٌ قَالَ لَا يُبَاعُ حُرٌّ فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ ذَلِكَ وَلَا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ.

فَلَا يُنَافِي الْخَبَرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَخْصُوصٌ بِأَهْلِ الذِّمَّةِ لِأَنَّهُمْ لَا يَسْتَحِقُّونَ السَّبْيَ لِدُخُولِهِمْ تَحْتَ الْجَزْيَةِ وَالْخَبَرَانِ الْأَوَّلَانِ تَتَاوَلَا مِنْ كَانَ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَلَا تَنَافَى بَيْنَهُمَا عَلَى حَالٍ.

٥٦ بَابُ مَنْ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ شَيْئًا عَلَى أَنَّهُ إِنْ رِبَحَ كَانَ بَيْنَهُمَا وَإِنْ خَسِرَ لَا يُلْزَمُهُ شَيْءٌ

«٢٨٣» - ١ - الْحَسَنُ بْنُ مُحَبُّوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

(٢٨٠ - ٢٨١) - التهذيب ج ٢ ص ١٣٩.

(٢٨٢) - التهذيب ج ٢ ص ١٣٩ الكافي ج ١ ص ٣٨٨.

(٢٨٣) - التهذيب ج ٢ ص ١٨٣.

فِي رَجُلٍ شَارَكَ فِي جَارِيَةٍ فَقَالَ لَهُ إِنَّ رِبْحَتَ فَلَكَ وَإِنْ وُضِعَتْ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِنْ كَانَتْ الْجَارِيَةُ لِلْفَائِلِ.

«٢٨٤» - ٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَنِ الرَّجُلِ أَتَبَاعُ مِنْهُ طَعَامًا أَوْ أَتَبَاعُ مَتَاعًا عَلَى أَنْ لَيْسَ عَلَيْهِ مِنْهُ وَضِيعَةٌ هَلْ يَسْتَقِيمُ هَذَا وَكَيْفَ يَسْتَقِيمُ وَحَدُّ ذَلِكَ قَالَ لَا يَنْبَغِي.

فَالْوَجْهُ فِيهِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ دُونَ الْحُظْرِ.

٥٧ بَابُ مَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً فَأَوْلَدَهَا ثُمَّ وَجَدَهَا مَسْرُوقَةً

«٢٨٥» - ١ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرٍّ أَجَّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ مِنَ السُّوقِ فَيُولِدُهَا ثُمَّ يَجِيءُ مُسْتَنْحِقٌ لِلْجَارِيَةِ فَقَالَ يَأْخُذُ الْجَارِيَةَ الْمُسْتَنْحِقُ وَيُدْفَعُ إِلَيْهِ الْمُبْتَاعُ قِيمَةَ الْوَلَدِ وَيَرْجِعُ عَلَى مَنْ بَاعَهُ بِثَمَنِ الْجَارِيَةِ وَقِيمَةِ الْوَلَدِ الَّذِي أَخَذَتْ مِنْهُ.

«٢٨٦» - ٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَأَوْلَدَهَا فَوُجِدَتْ الْجَارِيَةُ مَسْرُوقَةً قَالَ يَأْخُذُ الْجَارِيَةَ صَاحِبُهَا وَيَأْخُذُ الرَّجُلُ وَلَدَهُ بِقِيَمَتِهِ.

«٢٨٧» - ٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْفَرَّاءِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ مِنَ السُّوقِ فَيُولِدُهَا ثُمَّ يَجِيءُ رَجُلٌ فَيَقِيمُ الْبَيْتَةَ عَلَى أَنَّهَا جَارِيَتُهُ لَمْ يَبِعْ وَلَمْ يَهَبْ قَالَ فَقَالَ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِ جَارِيَتُهُ وَيُعَوِّضَهُ بِمَا انْتَفَعَ قَالَ كَانَ مَعْنَاهُ قِيمَةُ الْوَلَدِ.

(٢٨٤) - التهذيب ج ٢ ص ١٨٣.

(٢٨٥) - التهذيب ج ٢ ص ١٤٠.

(٢٨٦) - التهذيب ج ٢ ص ١٣٦ الكافي ج ١ ص ٣٩٠.

(٢٨٧) - التهذيب ج ٢ ص ١٣٥ الكافي ج ١ ص ٣٩٠ الفقيه ص ٢٨١.

«٢٨٨»- ٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي وَلِيدَةٍ بَاعَهَا ابْنُ سَيِّدِهَا وَأَبُوهُ غَائِبٌ فَاسْتَوْلَدَهَا الَّذِي اشْتَرَاهَا فَوَلَدَتْ مِنْهُ غُلَامًا ثُمَّ جَاءَ سَيِّدُهَا الْأَوَّلُ فَخَاصَمَهُ سَيِّدُهَا الْآخَرُ فَقَالَ وَلِيدَتِي بَاعَهَا ابْنِي بِغَيْرِ إِذْنِي فَقَالَ الْحُكْمُ أَنْ يَأْخُذَ وَلِيدَتُهُ وَابْنُهَا.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ إِنَّمَا يَأْخُذُ وَلِيدَتُهُ وَابْنُهَا إِذَا لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ قِيمَةُ الْوَلَدِ فَأَمَّا إِذَا بَدَلَ قِيمَةَ الْوَلَدِ فَلَا يَجُوزُ أَخْذُ وَلَدِ الْحُرِّ وَ يُمكنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهَذَا الْخَبَرِ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ قَالَ الْحُكْمُ أَنْ يَأْخُذَ وَلِيدَتُهُ وَ قِيمَةَ ابْنِهَا وَ حَذَفَ الْمُضَافَ وَ أَقَامَ الْمُضَافَ إِلَيْهِ مَقَامَهُ وَ ذَلِكَ كَثِيرٌ فِي الِاسْتِعْمَالِ.

«٢٨٩»- ٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الصَّفَّارُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سُلَيْمِ بْنِ الطَّرْبَالِ أَوْ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ اشْتَرَى جَارِيَةً مِنْ سُوقِ الْمُسْلِمِينَ فَخَرَجَ بِهَا إِلَى أَرْضِهِ فَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَادًا ثُمَّ أَتَاهَا مَنْ يَزْعُمُ أَنَّهَا لَهُ وَ أَقَامَ عَلَى ذَلِكَ الْبَيِّنَةِ قَالَ يَقْبِضُ وَلَدَهُ وَ يَدْفَعُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ وَ يُعَوِّضُهُ مِنْ قِيمَةِ مَا أَصَابَ مِنْ لَبْنِهَا وَ خِدْمَتِهَا.

فَالْوَجْهُ فِي قَوْلِهِ يَقْبِضُ وَلَدَهُ يَعْنِي بِالْقِيمَةِ حَسَبَ مَا بَيَّنَّاهُ فِي رِوَايَةِ زُرَّارَةَ الْمُطَابَقَةِ لِرِوَايَةِ غَيْرِهِ الْمُتَضَمِّنَةِ لِمَا ذَكَرْنَاهُ.

٥٨ بَابُ مَتَى يَجُوزُ بَيْعُ الثَّمَارِ

«٢٩٠»- ١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ جَمِيعًا عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَشْتَرِ النَّخْلَ حَوْلًا وَاحِدًا حَتَّى يُطْعِمَ وَ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَتْبَاعَهُ سَتَيْنِ فافْعَلْ.

(٢٨٨)- التهذيب ج ٢ ص ١٣٨ الكافي ج ١ ص ٣٨٩.

(٢٨٩)- التهذيب ج ٢ ص ١٤١.

(٢٩٠)- التهذيب ج ٢ ص ١٤٢.

ص: ٨٦

«٢٩١»- ٢- عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا تَشْتَرِ النَّخْلَ حَوْلًا وَاحِدًا حَتَّى يُطْعِمَ وَ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَتْبَاعَهُ سَتَيْنِ فافْعَلْ.

«٢٩٢»- ٣- عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شِرَاءِ النَّخْلِ فَقَالَ كَانَ أَبِي يَكْرَهُ شِرَاءَ النَّخْلِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ ثَمَرَةُ السَّنَةِ وَ لَكِنَّ السَّتَيْنِ وَ الثَّلَاثَ كَانَ يُجَوِّزُهُ وَ يَقُولُ إِنْ لَمْ يَحْمَلْ فِي هَذِهِ السَّنَةِ حَمَلٌ فِي السَّنَةِ الْآخَرَى قَالَ يَعْقُوبُ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يَتْبَاعُ النَّخْلَ وَ الْفَاكِهَةَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ فَيَشْتَرِي سَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ سِنِينَ أَوْ أَرْبَعًا فَقَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا يَكْرَهُ شِرَاءَ سَنَةٍ وَاحِدَةٍ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ مَخَافَةَ الْآفَةِ حَتَّى تَسْتَهِنَ.

«٢٩٣»- ٤- الْحَسَنُ بْنُ مُحَبُّوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ يَقُولُ إِذَا بَاعَ الْحَائِطُ فِيهِ النَّخْلُ وَالشَّجَرُ سَنَةً وَاحِدَةً فَلَا يُبَاعَنَّ حَتَّى تَبْلُغَ ثَمَرَتُهُ فَإِذَا بَاعَ سَنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَلَا بَأْسَ بِبَيْعِهِ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْخَضِرَةِ.

«٢٩٤»- ٥- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى بُسْتَانًا فِيهِ نَخْلٌ وَشَجَرٌ مِنْهُ مَا قَدْ أَطْعَمَ وَمِنْهُ مَا لَمْ يُطْعَمْ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ فِيهِ مَا قَدْ أَطْعَمَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى بُسْتَانًا فِيهِ نَخْلٌ لَيْسَ فِيهِ غَيْرُهُ بَسْرٌ أَخْضَرُ فَقَالَ لَا حَتَّى يَرْهُو قُلْتُ وَمَا الرَّهُوُ قَالَ حَتَّى يَتَلَوَّنَ.

«٢٩٥»- ٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ وَهَلْ يَصْلُحُ شَرَاؤها قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ طَلْعُهَا فَقَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرَى مَعَهَا غَيْرَهَا

(٢٩١-٢٩٢)- التهذيب ج ٢ ص ١٤٢.

(٢٩٣)- التهذيب ج ٢ ص ١٤٢ الفقيه ص ١٨٧.

(٢٩٤-٢٩٥)- التهذيب ج ٢ ص ١٤١ الكافي ج ١ ص ٣٨٧ الفقيه ص ٢٧٩.

ص: ٨٧

رَطْبَةً أَوْ بَقْلًا فَيَقُولُ اشْتَرَى مِنْكَ هَذِهِ الرُّطْبَةَ وَ هَذَا النَّخْلُ وَ هَذَا الشَّجَرُ بَكْدًا وَ كَدًا وَ
الْمُشْتَرَى فِي الرُّطْبَةِ وَ الْبَقْلِ.

«٢٩٦»- ٧- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ فَقَالَ إِذَا كَانَ فِي تِلْكَ بَيْعٌ لَهُ غَلَّةٌ قَدْ أُدْرِكَتْ فَبَيْعُ ذَلِكَ كُلِّهِ حَلَالٌ.

«٢٩٧»- ٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِذَا كَانَ الْحَائِطُ فِيهِ ثَمَارٌ مُخْتَلِفَةٌ فَأَدْرَكَ بَعْضُهَا فَلَا بَأْسَ بِبَيْعِهِ جَمِيعًا.

«٢٩٨»- ٩- عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوُشَّاءِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَنْ هَلْ يَجُوزُ بَيْعُ النَّخْلِ إِذَا حَمَلَ فَقَالَ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ حَتَّى يَرْهُو قُلْتُ وَمَا الرَّهُوُ جُعِلَتْ فِدَاكَ قَالَ يَحْمَرُّ وَ يَصْفَرُّ وَ شَرُّهُ ذَلِكَ.

«٢٩٩»- ١٠- عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ شِرَاءِ النَّخْلِ وَ الْكُرْمِ وَ الثَّمَارِ ثَلَاثَ سِنِينَ أَوْ أَرْبَعَ سِنِينَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ يَقُولُ إِنْ لَمْ يُخْرَجْ فِي هَذِهِ السَّنَةِ أَخْرَجَ مِنْ قَابِلٍ وَ إِنْ اشْتَرَيْتَهُ

سَنَةً فَلَا تَشْتَرِهِ حَتَّى يَبْلُغَ وَإِنْ اشْتَرَيْتَهُ ثَلَاثَ سِنِينَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ فَلَا بَأْسَ وَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الثَّمَرَةَ الْمُسَمَّاةَ مِنْ أَرْضٍ فَتَهْلِكُ تِلْكَ الْأَرْضُ كُلُّهَا قَالَ اخْتَصَمُوا فِي ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَكَانُوا يَذْكُرُونَ ذَلِكَ فَلَمَّا رَأَوْهُمْ لَا يَدْعُونَ الْخُصُومَةَ نَهَاَهُمْ عَنْ ذَلِكَ الْبَيْعِ حَتَّى تَبْلُغَ الثَّمَرَةُ وَلَمْ يُحَرِّمَهُ وَلَكِنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ خُصُومَتِهِمْ.

«٣٠٠» - ١١ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ

(٢٩٦ - ٢٩٧) - التهذيب ج ٢ ص ١٤١ الكافي ج ١ ص ٣٨٧.

(٢٩٨ - ٢٩٩) - التهذيب ج ٢ ص ١٤١ الكافي ج ١ ص ٣٨٧ الفقيه ص ٢٧٩ بتفاوت يسير في الأخير

(٣٠٠) - التهذيب ج ٢ ص ١٤١ الكافي ج ١ ص ٣٨٧.

ص: ٨٨

رُبْعِيٌّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ لِي نَخْلًا بِالْبَصْرَةِ فَأَبِيعُهُ وَأُسَمِّي الثَّمَرَةَ وَاسْتَشْنِي الْكُرْمَ نَ الثَّمَرِ وَ أَكْثَرَ قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ بَيْعُ السَّنَيْنِ قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنْ ذَا عِنْدَنَا عَظِيمٌ قَالَ أَمَا إِنَّكَ إِنْ قُلْتَ ذَلِكَ لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَحَلَّ ذَلِكَ فَتَظَلَّمُوا فَقَالَ ع لَا تُبَاعِ الثَّمَرَةُ حَتَّى يَبْدُوَ صَالِحُهَا.

«٣٠١» - ١٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: أَمَرْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ أَنْ يَسْأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي النَّخْلِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَسَمِعَ ضَوْضَاءً فَقَالَ مَا هَذَا فَقِيلَ ابْتَاعَ النَّاسُ بِالنَّخْلِ فَتَعَدَّ النَّخْلُ الْعَامَ فَقَالَ ص أَمَا إِذَا فَعَلُوا فَلَا تَشْتَرُوا النَّخْلَ الْعَامَ حَتَّى يَطْلُعَ فِيهِ شَيْءٌ وَلَمْ يُحَرِّمَهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: الْوَجْهُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنْ نَقُولَ إِنَّ الْأَحْوَطَ أَنْ لَا تُشْتَرَى الثَّمَرَةُ سَنَةً وَاحِدَةً إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَبْدُوَ صَالِحُهَا فَإِنْ اشْتَرَيْتَ فَلَا تُشْتَرَى إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَكُونَ مَعَهَا شَيْءٌ آخَرُ فَإِنْ خَاصَتْ «١» الثَّمَرَةُ كَانَ رَأْسُ الْمَالِ فِي الْآخِرِ وَ مَتَى اشْتَرَى مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ الْبَيْعُ بَاطِلًا لَكِنْ يَكُونُ فَاعِلُهُ تَرَكَ الْأَفْضَلَ وَفَعَلَ مَكْرُوهًا وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي الْأَخْبَارِ النَّبِيُّ قَدْ مَنَّاها مِنْهَا حَدِيثُ الْحَلْبِيِّ وَأَنَّ النَّبِيَّ ص نَهَى عَنْ ذَلِكَ لِأَجْلِ قَطْعِ الْخُصُومَةِ الْوَاقِعَةِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَلَمْ يُحَرِّمَهُ وَكَذَلِكَ ثَعْلَبَةُ بْنُ زَيْدٍ وَ زَادَ فِيهِ إِنَّمَا نَهَاَهُمْ ذَلِكَ الْعَامَ بَعَيْنِهِ دُونَ سَائِرِ الْأَعْوَامِ وَ فِي حَدِيثِ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ أَبِي كَانَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَلَمْ يَقُلْ إِنَّهُ كَانَ يُحَرِّمُهُ وَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَا تَتَنَاقَضُ الْأَخْبَارُ.

«٣٠٢» - ١٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلِيٍّ

(١) خاصت: أى قلت و فى بعض النسخ (خاست) أى تغيرت و فسدت.

(٣٠١) - التهذيب ج ٢ ص ١٤١ الكافى ج ١ ص ٣٨٧.

(٣٠٢) - التهذيب ج ٢ ص ١٤٣.

ص: ٨٩

بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بصير عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سُئِلَ عَنِ النَّخْلِ وَ الثَّمَرِ يَبْتَاعُهُمَا الرَّجُلُ عَامًّا وَاحِدًا قَبْلَ أَنْ يُثْمَرَ قَالَ لَا حَتَّى يُثْمَرَ وَ تَأْمَنَ ثَمَرَتَهَا مِنْ أَلْفَةٍ فَإِذَا أَثْمَرَتْ فَابْتَاعَهَا أَرْبَعَةَ أَغْوَامٍ إِنْ شِئْتَ مَعَ ذَلِكَ الْعَامِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقَلَّ.

فَهَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْاسْتِحْبَابِ وَ الْإِحْتِيَاظِ لِأَنَّا قَدْ قَدَّمْنَا فِي الْأَخْبَارِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا بَاعَ سَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً فَيَجُوزُ بَيْعُهَا وَ إِنْ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهَا وَ هَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا قُلْنَا.

«٣٠٣» - ١٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ بَكَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى ثَمْرَةَ نَخْلٍ سَنَةً أَوْ سَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا وَ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا رُضٌ غَيْرُ ذَلِكَ النَّخْلِ قَالَ لَا يَصْلُحُ إِلَّا سَنَةً وَ لَا تَشْتَرِهِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ صَلَاحُهُ قَالَ وَ بَلَغَنِي أَنَّ نَخْلًا قَالَ فِي ثَمْرَةِ الشَّجَرَةِ لَا بَأْسَ بِشِرَائِهِ إِذَا صَلَحَتْ ثَمَرَتُهُ فَقِيلَ لَهُ وَ مَا صَلَاحُ ثَمَرَتِهِ فَقَالَ إِذَا عَقَدَ بَعْدَ سُقُوطِ وَرْدِهِ.

«٣٠٤» - ١٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع سُئِلَ عَنِ الْفَاكِهَةِ مَتَى يَحِلُّ بَيْعُهَا قَالَ إِذَا كَانَتْ فَاكِهَةً كَثِيرَةً فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فَاطْعَمَ بَعْضُهَا فَقَدْ حَلَّ بَيْعُ الْفَاكِهَةِ كُلِّهَا فَإِذَا كَانَ نَوْعًا وَاحِدًا فَلَا يَحِلُّ بَيْعُهُ حَتَّى يُطْعِمَ فَإِنْ كَانَ أَنْوَاعًا مُتَفَرِّقَةً فَلَا يُبَاعُ مِنْهَا شَيْءٌ حَتَّى يُطْعِمَ كُلُّ نَوْعٍ مِنْهَا وَحْدَهُ ثُمَّ تَبَاعَ لِكُلِّ الْأَنْوَاعِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ تَكُونَ الْأَنْوَاعُ الْمُخْتَلِفَةُ فِي أَمَاكِنَ مُتَفَرِّقَةٍ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهَا إِلَّا بَعْدَ أَنْ يُطْعِمَ كُلُّ نَوْعٍ مِنْهَا أَلَّا تَرَى أَنَّهُ قَالَ فِي أَوَّلِ

(٣٠٣ - ٣٠٤) - التهذيب ج ٢ ص ١٤٣.

ص: ٩٠

الْخَبَرِ إِذَا كَانَتْ فَاكِهَةً كَثِيرَةً فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فَاطْعَمَ بَعْضُهَا فَقَدْ حَلَّ بَيْعُ الْفَاكِهَةِ كُلِّهِ أَفْعَلِمَ أَنَّهُ أَرَادَ بِالثَّانِي مَا قُلْنَا وَ الْوَجْهَ الثَّانِي أَن نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ وَالْإِحْتِيَاظِ دُونَ الْوُجُوبِ.

٥٩ بَابُ الرَّجُلِ يَمُرُّ بِالثَّمَرَةِ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا أَمْ لَا

«٣٠٥» - ١ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ دَاوُدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَمْرٌ بِالثَّمَرَةِ فَأَكُلُ مِنْهَا قَالَ كُلْ مِنْهَا وَلَا تَحْمِلْ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَكَّ إِنَّ التُّجَّارَ قَدْ اشْتَرَوْهَا وَ تَقْدُوا أَمْوَالَهُمْ قَالَ اشْتَرَوْا مَا لَيْسَ لَهُمْ.

«٣٠٦» - ٢ - الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُرُّ بِالنَّخِيلِ وَ السُّبُلِ وَ الثَّمَرَةِ فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا مِنْ غَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهَا مِنْ ضَرُورَةٍ أَوْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ قَالَ لَا بَأْسَ.

«٣٠٧» - ٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَمُرُّ بِالثَّمَرَةِ مِنَ الزَّرْعِ وَ النَّخْلِ وَ الْكَرْمِ وَ الشَّجَرِ وَ الْمِ بَاطِخٍ وَ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الثَّمَرِ أَيْحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَنَاوَلَ مِنْهُ شَيْئًا وَ يَأْكُلَ بَغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ وَ كَيْفَ حَالُهُ إِنْ نَهَاهُ صَاحِبُ الثَّمَرَةِ أَوْ أَمَرَهُ الْمُقِيمُ أَوْ لَيْسَ لَهُ وَ كَمِ الْحَدُّ الَّذِي يَسَعُهُ أَنْ يَتَنَاوَلَ مِنْهُ قَالَ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا.

فَهَذَا الْخَبَرُ يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى الْكَرَاهِيَةِ لِأَنَّ الْأَوَّلَى وَ الْأَفْضَلَ تَجَنُّبُ ذَلِكَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مَحْظُورًا وَ الْوَجْهَ الْآخَرُ أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى مَا يَحْمِلُهُ مَعَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ عَلَى حَالٍ وَ إِنَّمَا أُبَيِّحُ لَهُ مَا يَأْكُلُ مِنْهُ فِي الْحَالِ.

(٣٠٥ - ٣٠٦ - ٣٠٧) - التهذيب ج ٢ ص ١٤٣.

ص: ٩١

٦٠ بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْمُحَاقَلَةِ وَ الْمُرَابَنَةِ

«٣٠٨» - ١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَ عَنْ بَيْعِ الْإِ مُحَاقَلَةٍ «١» وَ الْمُرَابَنَةِ «٢» قُلْتُ وَ مَا هُوَ قَالَ أَنْ يُشْتَرَى حَمْلُ النَّخْلِ بِالثَّمَرِ وَ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ.

«٣٠٩» - ٢ - الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَ الْمُرَابَنَةِ فَقَالَ وَ الْمُحَاقَلَةُ بَيْعُ النَّخْلِ بِالثَّمَرِ وَ الْمُرَابَنَةُ بَيْعُ السُّبُلِ بِالْحِنْطَةِ.

«٣١٠»- ٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَالَ لآخر بعني ثمرة نخلك هذا الذي فيها بققيرين من تمر أو أقل أو أكثر يسمى ما شاء فباع ه فقال لا بأس به فإن التمر والبسر من نخلة واحدة لا بأس فأما أن يخلط التمر العتيق والبسر فلا يصلح والزبيب والعنب مثل ذلك.

فألوجه في هذا الخبر أن نخيله ونخصه بجواز بيع العرايا وهو جمع عريته يكون لرجل نخلة في دار قوم وملكهم وى ثقل عليهم دخولهم في كل وقت فرخص له أن يبيع ثمرة تلك النخلة بالتمر منها.

«٣١١»- ٤- يدل على ذلك- ما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني

(١) المحاكلة: بيع الزرع قبل بدو صلاحه او بيعه في سنبله بالحنطة أو المزارعة بالثلث أو الربع أو أقل أو أكثر أو؟؟ الأرض بالحنطة.

(٢) المزبنة: بيع الرطب في رءوس النخل بالتمر كذا في كتب اللغة كالنهاية والقاموس والمجمع تفسير المحاكلة والمزبنة وهو عكس ما في الحديث.

(٣٠٨-٣٠٩)- التهذيب ج ٢ ص ١٥٧ و اخرج الأول الكليني في الكافي ج ١ ص ٤٠٨.

(٣١٠)- التهذيب ج ٢ ص ١٤٢ الكافي ج ١ ص ٣٧٨.

(٣١١)- التهذيب ج ٢ ص ١٥٧ الكافي ج ١ ص ٤٠٨.

ص: ٩٢

عن أبي جعفر قال: رخص رسول الله ص في العرايا بأن تشتري بخريصها تمراً قال والعرايا جمع عريته وهي النخلة تكون للرجل في دار رجل آخر فيجوز له أن يبيعها بخريصها تمراً ولا يجوز ذلك في غيره.

«٣١٢»- ٥- فلما ما رواه الحسن بن محمد عن سماعة عن ابن رباط عن أبي الصباح الكناني قال سمعت أبا عبد الله ع يقول إن رجلاً كان له على رجل خمسة عشر وسقاً من تمر وكان له نخل فقال له خذ ما في نخ لي بتمر فأبى أن يقبل فأتى النبي ص فقال يا رسول الله إن لفلان على خمسة عشر وسقاً من تمر فكلمه يأخذ ما في نخلي بتمر فبعث النبي ص فقال يا فلان خذ ما في نخلي بتمر فقال يا رسول الله لا ينبغي وأبي أن يفعل فقال رسول الله ص لصا حب النخل اجذذ نخلك فجذته فكان له خمسة عشر وسقاً فأخبرني بعض أصحابنا عن ابن رباط ولا أعلمه إلا أنني سمعته منه أن أبا عبد الله ع قال إن ربيعة الرأي لما بلغه هذا عن النبي ص قال هذا رباً قلت أشهد بالله أنه من الكاذبين قال صدقت.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَ إِثْمًا أَشَارَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ مَا فِي النَّخْلِ بِمَا لَهُ عَلَيْهِ عَلَى وَجْهِ الصُّلْحِ وَالْوَسَاطَةِ لَا عَلَى أَنَّهُ يَبْتَاعُ بِذَلِكَ فَلَمَّا رَأَاهُ أَنَّهُ لَا يُجِيبُ إِلَى ذَلِكَ أَعْطَاهُ مِنْ عِنْدِهِ تَبَرُّعًا وَ لَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ أَخَذَ تَمْرَ النَّخْلِ بِمَا أَعْطَاهُ.

٦١ بَابُ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ

«٣١٣» - ١ - الْحَسَنُ بْنُ مُحَبُّوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ : سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ بِالزَّيْبِ قَالَ لَا يَصْلُحُ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ قَالَ وَ التَّمْرُ وَ الرُّطْبُ مِثْلًا بِمِثْلٍ.

(٣١٢) - التهذيب ج ٢ ص ١٤٣.

(٣١٣) - التهذيب ج ٢ ص ١٤٤ الكافي ج ١ ص ٣٨٢.

ص: ٩٣

«٣١٤» - ٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ : لَا يَصْلُحُ التَّمْرُ الْيَابِسُ بِالرُّطْبِ مِنْ أَجْلِ أَنْ الْيَابِسَ يَابِسٌ وَ الرُّطْبُ رَطْبٌ فَإِذَا يَبِسَ نَقَصَ.

«٣١٥» - ٣ - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ : لَا يَصْلُحُ التَّمْرُ بِالرُّطْبِ إِلَّا الرُّطْبُ رَطْبٌ وَ التَّمْرُ يَابِسٌ فَإِذَا يَبِسَ الرُّطْبُ نَقَصَ.

«٣١٦» - ٤ - عَنْهُ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ دَاوُدَ الْأَنْزَارِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا يَصْلُحُ التَّمْرُ بِالرُّطْبِ التَّمْرُ يَابِسٌ وَ الرُّطْبُ رَطْبٌ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ ضَرْبٌ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ دُونَ الْحَظَرِ.

٦٢ بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ نَسِيئَةً

«٣١٧» - ١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَبْتَاعُ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ مِثْلَيْنِ بِمِثْلٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ يَدًا بِيَدٍ.

«٣١٨» - ٢ - عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ لَا يَبْتَاعُ رَجُلٌ فِضَّةً بِذَهَبٍ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ وَ لَا يَبْتَاعُ ذَهَبًا بِفِضَّةٍ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ.

«٣١٩» - ٣ - عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ : إِذَا اشْتَرَيْتَ ذَهَبًا بِفِضَّةٍ أَوْ فِضَّةً بِذَهَبٍ فَلَا تُفَارِقْهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ فَإِنْ نَزَا حَاطِطًا فَانْزِعْهُ.

(٣١٤) - التهذيب ج ٢ ص ١٤٣ الكافي ج ١ ص ٣٨٢ بزيادة فيه.

(*) (٣١٥ - ٣١٦) - التهذيب ج ٢ ص ١٤٢.

(*) (٣١٧ - ٣١٨) - التهذيب ج ٢ ص ١٤٥ و اخرج الأخير الكليني في الكافي ج ١ ص ٤٠١.

(٣١٩) - التهذيب ج ٢ ص ١٤٥.

ص: ٩٤

«٣٢٠» - ٤ - عَنْهُ عَنْ صفوانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ الدَّرَاهِمَ بِالدَّنَانِيرِ فَيَزْنُهَا وَ يَتَقَدُّهَا وَ يَحْسُبُ ثَمَنَهَا كَمْ هِيَ دِينَارًا ثُمَّ يَقُولُ أَرْسِلْ غُلَامَكَ مَعِيَ حَتَّى أُعْطِيَهُ الدَّنَانِيرَ فَقَالَ مَا أَحَبُّ أَنْ يُفَارِقَهُ حَتَّى يَأْخُذَ الدَّنَانِيرَ فَقُلْتُ إِنَّمَا هُمْ فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ وَ أَمَكْنَتُهُمْ قَرِيبَةٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَ هَذَا يَشْقُوعٌ لِيَهُمْ فَقَالَ إِذَا فَرَغَ مِنْ وَزْنِهَا وَ انْتِقَادِهَا فَلْيَأْمُرِ الْغُلَامَ الَّذِي يُرْسِلُهُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَبِيعُهُ وَ يَدْفَعُ إِلَيْهِ الْوَرِقَ وَ يَقْبِضُ مِنْهُ الدَّنَانِيرَ حَيْثُ يَدْفَعُ إِلَيْهِ الْوَرِقَ.

«٣٢١» - ٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ السَّابَّاطِيِّ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَّاطِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ الدَّنَانِيرَ بِأَكْثَرِ مِنْ صَرْفِ يَوْمِهِ نَسِيئَةً.

«٣٢٢» - ٦ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَبِيعُ الدَّرَاهِمَ بِالدَّنَانِيرِ نَسِيئَةً قَالَ لَا لَبْسَ.

«٣٢٣» - ٧ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الدَّنَانِيرُ بِالدَّرَاهِمِ بِنِثْلَيْنِ أَوْ أَرْبَعِينَ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ نَسِيئَةً قَالَ لَا بَأْسَ.

«٣٢٤» - ٨ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ الدِّينَارَ نَسِيئَةً بِمِائَةٍ وَ أَقَلٍّ وَ أَكْثَرَ.

«٣٢٥» - ٩ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ

(*) (٣٢٠ - ٣٢١ - ٣٢٢ - ٣٢٣ - ٣٢٤ - ٣٢٥) - التهذيب ج ٢ ص ١٤٥ و اخرج الأول الكليني في الكافي ج ١ ص ٤٠١.

عَمَّارٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُسْلِفَ دَنَانِيرَ بَكْذَا وَكَذَا دَرَاهِمًا إِلَى أَجَلٍ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ وَ عَنِ الرَّجُلِ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ دَنَانِيرَ بِالنَّسِيئَةِ قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا الذَّهَبُ وَ غَيْرُهُ فِي الْبَيْعِ وَ الشِّرَاءِ سَوَاءٌ.

فَهَذِهِ الْأَخْبَارُ لَا تُعَارِضُ مَا قَدَّمَاهُ لِأَنَّ الْمُتَقَدِّمَةَ مِنْهَا أَكْثَرُ لَأَنَّا أَوْرَدْنَا طَرَفًا مِنْهَا هَاهُنَا وَ أَوْرَدْنَا كَثِيرًا مِنْ ذَلِكَ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ وَ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ أَرْبَعَةٌ مِنْهَا الْأَصْلُ فِيهَا عَمَّارُ السَّابَاطِيُّ وَ هُوَ وَاحِدٌ وَ قَدْ ضَعَفَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ النَّقْلِ وَ ذَكَرُوا أَنَّ مَا يَنْفَرِدُ بِنَقْلِهِ لَا يُعْمَلُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ كَانَ فَطْحِيًّا فَاسِدَ الْمَذْهَبِ غَيْرَ أَنَّا لَا نَطْعُنُ فِي النَّقْلِ عَلَيْهِ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ لِأَنَّهُ وَ إِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ تَقَّةٌ فِي النَّقْلِ لَا يُطْعَنُ عَلَيْهِ وَ أَمَّا خَبَرُ زُرَّارَةَ فَالطَّرِيقُ إِلَيْهِ عَلَى بْنِ حَدِيدٍ وَ هُوَ ضَعِيفٌ جَدًّا لَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ مَا يَنْفَرِدُ بِنَقْلِهِ وَ تَحْتَمِلُ هَذِهِ الْأَخْبَارُ بَعْدَ تَسْلِيمِهَا وَجْهًا مِنَ التَّأْوِيلِ وَ هُوَ أَنَّ يَكُونُ قَوْلُهُ نَسِيئَةً صِفَةً لِلدَّنَانِيرِ وَ لَا يَكُونُ حَ إِلَّا لِلْبَيْعِ فَيَكُونُ تَلْخِصُ الْكَلَامِ إِنْ كَانَ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ دَنَانِيرٌ نَسِيئَةً جَازَ أَنْ يَبِيعَهَا عَلَيْهِ فِي الْحَالِ بِدَرَاهِمٍ بِسِعْرِ الْوَقْتِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَ يَأْخُذُ التَّمَنُّ عَاجِلًا وَ قَدْ ذَكَرْنَا فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

«٣٢٦» - ١٠ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: أَلَا كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِنَا أَوْصَتْ أَنْ تَدْفَعَ إِلَيْكَ ثَلَاثِينَ دِينَارًا وَ كَانَ لَهَا عِنْدِي فَلَمْ يَحْضُرْنِي فَذَهَبْتُ إِلَى بَعْضِ الصَّيَارِفَةِ فَقُلْتُ أَسْلِفْنِي دَنَانِيرَ عَلَى أَنْ أُعْطِيكَ ثَمَنَ كُلِّ دِينَارٍ سِتَّةَ وَ عَشْرِينَ دِرْهَمًا مَا فَأَخَذْتُ مِنْهُ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ بِمِائَتِينَ وَ سِتِّينَ دِرْهَمًا وَ قَدْ بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ فَكَتَبَ إِلَيَّ وَصَلَتْ الدَّنَانِيرُ.

فَهَذَا الْخَبَرُ لَيْسَ فِيهِ أَكْثَرُ مِنْ حِكَايَةِ مَا فَعَلَهُ مِنْ اسْتِسْلَافِهِ الدَّرَاهِمَ بِالدَّنَانِيرِ وَ بَعَثَهُ بِهَا إِلَى الرُّضَاعِ لِأَجْلِ حَوَالَةِ كَانَتْ حَصَلَتْ عَلَيْهِ وَ أَنَّهُ قَبَلَهَا مِنْهُ وَ لَيْسَ فِيهِ

(٣٢٦) - التهذيب ج ٢ ص ١٤٥.

أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ جَوَازِ ذَلِكَ فَسَوَّغَهُ وَ أَجَازَ ذَلِكَ لَهُ وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَلَا يُعَارِضُ مَا قَدَّمَاهُ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَاهُ مَا رَوَاهُ

«٣٢٧» - ١١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ دَنَانِيرُ فَقَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ بِثَمَنِهَا دَرَاهِمَ.

«٣٢٨» - ١٢ - عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ دَرَاهِمُ مَعْلُومَةٌ إِلَى أَجَلٍ فَجَاءَ الْأَجَلُ وَ لَيْسَ عِنْدَ الَّذِي حَلَّ عَلَيْهِ دَرَاهِمُ قَالَ لَهُ خُذْ مِنْ دَنَانِيرٍ بِصَرَفِ الْيَوْمِ قَالَ لَا بَلْسَ بِهِ.

وَ قَدْ اسْتَوْفَيْنَا مَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ وَ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ كِفَايَةً إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

٦٣ بَابُ إِتْفَاقِ الدَّرَاهِمِ الْمَحْمُولِ عَلَيْهَا

«٣٢٩» - ١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّرَاهِمِ الْمَحْمُولِ عَلَيْهَا «١» قَالَ لَا بَأْسَ بِإِنْفَاقِهَا.

«٣٣٠» - ٢ - ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ إِتْفَاقِ الدَّرَاهِمِ الْمَحْمُولِ عَلَيْهَا فَقَالَ إِذَا جَازَتْ الْفِضَّةُ الثَّلَاثِينَ فَلَا بَأْسَ.

«٣٣١» - ٣ - عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي إِتْفَاقِ الدَّرَاهِمِ الْمَحْمُولِ عَلَيْهَا فَقَالَ إِذَا كَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهَا الْفِضَّةُ فَلَا بَأْسَ بِإِنْفَاقِهَا.

«٣٣٢» - ٤ - ابْنُ أَبِي نَصْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ:

(١) المحمول عليها: أى المغشوشة.

(*) (٣٢٧ - ٣٢٨) - التهذيب ج ٢ ص ١٤٦ الكافي ج ١ ص ٣٩٩.

(*) (٣٢٩ - ٣٣٠) - التهذيب ج ٢ ص ١٤٧.

(٣٣١) - التهذيب ج ٢ ص ١٤٨ الكافي ج ١ ص ٤٠١.

(٣٣٢) - التهذيب ج ٢ ص ١٤٨ الفقيه ص ٢٩٤

ص: ٩٧

جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ سِجِسْتَانَ فَقَالَ لَهُ إِنَّ عِنْدَنَا دَرَاهِمَ يُقَالُ لَهَا الشَّاهِيَّةُ تُحْمَلُ عَلَى الدَّرَاهِمِ اثْنَيْنِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ يَجُوزُ.

«٣٣٣» - ٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ الصَّرْفِيِّ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ الْجُعْفِيِّ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَلْقَيْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ دَرَاهِمَ فَأَلْقَى إِلَيَّ دَرَاهِمًا مِنْهَا فَقَالَ أَيْشٌ هَذَا فَقُلْتُ سَتُوقُ «١» قَالَ وَمَا السُّتُوقُ فَقُلْتُ طَبَقَتَيْنِ فِضَّةً وَطَبَقَةً نُحَاسٍ وَطَبَقَةً مِنْ فِضَّةٍ فَقَالَ أَكْسِرْ هَذَا فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ بَيْعُ هَذَا وَلَا إِتْفَاقُهُ.

فَالْوَجْهُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ الدَّرَاهِمَ إِذَا كَانَتْ مَعْرُوفَةً مُتَدَاوِلَةً بَيْنَ النَّاسِ فَلَا بَأْسَ بِإِنْفَاقِهَا عَلَى مَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ الْبَلَدِ فَإِذَا كَانَتْ دَرَاهِمَ مَحْمُولَةً فَلَا يَجُوزُ إِتْفَاقُهَا إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَتَبَيَّنَ عِيَارُهَا حَتَّى يَعْلَمَ الْآخِذُ لَهَا قِيَمَتَهَا وَالَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ.

«٣٣٤»- ٦- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ قَالَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ الرَّجُلُ يَعْمَلُ الدَّرَاهِمَ يَحْمِلُ عَلَيْهَا النَّحَاسَ أَوْ غَيْرَهُ ثُمَّ يَبِيعُهَا قَالَ إِذَا بَيَّنَّ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ.

٦٤ بَابُ بَيْعِ السُّيُوفِ الْمُحَلَّلَةِ بِالْفِضَّةِ نَقْدًا وَنَسِيئَةً

«٣٣٥»- ١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبِ الْعَقْرُقُوفِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ بَيْعَ السَّيْفِ الْمُحَلَّى بِالنَّقْدِ فَقَالَ لَا بَأْسَ قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِ النَّسِيئَةِ فَقَالَ إِذَا نَقَدَ مِثْلَ مَا فِي فِضَّتِهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ أَوْ لِيُعْطَى الطَّعَامُ.

«٣٣٦»- ٢- عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ابْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِبَيْعِ السَّيْفِ الْمُحَلَّى بِالْفِضَّةِ نِسَاءً إِذَا نَقَدَ ثَمَنُ فِضَّتِهِ وَإِلَّا فَاجْعَلْ ثَمَنَهُ طَعَامًا وَلِيُنْسِئَهُ إِنْ شَاءَ.

(١) ستوق كتنور و قدوس و تستوق درهم زيف بهرج مليس بالفضة أو ما كان الصفر أو النحاس هو الغالب و الاكثر فيه.

(*) (٣٣٣-٣٣٤)- التهذيب ج ٢ ص ١٤٨ و اخرج الأخير الكليني في الكافي ج ١ ص ٤٠١.

(*) (٣٣٥-٣٣٦)- التهذيب ج ٢ ص ١٤٩ و اخرج الأول الكليني في الكافي ج ١ ص ٤٠٠.

ص: ٩٨

«٣٣٧»- ٣- عَنْهُ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السُّيُوفِ الْمُحَلَّلَةِ فِيهَا الْفِضَّةُ تُبَاعُ بِالذَّهَبِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَخْتَلَفُوا فِي النَّسَاءِ أَنَّهُ الرَّبَا إِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الْمِدِّ بِالْيَدِ فَقُلْتُ لَهُ نَبِيعُهُ بِدَرَاهِمَ بِقَدْرٍ فَقَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ يَكُونُ مَعَهُ عَرْضٌ أَحَبُّ إِلَيَّ فَقُلْتُ لَهُ إِذَا كَانَتِ الدَّرَاهِمُ الَّتِي تُعْطَى أَكْثَرَ مِنَ الْفِضَّةِ الَّتِي فِيهَا فَقَالَ وَكَيْفَ لَهُمْ بِالْاِحْتِيَاظِ بِذَلِكَ فَقُلْتُ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يَعْرِفُونَ ذَلِكَ فَقَالَ إِنْ كَانُوا يَعْرِفُونَ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ وَإِلَّا فَإِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ مَعَهُ الْعَرْضَ أَحَبُّ إِلَيَّ.

«٣٣٨»- ٤- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مَنْصُورِ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّيْفِ الْمُفَضَّضِ يُبَاعُ بِالدَّرَاهِمِ فَقَالَ إِذَا كَانَتْ فِضَّتُهُ أَقَلَّ مِنَ النَّقْدِ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ فَلَا يَصْلُحُ.

«٣٣٩»- ٥- عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّيْفِ الْمُفَضَّضِ يُبَاعُ بِالدَّرَاهِمِ قَالَ إِذَا كَانَتْ فِضَّتُهُ أَقَلَّ مِنَ النَّقْدِ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ فَلَا يَصْلُحُ.

«٣٤٠»- ٦- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرٍ وَصَالِحِ بْنِ خَالِدٍ وَجَمِيلٍ عَنْ مَنْصُورِ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ السَّيْفُ أَشْتَرِيهِ وَفِيهِ الْفِضَّةُ تَكُونُ الْفِضَّةُ أَكْثَرَ وَأَقَلَّ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنْ يَكُونَ وَهْمًا مِنَ الرَّاوي لِأَنَّ مَنْصُورًا الصَّيْقَلِ قَدْ رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْفِضَّةُ أَقَلَّ مِمَّا يُنْقَدُ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ فَلَا يَصْلُحُ وَتِلْكَ الرَّوَايَةُ مُطَابِقَةٌ لِلْأَحَادِيثِ الْبَاقِيَةِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ عَلَيْهَا وَ يُؤَكِّدُ ذَلِكَ أَيْضًا.

(٣٣٧-٣٣٨)- التهذيب ج ٢ ص ١٤٩ و اخرج الأول الكليني في الكافي ج ١ ص ٤٠١.

(٣٣٩-٣٤٠)- التهذيب ج ٢ ص ١٤٩.

ص: ٩٩

«٣٤١»- ٧- مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ : سُئِلَ عَنِ السَّيْفِ الْمُحَلَّى وَ السَّيْفِ الْحَدِيدِ الْمُمَوَّهِ بِالْفِضَّةِ نَبِيعُهُ بِالذَّهَبِ فَقَالَ بَعْ بِالذَّهَبِ وَقَالَ إِنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ تَبِيعَ هُ نَسِيئَةً وَقَالَ إِذَا كَانَ الثَّمَنُ أَكْثَرَ مِنَ الْفِضَّةِ فَلَا بَأْسَ.

«٣٤٢»- ٨- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ أَظْنُهُ قَالَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُدَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ السَّيْفِ الْمُحَلَّى بِالْفِضَّةِ يُبَاعُ نَسِيئَةً قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ لَأَنَّ فِيهِ الْحَدِيدَ وَ السَّيْرَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ وَإِنْ كَانَ مُطْلَقًا أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى الْأَحَادِيثِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا تَقَدَّ مِثْلُ مَا فِيهِ جَازَ أَنْ يَكُونَ مَا بَقِيَ نَسِيئَةً فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ الْكُلُّ نَسِيئَةً فَلَا يَجُوزُ عَلَى حَالٍ.

٦٥ بَابُ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ الدَّرَاهِمُ فَتُسْقَطُ تِلْكَ الدَّرَاهِمُ وَ يَتَعَامَلُ النَّاسُ بِدَرَاهِمِ غَيْرِهَا مَا الَّذِي يَجِبُ لَهُ عَلَيْهِ

«٣٤٣»- ١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ كَانَ لِي عَلَى رَجُلٍ دَرَاهِمٌ وَأَنَّ السُّلْطَانَ اسْقَطَ تِلْكَ الدَّرَاهِمَ وَ جَاءَتْ دَرَاهِمُ أُغْلَى مِنْ تِلْكَ الدَّرَاهِمِ الْأُولَى وَ لَهَا الْيَوْمَ وَضِيعَةٌ فَأَيُّ شَيْءٍ لِي عَلَيْهِ الْأُولَى أَلَّتِي اسْقَطَهَا السُّلْطَانُ أَوْ الدَّرَاهِمُ الَّتِي أَجَازَهَا السُّلْطَانُ فَكَتَبَ الدَّرَاهِمُ الْأُولَى.

«٣٤٤»- ٢- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ : سَأَلَهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ رَجُلٍ اسْتَقْرَضَ دَرَاهِمَ مِنْ رَجُلٍ فَسَقَطَتْ تِلْكَ الدَّرَاهِمُ أَوْ تَغَيَّرَتْ وَ لَا يُبَاعُ بِهَا شَيْءٌ لِصَاحِبِ الدَّرَاهِمِ الدَّرَاهِمُ الْأُولَى أَوْ الْجَائِزَةُ الَّتِي تَجُوزُ بَيْنَ النَّاسِ قَالَ فَقَالَ -

(٣٤١)- التهذيب ج ٢ ص ١٤٩ الكافي ج ١ ص ٤٠١.

(٣٤٢)- التهذيب ج ٢ ص ١٤٩.

(*) (٣٤٣-٣٤٤)- التهذيب ج ٢ ص ١٥٠ و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ص ٢٧٤.

لِصَاحِبِ الدَّرَاهِمِ الدَّرَاهِمُ الْأُولَى.

«٣٤٥» - ٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى قَالَ قَالَ لِي يُونُسُ كَتَبْتُ إِلَى الرِّضَا ع أَنْ لِي عَلَى رَجُلٍ ثَلَاثَةُ آلَا فِي دِرْهَمٍ وَكَانَتْ تِلْكَ الدَّرَاهِمُ تُنْفَقُ بَيْنَ النَّاسِ تِلْكَ الْأَيَّامَ وَلَيْسَ تُنْفَقُ الْيَوْمَ أَلَيْسَ لِي تِلْكَ الدَّرَاهِمُ بِأَعْيَانِهَا أَوْ مَا يُنْفَقُ بَيْنَ النَّاسِ قَالَ فَكَتَبَ إِلَيَّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ مَا تُنْفِقُ بَيْنَ النَّاسِ كَمَا أُعْطِيَتْهُ مَا يُنْفَقُ بَيْنَ النَّاسِ.

فَلَا يُنَافِي الْخَبْرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا قَالَ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ مَا يُنْفَقُ بَيْنَ النَّاسِ بِقِيَمَةِ الدَّرَاهِمِ الْأُولَى مَا يُنْفَقُ بَيْنَ النَّاسِ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تُسْقَطَ الدَّرَاهِمُ الْأُولَى حَتَّى لَا يَكَادُ تُؤْخَذُ أَصْلًا فَلَا يُلْزَمُهُ أَخْذُهَا وَهُوَ لَا يَنْتَفِعُ بِهَا وَإِنَّمَا لَهُ قِيَمَةُ دَرَاهِمِهِ الْأُولَى وَلَيْسَ لَهُ الْمُطَالَبَةُ بِالدَّرَاهِمِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْحَالِ.

٦٦ بَابُ بَيْعِ مَا لَا يُكَالُ وَلَا يُوزَنُ مِثْلَيْنِ بِمِثْلِ يَدَا بَيْدٍ

«٣٤٦» - ١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْبَعِيرِ بِالْبَعِيرَيْنِ يَدَا بَيْدٍ وَنَسِيئَةً قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ ثُمَّ قَالَ خَطٌّ عَلَى النَّسِيئَةِ.

«٣٤٧» - ٢- عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ : الْبَعِيرُ بِالْبَعِيرَيْنِ وَالدَّائِبَةُ بِالدَّائِبَتَيْنِ يَدَا بَيْدٍ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

«٣٤٨» - ٣- عَنْهُ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَبْدِ بِالْعَبْدَيْنِ وَالْعَبْدِ بِالْعَبْدِ وَالدَّرَاهِمِ قَالَ لَا بَأْسَ بِالْحَيَوَانِ كُلِّهَا يَدَا بَيْدٍ وَنَسِيئَةً.

«٣٤٩» - ٤- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ ابْنِ رَبَاطٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

(٣٤٥ - ٣٤٦) - التهذيب ج ٢ ص ١٥٠ و اخرج الأول الكليني في الكافي ج ١ ص ٤٠١.

(٣٤٧) - التهذيب ج ٢ ص ١٥٠ الكافي ج ١ ص ٣٨٢ الفقيه ص ٢٩٢.

(٣٤٨ - ٣٤٩) - التهذيب ج ٢ ص ١٥٠ الكافي ج ١ ص ٣٨٣ الفقيه ص ٢٩٢ بسند آخر فيهما في الأخير.

ع قال: سألته عن الشاة بالشائنين والبيضة بالبيضتين قال لا بأس ما لم يكن فيه كيل ولا وزن.

«٣٥٠»-٥- عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله قال: لا يكون الربا إلا فيما يكال ويوزن.

«٣٥١»-٦- عنه عن ابن رباط عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله قال: سألته عن البيضة بالبيضتين قال لا بأس به والثوب بالتويين قال لا بأس به والفرس بالفرسين فقال لا بأس به ثم قال كل شيء يكال ويوزن فلا يصلح مثلين بمثل إذا كان من جنس واحد وإذا كان لا يكال ولا يوزن فليس به بأس اثنين بواحد.

«٣٥٢»-٧- فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عن التويين الرديين بالثوب المرتفع والبعير بالبعيرين والدابة بالدابتين فقال كره ذلك عليّ ع فنحن نكرهه إلا أن يختلف الصنفان قال وسألته عن الإبل والبقر والغنم واحد هو في هذا الباب قال نعم نكرهه.

«٣٥٣»-٨- الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال: سألته عن بيع الحيوان اثنين بواحد فقال إذا سميت الثمن فلا بأس.

«٣٥٤»-٩- عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي عبد الله قال: سئل عن الرجل يقول عاوضني بفرسي فرسك وأزيدك قال لا يصلح ولكن يقول أعطني فرسك بكذا وكذا وأعطيك فرسي بكذا وكذا.

فألوجه في هذه الأخبار أن نحملها على الاستظهار والاحتياط لأن الأفضل والأحوط أن يقوم كل واحد منهما على جهته و يكون البيع على القيمة وإن لم يكن ذلك محظوراً

(٣٥٠)- التهذيب ج ٢ ص ١٥٠ الكافي ج ١ ص ٣٧٠ الفقيه ص ٢٩١.

(٣٥١)- التهذيب ج ٢ ص ١٥٠.

(٣٥٢)- التهذيب ج ٢ ص ١٥١.

(٣٥٣)- التهذيب ج ٢ ص ١٥١ الفقيه ص ٢٩٢.

(٣٥٤)- التهذيب ج ٢ ص ١٥١ الفقيه ص ٢٩٤ مراسلا مقطوعا.

٦٧ بَابُ أَنْ مَا يُبَاعُ كَيْلًا أَوْ وَزْنًا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ جُزْأً

«٣٥٥»- ١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا كَانَ مِنْ طَعَامٍ سَمِّيتَ فِيهِ كَيْلًا فَلَا يَصْلُحُ مُجَازَفَةً.

«٣٥٦»- ٢- عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا كَانَ مِنْ طَعَامٍ سَمِّيتَ فِيهِ كَيْلًا فَلَا يَصْلُحُ مُجَازَفَةً هَذَا مِمَّا يُكْرَهُ مِنْ بَيْعِ الطَّعَامِ.

«٣٥٧»- ٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَوَّارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمَكَارِيِّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَشْتَرِي مِائَةَ رَاوِيَةٍ زَيْنًا فَأَعْتَرِضُ رَاوِيَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ فَازِنُهُمَا وَ أَخْذُ سَائِرَهُ عَلَى قَدَرِ ذَلِكَ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

فَلَا يُنَافِي الْخَبَرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْبَاقِيَ عَلَى نَحْوِ مَا وَزَنَ إِذَا أَخْبَرَهُ صَاحِبُهُ أَنَّ وَزَنَهَا مِثْلَ ذَلِكَ فَيُصَدِّقُهُ فِيهِ وَيَمْنَعُ الْبَيْعَ عَلَى الْوِزْنِ دُونَ الْمُجَازَفَةِ وَ إِنَّمَا يَحْرُمُ أَنْ يَشْتَرِيَ مَا يُوزَنُ جُزْأً مِنْ غَيْرِ وَزْنٍ وَلَا إِخْ بَارٍ عَنِ الْوِزْنِ وَ تَصْدِيقِ صَاحِبِهِ فِي ذَلِكَ

«٣٥٨»- ٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ عَلِيِّ بْنِ التُّعْمَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لِي عَلَيْهِ أَحْمَالُ كَيْلٍ مُسَمًّى فَيَبْعَثُ إِلَيَّ بِأَحْمَالٍ فِيهَا أَقْلٌ مِنَ الْكِهْلِ الَّذِي لِي عَلَيْهِ فَأَخْذُهَا مُجَازَفَةً فَقَالَ لَا بَأْسَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنَّهُ إِنَّمَا جَازَ ذَلِكَ لَهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِعَقْدٍ بَيْعٍ وَ إِنَّمَا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مَعْلُومٌ فَرَضِيَ أَنْ يَأْخُذَ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ أَنْقَصُ مِمَّا لَهُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ بَأْسًا

(٣٥٥)- التهذيب ج ٢ ص ١٥١ الفقيه ص ٢٨٢.

(٣٥٦)- التهذيب ج ٢ ص ١٥١ الكافي ج ١ ص ٣٨٣ مع زيادة في آخره الفقيه ص ٢٨١.

(٣٥٧)- التهذيب ج ٢ ص ١٥١ الفقيه ص ٢٨٢.

(٣٥٨)- التهذيب ج ٢ ص ١٥٢ الفقيه ص ٢٨٢.

ص: ١٠٣

وَ إِنَّمَا الْمَحْظُورُ الْعَقْدُ عَلَى مَا يُكَالُ مُجَازَفَةً.

٦٨ بَابُ إِعْطَاءِ الْغَنَمِ بِالضَّرِيَّةِ

«٣٥٩»- ١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْغَنَمُ يُعْطِيهَا بِضَرِيَّةٍ سَمْنًا شَيْئًا مَعْلُومًا أَوْ دَرَاهِمَ مَعْلُومَةً فِي كُلِّ شَاةٍ كَذَا وَكَذَا قَالَ لَا بَأْسَ بِالْدَّرَاهِمِ وَلَسْتُ أُحِبُّ أَنْ يَكُونَ بِالسَّمْنِ.

«٣٦٠»- ٢- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُدْرِكِ بْنِ الْهَزَّازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْغَنَمُ يُعْطِيهَا بِضَرِيَّةٍ شَيْءٍ مَعْلُومٍ مِنَ الصُّوفِ وَالسَّمْنِ أَوْ الدَّرَاهِمِ قَالَ لَا بَأْسَ بِالْدَّرَاهِمِ وَكَرِهَ السَّمْنُ.

«٣٦١»- ٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ لَهُ غَنَمٌ يَبِيعُ الْبَنَانَهَا بِغَيْرِ كَيْلٍ قَالَ نَعَمْ حَتَّى يَنْقَطِعَ أَوْ شَيْءٌ مِنْهَا.

«٣٦٢»- ٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع سَنَانُ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ غَنَمَهُ بِسَمْنٍ وَدَرَاهِمَ مَعْلُومَةٍ لِكُلِّ شَاةٍ كَذَا وَكَذَا فِي كُلِّ شَهْرٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِالْدَّرَاهِمِ فَأَمَّا السَّمْنُ فَلَا أُحِبُّ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَوْلَ الْبِ فَلَا بَأْسَ.

فَالْوَجْهُ فِي الْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ أَنْ تُحْمَلَ عَلَى هَذَا الْخَبَرِ الَّذِي هُوَ مُفَصَّلٌ وَهُوَ أَنَّهُ إِنَّمَا كَرِهَ ضَرِيَّتَهَا بِالسَّمْنِ إِذَا لَمْ تَكُنْ حَوْلَ الْبِ فَأَمَّا إِذَا كَارَتْ كَذَلِكَ فَلَا بَأْسَ.

«٣٦٣»- ٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ

(٣٥٩)- التهذيب ج ٢ ص ١٥٢ الكافي ج ١ ص ٣٩٢.

(٣٦٠)- التهذيب ج ٢ ص ١٥٢ الكافي ج ١ ص ٣٩٣ بتفاوت يسير.

(٣٦١)- التهذيب ج ٢ ص ١٥١ الكافي ج ١ ص ٣٨٤.

(٣٦٢)- التهذيب ج ٢ ص ١٥٢ الكافي ج ١ ص ٣٩٣.

(٣٦٣)- التهذيب ج ٢ ص ١٥١ وهو جزء من حديث.

عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَدْفَعُ إِلَى الرَّجُلِ بَقْرًا وَغَنَمًا عَلَى أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ كُلَّ سَنَةٍ مِنَ الْبَنَانِهَا وَأَوْلَادِهَا كَذَا وَكَذَا قَالَ ذَلِكَ مَكْرُوءٌ.

فَالْوَجْهَ فِي كَرَاهِيَةِ ذَلِكَ هُوَ أَنَّهُ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ مِنَ الْبَانِهَا وَأَوْلَادِهَا وَلَوْ لَمْ يُعَيَّنْ ذَلِكَ لَكَانَ جَائِزاً وَجَرَى ذَلِكَ مَجْرَى مَنْ اسْتَأْجَرَ أَرْضاً بِشَيْءٍ مِنَ الطَّعَامِ الَّذِي يَكُونُ فِيهَا فَإِنْ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ وَإِنْ جَازَ أَنْ يَسْتَأْجِرَهَا بِطَّعَامٍ لَا يُعَيَّنُهُ.

«٣٦٤»- ٦- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ اللَّبَنِ يُشْتَرَى وَهُوَ فِي الضَّرْعِ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَحْلُبَ إِلَى سُكْرُجَةٍ «١» فَيَقُولَ أَشْتَرِي مِنْكَ هَذَا اللَّبَنَ الَّذِي فِي السُّكْرُجَةِ وَمَا فِي ضَرْعِهَا بِثَمَنِ مُسَمًّى فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الضَّرْعِ شَيْءٌ كَانَ مَا فِي السُّكْرُجَةِ.

فَلَا يُنَافِي الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا بَاعَ مِنَ اللَّبَنِ مِقْدَارَ مَا فِي الضَّرْعِ فَلَمْ يَجْزُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ مَجْهُولٌ وَإِنَّمَا جَازَ فِي الْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ بَيْعُهَا مُدَّةً مَعْلُومَةً وَزَمَاناً مُعَيَّناً فَكَانَ ذَلِكَ جَارِياً مَجْرَى الْإِجَارَةِ فَسَاحٌ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ حَرَاماً.

٦٩ بَابُ ثَمَنِ الْمَمْلُوكِ الَّذِي يُوَلَّدُ مِنَ الزَّانَا

«٣٦٥»- ١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ وَلَدِ الزَّانَا أَشْتَرِيهِ أَوْ أبيعُهُ أَوْ أَسْتُخْدِمُهُ فَقَالَ اشْتَرِهِ وَاسْتَرْقَهُ وَاسْتُخْدِمَهُ وَبِعَهُ فَأَمَّا اللَّقِيطُ فَلَا تَشْتَرِهِ.

«٣٦٦»- ٢- عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ابْنِ سِنَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ وَلَدِ الزَّانَا أَيْشْتَرِي وَاسْتُخْدِمُ فَقَالَ نَعَمْ.

(١) السُّكْرُجَةُ: بضم السين والكاف والراء والتشديد الصفحة التي يوضع فيها الاكل وهي من الادم وهي فارسية معربة.

(٣٦٤)- التهذيب ج ٢ ص ١٥١ الكافي ج ١ ص ٣٨٤ الفقيه ص ٢٨١.

(٣٦٥)- التهذيب ج ٢ ص ١٥٤ الكافي ج ١ ص ٣٩٣.

(٣٦٦)- التهذيب ج ٢ ص ١٥٤ الفقيه ص ٢٨٢ بزيادة في آخره.

ص: ١٠٥

«٣٦٧»- ٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يَطِيبُ وَلَدُ الزَّانَا أَبَداً وَلَا يَطِيبُ ثَمَنُهُ أَبَداً.

«٣٦٨»- ٤- وَمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ أَنَسٍ عَبْدُ اللَّهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ مُثَنَّى الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ : قُلْتُ لَهُ يَكُونُ لِي الْمَمْلُوكَةُ مِنَ الزَّانَا أَحُجُّ مِنْ ثَمَنِهَا وَاتَزَوَّجُ فَقَالَ لَا تَحُجُّ وَلَا تَتَزَوَّجُ مِنْهُ.

فَالْوَجْهَ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ دُونَ الْحَظَرِ.

٧٠. بَابُ بَيْعِ الْعَصِيرِ

«٣٦٩» - ١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ثَمَنِ الْعَصِيرِ قَبْلَ أَنْ يَغْلَى لِمَنْ يَبْتَاعُهُ لِيُطْبَخَهُ أَوْ يَجْعَلَهُ خُمراً قَالَ إِذَا بَعْتَ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ خُمراً وَهُوَ حَلَالٌ فَلَا بَأْسَ.

«٣٧٠» - ٢ - عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ بَيْعِ الْعَصِيرِ مِمَّنْ يُخَمِّرُهُ فَقَالَ حَلَالٌ أَلَسْنَا نَبِيعُ تَمْرَنَا مِمَّنْ يَجْعَلُهُ شَرَاباً خَبِيثاً.

«٣٧١» - ٣ - عَنْهُ عَنْ صفوانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلْبِيِّ قَال: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ بَيْعِ عَصِيرِ الْعَنْبِ مِمَّنْ يَجْعَلُهُ حَرَاماً فَقَالَ لَا بَأْسَ تَبِيعُهُ حَلَالاً فَيَجْعَلُهُ حَرَاماً فَأَبْعِدْهُ اللَّهُ وَ أَسْحَفْهُ.

«٣٧٢» - ٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صفوانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَرِهَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بَيْعَ الْعَصِيرِ بِتَأْخِيرٍ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ إِنَّمَا كَرِهَ بَيْعَهُ بِتَأْخِيرٍ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَكُونَ فِي حَالٍ مَا يُقْبَضُ

(٣٦٧) - التهذيب ج ٢ ص ١٥٤.

(٣٦٨) - التهذيب ج ٢ ص ١٣٩ الكافي ج ١ ص ٣٩٣.

(٣٦٩ - ٣٧٠) - التهذيب ج ٢ ص ١٥٥ و اخرج الأول الكليني في الكافي ج ١ ص ٣٩٤.

(٣٧١ - ٣٧٢) - التهذيب ج ٢ ص ١٥٥ الكافي ج ١ ص ٣٩٤.

ص: ١٠٦

الْثَمَنُ قَدْ صَارَ خُمراً وَ إِن كَانَ ذَلِكَ لَيْسَ بِمَحْظُورٍ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

«٣٧٣» - ٥ - مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صفوانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ الْحَارِثِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ وَ أَنَا حَاضِرٌ قَالَ إِنَّ لِيَ الْكَرْمَ قَالَ تَبِيعُهُ عَنباً قَالَ فَإِنَّهُ يَشْتَرِيهِ مَنْ يَجْعَلُهُ خُمراً قَالَ فَبِعْهُ إِذَا عَصِيراً قَالَ إِنَّهُ يَشْتَرِيهِ مِنِّي عَصِيراً فَيَجْعَلُهُ خُمراً فِي قَرْبَتِي قَالَ بَعْتُهُ حَلَالاً فَيَجْعَلُهُ حَرَاماً فَأَبْعِدْهُ اللَّهُ ثُمَّ سَكَتَ هُنَيْئَةً ثُمَّ قَالَ لَا تَذَرَنَّ ثَمَنَهُ حَتَّى يَصِيرَ خُمراً فَتَكُونَ تَأْخِذُ ثَمَنَ الْخُمْرِ.

وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ وَرَدَ مَوْرِدَ الْكَرَاهِيَةِ دُونَ الْحَظَرِ.

«٣٧٤» - ٦- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي نَصْرٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ بَيْعِ الْعَصِيرِ فَيَصِيرُ خَمْرًا قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ الثَّمَنُ قَالَ فَقَالَ لَوْ بَاعَ ثَمَرَتَهُ مِمَّنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَجْعَلُهُ خَمْرًا حَرَامًا لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ بَاسًا فَأَمَّا إِذَا كَانَ عَصِيرًا فَلَا يُبَاعُ إِلَّا بِالنَّقْدِ.

«٣٧٥» - ٧- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ بَيْعِ الْعَصِيرِ مِمَّنْ يَصْنَعُهُ خَمْرًا فَقَالَ بَعُهُ مِمَّنْ يَطْبُخُهُ أَوْ يَصْنَعُهُ خَلًّا أَحَبُّ إِلَيَّ وَلَا أَرَى بِالْأَوَّلِ بَاسًا.

٧١ بَابُ مَنْ لَهُ شَرْبٌ مَعَ قَوْمٍ يَسْتَغْنَى عَنْهُ هَلْ يَجُوزُ لَهُ بَيْعُهُ أَمْ لَا

«٣٧٦» - ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الشَّرْبُ مَعَ قَوْمٍ فِي قَنَاءٍ فِيهَا شُرَكَاءُ فَيَسْتَغْنَى بَعْضُهُمْ عَنْ شَرْبِ هِ أَوْ يَبِيعُ شَرْبَهُ قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ بَاعَهُ بِوَرَقٍ وَإِنْ شَاءَ طَبَعَهُ بِكَيْلِ حِنْطَةٍ.

(٣٧٣-٣٧٤)- التهذيب ج ٢ ص ١٥٥ و اخرج الأخير الكليني في الكافي ج ١ ص ٣٩٤.

(٣٧٥)- التهذيب ج ٢ ص ١٥٥.

(٣٧٦)- التهذيب ج ٢ ص ١٥٦ الكافي ج ١ ص ٤٠٩ الفقيه ص ٢٨٤ بسند آخر.

ص: ١٠٧

«٣٧٧» - ٢- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وَ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنْ قَنَاءِ بَيْنَ قَوْمٍ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ شَرْبٌ مَعْلُومٌ فَاسْتَغْنَى رَجُلٌ مِنْهُمْ عَنْ شَرْبِهِ أَوْ يَبِيعُهُ بِحِنْطَةٍ أَوْ شَعِيرٍ قَالَ يَبِيعُهُ بِمَا شَاءَ هَذَا مِمَّا لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ.

«٣٧٨» - ٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعًا عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَ عَنِ النَّطَافِ وَ الْأَرْبَعَاءِ قَالَ وَ الْأَرْبَعَاءُ أَنْ تُسْنَى مُسْنَأَةً فَيُحْمَلَ الْمَاءُ وَ تُسْقَى بِهِ الْأَرْضُ ثُمَّ يَسْتَغْنَى عَنْهُ فَقَالَ لَا تَبِعْهُ وَ لَكِنْ أَعْرِه جَارَكَ وَ النَّطَافُ أَنْ يَكُونَ لَهُ الشَّرْبُ فَيَسْتَغْنَى عَنْهُ فَيَقُولُ لَا تَبِعْهُ أَعْرِه أَخَاكَ أَوْ جَارَكَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَ بَيْعَ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ مَكْرُوهٌ وَ لَيْسَ بِمَحْظُورٍ لِأَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يُعْطَى مَا فَضَّلَ عَنْهُ مِنَ الشَّرْبِ أَخَاهُ وَ جَارَهُ وَ لَا يَبِيعُهُ وَ لَيْسَ ذَلِكَ بِمَحْظُورٍ.

٧٢ بَابُ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا

«٣٧٩»- ١- عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص مَنْ غَرَسَ شَجَرًا أَوْ حَفَرَ وادياً بَدِيًّا لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ أَحَدٌ أَوْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ قِضَاءٌ مِنَ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولِهِ.

«٣٨٠»- ٢- عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ أَيُّمَا قَوْمٍ أَحْيَوْا شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ وَعَمَرُوهَا فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا وَهِيَ لَهُمْ.

(٣٧٧-٣٧٨)- التهذيب ج ٢ ص ١٥٦ و اخرج الأخير الكليني في الكافي ج ١ ص ٤٠٩.

(٣٧٩)- التهذيب ج ٢ ص ١٥٩ الكافي ج ١ ص ٤١٠ الفقيه ص ٢٨٥.

(٣٨٠)- التهذيب ج ٢ ص ١٥٩ الكافي ج ١ ص ٤٠٩.

ص: ١٠٨

«٣٨١»- ٣- الْحَسَنُ بْنُ مُحَبُّوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَيُّمَا رَجُلٍ أَتَى خَرِبَةً بَائِرَةً فَاسْتَخْرَجَهَا وَكَرَى أَنْهَارَهَا وَعَمَرَهَا فَإِنَّ عَلَيْهِ فِيهَا الصَّدَقَةَ فَإِنْ كَانَتْ أَرْضًا لِرَجُلٍ قَبْلَهُ فَغَابَ عَنْهَا فَتَرَكَهَا وَأَخْرَبَهَا ثُمَّ جَاءَ بَعْدُ يَطْلُبُهَا فَإِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِمَنْ عَمَرَهَا.

«٣٨٢»- ٤- عَلَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بصيرٍ وَ فَضِيلٍ وَ بُكَيْرٍ وَ حُمَرَانَ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَحْيَا مَوَاتًا فَهُوَ لَهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: الْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَ مَا جَرَى مَجْرَاهَا مِمَّا أوردْنَا كَثِيرًا مِنْهَا فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ أَنَّ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا فَهُوَ أَوْلَى بِالتَّصَرُّفِ فِيهَا دُونَ أَنْ يَمْلِكَ تِلْكَ الْأَرْضَ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَرْضِينَ مِنْ جُمْلَةِ الْأَنْفَالِ الَّتِي هِيَ خَاصَّةٌ لِلْإِمَامِ إِلَّا أَنْ مَنْ أَحْيَاهَا أَوْلَى بِالتَّصَرُّفِ فِيهَا إِذَا أَدَّى وَاجِبَهَا لِلْإِمَامِ وَقَدْ دَلَّلْنَا عَلَى ذَلِكَ فِي كِتَابِنَا الْمَذْكُورِ بِأَدْلَةٍ مُسْتَوْفَاةٍ وَ أَخْبَارٍ كَثِيرَةٍ وَ الَّذِي يَدُلُّ هَاهُنَا عَلَى ذَلِكَ

«٣٨٣»- ٥- مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَبُّوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْكَابُلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: وَجَدْنَا فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ مَشَاءَ مِنْ عِبَادِهِ وَ الْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ أَنَا وَ أَهْلُ بَيْتِي الَّذِينَ أَوْرَثْنَا الْأَرْضَ وَ نَحْنُ الْمُتَّقُونَ وَ الْأَرْضُ كُلُّهَا لَنَا فَمَنْ أَحْيَا أَرْضًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلْيَعْمُرْهَا وَلْيُؤَدِّ خَرَجَهَا إِلَى الْإِمَامِ مِمَّنْ أَهْلُ بَيْتِي وَ لَهُ مَا أَكَلَ مِنْهَا وَ إِنْ تَرَكَهَا أَوْ أَخْرَبَهَا فَآخِذْهَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ بَعْدِهِ فَعَمَرَهَا وَ أَحْيَاهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنَ الَّذِي تَرَكَهَا فَلْيُؤَدِّ خَرَجَهَا إِلَى الْإِمَامِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي وَ لَهُ مَا أَكَلَ مِنْهَا حَتَّى يَظْهَرَ الْقَائِمُ مِنَ أَهْلِ بَيْتِي بِالسَّيْفِ فَيَحْوِيَهَا وَ يَمْنَعَهَا وَ يُخْرِجَهُمْ مِنْهَا كَمَا حَوَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ مَنَعَهَا إِلَّا مَا كَانَ فِي أَيْدِي شِعْبَتِنَا فَيَقَاطِعُهُمْ عَلَى مَا فِي أَيْدِيهِمْ وَ يَتْرُكُ الْأَرْضَ فِي أَيْدِيهِمْ.

٧٣ بابُ حُكْمِ أَرْضِ الْخَرَجِ

«٣٨٤»- ١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ السَّوَادِ مَا مَنَزَلَتُهُ فَقَالَ هُوَ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ لِمَنْ هُوَ الْيَوْمَ وَلِمَنْ يَدْخُلُ فِي الْإِسْلَامِ بَعْدَ الْيَوْمِ وَلِمَنْ لَمْ يُخْلَقْ بَعْدُ فَقُلْنَا الشَّرَاءُ مِنَ الدَّهَاقِينَ فَقَالَ لَا يَصْلُحُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُمْ عَلَى أَنْ يُصَيِّرَهَا لِلْمُسْلِمِينَ فَإِذَا شَاءَ وَلَّى الْأَمْرَ أَنْ يَأْخُذَهَا أَخَذَهَا قُلْنَا فَإِنْ أَخَذَهَا مِنْهُ قَالَ يَرُدُّ إِلَيْهِ رَأْسَ مَالِهِ وَلَهُ مَا أَكَلَ مِنْ غَلَّتِهَا بِمَا عَمِلَ.

«٣٨٥»- ٢- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَشْتَرِ مِنْ أَرْضِ السَّوَادِ شَيْئًا إِلَّا مَنْ كَانَتْ لَهُ ذِمَّةٌ فَإِنَّمَا هُوَ فِيءٌ لِلْمُسْلِمِينَ.

«٣٨٦»- ٣- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ بَكَّارِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شِرَاءِ الْأَرْضِ مِنْ أَرْضِ الْخَرَجِ فَكَرَّهَهُ وَقَالَ إِنَّمَا أَرْضُ الْخَرَجِ - لِلْمُسْلِمِينَ فَقَالُوا لَهُ فَإِنَّهُ يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ وَعَلَيْهِ خَرَجُهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ إِلَّا أَنْ يَسْتَحِجَّ مِنْ عَيْبِ ذَلِكَ.

«٣٨٧»- ٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَلِيُّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ تَرَى فِي شِرَاءِ أَرْضِ الْخَرَجِ قَالَ وَمَنْ يَبِيعُ ذَلِكَ وَهِيَ أَرْضُ الْمُسْلِمِينَ قَالَ قُلْتُ يَبِيعُهَا الَّذِي هِيَ فِي يَدَيْهِ قَالَ وَيَصْنَعُ بِخَرَجِ الْمُسْلِمِينَ مَا ذَا ثُمَّ قَالَ لَا بَأْسَ اشْتَرِ حَقَّهُ مِنْهَا وَيُحَوَّلْ حَقُّ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ وَلَعَلَّهُ يَكُونُ أَقْوَى عَلَيْهَا وَأَمْلَى بِخَرَجِهِمْ مِنْهُ.

فَالْوَجْهُ فِي قَوْلِهِ اشْتَرِ حَقَّهُ مِنْهَا أَيْ مَا لَهُ مِنَ النَّصْرِفِ دُونَ رَقَبَةِ الْأَرْضِ فَإِنَّ رَقَبَةَ الْأَرْضِ لَا يَصْلُحُ مِلْكُهَا عَلَى حَسَبِ مَا تَضَمَّنَتْهُ الْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةُ وَقَدْ اسْتَوْفَيْنَا مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْبَابِ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ وَفِيمَا ذَكَرْنَاهُ كِفَايَةً.

٧٤ بَابُ شِرَاءِ أَرْضِ أَهْلِ الذِّمَّةِ

«٣٨٨»- ١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ شِرَاءِ الْأَرْضَيْنِ مِنَ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُشْتَرَى مِنْهُمَا إِذَا عَمِلُوها وَ أَحَى وَهَا فَهِيَ لَهُمْ وَ قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص حِينَ ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ وَ فِيهَا الْيَهُودُ خَارَجَهُمْ عَلَى أَنْ يَتْرَكَ الْأَرْضَ فِي أَيْدِيهِمْ يَعْمَلُونَهَا وَ يَعْمُرُونَهَا.

«٣٨٩»- ٢- عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شِرَاءِ أَرْضِهِمْ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَا أَنْ تَشْتَرِيهَا فَتَكُونَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَتِهِمْ تُؤَدَّى فِيهَا كَمَا يُؤَدُّونَ فِيهَا.

«٣٩٠»- ٣- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الشِّرَاءِ مِنْ أَرْضِ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَ قَدْ ظَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى أَهْلِ خَيْبَرَ فَخَارَجَهُمْ عَلَى أَنْ يَتْرَكَ الْأَرْضَ فِي أَيْدِيهِمْ يَعْمَلُونَهَا وَ يَعْمُرُونَهَا وَ مَا بِهَا بَأْسٌ وَ قَدْ اشْتَرَيْتُ مِنْهَا شَيْئاً وَ أَيْمًا قَوْمٌ أَحْيَا شَيْئاً مِنَ الْأَرْضِ أَوْ عَمِلُوهُ فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا وَ هِيَ لَهُمْ.

«٣٩١»- ٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شِرَاءِ أَرْضِ أَهْلِ الذِّمَّةِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهَا فَتَكُونَ

(٣٨٨-٣٨٩)- التهذيب ج ٢ ص ١٥٨ و اخرج الأخير الكليني في الكافي ج ١ ص ٤١١ بزيادة فيه.

(٣٩٠)- التهذيب ج ٢ ص ١٥٨ الفقيه ص ٢٨٥.

(٣٩١)- التهذيب ج ٢ ص ١٥٨ الكافي ج ١ ص ٤١١ بزيادة فيه.

ص: ١١١

إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَتِهِمْ تُؤَدَّى عَنْهَا كَمَا يُؤَدُّونَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: الْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ أَهْلَ الذِّمَّةِ لَا يَخْلُو مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنَ الْأَرْضَيْنِ مِنْ أَنْ يَكُونَ فُتِحَتْ عَنْوَةٌ أَوْ صُولِحُوا عَلَيْهِ فَإِنْ كَانَتْ مَفْتُوحَةً عَنْوَةً فَهِيَ أَرْضُ الْمُسْلِمِينَ قَاطِبَةً وَ لَهُمْ أَنْ يَبْعُوهَا إِذَا كَانَتْ فِي أَيْدِيهِمْ بِحَقِّ التَّصَرُّفِ دُونَ أَصْلِ الْمِلْكِ وَ يَكُونُ عَلَى الْمُشْتَرِي مَا كَانَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْخَرَجِ كَمَا كَانَتْ خَيْبَرُ مَعَ الْيَهُودِ وَ إِنْ كَانَتْ أَرْضاً صُولِحُوا عَلَيْهَا فَهِيَ أَرْضُ الْجَزِيَّةِ يَجُوزُ شِرَاؤها مِنْهُمْ إِذَا انْقَلَّ مَا عَلَيْهَا إِلَى جَزِيَّةِ رُءُوسِهِمْ أَوْ يَقْبَلُ عَلَيْهَا الْمُشْتَرِي مَا كَانُوا قَبْلُوهُ مِنَ الصُّلْحِ وَ تَكُونُ الْأَرْضُ مِلْكاً يَصْلُحُ التَّصَرُّفُ فِيهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

٧٥ بَابُ الذِّمَّةِ يَكُونُ لَهُ أَرْضٌ فَيَسْلِمُ مَا الْوَيْ يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهَا

«٣٩٢» - ١- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ عَبْدِ الصَّالِحِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ يَكُونُ لَهُ أَرْضٌ ثُمَّ يُسَلِّمُ أَيُّشَ عَلَيْهِ يَكُونُ مَا صَلَحَهُمْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ص أَوْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ قَالَ عَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِنَّهُمْ لَوْ أَسْلَمُوا لَمْ يُصَالِحْهُمْ النَّبِيُّ ص.

«٣٩٣» - ٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ - ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَابْنُ شُبْرُمَةَ فِي السَّوَادِ وَأَرْضِهِ فَقُلْتُ إِنَّ ابْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ إِنَّهُ إِذَا أَسْلَمُوا فَهُمْ أَحْرَارٌ وَمَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ أَرْضِهِمْ لَهُمْ وَأَمَّا ابْنُ شُبْرُمَةَ فَزَعَمَ أَنَّهُمْ عِبِيدٌ وَأَنْ أَرْضَهُمُ الَّتِي بَأَيْدِيهِمْ لَيْسَتْ لَهُمْ فَقَالَ فِي الْأَرْضِ مَا قَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ وَقَالَ فِي الرَّجَالِ مَا قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى إِنَّهُمْ إِذَا أَسْلَمُوا فَهُمْ أَحْرَارٌ وَمَعَ هَذَا كَلَامٌ لَمْ أَحْفَظْهُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنَّهُ إِنَّمَا قَالَ يَقُولُ ابْنُ شُبْرُمَةَ بَأَنَّ الْأَرْضِينَ لَيْسَتْ لَهُمْ مِنْ

(٣٩٢-٣٩٣) - التهذيب ج ٢ ص ١٦٠.

ص: ١١٢

حَيْثُ كَانَتْ مَفْتُوحَةً عَنْوَةً بِالسَّيْفِ فَكَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ فَلَمَّا أَسْلَمُوا لَمْ يَصِرْ ذَلِكَ مِلْكًا لَهُمْ وَالْخَبَرُ الْأَوَّلُ يَكُونُ مَحْمُولًا عَلَى أَرْضٍ صَلَحَ صَالِحُهَا عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَكُونَ فُتِحَتْ بِالسَّيْفِ فَبَقِيَ مِلْكُهُمْ عَلَى مَا كَانَ فَلَمَّا أَسْلَمُوا صَارَ مِلْكُهُمْ مِثْلَ سَائِرِ أَمْثَلِكِ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي لَيْسَتْ بِأَرْضِ الْخَرَاجِ.

٧٦ بَابُ بَيْعِ الزَّرْعِ الْأَخْضَرِ قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ سُبُلًا

«٣٩٤» - ١- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَشْتَرِيَ زَرْعًا أَخْضَرَ فَإِنْ شِئْتَ تَرْكُتَهُ حَتَّى تَحْصُدَهُ وَإِنْ شِئْتَ فَبِعْهُ حَشِيشًا.

«٣٩٥» - ٢- عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا بَأْسَ أَنْ تَشْتَرِيَ زَرْعًا أَخْضَرَ ثُمَّ تَرْكُتَهُ حَتَّى تَحْصُدَهُ إِنْ شِئْتَ أَوْ تَقْلَعَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُسْبَلَ وَهُوَ حَشِيشٌ وَقَالَ لَا بَأْسَ أَيْضًا أَنْ تَشْتَرِيَ زَرْعًا قَدْ سُبِلَ وَبَلَغَ بِحِنْطَةٍ.

«٣٩٦» - ٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شِرَاءِ الْقَصِيلِ «١» يَشْتَرِيهِ الرَّجُلُ فَلَا يَقْصِلُهُ وَيَبْدُو لَهُ فِي تَرْكِهِ حَتَّى يَخْرُجَ سُبُلُهُ شَعِيرًا أَوْ حِنْطَةً وَقَدْ اشْتَرَاهُ مِنْ أَصْلِهِ ع لِي أَرْبَابِهِ خَرَاجٌ أَوْ هُوَ عَلَى الْعِلْجِ فَقَالَ إِنْ كَانَ اشْتَرَطَ حِينَ اشْتَرَاهُ إِنْ شَاءَ قَطَعَهُ وَإِنْ شَاءَ تَرْكَهُ كَمَا هُوَ حَتَّى يَكُونَ سُبُلًا وَإِلَّا فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتْرُكَهُ حَتَّى يَكُونَ سُبُلًا.

«٣٩٧» - ٤- عَنْهُ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

(١) القصيل: ما اقتطع من الزرع و هو اخضر لعلف الدواب.

(٣٩٤)- التهذيب ج ٢ ص ١٥٧.

(٣٩٥)- التهذيب ج ٢ ص ١٥٦ الكافي ج ١ ص ٤٠٨.

(٣٩٦)- التهذيب ج ٢ ص ١٥٦ الكافي ج ١ ص ٤٠٨ الفقيه ص ٢٨٣.

(٣٩٧)- التهذيب ج ٢ ص ١٥٦ الكافي ج ١ ص ٤٠٨ الفقيه ص ٢٨٤ بتفاوت يسير.

ص: ١١٣

نَحْوُهُ وَ زَادَ فِيهِ فَإِنْ فَعَلَ فَإِنَّ عَلَيْهِ طَسَقَهُ «١» وَ نَفَقَتَهُ وَلَهُ مَا خَرَجَ مِنْهُ.

«٣٩٨»- ٥- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْمُثَنَّى الْحَنَاطِيِّ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي زَرْعٍ بَيْعٍ وَ هُوَ حَشِيشٌ ثُمَّ سَنَبِلَ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا قَالَ أَتْبَاعُ مِنْكَ مَا يَخْرُجُ مِنْ هَذَا الزَّرْعِ فَإِذَا اشْتَرَاهُ وَ هُوَ حَشِيشٌ فَإِنْ شَاءَ أَغْفَاهُ وَ إِنْ شَاءَ تَرَبَّصْ بِهِ.

«٣٩٩»- ٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ بُكَيْرٍ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَيْحِلُ شِرَاءُ الزَّرْعِ الْأَخْضَرِ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ.

«٤٠٠»- ٧- عَنْهُ عَنْ زُرَّارَةَ مِثْلَهُ وَ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَشْتَرِيَ الزَّرْعَ أَوْ الْقَصِيلَ أَخْضَرَ ثُمَّ تَتْرُكُهُ إِنْ شِئْتَ حَتَّى يُسَنَبِلَ ثُمَّ تَحْصُدُهُ وَ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَعْلِفَ دَابَّتَكَ قَصِيلاً فَلَا بَأْسَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَنَبِلَ فَأَمَّا إِذَا سَنَبِلَ فَلَا تَقْطَعُهُ رَأْساً رَأْساً فَإِنَّهُ فَسَادٌ.

«٤٠١»- ٨- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَشْتَرِي الزَّرْعَ قَالَ إِذَا كَانَ قَدْرَ شَبِيرٍ.

«٤٠٢»- ٩- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا تَشْتَرِ الزَّرْعَ مَا لَمْ يُسَنَبِلْ فَإِذَا كُنْتَ تَشْتَرِي أَصْلَهُ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ لَوْ أَتْبَعْتَ نَخْلاً فَلَبِغْتَ أَصْلَهُ وَ لَمْ يَكُنْ فِيهِ حَمْلٌ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ دُونَ الْحَظَرِ وَالْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةَ عَلَى الْجَوَازِ وَرَفْعِ التَّحْرِيمِ وَمَا تَضَمَّنَتْهُ رَوَايَةُ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ مِنْ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ قَدَرٌ شَبِيرٌ أَيْضًا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْ تَظْهَارِ دُونَ الْحَظَرِ إِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ عَلَى مَا تَضَمَّنَتْهُ الْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةُ.

(١) الطسوق: بالفتح و هو مكيال أو ما يوضع من الخراج على الجريان أو شبه ضريبة معلومة.

(٣٩٨-٣٩٩-٤٠٠)- التهذيب ج ٢ ص ١٥٦ الكافي ج ١ ص ٤٠٨.

(٤٠١-٤٠٢)- التهذيب ج ٢ ص ١٥٧.

ص: ١١٤

٧٧ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِحْتِكَارِ

«٤٠٣»- ١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَحْتَكِرُ الطَّعَامُ إِلَّا خَاطِيٌّ.

«٤٠٤»- ٢- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ.

«٤٠٥»- ٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ : الْحُكْرَةُ فِي الْخِصْبِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا وَ فِي الشَّدَةِ وَالْبَلَاءِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَمَا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِينَ فِي زَمَانِ الْخِصْبِ فَصَاحِبُهُ مَلْعُونٌ وَمَا زَادَ فِي الْعُسْرَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَصَاحِبُهُ مَلْعُونٌ.

«٤٠٦»- ٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ الْحُكْرَةُ إِلَّا فِي الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّيْبِ وَ السَّمْنِ.

«٤٠٧»- ٥- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَفِدَ الطَّعَامُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَأَتَى الْمُسْلِمُونَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ فُقِدَ الطَّعَامُ وَلَمْ يَبْقَ شَيْءٌ إِلَّا عِنْدَ فُلَانٍ فَمُرْهُ بِبَيْعِهِ قَالَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ يَا فُلَانُ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ ذَكَرُوا أَنَّ الطَّعَامَ قَدْ فُقِدَ إِلَّا شَيْئًا عِنْدَكَ فَأَخْرِجْهُ وَبِعْهُ كَيْفَ شِئْتَ وَ لَا تَحْبِسْهُ.

«٤٠٨»- ٦- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع وَهَبِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ أَبِيهِ ع عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع أَنَّهُ قَالَ:

(٤٠٣) - التهذيب ج ٢ ص ١٦١ الفقيه ص ٢٩٠.

(٤٠٤ - ٤٠٥) - التهذيب ج ٢ ص ١٦١ الكافي ج ١ ص ٣٧٥ الفقيه ص ٢٩٠.

(٤٠٦ - ٤٠٧) - التهذيب ج ٢ ص ١٦١ الكافي ج ١ ص ٣٧٥ و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ص ٢٩٠.

(٤٠٨) - التهذيب ج ٢ ص ١٦٢.

ص: ١١٥

رُفِعَ الْحَدِيثُ إِلَى النَّبِيِّ ص أَنَّهُ مَرَّ بِالْمُحْتَكِرِينَ فَأَمَرَ بِحُكْرَتِهِمْ أَنْ تُخْرَجَ إِلَى بُطُونِ الْأَسْوَاقِ وَحَيْثُ تَنْظُرُ الْأَبْصَارُ إِلَيْهَا فَقِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص لَوْ قَوَّمتْ عَلَيْهِمْ فَغَضِبَ حَتَّى عُرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ أَنَا أَقْوَمُ عَلَيْهِمْ إِنَّمَا السَّعْرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى يَرْفَعُهُ إِذَا شَاءَ وَيَخْفِضُهُ إِذَا شَاءَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: هَذِهِ الْأَخْبَارُ عَامَّةٌ فِي النَّهْيِ عَنِ الْإِخْتِكَارِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ الْمُحْظُورَ مِنْ ذَلِكَ هُوَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْبَلَدِ طَعَامٌ غَيْرَ الَّذِي عِنْدَ الْمُحْتَكِرِ وَيَكُونُ وَاحِدًا فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ إِخْرَاجُهُ وَبَيْعُهُ بِمَا يَرْزُقُهُ اللَّهُ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ص وَيَنْبَغِي أَنْ نَحْمِلَ هَذِهِ الْأَخْبَارَ الْمُطْلَقَةَ عَلَى هَذِهِ الْمُقَيَّدَةِ كَمَا بَيَّنَّاهُ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ.

«٤٠٩» - ٧ وَ رَوَى مَا قُلْنَاهُ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحُكْرَةُ أَنْ يَشْتَرِيَ طَعَامًا لَيْسَ فِي الْمِصْرِ غَيْرُهُ فَيَحْتَكِرُهُ فَإِنْ كَانَ فِي الْمِصْرِ طَعَامٌ أَوْ بَيَّاعٌ غَيْرُهُ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَلْتَمِسَ بِسِلْعَتِهِ الْفَضْلَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّيْتِ فَقَالَ إِذَا كَانَ عِنْدَ غَيْرِكَ فَلَا بَأْسَ بِإِمْسَاكِهِ.

«٤١٠» - ٨ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي الْفَضْلِ بْنِ سَالِمٍ الْحَنَاطِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا عَمَلْتُ قُلْتُ حَنَاطًا وَ رَبَّمَا قَدِمْتُ عَلَى نَفَاقٍ «١» وَ رَبَّمَا قَدِمْتُ عَلَى كَسَادٍ فَحَبَسْتُ قَالَ فَمَا يَقُولُ مَنْ قَبْلَكَ فِيهِ قُلْتُ يَقُولُونَ مُحْتَكِرٌ قَالَ يَبِيعُهُ أَحَدٌ غَيْرَكَ قُلْتُ مَا أَبِيعُ مِنْ أَلْفِ جُزْءٍ جُزْءًا قَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ كَانَ إِذَا دَخَلَ الطَّعَامَ الْمَدِينَةَ اشْتَرَاهُ كُلَّهُ فَمَرَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ص فَقَالَ يَا حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ إِيَّاكَ أَنْ تَحْتَكِرَ.

«٤١١» - ٩ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي

(١) النفاق: كسحاب السوق قامت و البيع راج.

(٤٠٩ - ٤١٠) - التهذيب ج ٢ ص ١٦١ الكافي ج ١ ص ٣٧٥ و اخرج الأخير الصدوق في الفقيه ص ٢٩٠.

ص: ١١٦

عَبْدُ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْتَكِرُ الطَّعَامَ وَ يَتَرَبَّصُ بِهِ هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ فَقَالَ إِنْ كَانَ الطَّعَامُ كَثِيرًا يَسْعُ النَّاسَ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَ إِنْ كَانَ الطَّعَامُ قَلِيلًا لَا يَسْعُ النَّاسَ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يَحْتَكِرَ الطَّعَامَ وَ يَتْرُكَ النَّاسَ لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ

٧٨ بَابُ الْعَدَدِ الَّذِينَ تَثْبُتُ بَيْنَهُمُ الشُّفْعَةُ

«٤١٢» - ١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَكُونُ الشُّفْعَةُ إِلَّا لِشَرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَنْقَاسَمَا فَإِذَا صَارُوا ثَلَاثَةً فَلَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ شُفْعَةٌ.

«٤١٣» - ٢ - يُونُسُ عَنْ بَعْضِ رَجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الشُّفْعَةِ لِمَنْ هِيَ وَ فِي أَيِّ شَيْءٍ هِيَ وَ لِمَنْ تَصْلُحُ وَ هَلْ يَكُونُ فِي الْحَيَوَانِ شُفْعَةٌ وَ كَيْفَ هِيَ فَقَالَ الشُّفْعَةُ جَائِزَةٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْ حَيَوَانٍ أَوْ أَرْضٍ أَوْ مَتَاعٍ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ لَا غَيْرِهِمَا فَبَاعَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ فَشَرِيكُهُ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ وَ إِنْ زَادَ عَلَى الثَّانِيَيْنِ فَلَا شُفْعَةَ لِأَحَدٍ مِنْهُمَا.

«٤١٤» - ٣ - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَمْلُوكُ يَكُونُ بَيْنَ شُرَكَاءَ فَبَاعَ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ فَقَالَ أَحَدُهُمْ أَنَا أَحَقُّ بِهِ أَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ وَاحِدًا.

«٤١٥» - ٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الْمَمْلُوكِ بَيْنَ شُرَكَاءَ فَيَبِيعُ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ فَيَقُولُ صَاحِبُهُ أَنَا أَحَقُّ بِهِ أَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ وَاحِدًا فَقِيلَ لَهُ أَوْ فِي الْحَيَوَانِ شُفْعَةٌ فَقَالَ لَا.

«٤١٦» - ٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ

(٤١٢ - ٤١٣) - التهذيب ج ٢ ص ١٦٢ الكافي ج ١ ص ٤١٠ و اخرج الأخير الصدوق في الفقيه ص ٢٥٢.

(٤١٤) - التهذيب ج ٢ ص ١٦٣ الكافي ج ١ ص ٣٨٨ بدون الذيل.

(٤١٥) - التهذيب ج ٢ ص ١٦٣ الكافي ج ١ ص ٣٨٨ بسند آخر.

(٤١٦) - التهذيب ج ٢ ص ١٦٣ الفقيه ص ٢٥٢.

عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: الشُّفْعَةُ عَلَى عَدَدِ الرِّجَالِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيَةِ لِأَنَّهُ مَذْهَبُ بَعْضِ الْعَامَّةِ.

«٤١٧» - ٦ وَأَمَّا - مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ دَارٍ فِيهَا دُورٌ وَطَرِيقُهُمْ وَاحِدٌ فِي عَرَصَةِ الدَّارِ فَبَاعَ بَعْضُهُمْ مَنْزِلَهُ مِنْ رَجُلٍ لِهَلْ لَشُرَكَائِهِ فِي الطَّرِيقِ أَنْ يَأْخُذُوا بِالشُّفْعَةِ فَقَالَ إِنْ كَانَ بَاعَ الدَّارَ وَحَوْلَ بَابِهَا إِلَى طَرِيقٍ غَيْرِ ذَلِكَ فَلَا شُفْعَةَ لَهُمْ وَإِنْ بَاعَ الطَّرِيقَ مَعَ الدَّارِ فَلَهُمْ الشُّفْعَةُ.

«٤١٨» - ٧ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع دَارٌ بَيْنَ قَوْمٍ اقْتَسَمُوهَا وَأَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قِطْعَةً فَبَنَاهَا وَتَرَكُوا بَيْنَهُمْ سَاحَةً فِيهَا مَمَرٌ هُمْ فَجَاءَ رَجُلٌ فَاشْتَرَى نَصِيبَ بَعْضِهِمْ أَلَهُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ وَلَكِنْ يَسُدُّ بَابَهُ وَيَفْتَحُ بَابًا إِلَى الطَّرِيقِ أَوْ يَنْزِلُ مِنْ فَوْقِ الْبَيْتِ وَيَسُدُّ بَابَهُ وَإِنْ أَرَادَ صَاحِبُ الطَّرِيقِ بَيْعَهُ فَإِنَّهُمْ أَحَقُّ بِهِ وَإِلَّا فَهُوَ عَلَى طَرِيقِهِ يَجِيءُ وَيَجْلِسُ عَلَى ذَلِكَ الْبَابِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ وَإِنْ كَانَ الْأَصْلُ فِيهِمَا مَنْصُورُ بْنُ حَازِمٍ وَهُوَ وَاحِدٌ أَحَدُ شَيْئَيْنِ نَحْمِلُهُمَا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْقَوْمِ شَرِيكًا وَاحِدًا وَإِنَّمَا يَكُونُ تَجَوُّزٌ فِي اللَّفْظَةِ بَأَنُ عَبَّرَ عَنْهُ بِالْقَوْمِ وَالْوَجْهُ الثَّانِي أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى مَا حَمَلْنَا عَلَيْهِ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ مِنَ التَّقْيَةِ دُونَ مَا يَجِبُ الْعَمَلُ عَلَيْهِ مِنْ وَاجِبِ الشَّرْعِ.

«٤١٩» - ٨ وَأَمَّا - مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ

(٤١٧) - التهذيب ج ٢ ص ١٦٢ الكافي ج ١ ص ٤١٠.

(٤١٨) - التهذيب ج ٢ ص ١٦٣ الكافي ج ١ ص ٤١٠.

(٤١٩) - التهذيب ج ٢ ص ١٦٣.

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ فِي الْحَيَوَانِ شُفْعَةٌ.

فَلَا يُنَافِي مَا قَدَّمَناه مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّ الْأَخْبَارَ الَّتِي قَدَّمَناها عَلَى ضَرْبَيْنِ ضَرْبٌ مِنْهَا عَامَّةٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَذَلِكَ يَدْخُلُ فِيهَا الْحَيَوَانُ وَغَيْرُهُ فَلَا يَجُوزُ تَخْصِيصُهَا بِخَبَرٍ وَاحِدٍ وَالضَّرْبُ الْآخَرُ خَاصَّةٌ بِأَنَّ الْحَيَوَانَ فِيهِ شُفْعَةٌ وَهُوَ خَبَرُ يُونسَ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَ

الْحَلْبِيِّ وَالْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنْ لَا يَكُونَ فِي الْحَيَوَانِ شُفْعَةٌ إِذَا كَانَ بَيْنَهُ أَكْثَرُ مِنْ شَرِيكَيْنِ كَمَا قُلْنَا فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَشْيَاءِ.

«٤٢٠» - ٩ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا شُفْعَةَ فِي سَفِينَةٍ وَلَا فِي نَهْرٍ وَلَا فِي طَرِيقٍ.

فَلَا يُنَافِي خَبَرَ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ الَّذِي قَالَ فِيهِ إِنَّهُ تَبَيَّنَتِ الشُّفْعَةُ بِالْمَمَرِ وَالطَّرِيقِ إِذَا أَرَادَ صَاحِبُهُ بَيْعَهُ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِيهِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيَةِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَذْهَبُ بَعْضِ الْعَامَّةِ.

٧٩ بَابُ الرَّهْنِ يَهْلِكُ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ

«٤٢١» - ١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَرْهَنُ عِنْدَ الرَّجُلِ رَهْنًا فَيُصِيبُهُ شَيْءٌ أَوْ يَضِيعُ قَالَ يَرْجِعُ الْمُرْتَهِنُ بِمَالِهِ عَلَيْهِ.

«٤٢٢» - ٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَفَضَّالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ رَهَنَ سَوَارَيْنِ «١» فَهَلَكَ أَحَدُهُمَا فَقَالَ

(١) السوار: ككتاب حلية كالطوق تلبسه المرأة في معصمها او زندها.

(٤٢٠) - التهذيب ج ٢ ص ١٦٣ الكافي ج ١ ص ٤١٠ الفقيه ص ٢٥٢ بزيادة فيه.

(٤٢١) - التهذيب ج ٢ ص ١٦٤ الكافي ج ١ ص ٣٩٦ الفقيه ص ٢٩٨.

(٤٢٢) - التهذيب ج ٢ ص ١٦٤ الفقيه ص ٢٩٨.

ص: ١١٩

يَرْجِعُ عَلَيْهِ فِيمَا بَقِيَ وَقَالَ فِي رَجُلٍ رَهَنَ عِنْدَهُ دَارًا فَاحْتَرَقَتْ أَوْ انْهَدَمَتْ قَالَ يَكُونُ مَالُهُ فِي تَرْبَةِ الْأَرْضِ.

«٤٢٣» - ٣ - عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ رَهَنَ عِنْدَ رَجُلٍ دَارًا فَاحْتَرَقَتْ أَوْ انْهَدَمَتْ قَالَ يَكُونُ مَالُهُ فِي تَرْبَةِ الْأَرْضِ وَقَالَ فِي رَجُلٍ عِنْدَهُ مَمْلُوكٌ فَجُدِمَ أَوْ رَهِنَ عِنْدَهُ مَالٌ فَلَمْ يَنْشُرِ الْمَتَاعَ وَلَمْ يَتَعَاهَدْهُ وَلَمْ يُحَرِّكْهُ فَتَأْكُلَ هَلْ يَنْقُصُ مِنْ مَالِهِ بِقَدْرِ ذَلِكَ قَالَ لَا.

«٢٢٤»- ٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَهَنَ عِنْدَهُ آخَرَ عَبْدَيْنِ فَهَلَكَ أَحَدُهُمَا أَوْ يَكُونُ حَقُّهُ فِي الْآخَرِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَوْ دَارٌ فَاحْتَرَقَتْ أَوْ يَكُونُ حَقُّهُ فِي التُّرْبَةِ قَالَ نَعَمْ أَوْ دَابَّتَيْنِ يَكُونُ حَقُّهُ فِي أَحَدِهِمَا قَالَ نَعَمْ أَوْ مَتَاعٌ فَيُفْسَدُ مِنْ طُولِ مَا تَرَكَهُ أَوْ طَعَامٌ يَفْسَدُ أَوْ غُلَامٌ فَأَصَابَهُ جُدْرِيٌّ فَعَمِيَ أَوْ ثِيَابٌ تَرَكَهَا مَطْوِيَةً لَمْ يَتَعَاهَدَهَا وَلَمْ يَنْشُرْهَا حَتَّى هَلَكَتْ قَالَ هَذَا يَجُوزُ أَخْذُهُ وَكَكُونُ حَقُّهُ عَلَيْهِ .

«٢٢٥»- ٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّهْنِ فَقَالَ إِنْ كَانَ أَكْثَرُ مِنْ مَالِ الْمُرْتَهِنِ فَهَلَكَ أَنْ يُؤَدَّى الْفَضْلُ إِلَيْ صَاحِبِ الرَّهْنِ وَإِنْ كَانَ أَقَلُّ مِنْ مَالِهِ وَهَلَكَ الرَّهْنُ أَدَّى إِلَيْهِ صَاحِبُهُ فَضْلَ مَالِهِ وَإِنْ كَانَ سَوَاءً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

«٢٢٦»- ٦- وَمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ

(٢٢٣)- التهذيب ج ٢ ص ١٦٤ الفقيه ص ٢٩٨ بادنئ تفاوت.

(٢٢٤)- التهذيب ج ٢ ص ١٦٥ الفقيه ص ٢٩٩.

(٢٢٥)- التهذيب ج ٢ ص ١٦٤ الكافي ج ١ ص ٣٩٥ الفقيه ص ٢٩٩ بادنئ تفاوت عن محمد ابن قيس.

(٢٢٦)- التهذيب ج ٢ ص ١٦٤ الكافي ج ١ ص ٣٩٥.

ص: ١٢٠

أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ عَلِيٍّ ع فِي الرَّهْنِ يَتَرَادَّانِ الْفَضْلَ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ ذَلِكَ قُلْتُ كَيْفَ يَتَرَادَّانِ الْفَضْلَ قَالَ إِنْ كَانَ الرَّهْنُ أَفْضَلَ مِمَّا رُهِنَ بِهِ ثُمَّ عَطِبَ رَدَّ الْمُرْتَهِنُ الْفَضْلَ عَلَى صَاحِبِهِ وَإِنْ كَانَ لَا يَسْوَى رَدَّ الرَّاهِنُ مَا يَنْقُصُ مِنْ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ قَالَ وَكَذَلِكَ كَانَ قَوْلُ عَلِيٍّ ع فِي الْحَيَوَانِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا هَلَكَ الرَّهْنُ بَتَفْرِيطٍ مِنْ جِهَةِ الْمُرْتَهِنِ مِنْ تَضْيِيعٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَأَمَّا إِذَا هَلَكَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ أَوْ مِنْ جِهَةِ غَيْرِهِ لَمْ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ وَكَانَ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَى صَاحِبِهِ بِمَا عَلَيْهِ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَاهُ.

«٢٢٧»- ٧- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَبَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّهْنِ إِذَا ضَاعَ مِنْ عِنْدِ الْمُرْتَهِنِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَهْلِكَهُ رَجَعَ فِي حَقِّهِ عَلَى الرَّاهِنِ فَأَخَذَهُ وَإِنْ اسْتَهْلَكَهُ تَرَادَّ الْفَضْلُ.

«٤٢٨» - ٨ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الرِّهْنِ إِذَا ضَاعَ مِنْ عِنْدِ الْمُرْتَهِنِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَهْلِكَهُ رَجَعَ فِي حَقِّهِ عَلَى الرَّاهِنِ وَأَخَذَهُ وَإِنْ اسْتَهْلَكَهُ تَرَادَّا الْفَضْلُ بَيْنَهُمَا.

«٤٢٩» - ٩ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمٍّ أَرَقَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَرْهِنُ الرِّهْنَ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَهُوَ يَسَاوِي ثَلَاثِمِائَةَ دِرْهَمٍ فَهَلْكَ أَعْلَى الرَّجُلِ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ مِائَتِي دِرْهَمٍ قَالَ نَعَمْ لَأَنَّهُ أَخَذَ رَهْنًا فِيهِ فَضْلٌ وَضَيَعَهُ قُلْتُ فَيَهْلِكُ نِصْفُ الرِّهْنِ قَالَ

(٤٢٨ - ٤٢٩) - التهذيب ج ٢ ص ١٦٤ الكافي ج ١ ص ٣٩٥ و اخرج الأخير الصدوق في الفقيه ص ٢٩٨.

(٤٢٩) - التهذيب ج ٢ ص ١٦٤ الكافي ج ١ ص ٣٩٦ الفقيه ص ٢٩٩ بزيادة في آخره فيهما.

ص: ١٢١

حِسَابِ ذَلِكَ.

وَالَّذِي يَعْضُدُ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الرُّوَايَاتِ مَا رَوَاهُ

«٤٣٠» - ١٠ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عَ الرَّجُلُ يَرْهِنُ الْغُلَامَ أَوِ الدَّارَ فَتَضَيُّبُهُ الْآفَةُ عَلَى مَنْ يَكُونُ قَالَ عَلَى مَوْلَاهُ ثُمَّ قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ قَتَلَ قَتِيلًا عَلَى مَنْ يَكُونُ قُلْتُ هُوَ فِي عُنُقِ الْعَبْدِ قَالَ أَلَا تَرَى لَمْ يَذْهَبْ مِنْ مَالِ هَذَا ثُمَّ قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ ثَمَنُهُ مِائَةُ دِينَارٍ فَرَزَ أَدَّ وَبَلَغَ مِائَتِي دِينَارٍ لِمَنْ كَانَ يَكُونُ قُلْتُ لِمَوْلَاهُ قَالَ وَكَذَلِكَ يَكُونُ عَلَيْهِ مَا يَكُونُ لَهُ.

«٤٣١» - ١١ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الرَّزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمٍّ يَرَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا ارْتَهَنْتَ عَبْدًا أَوْ دَابَّةً فَمَاتَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ وَإِنْ هَلَكَتِ الدَّابَّةُ وَابْقَى الْغُلَامُ فَانْتَ ضَامِنٌ.

فَالْوَجْهُ فِيهِ أَيْضًا مَا قَدَّمْنَاهُ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ سَبَبُ هَلَاكِهَا أَوْ سَبَبُ إِبَاقِ الْغُلَامِ شَيْئًا مِنْ جِهَةِ الْمُرْتَهِنِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ وَكَانَ حُكْمُ ذَلِكَ حُكْمَ الْمَوْتِ سَوَاءً.

٨٠. بَابُ أَنَّهُ إِذَا اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ فِي مِقْدَارِ مَا عَلَى الرَّهْنِ

«٤٣٢»- ١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَفَضَّالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ يَرَهُنُ عِنْدَ صَاحِبِهِ رَهْنًا لَا بَيِّنَةَ بَيْنَهُمَا فِيهِ ادَّعَى الَّذِي عِنْدَهُ الرِّهْنُ أَنَّهُ بِالْفِ دَرَاهِمٍ وَقَالَ صَاحِبُ الرِّهْنِ إِنَّهُ بِمِائَةِ قَالَ الْبَيِّنَةُ عَلَى الَّذِي عِنْدَهُ الرِّهْنُ أَنَّهُ بِالْفِ دَرَاهِمٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيِّنَةٌ فَعَلَى الرَّاهِنِ الْيَمِينُ.

«٤٣٣»- ٢- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ جَمِيعاً

(٤٣٠)- التهذيب ج ٢ ص ١٦٤ الكافي ج ١ ص ٣٩٦.

(٤٣١)- التهذيب ج ٢ ص ١٦٥ الكافي ج ١ ص ٣٩٦.

(٤٣٢-٤٣٣)- التهذيب ج ٢ ص ١٦٥ الكافي ج ١ ص ٣٩٧ بسند آخر و تفاوت يسير في الأخير.

ص: ١٢٢

عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ رَهَنَ عِنْدَ صَاحِبِهِ رَهْنًا لَا بَيِّنَةَ بَيْنَهُمَا فَادَّعَى الَّذِي عِنْدَهُ الرِّهْنُ أَنَّهُ بِالْفِ وَقَالَ صَاحِبُ الرِّهْنِ هُوَ بِمِائَةِ فَقَالَ الْبَيِّنَةُ عَلَى الَّذِي عِنْدَهُ الرِّهْنُ أَنَّهُ بِالْفِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ فَعَلَى الَّذِي لَهُ الرِّهْنُ الْيَمِينُ أَنَّهُ بِمِائَةِ.

«٤٣٤»- ٣- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرٍ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اخْتَلَفَا فِي الرِّهْنِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا رَهْنَتُهُ بِالْفِ وَقَالَ الْآخَرُ بِمِائَةِ دَرَاهِمٍ قَالَ يُسْتَلُّ صَاحِبُ الْبَيِّنَةِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ حَلَفَ صَاحِبُ الْمِائَةِ.

«٤٣٥»- ٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع عَلَى ع فِي رَهْنٍ اخْتَلَفَ فِيهِ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ فَقَالَ الرَّاهِنُ هُوَ بِكَذَا وَكَذَا وَقَالَ الْمُرْتَهِنُ هُوَ بِأَكْثَرٍ قَالَ عَلِيُّ ع يُصَدَّقُ الْمُرْتَهِنُ حَتَّى يُحِيطَ بِالْثَمَنِ لِأَنَّهُ أَمِينُهُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلرَّاهِنِ وَالْأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يُصَدَّقَهُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ اتَّخَمَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ وَاجِباً عَلَيْهِ وَلاَ زِمًا لَهُ وَالْوَاجِبُ فِي الْحُكْمِ مَا تَضَمَّنَهُ الْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةُ.

٨١ بَابُ أَنَّهُ إِذَا اخْتَلَفَ نَفْسَانِ فِي مَتَاعٍ فِي يَدٍ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَقَالَ الَّذِي عِنْدَهُ إِنَّهُ رَهْنٌ وَقَالَ الْآخَرُ إِنَّهُ وَدِيعَةٌ

«٤٣٦»- ١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا

(٤٣٤) - التهذيب ج ٢ ص ١٦٥ و هو جزء من حديث الكافي ج ١ ص ٣٩٦ الفقيه ص ٣٩٩ بسند آخر و بزيادة فيهما.

(٤٣٥) - التهذيب ج ٢ ص ١٦٥ الفقيه ص ٢٩٨.

(٤٣٦) - التهذيب ج ٢ ص ١٦٥ الكافي ج ١ ص ٣٩٧ الفقيه ص ٢٩٧.

ص: ١٢٣

عَبْدُ اللَّهِ ع عَنْ مَتَاعٍ فِي يَدِ رَجُلَيْنِ يَقُولُ أَحَدُهُمَا اسْتَوْدَعْتُكَ وَالْآخَرُ يَقُولُ هُوَ رَهْنٌ قَالَ فَقَالَ الْقَوْلُ فِيهِ قَوْلُ الَّذِي يَقُولُ إِنَّهُ رَهْنٌ عِنْدِي إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ الَّذِي ادَّعَاهُ أَنَّهُ أَوْدَعَهُ بِشُهُودٍ.

«٤٣٧» - ٢ - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرٍ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اخْتَلَفَا فِي الرَّهْنِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا هُوَ رَهْنٌ وَقَالَ الْآخَرُ هُوَ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ كَانَ عَلَى صَاحِبِ الْوَدِيعَةِ الْبَيِّنَةُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَلْفٌ صَاحِبُ الرَّهْنِ.

«٤٣٨» - ٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: فِي رَجُلٍ رَهْنٌ عِنْدَ صَاحِبِهِ رَهْنًا فَقَالَ الَّذِي عِنْدَهُ الرَّهْنُ ارْتَهَنْتُه بِكَذَا وَكَذَا وَقَالَ الْآخَرُ إِنَّمَا هُوَ عِنْدَكَ وَدِيعَةٌ فَقَالَ الْبَيِّنَةُ عَلَى الَّذِي عِنْدَهُ الرَّهْنُ أَنَّهُ بِكَذَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ فَعَلَى الَّذِي لَهُ الرَّهْنُ الْيَمِينُ.

فَلَا يُنَافِي الْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا قَالَ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ فِي مَقْدَارِ مَا عَلَى الرَّهْنِ دُونَ أَنْ يَجِبَ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ عَلَى أَنَّهُ رَهْنٌ وَهُوَ مُطَابِقٌ لِمَا رَوَيْنَاهُ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ وَإِنَّمَا يَجِبُ فِي هَذَا الْبَابِ الْبَيِّنَةُ عَلَى صَاحِبِ الرَّهْنِ بَأَنَّهُ وَدِيعَةٌ وَلَوْ قَالَ بَدَلًا مِنْ ذَلِكَ إِنَّ عَلَيْهِ شَيْئًا إِلَّا أَنَّهُ أَقَلُّ مِمَّا يَذْكُرُهُ الْمُرْتَهِنُ لَكَانَ عَلَيْهِ الْيَمِينُ دُونَ الْبَيِّنَةِ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْبَابُ الْأَوَّلُ.

٨٢ بَابُ وَجُوبِ رَدِّ الْوَدِيعَةِ إِلَى كُلِّ أَحَدٍ

«٤٣٩» - ١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ فَضِيلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ اسْتَوْدَعَ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيكَ مَالًا لَهُ قِيمَةٌ وَالرَّجُلُ الَّذِي عَلَيْهِ الْمَالُ رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ يَقْدِرُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُعْطِيهِ شَيْئًا وَالْمُسْتَوْدِعُ رَجُلٌ خَبِيثٌ خَارِجِيٌّ

(٤٣٧) - التهذيب ج ٢ ص ١٦٥ الكافي ج ١ ص ٣٩٧ الفقيه ص ٢٩٩ بزيادة فيهما.

(٤٣٨) - التهذيب ج ٢ ص ١٦٥.

(٤٣٩) - التهذيب ج ٢ ص ١٦٧ الكافي ج ١ ص ٣٦٦.

شَيْطَانٌ فَلَمْ أَدْعُ شَيْئًا فَقَالَ لِي قُلْ لَهُ رُدَّ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ ائْتَمَنَهُ عَلَيْهِ بِأَمَانَةِ اللَّهِ.

«٤٤٠» - ٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ شِيرَةَ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْدَعَهُ رَجُلٌ مِنَ اللَّصُوصِ دَرَاهِمَ أَوْ مَتَاعًا وَاللَّصُّ مُسْلِمٌ هَلْ يَرُدُّ عَلَيْهِ قَالَ لَا يَرُدُّهُ فَإِنْ أَمْكَنَهُ أَنْ يَرُدَّهُ عَ لَى صَاحِبِهِ فَعَلَ وَإِلَّا كَانَ فِي يَدِهِ بِمَنْزِلَةِ اللَّقْطَةِ يُصِيبُهَا فَيَعْرِفُهَا حَوْلًا وَإِنْ أَصَابَ صَاحِبُهَا رَدَّهَا عَلَيْهِ وَإِلَّا تَصَدَّقَ بِهَا فَإِنْ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ خَيْرُهُ بَيْنَ الْأَجْرِ وَالْغُرْمِ رُمِ فَإِنْ أَخْتَارَ الْأَجْرَ فَلَهُ وَإِنْ اخْتَارَ الْغُرْمَ غَرِمَ عَلَيْهِ وَكَانَ الْأَجْرُ لَهُ.

فَلَا يُنَافِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ يَخْصُّ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّ عَيْنَ مَا أَوْدَعَهُ اللَّصُّ غَصْبٌ فَحِينَئِذٍ يَجُوزُ أَنْ يَمْنَعَهُ إِيَّاهُ وَيَرُدَّهُ عَلَى أَصْحَابِهِ عَلَى الشَّرَاطِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْخَبَرِ فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَعْرِفْهُ بِعَيْنِهِ غَضَبًا فَلَا يَجُوزُ حَبْسُهُ عَنْهُ وَيَجِبُ عَلَيْهِ رَدُّهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

٨٣ بَابُ أَنَّ الْعَارِيَّةَ غَيْرُ مَضْمُونَةٍ

«٤٤١» - ١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ : لَيْسَ عَلَى مُسْتَعِيرِ عَارِيَّةٍ ضَمَانٌ وَصَاحِبُ الْعَارِيَّةِ وَالْوَدِيعَةِ مُؤْتَمَنٌ.

«٤٤٢» - ٢ - عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَارِيَّةِ يَسْتَعِيرُهَا الْإِنْسَانُ فَتَهْلِكُ أَوْ تُسْرِقُ فَقَالَ إِذَا كَانَ أَمِينًا فَلَا غُرْمَ عَلَيْهِ.

«٤٤٣» - ٣ - عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ ابْنِ سِرِّينَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْعَارِيَّةِ -

(٤٤٠) - التهذيب ج ٢ ص ١٦٧ الكافي ج ١ ص ٤١٨ بتفاوت في السند الفقيه ص ٢٩٦.

(٤٤١) - التهذيب ج ٢ ص ١٦٧.

(٤٤٢) - التهذيب ج ٢ ص ١٦٧ الكافي ج ١ ص ٣٩٧.

(٤٤٣) - التهذيب ج ٢ ص ١٦٧ الكافي ج ١ ص ٣٩٧ بتفاوت في المتن و السند.

فَقَالَ لَا غُرْمَ عَلَى مُسْتَعِيرِ عَارِيَةٍ إِذَا هَلَكَتْ إِذَا كَانَ مَأْمُونًا.

«٤٤٤» - ٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا غُرْمَ عَلَى مُسْتَعِيرِ عَارِيَةٍ إِذَا هَلَكَتْ أَوْ سُرِقَتْ أَوْ ضَاعَتْ إِذَا كَانَ الْمُسْتَعِيرُ مَأْمُونًا.

«٤٤٥» - ٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا ع قَالَ: مَنْ اسْتَعَارَ عَبْدًا مَمْلُوكًا لِقَوْمٍ فَعِيبَ فَهُوَ ضَامِنٌ وَمَنْ اسْتَعَارَ حُرًّا صَغِيرًا فَعِيبَ فَهُوَ ضَامِنٌ.

فَهَذَا الْخَبَرُ يَحْتَمِلُ وَجُوهًا أَحَدُهَا أَنَّهُ إِنَّمَا تَضَمَّنَ إِذَا اسْتَعَارَهُ مِنْ غَيْرِ مَالِكِهِ فَأَمَّا إِذَا اسْتَعَارَهُ مِنْ مَالِكِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ الضَّمَانُ يُدْلُّ عَلَى ذَلِكَ

«٤٤٦» - ٦- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَجْنُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: إِذَا اسْتَعَرْتَ عَارِيَةً بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهَا فَهَلَكَتْ فَالْمُسْتَعِيرُ ضَامِنٌ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ فَرَطٌ فِي حِفْظِهِ أَوْ تَعَدَّى حَتَّى هَلَكَ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ عَلَيْهِ أَيْضًا الضَّمَانُ يُدْلُّ عَلَى ذَلِكَ

«٤٤٧» - ٧- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ أَعَارَ عَارِيَةً فَهَلَكَتْ مِنْ عِنْدِهِ وَلَمْ يَبْعِهَا غَائِلَةً فَقَضَى أَلَّا يَغْرَمَهَا الْمَعَارُ وَلَا يَغْرَمَ الرَّجُلُ إِذَا اسْتَأْجَرَ الدَّابَّةَ مَا لَمْ يُكْرِهْهَا أَوْ يَبْعِهَا غَائِلَةً.

وَالْوَجْهُ الثَّلَاثُ أَنْ يَكُونَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ الضَّمَانُ فَإِنَّهُ يُلْزَمُهُ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ

(٤٤٤-٤٤٥-٤٤٦)- التهذيب ج ٢ ص ١٦٨ و اخرج الأخير الصدوق في الفقيه ص ٢٩٦.

(٤٤٧)- التهذيب ج ٢ ص ١٦٧.

يُدْلُّ عَلَى ذَلِكَ

«٤٤٨» - ٨- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ابْنِ سِنَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يَضْمَنُ الْعَارِيَةُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ اشْتَرَطَ فِيهَا ضَمَانًا إِلَّا الدَّانِيرَ فَإِنَّهَا مَضْمُونَةٌ وَإِنْ لَمْ يُشْتَرَطْ فِيهَا ضَمَانٌ.

«٤٤٩» - ٩ - عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَاحِبُ الْوَدِيعَةِ وَالْبِضَاعَةِ مُؤْتَمَنَانِ وَقَالَ إِذَا هَلَكَتِ الْعَارِيَةُ عِنْدَ الْمُسْتَعِيرِ لَمْ يَضْمَنْهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ.

«٤٥٠» - ١٠ - عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ : جَمِيعُ مَا اسْتَعْرَتْ فَاشْتَرَطَ عَلَيْكَ لَزِمَكَ وَالدَّهْبُ لَازِمٌ لَكَ وَإِنْ لَمْ يُشْتَرَطْ عَلَيْكَ.

٨٤ بَابُ أَنَّ الْمُضَارِبَ يَكُونُ لَهُ الرِّيحُ بِحَسَبِ مَا يَشْتَرِطُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ مِنَ الْخُسْرَانِ شَيْءٌ

«٤٥١» - ١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانَ وَيَحْيَى عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَالُ الَّذِي يَعْمَلُ بِهِ مُضَارَبَةً لَهُ مِنَ الرِّيحِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ مِنَ الْوَضِيعَةِ «١» شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُخَالَفَ أَمْرَ صَاحِبِ الْمَالِ.

«٤٥٢» - ٢ - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَالِ الْمُضَارَبَةِ قَالَ الرِّيحُ بَيْنَهُمَا وَالْوَضِيعَةُ عَلَى الْمَالِ.

«٤٥٣» - ٣ - عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع

(١) الوضعية: خلاف المرابحة و هي المحاطة مأخوذة من الوضع.

(٤٤٨ - ٤٤٩) - التهذيب ج ٢ ص ١٦٧ و اخرج الأخير الكليني في الكافي ج ١ ص ٣٩٧ الفقيه ص ٢٩٧.

(٤٥٠) - التهذيب ج ٢ ص ١٦٧ الكافي ج ١ ص ٣٩٧ بزيادة فيه.

(٤٥١) - التهذيب ج ٢ ص ١٦٩ الكافي ج ١ ص ٣٩٨ بتفاوت في المتن و السند.

(٤٥٢ - ٤٥٣) - التهذيب ج ٢ ص ١٦٩ و اخرج الأخير الكليني في الكافي ج ١ ص ٣٩٧ بتفاوت.

ص: ١٢٧

قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي تَاجِرٍ أَتَجَرَ بِمَالٍ وَ اشْتَرَطَ نِصْفَ الرِّيحِ فَلَيْسَ عَلَى الْمُضَارِبِ ضَمَانٌ وَقَالَ أَيْضاً مَنْ ضَمَّنَ مُضَارِبَهُ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا رَأْسُ الْمَالِ وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الرِّيحِ شَيْءٌ.

«٤٥٤»- ٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا مُضَارَبَةً يَجْعَلُ لَهُ شَيْئًا مِنَ الرَّبْحِ مُسَمًّى فَابْتِئَاعَ الْمُضَارِبِ مَتَاعًا فَوُضِعَ فِيهِ قَالَ عَلَى الْمُضَارِبِ مِنَ الْوَضِيعَةِ بِقَدْرِ مَا جُعِلَ لَهُ مِنَ الرَّبْحِ.

فَلَا يُنَافِي الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا شِرْكَةً فَإِنَّهُ يَكُونُ الرَّبُّ نَحْ وَ النُّقْصَانُ بَيْنَهُمَا وَإِنَّمَا أُطْلِقَ عَلَيْهِ لَفْظُ الْمُضَارَبَةِ مَجَازًا أَوْ لِأَنَّهُ كَانَ الْمَالُ كُلُّهُ مِنْ جِهَتِهِ وَإِنْ جُعِلَ بَعْضُهُ دَيْنًا عَلَيْهِ لِتَصِحَّ الشَّرْكَةُ وَالَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ.

«٤٥٥»- ٥- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتُبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ بَعْضَ هَوَلَاءٍ يَعْنِي أَبَا يُوسُفَ وَأَبَا حَنِيفَةَ فَقُلْتُ إِنِّي لَا أَزَالُ أَدْفَعُ الْمَالَ مُضَارَبَةً إِلَى الرَّجُلِ فَيَقُولُ قَدْ ضَاعَ أَوْ قَدْ ذَهَبَ قَالَ فَادْفَعْ إِلَيْهِ أَكْثَرَهُ قَرْضًا وَ الْبَاقِيَ مُضَارَبَةً فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ يَجُوزُ.

«٤٥٦»- ٦- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتُبَةَ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع هَلْ يَسْتَقِيمُ لِصَاحِبِ الْمَالِ إِذَا أَرَادَ الْإِسْتِثْنَاءَ لِنَفْسِهِ أَنْ يَجْعَلَ بَعْضَهُ شِرْكَةً لِيَكُونَ أَوْثَقَ لَهُ فِي مَالِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

٨٥ بَابُ مَا يُكْرَهُ بِهِ إِجَارَةُ الْأَرْضَيْنِ

«٤٥٧»- ١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ

(٤٥٤-٤٥٥-٤٥٦)- التهذيب ج ٢ ص ١٦٩.

(٤٥٧)- التهذيب ج ٢ ص ١٧١ الكافي ج ١ ص ٤٠٥.

ص: ١٢٨

أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُؤَاجِرِ الْأَرْضَ بِالْحِنْطَةِ وَلَا بِالشَّعِيرِ وَلَا بِالتَّمْرِ وَلَا بِالْأَرْبَعَاءِ وَلَا بِالنُّطَافِ وَلَكِنْ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لِأَنَّ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ مَضْمُونٌ وَلَيْسَ هَذَا بِمَضْمُونٍ.

«٤٥٨»- ٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَسْتَأْجِرِ الْأَرْضَ بِالتَّمْرِ وَلَا بِالْحِنْطَةِ وَلَا بِالشَّعِيرِ وَلَا بِالْأَرْبَعَاءِ وَلَا بِالنُّطَافِ قُلْتُ وَمَا الْأَرْبَعَاءُ قَالَ الشَّرْبُ وَالنُّطَافُ فَضْلُ الْمَاءِ وَلَكِنْ تَسَلَّمْهَا بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالنُّصْفِ وَالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ.

«٤٥٩»- ٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُقْبَلُ الْأَرْضُ بِحِنْطَةٍ مُسَمَّاةٍ وَلَكِنْ بِالنَّصْفِ وَالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ وَالْخُمْسِ لَا بِأَسٍ بِهِ وَقَالَ لَا بِأَسٍ بِالْمَزَارَعَةِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ وَالْخُمْسِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: هَذِهِ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا مُطْلَقَةٌ فِي كَرَاهِيَةِ إِجَارَةِ الْأَرْضِ بِالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَيَنْبَغِي أَنْ نَقُولَ إِنَّمَا يُكْرَهُ ذَلِكَ إِذَا آجَرَهَا بِحِنْطَةٍ تُزْرَعُ فِيهَا وَيُعْطَى صَاحِبُهَا مِنْهَا وَأَمَّا إِذَا كَانَ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا بِأَسٍ بِذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

«٤٦٠»- ٤- مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بِشِيرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ إِجَارَةِ الْأَرْضِ الْمُخَابَرَةِ «١» بِالطَّعَامِ قَالَ إِنْ كَانَ مِنْ طَعَامِهَا فَلَا خَيْرَ فِيهِ.

«٤٦١»- ٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ إِجَارَةِ الْأَرْضِ الْمُخَابَرَةِ بِالطَّعَامِ قَالَ إِنْ كَانَ مِنْ

(١) المخابرة: ان يزرع على النصف و نحوه.

(٤٥٨)- التهذيب ج ٢ ص ١٧١ الكافي ج ١ ص ٤٠٥ الفقيه ص ٢٨٦.

(٤٥٩)- التهذيب ج ٢ ص ١٧١ الكافي ج ١ ص ٤٠٦.

(٤٦٠)- التهذيب ج ٢ ص ١٧١ الكافي ج ١ ص ٤٠٥.

(٤٦١)- التهذيب ج ٢ ص ١٧٥ و هو جزء من حديث.

ص: ١٢٩

طَعَامِهَا فَلَا خَيْرَ فِيهِ.

٨٦ بَابُ مَنْ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ ثُمَّ آجَرَهَا بِأَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ

«٤٦٢»- ١- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ الْمُثَنَّى سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَهُوَ يَسْمَعُ عَنِ الْأَرْضِ يَسْتَأْجَرُهَا الرَّجُلُ ثُمَّ يُؤَاجِرُهَا بِأَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ قَالَ لَيْسَ بِهِ بِأَسٍ إِنَّ الْأَرْضَ لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ الْبَيْتِ وَالْأَجِيرِ إِنَّ فَضْلَ الْبَيْتِ حَرَامٌ وَفَضْلُ الْأَجِيرِ حَرَامٌ.

«٤٦٣»- ٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يَتَقَبَّلُ الْأَرْضَ مِنَ الدَّهَاقِينَ فَيُؤَاجِرُهَا بِأَكْثَرٍ مِمَّا يَتَقَبَّلُ بِهَا وَ يَقُومُ فِيهَا بِحِطِّ السُّلْطَانِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّ الْأَرْضَ لَيْسَتْ مِثْلَ الْأَجِيرِ وَلَا مِثْلَ الْبَيْتِ إِنَّ فَضْلَ الْأَجِيرِ وَالْبَيْتِ حَرَامٌ.

«٤٦٤»- ٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الْأَرْضَ ثُمَّ يُؤَاجِرُهَا بِأَكْثَرٍ مِمَّا اسْتَأْجَرَهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ إِنَّ هَذَا لَيْسَ كَالْحَانُوتِ وَلَا الْأَجِيرِ إِنَّ فَضْلَ الْحَانُوتِ وَالْأَجِيرِ حَرَامٌ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: هَذِهِ الْأَخْبَارُ مُطْلَقَةٌ فِي جَوَازِ إِجَارَةِ الْأَرْضِ بِأَكْثَرٍ مِمَّا اسْتَأْجَرَهَا وَ يَنْبَغِي أَنْ تُقَيِّدَهُ بِأَحَدِ أَشْيَاءَ إِمَّا أَنْ نَقُولَ يَجُوزُ لَهُ إِجَارَتُهَا إِذَا كَانَ اسْتَأْجَرَهَا بِدَرَاهِمٍ أَوْ دَنَانِيرٍ مَعْلُومَةٍ أَنْ يُؤَاجِرَهَا بِالنِّصْفِ أَوْ الثُّلُثِ أَوْ الرَّبْعِ وَ إِنْ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ أَكْثَرُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

«٤٦٥»- ٤- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ

(٤٦٢- ٤٦٣)- التهذيب ج ٢ ص ١٧٣ الكافي ج ١ ص ٤٠٧ و اخرج الأخير الصدوق في الفقيه ص ٢٨٦.

(٤٦٤- ٤٦٥)- التهذيب ج ٢ ص ١٧٣ الكافي ج ١ ص ٤٠٧.

ص: ١٣٠

اسْتَأْجَرَ مِنَ السُّلْطَانِ مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ بِدَرَاهِمٍ مُسَمَّاةٍ أَوْ بِطَعَامٍ مُسَمًّى ثُمَّ آجَرَهَا وَ شَرَطَ لِمَنْ يَزْرَعُهَا أَنْ يُقَاسِمَهُ النِّصْفَ أَوْ أَقْلَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ وَ لَهُ فِي الْأَرْضِ بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلٌ أَوْ يَصْلُحُ لَهُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ إِذَا حَفَرَ نَهْرًا أَوْ عَمِلَ لَهُمْ عَمَلًا يُعِينُهُمْ بِذَلِكَ فَلَهُ ذَلِكَ.

وَ الثَّانِي أَنَّهُ يَجُوزُ مَثَلًا إِذَا اسْتَأْجَرَهَا بِالثُّلُثِ أَوْ الرَّبْعِ أَنْ يُؤَاجِرَهَا بِالنِّصْفِ لِأَنَّ الْفَضْلَ إِنَّمَا يَحْرُمُ إِذَا كَانَ اسْتَأْجَرَهَا بِدَرَاهِمٍ وَ آجَرَهَا بِأَكْثَرٍ مِنْهَا وَ أَمَّا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

«٤٦٦»- ٥- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَتَقَبَّلُ الْأَرْضَ بِالثُّلُثِ أَوْ الرَّبْعِ فَأَقْبِلُهَا بِالنِّصْفِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ فَأَتَقَبَّلُهَا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَ أَقْبِلُهَا بِأَلْفَيْنِ قَالَ لَا يَجُوزُ قُلْتُ كَيْفَ جَازَ الْأَوَّلُ وَ لَمْ يَجْزِ الثَّانِي قَالَ لِأَنَّ هَذَا مَضْمُونٌ وَ ذَلِكَ غَيْرُ مَضْمُونٍ.

«٤٦٧» - ٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا تَقَبَّلْتَ أَرْضًا بَذَهَبَ أَوْ فِضَّةً فَلَا تُقْبَلُهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا تَقَبَّلْتَهَا بِهِ وَإِنْ تَقَبَّلْتَهَا بِالنِّصْفِ وَالثُّلُثِ فَلَكَ أَنْ تَقْبَلَهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا تَقَبَّلْتَهَا بِهِ لِأَنَّ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ مَضْمُونَانِ.

وَمِنْهَا أَنَّهُ إِنَّمَا أَجَازَ ذَلِكَ إِذَا أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا فَأَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ فَلَا يَنْبَغِي وَهُوَ الْأَحْوَطُ يُدْلُّ عَلَى ذَلِكَ

«٤٦٨» - ٧- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ بِدَرَاهِمٍ مُسَمَّاةٍ أَوْ بِطُعَامٍ مَعْلُومٍ فَيُؤَاجِرُ هَا قِطْعَةً قِطْعَةً أَوْ جَرِيئًا جَرِيئًا

(٤٦٦ - ٤٦٧ - ٤٦٨) - التهذيب ج ٢ ص ١٧٣ الكافي ج ١ ص ٤٠٧ و اخرج الأخير الصدوق في الفقيه ص ٢٨٦.

ص: ١٣١

بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ أَوْ فَيَكُونُ لَهُ فَضْلٌ مَّا اسْتَأْجَرَهُ مِنَ السُّلْطَانِ وَ لَا يُنْفَقُ شَيْءٌ أَوْ يُؤَاجِرُ تِلْكَ الْأَرْضَ قِطْعًا عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُمُ الْبَذَرُ وَ النَّفَقَةُ فَيَكُونُ لَهُ فِي ذَلِكَ فَضْلٌ عَلَى إِجَارَتِهِ وَ لَهُ تَرْبَةُ الْأَرْضِ أَوْ لَيْسَتْ لَهُ فَقَالَ إِذَا اسْتَأْجَرْتَ أَرْضًا فَانْفَقْتَ فِيهَا شَيْئًا أَوْ رَمَمْتَ فَلَا بَأْسَ بِمَا ذَكَرْتَ.

وَمِنْهَا أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُؤَاجَرَ بَعْضُهَا بِأَكْثَرِ مَالٍ إِجَارَةِ الْأَرْضِ وَ يَتَصَرَّفَ هُوَ فِي الْبَاقِي مِنْ ذَلِكَ بِجُزْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَ إِنْ قَلَّ يُدْلُّ عَلَى ذَلِكَ

«٤٦٩» - ٨- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَه عَنْ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَسْتَكْرِى الْأَرْضَ بِمِائَةِ دِينَارٍ فَيَكْرِى نِصْفَهَا بِخَمْسَةِ وَ تِسْعِينَ دِينَارًا وَ يَعْمُرُ هُوَ بَقِيَّتَهَا قَالَ لَا بَأْسَ.

٨٧ بَابُ الصَّانِعِ يُعْطَى شَيْئًا لِيُصْلِحَهُ فَيُفْسِدُهُ هَلْ يَضْمَنُ أَمْ لَا

«٤٧٠» - ١- عَلَىُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْقَصَّارِ يُفْسِدُ قَالَ كُلُّ أَجِيرٍ يُعْطَى الْأَجْرَ عَلَى أَنْ يُصْلِحَ فَيُفْسِدُ فَهُوَ ضَامِنٌ.

«٤٧١» - ٢- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يُضْمَنُ الصَّبَّاعَ وَ الْقَصَّارَ وَ الصَّائِغَ احْتِيَاظًا عَلَى أَمْنَةِ النَّاسِ وَ كَانَ لَا يُضْمَنُ مِنَ الْغَرَقِ وَ الْحَرَقِ وَ الشَّيْءِ الْغَالِبِ.

«٤٧٢»- ٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَصَارِ يُسَلَّمُ إِلَيْهِ التَّوْبُ وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ

(٤٦٩)- التهذيب ج ٢ ص ١٧٣ الفقيه ص ٢٨٧ مرسلًا عن الصادق عليه السلام.

(٤٧٠- ٤٧١)- التهذيب ج ٢ ص ١٧٧ الكافي ج ١ ص ٣٩٨ بزيادة فيه في الأخير و اخرج الأخير الصدوق في الفقيه ص ٢٨٨.

(٤٧٢)- التهذيب ج ٢ ص ١٧٧ الكافي ج ١ ص ٣٩٨.

ص: ١٣٢

يُعْطَى فِي وَقْتٍ قَالَ إِذَا خَالَفَ وَضَاعَ التَّوْبُ بَعْدَ الْوَقْتِ فَهُوَ ضَامِنٌ.

«٤٧٣»- ٤- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُ الرُّضَاعَ عَنِ الْقَصَارِ وَالصَّائِغِ يُضْمَنُونَ قَالَ لَا يَصْلُحُ النَّاسُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يُضْمَنُوا وَكَانَ يُونُسُ يَعْمَلُ بِهِ وَيَأْخُذُ.

«٤٧٤»- ٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّوْفَلِيِّ عَنْ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع رَفَعَ إِلَيْهِ رَجُلًا اسْتَأْجَرَ رَجُلًا لِيُصْلِحَ بَابًا فَضَرَبَ الْمِسْمَارَ فَأَنْصَدَعَ الْبَابُ فَضَمَّنَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع.

«٤٧٥»- ٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّوْبِ أَدْفَعُهُ إِلَى الْقَصَارِ فَيُخْرِقُهُ «١» قَالَ أَغْرَمَهُ فَإِنَّكَ إِنَّمَا دَفَعْتَهُ إِلَيْهِ لِيُصْلِحَهُ وَلَمْ تَدْفَعْ إِلَيْهِ لِيُفْسِدَهُ.

«٤٧٦»- ٧- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَصَارِ هَلْ عَلَيْهِ ضَمَانٌ فَقَالَ نَعَمْ كُلُّ مَنْ يُعْطَى الْأَجْرَ لِيُصْلِحَ فَيُفْسِدُ فَهُوَ ضَامِنٌ.

«٤٧٧»- ٨- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّبَّاعِ وَالْقَصَارِ فَقَالَ لَيْسَ يُضْمَنَانِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّ الصَّائِغَ إِذَا كَانَ مَأْمُونًا يُسْتَحَبُّ لِصَاحِبِهِ أَلَّا يُضْمَنَ نَ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

(١) نسخة (فيخرقه) و في الفقيه ذكرهما معا في الحديث.

(٤٧٣-٤٧٤-٤٧٥)- التهذيب ج ٢ ص ١٧٨ الكافي ج ١ ص ٣٩٨ و اخرج الأخير الصدوق في الفقيه ص ٢٨٨.

(٤٧٦-٤٧٧)- التهذيب ج ٢ ص ١٧٨.

ص: ١٣٣

«٤٧٨»- ٩- مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيُّ ع يُضَمِّنُ الْقَصَارَ وَ الصَّائِغَ احْتِيَاظًا وَ كَانَ أَبِي يَتَطَوَّلُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مَأْمُونًا.

«٤٧٩»- ١٠- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بصير عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيُّ ع يُضَمِّنُ الْقَصَارَ وَ الصَّائِغَ يَحْتَاطُ بِهِ عَلَى أَمْوَالِ النَّاسِ وَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَتَفَضَّلُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مَأْمُونًا.

وَ يَزِيدُ مَا ذَكَرْنَاهُ بَيَانًا.

«٤٨٠»- ١١- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الصَّ بَاحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَصَارِ يُسَلَّمُ إِلَيْهِ الْمَتَاعُ فَيُخْرِقُهُ أَوْ يَخْرِقُهُ أَوْ يُغَرِّمُهُ قَالَ نَعَمْ غَرِّمُهُ مَا جَنَّتْ يَدَاهُ إِنَّكَ إِنَّمَا أُعْطِيتَهُ لِصُلْحٍ لَمْ تُعْطِهِ لِفُسَادٍ.

«٤٨١»- ١٢- عَنْهُ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُضَمِّنُ الْقَصَارُ إِلَّا مَا جَنَّتْ يَدَاهُ وَ إِنْ أَتَهَمْتَهُ أَحْلَفْتَهُ.

٨٨ بَابُ مَنْ أَكْثَرَى دَابَّةً إِلَى مَوْضِعٍ فَجَازَ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ كَانَ عَلَيْهِ الْكَرَاءُ وَ ضَمَانُ الدَّابَّةِ

«٤٨٢»- ١- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ الْمِثْمِيِّ عَنْ أَبَانَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ الصَّقَلِيِّ عَنْ أَبِي ع بَدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَكْثَرَى مِنْ رَجُلٍ دَابَّةً إِلَى مَوْضِعٍ فَجَازَ الْمَوْضِعَ الَّذِي تَكَارَى إِلَيْهِ فَفَقَّتِ الدَّابَّةُ فَقَالَ هُوَ ضَامِنٌ وَ عَلَيْهِ الْكَرَاءُ بِقَدْرِ ذَلِكَ.

(٤٧٨-٤٧٩)- التهذيب ج ٢ ص ١٧٨ و اخرج الأول الكليني في الكافي ج ١ ص ٣٩٨ و الصدوق في الفقيه ص ٢٨٨ بتفاوت يسير.

(٤٨٠-٤٨١-٤٨٢)- التهذيب ج ٢ ص ١٧٨ و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ص ٢٨٨.

ص: ١٣٤

«٤٨٣» - ٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مُحَبُّوبٍ عَنْ أَبِي وَهَّابٍ قَالَ : أَكْتَرَيْتُ بَعْلًا إِلَى قَصْرِ ابْنِ هُبَيْرَةَ ذَاهِبًا وَجَائِيًا بَكْدًا وَكَدًا وَ خَرَجْتُ فِي طَلَبِ غَرِيمٍ لِي فَلَمَّا صِرْتُ قُرْبَ قَنْطَرَةِ الْكُوفَةِ خَبِرْتُ أَنَّ صَاحِبِي تَوَجَّهَ إِلَى النَّيْلِ فَتَوَجَّهْتُ نَحْوَ النَّيْلِ فَلَمَّا أَتَيْتُ النَّيْلَ خَبِرْتُ أَنَّهُ تَوَجَّهَ إِلَى بَغْدَادَ فَاتَّبَعْتُهُ وَظَفَرْتُ بِهِ وَفَرَعْتُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَ رَجَعْتُ إِلَى الْكُوفَةِ وَكَانَ ذَهَابِي وَ مَجِيبِي خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَ أَخْبَرْتُ صَاحِبَ الْبُعْلِ بَعْدَ رِي وَ أَرَدْتُ أَنْ أَتَحَلَّلَ مِنْهُ مِمَّا صَنَعْتُ وَ أَرْضِيَهُ فَبَدَّلْتُ لَهُ خَمْسَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ فَتَرَضَيْتُ بِأَبِي حَنِيفَةَ فَأَخْبَرْتُهُ بِالْقِصَّةِ وَ أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ لِي مَا صَنَعْتَ بِالْبُعْلِ فَقُلْتُ قَدْ رَجَعْتُهُ سَلِيمًا قَالَ نَعَمْ بَعْدَ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا قَالَ مَا تُرِيدُ مِنَ الرَّجُلِ قَالَ أُرِيدُ كِرَاءَ بَعْلٍ فَقَدْ حَبَسَهُ عَلَيَّ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَقَالَ إِنِّي مَا أَرَى لَكَ حَقًّا لِأَنَّهُ أَكْتَرَاهُ إِلَى قَصْرِ ابْنِ هُبَيْرَةَ فَخَالَفَ وَ رَكِبَهُ إِلَى النَّيْلِ وَ إِلَى بَغْدَادَ فَضَمِنَ قِيَمَةَ الْبُعْلِ وَ سَقَطَ الْكِرَاءُ فَلَمَّا رَدَّ الْبُعْلُ سَلِيمًا وَ قَبَضْتُهُ لَمْ يَلْزِمَهُ الْكِرَاءُ قَالَ فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ وَ جَعَلَ صَاحِبُ الْبُعْلِ يَسْتَرْجِعُ فَرَحِمْتُهُ مِمَّا أَفْتَى بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ وَ أَعْطَيْتُهُ شَيْئًا وَ تَحَلَّلْتُ مِنْهُ وَ حَجَجْتُ تِلْكَ السَّنَةَ فَأَخْبَرْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ بِمَا أَفْتَى أَبُو حَنِيفَةَ فَقَالَ فِي مِثْلِ هَذَا الْقَضَاءِ وَ شِبْهِهِ تَخْبِسُ السَّمَاءَ مَاءَهَا وَ تَمْنَعُ الْأَرْضُ بِرَكَاتِهَا قَالَ فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَمَا تَرَى أَنْتَ قَالَ أَرَى لَهُ عَلَيْكَ مِثْلَ كِرَاءِ الْبُعْلِ ذَاهِبًا مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى النَّيْلِ وَ مِثْلَ كِرَاءِ الْبُعْلِ مِنَ النَّيْلِ إِلَى بَغْدَادَ وَ مِثْلَ كِرَاءِ بَعْلٍ مِنْ بَغْدَادَ إِلَى الْكُوفَةِ تَوْفِيهِ إِيَّاهُ قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَقَدْ عَلَفْتُهُ بِدَرَاهِمٍ فَلِيَ عَلَيْهِ عَلْفُهُ قَالَ لَا لِأَنَّكَ غَاصِبٌ فَقُلْتُ أَرَأَيْتَ لَوْ عَطَبَ الْبُعْلُ أَوْ نَفَقَ أَلَيْسَ كَانَ يَلْزُمُنِي قَالَ نَعَمْ قِيَمَةُ بَعْلٍ يَوْمَ خَالَفْتُهُ قُلْتُ فَإِنْ أَصَابَ الْبُعْلُ كَسْرًا أَوْ دَبْرًا أَوْ عَقَرَ قَالَ عَلَيْكَ قِيَمَةُ مَا بَيْنَ الصَّحَّةِ وَ الْعَيْبِ يَوْمَ تَرُدُّهُ عَلَيْهِ قُلْتُ فَمَنْ يَعْرِفُ ذَلِكَ -

(٤٨٣) - التهذيب ج ٢ ص ١٧٦ الكافي ج ١ ص ٤١٣.

ص: ١٣٥

قَالَ أَنْتَ وَ هُوَ إِمَّا أَنْ يَخْلِفَ هُوَ عَلَى الْقِيَمَةِ وَ يَلْزِمَكَ فَإِنْ رَدَّ الْيَمِينَ عَلَيْكَ فَخَلَفْتَ عَلَى الْقِيَمَةِ لَزِمَهُ أَوْ يَأْتِيَ صَاحِبَ الْبُعْلِ بِشُهُودٍ يَشْهَدُونَ أَنَّ قِيَمَةَ الْبُعْلِ حِينَ أَكْتَرَى كَدًا وَ كَدًا فَيَلْزِمَكَ قُلْتُ إِنِّي أَعْطَيْتُهُ دَرَاهِمَ وَ رَضِيَ بِهَا وَ حَلَّلْنِي قَالَ إِنَّمَا رَضِيَ وَ أَحَلَّكَ حِينَ قَضَى عَلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ بِالظُّلْمِ وَ الْجَوْرِ وَ لَكِنْ ارْجِعْ إِلَيْهِ وَ أَخْبِرْهُ بِمَا أَفْتَيْتُكَ بِهِ فَإِنْ جَعَلَكَ فِي حِلٍّ بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ أَبُو وَهَّابٍ فَلَمَّا انْصَرَفْتُ مِنْ وَجْهِ ذَلِكَ لَقِيتُ الْمُكَارِي فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا أَفْتَانِي بِهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ قُلْتُ لَهُ قُلْ مَا شِئْتَ حَتَّى أُعْطِيكَهُ فَقَالَ قَدْ حَبَبْتَ إِلَيَّ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَ وَ وَقَعَ فِي قَلْبِي لَهُ التَّفْضِيلُ وَ أَنْتَ فِي حِلٍّ وَ إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ الَّذِي أَخَذْتُ مِنْكَ فَعَلْتُ.

«٤٨٤» - ٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجَوَّازِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَ أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ تَكَارَى دَابَّةً فَهَلَكَتْ فَأَقْرَأَهُ جَارَ بِهَا الْوَقْتَ فَضَمَّنَهُ الثَّمَنَ وَ لَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ كِرَاءً.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ ضَرْبٌ مِنَ التَّقْيَةِ لِأَنَّهَا مُوَافَقَةٌ لِمَذْهَبِ كَثِيرٍ مِنَ الْعَامَّةِ.

كِتَابُ النِّكَاحِ

أَبْوَابُ تَحْلِيلِ الرَّجُلِ جَارِيَتَهُ لِغَيْرِهِ

٨٩ بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُحِلَّ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ

«٤٨٥» - ١ - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِوَنٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الزُّبَيْرِ الْقُرَشِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ

(٤٨٤) - التهذيب ج ٢ ص ١٧٨.

(٤٨٥) - التهذيب ج ٢ ص ١٨٤.

ص: ١٣٦

الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُحِلُّ لِأَخِيهِ فَرَجَ جَارِيَتِهِ فَقَالَ هِيَ لَهُ حَلَالٌ مَا أَحَلَّ مِنْهَا.

«٤٨٦» - ٢ - عَنْهُ عَنْ أَخُوَيْهِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ ضُرَيْسِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُحِلَّ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ لِأَخِيهِ.

«٤٨٧» - ٣ - عَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ كَرَّامِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ : قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُحِلُّ لِأَخِيهِ فَرَجَ جَارِيَتِهِ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ لَهُ مَا أَحَلَّ لَهُ مِنْهَا.

«٤٨٨» - ٤ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُضَارِبٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا مُحَمَّدُ خُذْ هَذِهِ الْجَارِيَةَ تَخْدُمُكَ وَتُصِيبُ مِنْهَا فَإِذَا خَرَجْتَ فَارْذُدْهَا إِلَيْنَا.

«٤٨٩» - ٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ امْرَأَةٍ أَحَلَّتْ لِأَبْنَيْهَا فَرَجَ جَارِيَتَهَا قَالَ هُوَ لَهُ حَلَالٌ قُلْتُ أَفِيَحِلُّ لَهُ ثَمَنُهَا قَالَ لَا إِنَّمَا يُحِلُّ لَهُ مَا أَحَلَّتْ لَهُ.

«٤٩٠» - ٦ - عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُحِلُّ لِأَخِيهِ فَرَجَ جَارِيَتِهِ قَالَ نَعَمْ لَهُ مَا أَحَلَّ لَهُ مِنْهَا.

«٤٩١»-٧- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ امْرَأَةٍ أَحَلَّتْ لِي فَرَجَ جَارِيَتِهَا فَقَالَ ذَلِكَ لَكَ قُلْتُ فَإِنَّهَا كَانَتْ تَمْرَحُ فَقَالَ كَيْفَ لَكَ بِمَا فِي قَلْبِهَا فَإِنْ عَلِمْتَ أَنَّهَا تَمْرَحُ فَلَا .

(*) (٤٨٦-٤٨٧-٤٨٨)- التهذيب ج ٢ ص ١٨٤ و اخرج الأخير الكليني في الكافي ج ٢ ص ٤٩.

(٤٨٩-٤٩٠-٤٩١)- التهذيب ج ٢ ص ١٨٤ الكافي ج ٢ ص ٤٨.

ص: ١٣٧

«٤٩٢»-٨- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يُحِلُّ فَرَجَ جَارِيَتِهِ قَالَ لَا أَحِبُّ ذَلِكَ .

فَلَيْسَ فِيهِ مَا يَفْتَضِي تَحْرِيمَ مَا ذَكَرْنَاهُ لِأَنَّهُ وَرَدَ مَوْرَدُ الْكَرَاهِيَةِ وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي قَوْلِهِ لَا أَحِبُّ ذَلِكَ فَالْوَجْهُ فِي كَرَاهِيَةِ ذَلِكَ أَنَّ هَذَا مِمَّا لَيْسَ يُوَافِقُنَا عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الْعَامَّةِ وَمِمَّا يَشْنَعُونَ بِهِ عَلَيْنَا فَالْتَنَزُّهُ عَمَّا هَذَا سَبِيلُهُ أَفْضَلُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَرَامًا وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يُشْتَرَطْ حُرِّيَّةُ الْوَلَدِ فَإِذَا اشْتَرَطَ ذَلِكَ زَالَتْ هَذِهِ الْكَرَاهِيَةُ يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ

«٤٩٣»-٩- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَ عَنْ الْمَرْأَةِ تُحِلُّ فَرَجَ جَارِيَتِهَا لِزَوْجِهَا قَالَ إِنِّي أَكْرَهُ هَذَا كَيْفَ تَصْنَعُ إِنْ هِيَ حَمَلَتْ قُلْتُ تَقُولُ إِنْ هِيَ حَمَلَتْ مِنْكَ فَهُوَ لَكَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهَذَا قُلْتُ فَالْرجُلُ يَصْنَعُ هَذَا بِأَخِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ .

«٤٩٤»-١٠- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الْمَرْأَةِ تَقُولُ لِزَوْجِهَا جَارِيَتِي لَكَ قَالَ لَا يَحِلُّ لَهُ فَرَجُهَا إِلَّا أَنْ تَبِيعَهُ أَوْ تَهَبَ لَهُ .

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلُهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا قَالَتْ إِنَّهَا لَكَ مَا دُونَ الْفَرَجِ مِنْ خِدْمَتِهِ إِلَّا أَنَّ مِنَ الْمَعْلُومِ مَنْ عَادَةِ النِّسَاءِ أَنْ لَا يَجْعَلْنَ أَرْوَاجَهُنَّ مِنْ وَطْءِ إِمَائِهِنَّ فِي حِلٍّ وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا قُلْنَا لَهُ لَمْ يَحِلَّ لَهُ فَوَجُهَا عَلَى حَالٍ .

«٤٩٥»-١١- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع

(٤٩٢-٤٩٣-٤٩٤-٤٩٥)- التهذيب ج ٢ ص ١٨٤.

ص: ١٣٨

أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَمْلُوكِ أَيْحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَأَ الْأَمَةَ مِنْ غَيْرِ تَرْوِيجٍ إِذَا أَحَلَّ لَهُ مَوْلَاهُ قَالَ لَا يَحِلُّ لَهُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَخْصُهُ بِالْمَمَالِكِ دُونَ الْحَرَائِرِ وَالْوَجْهُ فِي كَرَاهِيَةِ ذَلِكَ أَنَّ هَذَا النَّوعَ مِنَ التَّحْلِيلِ هُوَ كَالْتَمْلِيكِ لِلْغَيْرِ فَرَجَ الْجَارِيَةِ فَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ يَسْتَبِيحُ وَطَأَهَا بِالْمَلِكِ فَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَمْلِكَ لَمْ يَنَأَتْ هَذَا فِيهِ وَیَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْخَبَرِ إِذَا أَحَلَّ لَهُ جَارِيَةً فِي الْجُمْلَةِ غَيْرَ مُعَيَّنَةٍ فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يُعَيَّنَ عَلَى الْجَارِيَةِ الَّتِي يُرِيدُ تَحْلِيلَهَا لَهُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

«٤٩٦»- ١٢- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ فَضِيلِ مَوْلَى رَاشِدٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ لِمَوْلَايَ فِي يَدِي مَالٍ فَسَأَلْتُهُ أَنْ يُحِلَّ لِي مَا أَشْتَرِي مِنَ الْجَوَارِي فَقَالَ إِنْ كَانَ يَحِلُّ لِي أَنْ أُحِلَّ لَكَ فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنْ أَحَلَّ لَكَ جَارِيَةً بَعَيْنَهَا فَهِيَ لَكَ حَلَالٌ وَإِنْ قَالَ اشْتَرِ مِنْهُ نَّ مَا شِئْتَ فَلَا تَطَأُ مِنْهُنَّ شَيْئًا إِلَّا مَنْ يَأْمُرُكَ إِلَّا جَارِيَةً يَرَاهَا فَيَقُولُ هِيَ لَكَ حَلَالٌ وَإِنْ كَانَ لَكَ أَنْتَ مَالٌ فَاشْتَرِ مِنْ مَالِكَ مَا بَدَا لَكَ.

٩٠ بَابُ حُكْمِ وَلَدِ الْجَارِيَةِ الْمُحَلَّلَةِ

«٤٩٧»- ١- عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَ نَ ضُرَيْسِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ الرَّجُلُ يُحِلُّ لِأَخِيهِ فَرَجَ جَارِيَتِهِ قَالَ هُوَ لَهُ حَلَالٌ قُلْتُ فَإِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ مِنْهُ فَقَالَ هُوَ لِمَوْلَى الْجَارِيَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ اشْتَرَطَ عَلَى مَوْلَى الْجَارِيَةِ حِينَ أَحَلَّهَا لَهُ إِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ فَهُوَ حُرٌّ.

«٤٩٨»- ٢- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ عَارِيَةِ الْفَرَجِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ

(٤٩٦)- التهذيب ج ٢ ص ١٨٢.

(٤٩٧-٤٩٨)- التهذيب ج ٢ ص ١٨٥

ص: ١٣٩

مِنْهُ وَلَدٌ فَقَالَ لِصَاحِبِ الْجَارِيَةِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ.

«٤٩٩»- ٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمِ الْفَرَاءِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ يُحِلُّ فَرَجَ جَارِيَتِهِ لِأَخِيهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ قُلْتُ فَإِنَّهُ أَوْلَدَهَا قَالَ يُضَمُّ إِلَيْهِ وَلَدُهُ وَتُرَدُّ الْجَارِيَةُ عَلَى مَوْلَاهَا.

«٥٠٠»- ٤- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ الرَّجُلُ يُحِلُّ جَارِيَتَهُ لِأَخِيهِ أَوْ حُرَّةً حَلَلْتُ جَارِيَتَهَا لِأَخِيهَا قَالَ يَحِلُّ لَهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحِلَّ لَهُ قُلْتُ فَجَاءَتْ بَوَلَدٍ قَالَ يُلْحَقُ بِالْحُرِّ مِنْ أَبَوَيْهِ.

«٥٠١»- ٥- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِأَخِيهِ جَارِيَتِي لَكَ حَلَالٌ قَالَ قَدْ حَلَلْتُ لَهُ قُلْتُ فَإِنْ هَا وَلَدَتْ قَالَ الْوَلَدُ لَهُ وَالْأُمُّ لِلْمَوْلَى وَإِنِّي لَأَحِبُّ لِلرَّجُلِ إِذَا فَعَلَ ذَا بِأَخِيهِ أَنْ يَمُنَّ عَلَيْهِ فِيهَا لَهُ.

«٥٠٢»- ٦- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَ الرَّجُلُ يُحِلُّ جَارِيَتَهُ لِأَخِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّمَا جَاءَتْ بَوَلَدٍ قَالَ يُضَمُّ إِلَيْهِ وَلَدُهُ وَ يَرُدُّ الْجَارِيَةَ عَلَى صَاحِبِهَا قُلْتُ إِنْ لَمْ يَأْذَنْ فِي ذَلِكَ قَالَ إِنْ قَدْ أَذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ وَ هُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ.

فَلَيْسَتْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ مُنَافِيَةً لِلْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا أَنَّهُ يُلْحَقُ الْوَلَدُ بِالْحُرِّ أَوْ يُضَمُّ إِلَيْهِ وَلَدُهُ وَ إِنْ لَمْ يُشْتَرَطْ بَلْ هُوَ مُجْمَلٌ وَإِذَا وَرَدَتْ

(٤٩٩- ٥٠٠- ٥٠١)- التهذيب ج ٢ ص ١٨٥ و اخرج الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٤٨ و الصدوق في الفقيه ص ٣٢٧ بتفاوت.

(٥٠٢)- التهذيب ج ٢ ص ١٨٥ الكافي ج ٢ ص ٤٨ بتفاوت الفقيه ص ٣٢٧.

ص: ١٤٠

الْأَخْبَارُ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا مُفَصَّلَةً وَ أَنَّهُ مَتَى شُرْطَ كَانَ لَاحِقًا بِهِ وَ مَتَى لَمْ يُشْتَرَطْ كَانَ مَمْلُوكًا وَ جَبَّ أَنْ نَحْمِلَ هَذِهِ الْأَخْبَارَ عَلَى تِلْكَ الْمُفَصَّلَةِ وَ لَيْسَ قَوْلُهُ إِنَّهُ أَذِنَ لَهُ وَ هُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِمَنْعٍ مِنْ أَنْ يَكُونَ شُرْطَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ هُنَاكَ وَلَ دَلَّ كَانَ لَاحِقًا بِهِ وَ إِنَّمَا لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي الْإِفْضَاءِ إِلَيْهَا عَلَى وَجْهِ يَكُونُ مِنْهُ الْوَلَدُ فِي أَغْلَبِ الْأَوْقَاتِ بَلْ أَمْرُهُ بِالْتَّحَرُّزِ وَ إِنْ كَانَ شُرْطَ أَنْ لَوْ حَصَلَ وَلَدٌ لَكَانَ لَاحِقًا بِالْحُرِّيَّةِ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ وَ مَتَى عَمِلْنَا عَلَى هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَ عَلَى ظَاهِرِهَا فِي أَنَّهُ يُلْحَقُ الْوَلَدُ بِالْحُرِّيَّةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ احْتِجْنَا أَنْ نَحْذِفَ الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ الَّتِي تَتَضَمَّنُ ذِكْرَ الشَّرْطِ وَ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ بَلْ يَنْبَغِي أَنْ نَسْلُكَ طَرِيقًا نَجْمَعُ فِيهِ بَيْنَ الْأَخْبَارِ وَ الْوَجْهَ الْآخَرَ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنْ نَحْمِلَ قَوْلَهُ عَ يُضَمُّ إِلَيْهِ وَلَدُهُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ بِالْتَّمَنِ لَأَنَّ وَلَدَهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُمْكِنَ مِنْ اسْتِرْقَاقِهِ بَلْ يَلْزَمُ أَنْ يُعْطَى أَبَاهُ بِالْقِيَمَةِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

«٥٠٣»- ٧- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ ضُرَيْسِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ يُحِلُّ لِأَخِيهِ جَارِيَتَهُ وَ هِيَ تَخْرُجُ فِي حَوَائِجِهِ قَالَ هِيَ لَهُ حَلَالٌ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَتْ بَوَلَدٍ مَا يَصْنَعُ بِهِ قَالَ

هُوَ لِمَوْلَى الْجَارِيَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ حِينَ أَحَلَّهَا لَهُ أَنَّهَا إِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ فَهُوَ حَرٌّ وَإِنْ كَانَ فَعَلَ فَهُوَ حَرٌّ قُلْتُ فَيَمْلِكُ وَلَدُهُ قَالَ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ اشْتَرَاهُ بِالْقِيَمَةِ.

«(٥٠٤)» - ٨ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي امْرَأَةٍ قَالَتْ لِرَجُلٍ فَرَجُ جَارِيَتِي لَكَ حَلَالٌ فَوَطَّيْتُهَا فَوَلَدَتْ وَلَدًا يُقَوْمُ الْوَلَدُ عَلَيْهِ بِقِيَمَةٍ.

٩١ بَابُ أَنَّهُ يُرَاعَى فِي ذَلِكَ لَفْظُ التَّحْلِيلِ دُونَ الْعَارِيَةِ

«(٥٠٥)» - ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي قَاسِمُ بْنُ

(٥٠٣-٥٠٤) - التهذيب ج ٢ ص ١٨٥ و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ص ٣٢٧.

(٥٠٥) - التهذيب ج ٢ ص ١٨٤ الكافي ج ٢ ص ٤٩.

ص: ١٤١

عُرْوَةَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبُقَابِيِّ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَنَحْنُ عِنْدَهُ عَنْ عَارِيَةِ الْفَرَجِ فَقَالَ حَرَامٌ ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا وَقَالَ لَكِنْ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُحِلَّ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ لِأَخِيهِ.

«(٥٠٦)» - ٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عَارِيَةِ الْفَرَجِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ مِنْهُ وَلَدٌ فَقَالَ لِصَاحِبِ الْجَارِيَةِ إِلَّا أَنْ يُشْتَرَطَ عَلَيْهِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَ سُؤَالَ السَّائِلِ عَنْ عَارِيَةِ الْفَرَجِ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّجَوُّزِ وَ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ بِذَلِكَ التَّحْلِيلَ الَّذِي قَدَّمَاهُ وَ إِنَّمَا سَمَّاهَا عَارِيَةً مِنْ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ عَقْدًا مُؤَبَّدًا وَ لَا مُلْكًا دَائِمًا فَأُشْبِهَ الْعَارِيَةَ الَّتِي لِصَاحِبِهَا اسْتِرْجَاعُهَا فَأُطْلِقَ عَلَيْهِ اسْمُهَا وَ إِنْ كَانَ عِنْدَ التَّحْقِيقِ لَا يَجُوزُ إِطْلَاقُهَا حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ.

أَبْوَابُ الْمُتَعَةِ

٩٢ بَابُ تَحْلِيلِ الْمُتَعَةِ

«(٥٠٧)» - ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَ مِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْمُتَعَةِ فَقَالَ نَزَلَتْ فِي الْقُرْآنِ - فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ.

«٥٠٨» - ٢ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ كَانَ عَلِيُّ ع يَقُولُ
لَوْ لَا مَا سَبَقَنِي إِلَيْهِ ابْنُ الْخَطَّابِ مَا زَنَيْتُ إِلَّا شَقِيًّا. «١»

«٥٠٩» - ٣ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ

(١) نسخة في ب و ج و المطبوعة (شفا) و هو القليل.

(٥٠٦) - التهذيب ج ٢ ص ١٨٦.

(٥٠٧ - ٥٠٨ - ٥٠٩) - التهذيب ج ٢ ص ١٨٦ الكافي ج ٢ ص ٤٢.

ص: ١٤٢

عُثْمَانُ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُتَعَةُ نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ وَ جَرَتْ بِهَا السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص.

«٥١٠» - ٤ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ السَّائِي قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي
كُنْتُ أَتَزَوَّجُ الْمُتَعَةَ فَكَرِهْتُهَا وَ تَشَاءُمْتُ بِهَا فَأَعْطَيْتُ اللَّهَ عَهْدًا بَيْنَ الرُّكْنِ وَ الْمَقَامِ وَ جَعَلْتُ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ نَذْرًا وَ صِيَامًا أَلَّا
أَتَزَوَّجَهَا ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ شَقٌّ عَلَيَّ وَ نَدِمْتُ عَلَى يَمِينِي وَ لَكِنِّي بِيَدِي مِنَ الْقُوَّةِ مَا أَتَزَوَّجُ فِي الْعِلَانِيَةِ قَالَ فَقَالَ لِي عَاهَدْتُ اللَّهَ أَنْ لَا
تُطِيعَهُ وَ اللَّهُ لَيِّنٌ لَمْ تُطِعهُ لَتُعْصِيَنَّهُ.

«٥١١» - ٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْجَوَازِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ
عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ وَ نِكَاحَ الْمُتَعَةِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى التَّقْيَةِ لِأَنَّهَا مُوَافَقَةٌ لِمَذَاهِبِ الْعَامَّةِ وَ الْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةُ مُوَافِقَةٌ لِظَاهِرِ الْكِتَابِ وَ إِجْمَاعِ الْفِرْقَةِ
الْمُحَقَّةِ عَلَى مُوجِبِهَا فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ بِهَا دُونَ هَذِهِ الرِّوَايَةِ الشَّاذَّةِ.

٩٣ بَابُ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَمَتَّعَ إِلَّا بِالْمُؤْمِنَةِ الْعَارِفَةِ الْعَفِيفَةِ دُونَ الْمُخَالَفَةِ الْفَاجِرَةِ

«٥١٢» - ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي
سَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْهَا يَعْنِي الْمُتَعَةَ فَقَالَ لِي حَالًا وَ لَا تَتَزَوَّجُ إِلَّا عَفِيفَةً إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ - وَ الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ
حَافِظُونَ فَلَا تَضَعُ فَرْجَكَ حَيْثُ لَا تَأْمَنُ عَلَى دِرْهِمِكَ.

«٥١٣» - ٢ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ

(٥١٠) - التهذيب ج ٢ ص ١٨٦ الكافي ج ٢ ص ٤٣.

(٥١١ - ٥١٢) - التهذيب ج ٢ ص ١٨٦ و اخرج الأخير الكليني في الكافي ج ٢ ص ٤٤.

(٥١٣) - التهذيب ج ٢ ص ١٨٧ الكافي ج ٢ ص ٤٤.

ص: ١٤٣

قال: سألت أبا الحسن ع عن المرأة الحسنة الفاجرة هل تحب للرجل أن يتمتع بها يوماً أو أكثر فقال إذا كانت مشهورة بالزنا فلا يتمتع منها ولا ينكحها.

«٥١٤» - ٣ - عنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد البرقي عن داود بن إسحاق الحذاء عن محمد بن ال فيض قال: سألت أبا عبد الله ع عن المتعة فقال نعم إذا كانت عارفة قلنا فإن لم تكن عارفة قال قال فاعرض عليها وقل لها فإن قبلت فتزوجها وإن أبت أن ترضى بقولك فدعها وإياكم والكواشف والدواعي والبغايا وذوات الأزواج قلت ما الكواشف قال اللواتي يكشفن ويؤتھن معلومة ويزنين «١» قلت فالدواعي قال اللواتي يدعون إلى أنفسهن وقد عرفن بالفساد قلت فالبغايا قال المعروفات بالزنا قلت فذوات الأزواج قال المطلقات على غير السنة.

«٥١٥» - ٤ - فأما ما رواه أحمد بن محمد عن أبي الحسن علي عن بعض أصحابنا يرفعه إلى أبي عبد الله ع قال : لا تمتع بالمؤمنة فتدلها.

فهذا الخبر مقطوع الإسناد مرسل ولا يعترض بما هذا سبيله على الأخبار المسندة التي قدمنا طرفاً منها و يحتمل مع تسليمه أن يكون المراد به إذا كانت المرأة من أهل بيت الشرف فإنه لا ينبغي التمتع بها لما يلحق أهلها في ذلك من العار و يصيبها هي من الذل وإن لم يكن ذلك محظوراً.

«٥١٦» - ٥ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال : سألت عمارة وأنا عنده عن الرجل يتزوج الفاجرة متعة قال لا بأس وإن كان التزويج الآخر فليحصن بابه.

«٥١٧» - ٦ - عنه عن سعدان عن علي بن يقطين قال: قلت لأبي الحسن ع

(١) في بعض نسخ الكتاب (يتزين) (يتزين).

(*) (٥١٤ - ٥١٥) - التهذيب ج ٢ ص ١٨٧ و اخرج الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٤٤ و الصدوق في الفقيه ص ٣٢٨.

ص: ١٤٤

نِسَاءُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ فَوَاسِقُ قُلْتُ فَاتَزَوَّجُ مِنْهُنَّ قَالَ نَعَمْ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ وَ مَا جَرَى مَجْرَاهُمَا أَنَّ نَحْمِلَهُمَا عَلَى الْجَوَازِ وَالْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةَ عَلَى الْفَضْلِ وَالِاسْتِحْبَابِ وَكَذَلِكَ

«٥١٨» - ٧- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ : لَا بَأْسَ أَنْ يَتَمَتَّعَ الرَّجُلُ بِالْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ وَ عِنْدَهُ حُرَّةٌ.

«٥١٩» - ٨- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْيَهُودِيَّةَ وَالنَّصْرَانِيَّةَ مُتَعَةً وَ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ.

«٥٢٠» - ٩- عَنْهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَمَتَّعُ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ قَالَ لَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا قَالَتْ فَاَلْمَجُوسِيَّةُ قَالَ أَمَّا الْمَجُوسِيَّةُ فَلَا.

قَوْلُهُ ع أَمَّا الْمَجُوسِيَّةُ فَلَا مَحْمُولٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ وَ عِنْدَ التَّمَكُّنِ مِنْ غَيْرِهَا فَأَمَّا مَعَ عَدَمِ غَيْرِهَا فَلَا بَأْسَ بِهِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

«٥٢١» - ١٠- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرُّضَاعِ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ نِكَاحِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ فَقُلْتُ الْمَجُوسِيَّةُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ يَعْنِي مُتَعَةً.

«٥٢٢» - ١١- عَنْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ مَنْصُورِ الصَّقِيلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ : لَا بَأْسَ بِالرَّجُلِ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْمَجُوسِيَّةِ.

«٥٢٣» - ١٢- عَنْهُ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ فَضْلِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ الْجَوَازُ وَ رَفْعُ الْحَظَرِ وَ إِنْ كَانَ الْأَفْضَلُ التَّمَتُّعُ - بِالْمُؤْمِنَاتِ الْعَفِيفَاتِ حَسَبَ مَا قَدَّمَاهُ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا.

ص: ١٤٥

«٥٢٤»- ١٣- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ الْحَسَنِ التَّفْلِسِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَاعَ أَيْتَمَّعَ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ فَقَالَ يَتَمَّعُ مِنَ الْحُرَّةِ الْمُؤْمِنَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ وَ هِيَ أَعْظَمُ حُرْمَةً مِنْهُمَا.

٩٤ بَابُ التَّمَتُّعِ بِالْأَبْكَارِ

«٥٢٥»- ١- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْقَاطِطِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ التَّمَتُّعِ مِنَ الْأَبْكَارِ اللَّوَاتِي بَيْنَ الْأَبْوَيْنِ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَلَا أَقُولُ كَمَا يَقُولُ هَؤُلَاءِ الْأَقْشَابُ «١».

«٥٢٦»- ٢- أَبُو سَعِيدٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّمَتُّعِ مِنَ الْبِكْرِ إِذَا كَانَتْ بَيْنَ أَبَوَيْهَا بَلَا إِذْنِ أَبَوَيْهَا قَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَفْتَضَّ مَا هُنَاكَ لِعِفِّ بِذَلِكَ.

«٥٢٧»- ٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ظَرِيفٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعَذْرَاءُ الَّتِي لَهَا أَبٌ لَا تَتَزَوَّجُ مُنْعَةً إِلَّا بِإِذْنِ أَبِيهَا.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ أَشْيَاءَ أَحَدُهَا أَنْ تَكُونَ الْبِكْرُ صَبِيَّةً لَمْ تَبْلُغْ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّمَتُّعُ بِهَا إِلَّا بِإِذْنِ أَبِيهَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

«٥٢٨»- ٤- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُخْرَزٍ الْخَثْعَمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَارِيَةِ يَتَمَّعُ مِنْهَا الرَّجُلُ قَالَ نَعَمْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَبِيَّةً تُخَدِّعُ قَالَ قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَكَمْ الْحَدُّ الَّذِي إِذَا بَلَغَتْهُ لَمْ تُخَدِّعْ قَالَ بَنَتْ عَشْرَ سِنِينَ.

وَمِنْهَا أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ خَرَجَ مَخْرَجَ التَّقِيَّةِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

(١) الاقشاب: جمع قشب ككتف و هو من لا خير فيه من الرجال.

(٥٢٤)- التهذيب ج ٢ ص ١٨٨ الفقيه ص ٣٢٨.

(٥٢٥)- (٥٢٦-٥٢٧)- التهذيب ج ٢ ص ١٨٧ و اخرج الأخير الفقيه ص ٣٢٨.

(٥٢٨)- التهذيب ج ٢ ص ١٨٧ الفقيه ص ٣٢٨.

ص: ١٤٦

«٥٢٩»- ٥- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ الْفَضِيلِ بْنِ كَثِيرٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ الْمُهَلَّبِ الدَّلَالِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ مَعِيَ فِي الدَّارِ ثُمَّ إِنَّهَا زَوَّجْتَنِي نَفْسَهَا فَأَشْهَدَتِ اللَّهَ وَ مَلَائِكَتَهُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ إِنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا

مِنْ رَجُلٍ آخَرَ فَمَا تَقُولُ فَكُتِبَ التَّزْوِيجُ الدَّائِمُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِوَلِيِّ وَ شَاهِدَيْنِ وَلَا يَكُونُ تَوْوِيجُ مُتْعَةٍ بِبِكْرِ اسْتِرْ عَلَى رَفْسِكَ وَ اكْتُمَ رَحِمَكَ اللَّهُ.

وَمِنْهَا أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ وَرَدَ مَوْرِدَ الْكَرَاهِيَةِ دُونَ الْحَظَرِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

«٥٣٠» - ٦- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْبِكْرَ مُتْعَةً قَالَ يُكْرَهُ لِلْعَيْبِ عَلَى أَهْلِهَا.

٩٥ بَابُ جَوَازِ التَّمَتُّعِ بِالْإِمَاءِ

«٥٣١» - ١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَاعَ أَيْتَمَّتْ بِالْأَمَةِ بِإِذْنِ أَهْلِهَا قَالَ نَعَمْ إِنْ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ.

«٥٣٢» - ٢- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَمَتَّعُ بِأَمَةٍ رَجُلٍ بِإِذْنِهِ قَالَ نَعَمْ.

«٥٣٣» - ٣- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَاعَ هَلْ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَمَتَّعَ مِنَ الْمَمْلُوكَةِ بِإِذْنِ أَهْلِهَا وَ لَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ بِإِذْنِ أَهْلِهَا إِذَا رَضِيَتْ الْحُرَّةُ قُلْتُ فَإِنْ أَذِنَتْ لَهُ الْحُرَّةُ يَتَمَتَّعُ مِنْهَا قَالَ نَعَمْ.

«٥٣٤» - ٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَظْطُونٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْأَمَةَ عَلَى الْحُرَّةِ مُتْعَةً قَالَ لَا.

(٥٢٩) - التهذيب ج ٢ ص ١٨٧.

(٥٣٠ - ٥٣١ - ٥٣٢) - التهذيب ج ٢ ص ١٨٨ و اخرج الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٤٦ و الصدوق في الفقيه ص ٣٢٨.

(٥٣٣ - ٥٣٤) - التهذيب ج ٢ ص ١٨٨ و اخرج الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٤٧.

ص: ١٤٧

فَالْوَجْهُ فِيهِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا إِلَّا بِإِذْنِ الْحُرَّةِ حَسَبَ مَا بَيَّنَّاهُ فِي خَبَرِ مُحَمَّدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ دُونَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَحْظُورًا عَلَى كُلِّ حَالٍ.

٩٦ بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعٍ فِي الْمُتْعَةِ

«٥٣٥»- ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الْمُتْعَةِ أَهِيَ مِنَ الْأَرْبَعِ قَالَ لَا.

«٥٣٦»- ٢- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ : قُلْتُ مَا يَحِلُّ مِنَ الْمُتْعَةِ قَالَ كَمْ شِئْتَ.

«٥٣٧»- ٣- وَ عَنْهُ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ دِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُتْعَةِ أَهِيَ مِنَ الْأَرْبَعِ قَالَ لَا وَلَا مِنَ السَّبْعِينَ.

«٥٣٨»- ٤- عَنْهُ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ذَكَرَ لَهُ الْمُتْعَةُ أَهِيَ مِنَ الْأَرْبَعِ قَالَ تَزَوَّجْ مِنْهُنَّ أَلْفًا فَإِنَّهُنَّ مُسْتَأْجَرَاتُ.

«٥٣٩»- ٥- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الْمُتْعَةِ قَالَ لَيْسَتْ مِنَ الْأَرْبَعِ لِأَنَّهَا لَا تُطْلَقُ وَلَا تَوْتُ وَلَا تُورَثُ وَإِنَّمَا هِيَ مُسْتَأْجَرَةٌ وَقَالَ عِدَّتُهَا خَمْسٌ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً.

«٥٤٠»- ٦- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُتْعَةِ قَالَ هِيَ أَحَدُ الْأَرْبَعِ.

(٥٣٥-٥٣٦-٥٣٧)- التهذيب ج ٢ ص ١٨٨ الكافي ج ٢ ص ٤٣ و اخرج الأخير الصدوق في الفقيه ص ٣٢٨.

(٥٣٨-٥٣٩)- التهذيب ج ٢ ص ١٨٨ الكافي ج ٢ ص ٤٣

(٥٤٠)- التهذيب ج ٢ ص ١٨٨.

ص: ١٤٨

«٥٤١»- ٧- وَ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ أَيْحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِأَخْتِهَا مُتْعَةً قَالَ لَا قُلْتُ حَكَى زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع إِنَّمَا هِيَ مِثْلُ الْإِمَاءِ يَتَزَوَّجُ مَا شَاءَ قَالَ لَا هِيَ مِنَ الْأَرْبَعِ.

فَالْوُجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِحْتِيَاظِ وَالْفَضْلِ وَالْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ عَلَى الْجَوَازِ وَرَفْعِ الْحَظَرِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

«٥٤٢»- ٨- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع اجْعَلُوهُنَّ مِنَ الْأَرْبَعِ فَقَالَ لَهُ صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى أ عَلَى الْإِحْتِيَاظِ قَالَ نَعَمْ.

٩٧ بَابُ جَوَازِ الْعَقْدِ عَلَى الْمَرْأَةِ مُتَعَةً بِغَيْرِ شُهُودٍ

«٥٤٣» - ١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ مُتَعَةً بِغَيْرِ شُهُودٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِالتَّزْوِيجِ الْبَتَّةِ بِغَيْرِ شُهُودٍ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنَّمَا جُعِلَ الشُّهُودُ فِي تَزْوِيجِ الْبَتَّةِ مِنْ أَجْلِ الْوَلَدِ وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ.

«٥٤٤» - ٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا يُجْزَى فِي الْمُتَعَةِ مِنَ الشُّهُودِ فَقَالَ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ يَشْهَدُهُمَا قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدُوا أَحَدًا قَالَ إِنَّهُمْ لَا يُعْزَرُهُمْ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ أَشْفَقُوا أَنْ يَعْزَرَ بِهِمْ أَحَدٌ أَوْ يُجْزَى بِهِمْ رَجُلٌ وَاحِدٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتُ جَعَلْتُ فِدَاكَ كَانَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ص يَتَزَوَّجُونَ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ قَالَ لَا.

فَلَا يُنَافِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَلَمْ نَعُ مِنْ جَوَازِ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ وَإِنَّمَا يَتَضَمَّنُ مَا كَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُمْ مَا تَزَوَّجُوا إِلَّا بِبَيِّنَةٍ

(٥٤٢ - ٥٤١) - التهذيب ج ٢ ص ١٨٨.

(٥٤٣) - التهذيب ج ٢ ص ١٨٦ الكفَى ج ٢ ص ٢٣ بتفاوت يسير.

(٥٤٤) - التهذيب ج ٢ ص ١٨٩.

ص: ١٤٩

وَذَلِكَ هُوَ الْأَفْضَلُ وَلَيْسَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ غَيْرَ وَاقِعٍ فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ دَلٌّ عَلَى أَنَّهُ مُحْظُورٌ كَمَا أَنَا نَعْلَمُ أَنَّ هَاهُنَا أَشْيَاءَ كَثِيرَةً مِنَ الْمُبَاحَاتِ وَغَيْرِهَا لَمْ تَكُنْ تُسْتَعْمَلُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَلَمْ يَدُلَّ ذَلِكَ عَلَى حَظَرِهِ عَلَى أَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ وَرَدَّ مَوْرِدِ الْإِحْتِيَاظِ دُونَ الْإِيجَابِ لِثَلَا تَعْتَقِدُ الْمَرْأَةُ أَنَّ ذَلِكَ فُجُورٌ إِذَا لَمْ تَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ وَالَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ.

«٥٤٥» - ٣ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا يَجُوزُ فِي الْمُتَعَةِ مِنَ الشُّهُودِ فَقَالَ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ قُلْتُ فَإِنْ كَرِهَ الشُّهُودُ قَالَ يُجْزِيهِ رَجُلٌ وَإِنَّمَا ذَلِكَ لِمَكَانِ الْمَرْأَةِ لِثَلَا تَقُولَ فِي نَفْسِهَا هَذَا فُجُورٌ.

٩٨ بَابُ أَنَّهُ إِذَا شُرِطَ ثُبُوتُ الْمِيرَاثِ فِي الْمُتَعَةِ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا وَوَاجِبًا

«٥٤٦» - ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ : تَزْوِيجُ الْمُتَعَةِ نِكَاحٌ بِمِيرَاثٍ وَنِكَاحٌ بِغَيْرِ مِيرَاثٍ إِنْ اشْتَرَطْتَ الْمِيرَاثَ كَانَ وَإِنْ لَمْ تَشْتَرِطْ لَمْ يَكُنْ.

«٥٤٧» - ٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ كَمَ الْمَهْرُ يَعْنِي فِي الْمُتْعَةِ فَقَالَ مَا تَرَاخِيَا عَلَيْهِ إِلَى مَا شَاءَ مِنَ الْأَجَلِ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ حَمَلَتْ قَالَ هُوَ وَلَدُهُ فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ أَمْرًا جَدِيدًا فَعَلَ وَ لَيْسَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ مِنْهُ وَ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِهِ خُمْسٌ وَ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً وَ إِنْ اشْتَرَطَا الْمِيرَاثَ فَهُمَا عَلَى شَرْطِهِمَا.

«٥٤٨» - ٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْحَسَنِ

(٥٤٥) - التهذيب ج ٢ ص ١٨٩.

(٥٤٦) - التهذيب ج ٢ ص ١٩٠ الكافي ج ٢ ص ٤٧.

(٥٤٧) - التهذيب ج ٢ ص ١٩٠ اخرج صدر الحديث في الكافي ج ٢ ص ٤٥ و وسطه ص ٤٧.

(٥٤٨) - التهذيب ج ٢ ص ١٩٠ الكافي ج ٢ ص ٤٧ مرسل.

ص: ١٥٠

بْنِ جَهْمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتْعَةً وَ لَمْ يَشْتَرِطِ الْمِيرَاثَ قَالَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ اشْتَرِطَ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطِ.

فَلَا يُنَافِي الْخَبْرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِيهِ أَنَّهُ لَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا سِوَاءِ اشْتَرِطَ نَفَى الْمِيرَاثَ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ لِأَنَّ مِنَ الْأَحْكَامِ اللَّازِمَةِ فِي الْمُتْعَةِ نَفَى التَّوَارِثِ وَ إِنَّمَا يَحْتَاجُ ثُبُوتُ الْمَوَارِثَةِ إِلَى شَرْطٍ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ.

«٥٤٩» - ٤ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُتْعَةِ فَقَالَ حَلَالٌ مِنَ اللَّهِ وَ رَسُولُهُ قُلْتُ فَمَا حَدَّثَا قَالَ مِنْ حُ دُودِهَا أَلَّا تَرْتِهَا وَ لَا تَرْتِكَ قَالَ فَقُلْتُ كَمْ عِدَّتُهَا قَالَ خُمْسَةٌ وَ أَرْبَعُونَ يَوْمًا أَوْ حَيْضَةً مُسْتَقِيمَةً.

«٥٥٠» - ٥ - وَأَمَّا - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتْعَةً إِنَّهُمَا يَتَوَارَثَانِ إِذَا لَمْ يَشْتَرِطَا وَ إِنَّمَا الشَّرْطُ بَعْدَ النِّكَاحِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَشْتَرِطِ الْأَجَلَ فَإِنَّهُمَا يَتَوَارَثَانِ وَ الْوَيُّ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

«٥٥١» - ٦- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ كَيْفَ أَقُولُ لَهَا إِذَا خَلَوْتُ بِهَا قَالَ تَقُولُ أَتَزَوَّجُكَ مُتَعَةً عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ص لَا وَارِثَةَ وَ لَا مَوْرُوثَةً كَذَا وَ كَذَا يَوْمًا وَ إِنِ شِئْتَ كَذَا وَ كَذَا سَنَةً بِكَذَا

(٥٤٩)- التهذيب ج ٢ ص ١٩٠.

(٥٥٠)- التهذيب ج ٢ ص ١٩٠ الكافي ج ٢ ص ٤٧

(٥٥١)- التهذيب ج ٢ ص ١٩٠ الكافي ج ٢ ص ٤٤.

ص: ١٥١

وَ كَذَا دِرْهَمًا وَ تُسَمَّى الْأَجَلَ مَا تَرْضَايَا عَلَيْهِ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا فَإِذَا قَالَتْ نَعَمْ فَقَدْ رَضِيتَ وَ هِيَ أَمْرَاتُكَ وَ أَنْتَ أَوْلَى النَّاسِ بِهَا قُلْتُ فَإِنِّي أَسْتَحِي أَنْ أَذْكَرَ شَرْطَ الْأَيَّامِ قَالَ هُوَ أَضَرُّ عَلَيْكَ قُلْتُ وَ كَيْفَ قَالَ إِنَّكَ إِن لَمْ تَشْتَرِطْ كَانَ تَزْوِيجٌ مُقَامٌ لَزِمَتِكَ النِّفَقَةُ فِي الْعِدَّةِ وَ كَانَتْ وَارِثَةً وَ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى أَنْ تُطَلِّقَهَا إِلَّا طَلَّاقَ السَّنَةِ.

٩٩ بَابُ مِقْدَارِ مَا يُجْزَى مِنْ ذِكْرِ الْأَجَلِ فِي الْمُتَعَةِ

«٥٥٢» - ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُشَارِطُهَا مَا شَاءَ مِنَ الْأَيَّامِ.

«٥٥٣» - ٢- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع الرِّضَاعُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ مُتَعَةً سَنَةً وَ أَقَلَّ وَ أَكْثَرَ قَالَ إِذَا كَانَ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ قَالَ قُلْتُ وَ تَبِينُ بَغَيْرِ طَلَّاقٍ قَالَ نَعَمْ.

«٥٥٤» - ٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَتَمَتَّعَ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ سَاعَةً أَوْ سَاعَتَيْنِ فَقَالَ السَّاعَةُ وَ السَّاعَتَيْنِ لَا يُوقَفُ عَلَى حَدِّهِمَا وَ لَكِنَّ الْعَرْدَ «١» وَ الْعَرْدَيْنِ وَ الْيَوْمَ وَ أَشْبَاهَ ذَلِكَ.

«٥٥٥» - ٤- عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَرْدٍ وَاحِدٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَ لَكِنَّ إِذَا فَرَعَ فَلْيُحَوِّلْ وَجْهَهُ وَ لَا يَنْظُرْ.

(١) العرد: المراد به المرة الواحدة من المواقعة.

(٥٥٢) - التهذيب ج ٢ ص ١٩٠ الكافي ج ٢ ص ٤٥.

(٥٥٣ - ٥٥٤) - التهذيب ج ٢ ص ١٩٠ الكافي ج ٢ ص ٤٥.

(٥٥٥) - التهذيب ج ٢ ص ١٩٠ الكافي ج ٢ ص ٤٦.

ص: ١٥٢

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ ضَرْبٌ مِنَ الرُّخْصَةِ وَالْأَحْوَطُ مَا تَضَمَّنَتْهُ الْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةُ أَنْ يَكُونَ ذِكْرُ الْأَجْلِ أَيَّاماً مَعْلُومَةً أَوْ شَهْراً مُعَيَّنَةً فَأَمَّا السَّاعَةُ وَالسَّاعَتَيْنِ وَالدَّفْعَةُ وَالدَّفْعَتَيْنِ فَمِمَّا لَا يُمَكِّنُ تَحْصِيلَهُ عَلَى التَّحْقِيقِ وَالْأَوَّلَى أَنْ يَكُونَ الْمَرْءُ إِذَا بِالدَّفْعَةِ وَالدَّفْعَتَيْنِ فِي الْخَبَرَيْنِ إِنَّمَا يَجُوزُ مضافاً إِلَى يَوْمٍ بَعِينِهِ أَوْ بِأَيَّامٍ بِأَعْيَانِهَا فَأَمَّا إِذَا ذَكَرَ الدَّفْعَةَ مُبْهَمَةً وَلَمْ يُضِفْهَا إِلَى يَوْمٍ بَعِينِهِ كَانَ ذَلِكَ عَقْداً دَائِماً لَا يَنْحَلُّ إِلَّا بِالطَّلَاقِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

«٥٥٦» - ٥ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ هِشَامِ الْجَوَالِقِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتَعَةً مَرَّةً مُبْهَمَةً قَالَ فَقَالَ ذَاكَ أَشَدُّ عَلَيْكَ تَرْتُهَا وَتَرْبُكُ فَلَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تُطَلِّقَهَا إِلَّا عَلَى طَهْرٍ وَشَاهِدَيْنِ قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَكَيْفَ أَتَزَوَّجُهَا قَالَ أَيَّاماً مَعْدُودَةً بِشَيْءٍ مُسَمًّى بِمِقْدَارٍ مَا تَرْضَيْنَ بِهِ فَإِذَا مَضَتْ أَيَّامُهَا كَانَ طَلَاقُهَا فِي شَرْطِهَا وَلَا نَفَقَةٍ لَهَا عَلَيْكَ قُلْتُ مَا تَقُولُ لَهَا قَالَ تَقُولُ لَهَا أَتَزَوَّجُكَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ص وَاللَّهُ وَلِيِّي وَوَلِيِّكَ كَذَا وَكَذَا شَهْراً بَكْذَا وَكَذَا دَرهماً عَلَى أَنْ لِي اللَّهُ عَلَيْكَ كَفِيلاً لَتَفِينَنِي لِي وَلَا أَقْسِمُ لَكَ وَلَا أَطْلُبُ وَلَدَكَ وَلَا عِدَّةَ لَكَ عَلَى فَإِذَا مَضَى شَرْطُكَ فَلَا تَتَزَوَّجِي حَتَّى يَمْضِيَ لَكَ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ يَوْماً وَإِنْ حَدَثَ بِكَ وَلَدٌ فَأَعْلِمِينِي.

١٠٠ بابُ أَنْ وَلَدَ الْمُتَعَةِ لَأَحِقُّ بِأَبِيهِ

«٥٥٧» - ١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ إِنْ حَبَلَتْ قَالَ هُوَ وَلَدُهُ.

«٥٥٨» - ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَغَيْرِهِ قَالَ: الْمَاءُ مَاءُ الرَّجُلِ يَضَعُهُ حَيْثُ شَاءَ إِلَّا أَنَّهُ إِنْ جَاءَ بِوَلَدٍ لَمْ يُنْكِرْهُ وَشَدَّدَ فِي إِنْكَارِ الْوَلَدِ.

(٥٥٦) - التهذيب ج ٢ ص ١٩١.

(٥٥٧ - ٥٥٨) - التهذيب ج ٢ ص ١٩١ الكافي ج ٢ ص ٤٧.

ص: ١٥٣

«٥٥٩»- ٣- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعاً عَنِ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرُّضَاعَ عَنِ الشُّرُوطِ فِي الْمُنْعَةِ فَقَالَ الشُّرُوطُ فِيهَا كَذَا وَ كَذَا فَإِنْ قَالَتْ نَ عَمَ فَذَاكَ جَائِزٌ وَ لَا أَقُولُ كَمَا أَنْهَى إِلَيَّ أَنْ أَهْلَ الْعِرَاقِ يَقُولُونَ إِنَّ الْمَاءَ مَائِي وَ الْأَرْضَ لَكَ وَ لَسْتُ أَسْقِي أَرْضَكَ الْمَاءَ وَ إِنْ نَبَتَ هُنَاكَ نَبْتُ فَهُوَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ فَإِنْ شَرَطْنِي فِي شَرْطٍ فَاسِدٌ وَ إِنْ رُزِقْتَ وَلَدًا قَبْلَتَهُ وَ الْأَمْرُ وَاضِحٌ فَمَنْ شَاءَ التَّلَاسُ عَلَى نَفْسِهِ لَيْسَ.

«٥٦٠»- ٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ الرُّضَاعَ وَ أَنَا أَسْمَعُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُنْعَةً وَ يَشْتَرِطُ عَلَيْهَا أَلَا يَطْلُبُ وَلَدَهَا فَتَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ بِوَلَدٍ أَفَيْنُ كَرُّ الْوَلَدِ فَشَدَّدَ فِي ذَلِكَ وَ قَالَ يَجْحَدُ وَ كَيْفَ يَجْحَدُ إِعْظَامًا لِذَلِكَ قَالَ الرَّجُلُ فَإِنِّي أَتَّهَمُهَا وَ قَالَ لَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَتَزَوَّجَ إِلَّا بِمَأْمُونَةٍ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَ الزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَ حَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ.

«٥٦١»- ٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الشُّرُوطِ الْمُنْعَةِ فَقَالَ يُشَارِطُهَا عَلَى مَا شَاءَ مِنَ الْعَطِيَّةِ وَ يَشْتَرِطُ الْوَلَدَ إِنْ أَرَادَ وَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ.

فَالْوَجْهُ فِي قَوْلِهِ وَ يَشْتَرِطُ الْوَلَدَ إِنْ أَرَادَ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنْ الْمُرَادَ تَرَكَ الْعَزْلَ وَ الْإِفْضَاءُ إِلَيْهَا عَلَى وَجْهِ يَكُونُ هُنَاكَ وَلَدٌ لِمَجْرَى الْعَادَةِ لِأَنَّ لَهُ أَنْ يَشْتَرِطَ الْعَزْلَ وَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِطَ الْإِفْضَاءَ وَ هُوَ مُخَيَّرٌ فِي ذَلِكَ فَفَعَلَ عَ عَمَّا هُوَ سَبَبٌ أَوْ كَالسَّبَبِ لِلْوَلَدِ بِالْوَلَدِ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْمَجَازِ وَ لَمْ يَتَنَاوَلَ الْخِيَارُ فِي الْخَبَرِ قَبُولَ الْوَلَدِ وَ رَدَّهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

(٥٥٩)- التهذيب ج ٢ ص ١٩١ الكافي ج ٢ ص ٤٧.

(٥٦٠- ٥٦١)- التهذيب ج ٢ ص ١٩١.

ص: ١٥٤

١٠١ بَابُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لَوَلَدِ الرَّجُلِ الصَّغِيرِ جَارِيَةٌ جَازَ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا بَعْدَ أَنْ يَقُومَهَا عَلَى نَفْسِهِ

«٥٦٢»- ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِ رَحَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ يَكُونُ لِبَعْضِ وَلَدِهِ جَارِيَةٌ وَ وَلَدُهُ صِغَارٌ فَقَالَ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَطَّأَهَا حَتَّى يُقَوْمَهَا قِيمَةً عَادِلَةً وَ يَأْخُذَهَا وَ يَكُونَ لَوَلَدِهِ عَلَيْهِ تَمَنُّهَا.

«٥٦٣»- ٢- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ التُّعْمَانَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لِبَعْضِ وَلَدِهِ جَارِيَةٌ وَ وَلَدُهُ صِغَارٌ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يَطَّأَهَا قَالَ يَقُومُهَا قِيمَةً عَدْلٍ ثُمَّ يَأْخُذَهَا وَ يَكُونُ لَوَلَدِهِ عَلَيْهِ قِيمَتُهَا.

«٥٦٤»- ٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ فَقُلْتُ إِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا رَوَى أَنَّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْكِحَ جَارِيَةَ ابْنِهِ أَوْ جَارِيَةَ ابْنَتِهِ وَ

إلى ابنته ولابنتي جارية اشتريتها لها من صداقها فيحل لي أن أطأه ١ فقال لا إلاً بإذنها قال الحسن بن الجهم أليس قد جاء أن هذا جائز قال نعم ذلك إذا كان هو سببه ثم التفت إلى وأومى نحو السبابة وقال إذا اشتريت أنت لابنتك جارية أو لابنتك جارية وكان الابن صغيراً ولم يطأها حل لك أن تقتضها فتكحها وإلاً فلا إلاً بإذنهما.

فلا ينافي الأخبار الأولية لأن قوله حل لك أن تقتضها فتكحها محمول على أنه يحل ذلك لك إذا قومتها وحصل ثمنها في ذمتك لولدك فأما قبل ذلك فلا.

(٥٦٢-٥٦٣-٥٦٤) - التهذيب ج ٢ ص ١٩٢ الكافي ج ٢ ص ٤٩.

ص: ١٥٥

أبواب ما أحل الله العقد عليهن وحرّم

١٠٢ باب أنه لا يجوز العقد على امرأة عقد عليها الأب أو الابن وإن لم يدخل بها

«٥٦٥» - ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ إِنْ زَنَى رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ أَبِيهِ أَوْ بِجَارِيَةِ أَبِيهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُحَرِّمُهَا عَلَى زَوْجِهَا وَلَا تُحَرِّمُ الْجَارِيَةَ عَلَى سَيِّدِهَا إِنَّمَا يُحَرِّمُ ذَلِكَ مِنْهُ إِذَا أَتَى الْجَارِيَةَ وَهِيَ حَلَالٌ لَهُ فَلَا تَحِلُّ تِلْكَ الْجَارِيَةُ أَبَدًا لِأَبِيهِ وَلَا لِابْنِهِ وَإِذَا تَزَوَّجَ رَجُلٌ امْرَأَةً تَزْوِيجًا حَلَالًا فَلَا تَحِلُّ الْمَرْأَةُ لِأَبِيهِ وَلَا لِابْنِهِ.

«٥٦٦» - ٢- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: لَوْ لَمْ تَحْرُمْ عَلَى النَّاسِ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ص لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى - وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا حَرَّمَ عَلَى الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ ع لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى - وَلَا تُنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ وَلَا يَصْلَحُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْكِحَ امْرَأَةً جَدَّةً.

«٥٦٧» - ٣- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَ ال: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ مُوسَى ع رَجُلٌ تَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أ تَحِلُّ لِابْنِهِ فَقَالَ إِنَّهُمْ يَكْرَهُونَهُ لِأَنَّهُ مَلَكَ الْعُقْدَةَ.

«٥٦٨» - ٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ أَدْنَى مَا إِذَا فَعَلَهُ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ لَمْ تَحِلَّ لِابْنِهِ وَلَا

(٥٦٥) - التهذيب ج ٢ ص ١٩٤ الكافي ج ٢ ص ٣٣ الفقيه ص ٣١٨.

(٥٦٧-٥٦٤) - التهذيب ج ٢ ص ١٩٤ و أخرج الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٣٣.

(٥٦٨) - التهذيب ج ٢ ص ٢٤٤.

ص: ١٥٦

لَأَبِيهِ قَالَ الْحَدُّ فِي ذَلِكَ الْمُبَاشَرَةِ ظَاهِرَةٌ أَوْ بَاطِنَةٌ مِمَّا يُشَبِّهُ مَسَّ الْفَرْجَيْنِ.

فَلَا يُنَافِي الْخَبَرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مُخَالَفٌ لِكِتَابِ اللَّهِ وَالْخَبَرَانِ الْأَوَّلَانِ مُطَابِقَانِ لَهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَلَمْ يُقَيَّدْ بِالْدُخُولِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَعَلَّقَ الْحَظَرُ بِنَفْسِ الْعَقْدِ عَلَى أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مُرْسَلٌ مُنْقَطِعٌ وَطَرِيقُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى بْنِ عَبْدِ عَنْ يُونُسَ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَقَدْ اسْتَنْتَاهُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِيهِ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الرِّجَالِ الَّذِينَ رَوَى عَنْهُمْ صَاحِبُ نَوَادِرِ الْحِكْمَةِ وَقَالَ مَا يَخْتَصُّ بِرِوَايَتِهِ لَا أَرَوِيهِ وَمِنْ هَذِهِ صُورَتُهُ فِي الضَّعْفِ لَا يُعْتَرَضُ بِحَدِيثِهِ وَيَحْتَمِلُ مَعَ سَلَامَتِهِ مِنْ ذَلِكَ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ مِنَ الْأَبِ أَوْ الْإِبْنِ الْمُبَاشَرَةُ ظَاهِرَةً أَوْ بَاطِنَةً مِمَّا يُشَبِّهُ مَسَّ الْفَرْجِ مِنْ غَيْرِ عَقْدٍ فَإِنَّ ذَلِكَ أَذْنَى مَا يُحَرِّمُ الْمَرْأَةَ عَلَى الْأَبِ وَالْإِبْنِ عَلَى مَا نُبَيِّنُهُ فِيمَا بَعْدُ فِي أَنَّ مَنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ لَا يَحِلُّ لِأَبِيهِ وَلَا لِإِبْنِهِ الْعَقْدُ عَلَيْهَا وَالْوَجْهُ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِذِكْرِ الْمَرْأَةِ فِي الْخَبَرِ الْجَارِيَةِ لِأَنَّ الْجَارِيَةَ لَا تَحْرُمُ بِنَفْسِ الْمَلِكِ كَمَا أَنَّ الْمَرْأَةَ تَحْرُمُ بِنَفْسِ الْعَقْدِ بَلْ إِنَّمَا يُحَرِّمُ الْوَطْءُ أَوْ مَا جَرَى مَجْرَاهُ مِنَ الْقُبْلَةِ وَالتَّجْرِيدِ وَالنَّظَرِ إِلَى مَا لَا يَحِلُّ لِغَيْرِ مَالِكِهَا النَّظَرُ إِلَيْهِ عَلَى مَا نُبَيِّنُهُ فِيمَا بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

١٠٣ بَابُ أَنَّهُ إِذَا عَقَّدَ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَةٍ حَرُمَتْ عَلَيْهِ أُمُّهَا وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا

«٥٦٩» - ١- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كُلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَ أَنْ عَلِيًّا عَ كَانَ يَقُولُ الرَّبَائِبُ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ مَعَ الْأُمّهَاتِ اللَّاتِي قَدْ دَخَلْتُمْ بِهِنَّ هُنَّ فِي الْحُجِّ وَرِ وَغَيْرِ الْحُجُورِ سَوَاءً وَالْأُمّهَاتُ مُبْهَمَاتٌ دَخِلَ بِالْبَنَاتِ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهِنَّ فَحَرِّمُوا وَابْتَهَمُوا مَا ابْتَهَمَ اللَّهُ.

(٥٦٩) - التهذيب ج ٢ ص ١٩٢.

ص: ١٥٧

«٥٧٠» - ٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَ أَنَّ عَلِيًّا عَ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ حَرُمَتْ عَلَيْهِ ابْنَتُهَا إِذَا دَخَلَ بِالْأُمِّ وَإِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِالْأُمِّ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِالْبِنْتِ فَإِذَا تَزَوَّجَ بِالْبِنْتِ فَدَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ الْأُمُّ وَقَالَ الرَّبَائِبُ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كُنَّ فِي الْحَجْرِ أَوْ لَمْ يَكُنَّ.

«٥٧١»- ٣- الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ وَهْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ تَحِلُّ لَهُ ابْنَتُهَا وَلَا تَحِلُّ لَهُ أُمُّهَا.

«٥٧٢»- ٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَحَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ : الْأُمُّ وَالْبِنْتُ سَوَاءٌ إِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا يَعْنِي إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَإِنَّهُ إِنْ شَاءَ تَزَوَّجَ أُمُّهَا وَإِنْ شَاءَ ابْنَتُهَا.

«٥٧٣»- ٥- وَمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَيْتَزَوَّجُ بِأُمِّهَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَدْ فَعَلَهُ رَجُلٌ مِنَّا فَلَمْ نَرِ بِهِ بَأْسًا «١» فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَفْخَرُ الشَّيْبَةَ إِلَّا بِقَضَاءٍ عَلَى ع فِي هَذِهِ الشَّمْخِيَّةِ «٢» أَلْتَبَى أَفْتَاهَا ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ ثُمَّ إِنَّ عَلِيًّا ع سَأَلَهُ-

(١) في نسخة ب و المطبوعة (فلم ير به بأسا) و ما اثبتناه موافق لباقي الأصول.

(٢) وردت اللفظة بصور مختلفة و ما اثبتناه موافق لغالب أصول الكتاب الخطبة و للكافي و شرحه للمجلسي و هو المنقول عن المصنّف كما في هامش بعض النسخ، و باقي الصور (الشميخة- الشمجة- السجية- السمجية- السمجية) و اللفظة من الفاظ حديث مضطرب المتن غير خال عن التعقيد و التغيير، احتمل بعض انها من الشمخ بمعنى العلو و الرفعة لأنها صارت سببا لافتخار الشيعة بقضاء أمير المؤمنين-

(٥٧٠-٥٧١)- التهذيب ج ٢ ص ١٩٢ و أخرج الأول الصدوق في الفقيه ص ٣١٨.

(٥٧٢-٥٧٣)- التهذيب ج ٢ ص ١٩٢ الكافي ج ٢ ص ٣٤ و أخرج الأول الصدوق في الفقيه ص ٣١٨.

ص: ١٥٨

فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ ع مِنْ أَيْنَ أَخَذْتَهَا فَقَالَ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَ رَبَائِبُكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فَقَالَ عَلِيُّ ع إِنَّ هَذِهِ مُسْتَنَآةٌ وَ هَذِهِ مُرْسَلَةٌ وَ أُمّهَاتُ نِسَائِكُمْ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِلرَّجُلِ أ مَا تَسْمَعُ مَا يَرَوِي هَذَا عَنْ عَلِيٍّ ع فَلَمَّا قُمْتُ نَدِمْتُ وَ قُلْتُ أَى شَيْءٍ صَنَعْتُ يَقُولُ هُوَ قَدْ فَعَلَهُ رَجُلٌ مِنَّا فَلَمْ نَرِ بِهِ بَأْسًا وَ أَقُولُ أَنَا قَضَى عَلِيُّ ع فِيهَا فَلَقِيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنْ مَسَّأَلَهُ الرَّجُلُ إِنَّمَا كَانَ الَّذِي كُنْتُ تَقُولُ كَانَ زَلَّةً مِنِّي فَمَا تَقُولُ فِيهَا فَقَالَ يَا شَيْخُ تُخْبِرُنِي أَنَّ عَلِيًّا ع قَضَى فِيهَا وَ تَسْأَلُنِي مَا تَقُولُ فِيهَا.

فَهَذَا الْخَبْرَانِ شَاذَّانِ مُخَالَفَانِ لِظَاهِرِ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ أُمّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَ لَمْ يَشْتَرِطِ الدُّخُولَ بِالْبِنْتِ كَمَا اشْتَرَطَ فِي الْأُمِّ الدُّخُولَ لِتَحْرِيمِ الرَّبِيبَةِ فَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الْآيَةُ عَلَى إِطْلَاقِهَا وَ لَا يُلْتَفَتُ إِلَى مَا يُخَالِفُهُ وَ يُضَادُّهُ لِمَا رَوَى عَنْهُمْ ع مَا آتَاكُمْ

«٥٧٤»- ٦ وَأَمَّا- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ مَاتَتْ أَيْحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمُّهَا قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ كَيْفَ تَحِلُّ لَهُ أُمُّهَا وَقَدْ دَخَلَ بِهَا قَالَ قُلْتُ لَهُ فَرَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَهَلَكْتَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَتَحِلُّ لَهُ أُمُّهَا قَالَ وَمَا الَّذِي يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنْهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا.

(٥٧٤) - التهذيب ج ٢ ص ١٩٣.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَيْضًا مَا قُلْنَاهُ فِي الْخَبَرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ سَوَاءً عَلَى أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ بْنَ عَمَّارِ الرَّاَوِي لِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ قُلْتُ لَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ مَنْ هُوَ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الَّذِي سَأَلَهُ غَيْرَ الْإِمَامِ الَّذِي يَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَى قَوْلِهِ فَإِذَا احْتَمَلَ ذَلِكَ سَقَطَتِ الْمُعَارَضَةُ بِهِ.

«٥٧٥»- ١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَانَا عَنْ أَحَدِهِمَا عَ فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَوَطَّئَهَا ثُمَّ اشْتَرَى أُمَّهَا أَوْ ابْتَنَاهَا قَالَ لَا تَحِلُّ لَهُ.

«٥٧٦» - ٢- الزَّوْفَرِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَمْلُوكَةُ وَابْتَنَتْهَا فَيَطْأُ إِحْدَاهُمَا فَتَمُوتُ وَتَبْقَى الْآخَرَى أَيْصْلَحُ لَهُ أَنْ يَطْأَهَا قَالَ لَا.

«٥٧٧»- ٣- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أُمَةٌ يَطْوُهَا فَمَاتَتْ أَوْ بَاعَهَا ثُمَّ أَصَابَ بَعْدَ ذَلِكَ أُمُّهَا هَلْ لَهُ أَنْ يَنْكَحَهَا فَكَتَبَ لَا تَحِلَّ لَهُ.

«٥٧٨»- ٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ وَخَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارَ وَرُبَيْعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ مَمْلُوكَةٌ يَطْوُهَا ثُمَّ أَصَابَ بَعْدَ أُمَّهَا قَالَ لَا بَأْسَ لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ الْحُرَّةِ.

فَلَا تُنَافِي الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي ظَاهِرِ الْخَبَرِ أَنَّهُ إِذَا أَصَابَ بَعْدُ أَمَّهَا يَجُوزُ لَهُ وَطُوعُهَا بَلْ تَضَمَّنَ أَنَّ لَهُ أَنْ يُصِيبَ أَمَّهَا وَنَحْنُ نَقُولُ إِنَّ لَهُ أَنْ يُصِيبَهَا بِالْمَلِكِ وَالِاسْتِخْدَامِ دُونَ الْوَطْءِ وَيَكُونُ قَوْلُهُ ع وَ لِي سِتٌ بِمَنْزِلَةِ الْحُرَّةِ مَعْنَاهُ أَنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ الْحُرَّةِ لِأَنَّ الْحُرَّةَ يَحْرُمُ مِنْهَا الْوَطْءُ وَمَا هُوَ سَبَبٌ لِاسْتِباحَةِ الْوَطْءِ مِنَ الْعَقْدِ وَلَيْسَ

(٥٧٥) - التهذيب ج ٧ ص ١٩٣ الكافي ج ٢ ص ٣٧ و هو جزء من حديث.

(٥٧٦ - ٥٧٧ - ٥٧٨) - التهذيب ج ٢ ص ١٩٣ و اخرج الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٣٨ و هو جزء من حديث.

ص: ١٦٠

كَذَلِكَ الْمَمْلُوكَةُ لِأَنَّ الْمَمْلُوكَةَ يَحْرُمُ مِنْهَا الْوَطْءُ دُونَ الْمَلِكِ الَّذِي هُوَ سَبَبٌ لِاسْتِباحَةِ الْوَطْءِ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ فَبِهَذَا افْتَرَقَتِ الْحُرَّةُ مِنَ الْأَمَةِ.

١٠٥ بَابُ أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ بِالْأَمِّ حُرْمَتُ عَلَيْهِ الْبِنْتُ وَإِنْ كَانَتْ مَمْلُوكَةً

«٥٧٩» - ١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَفَضَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَنِ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ وَأُعْتِقَتْ فَتَزَوَّجَتْ فَوَلَدَتْ أَوْ يَصْلُحُ لِمَوْلَاهَا الْأَوَّلِ أَوْ يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا قَالَ لَا هِيَ عَلَيْهِ حَرَامٌ وَ هِيَ ابْنَتُهُ وَالْحُرَّةُ وَالْمَمْلُوكَةُ فِي هَذَا سَوَاءٌ.

«٥٨٠» - ٢- أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَزْوَفَرِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ عُثْمَانَ وَ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْأَمَةُ وَلَهَا بِنْتُ مَمْلُوكَةٍ فَيَشْتَرِيهَا أَوْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَطَّاهَا قَالَ لَا.

«٥٨١» - ٣- عَنْهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَ بَدِ اللَّهِ ع قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ فَيُصِيبُ مِنْهَا أَوْ أَنْ يَنْكِحَ ابْنَتَهَا قَالَ لَا هِيَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى - وَ رَبَائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ.

«٥٨٢» - ٤- عَنْهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ ابْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلَاءِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَأُعْتِقَتْ فَتَزَوَّجَتْ فَوَلَدَتْ أَوْ يَصْلُحُ لِمَوْلَاهَا أَنْ يَتَزَوَّجَ بِابْنَتِهَا قَالَ لَا هِيَ عَلَيْهِ حَرَامٌ.

«٥٨٣» - ٥- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَبَاتَتْ

(٥٧٩- ٥٨٠) - التهذيب ج ٢ ص ١٩٣ و اخرج الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٣٧ بزيادة فيه.

(٥٨١) - التهذيب ج ٢ ص ١٩٣ الكافي ج ٢ ص ٣٧ بسند آخر.

(٥٨٢) - التهذيب ج ٢ ص ١٩٣ الكافي ج ٢ ص ٣٧ بزيادة فيه الفقيه ص ٣٢٦ بأدنى تفاوت.

(٥٨٣) - التهذيب ج ٢ ص ١٩٣ الكافي ج ٢ ص ٣٧.

ص: ١٦١

مِنْهُ وَ لَهَا ابْنَةٌ مَمْلُوكَةٌ فَاشْتَرَاهَا أَيْحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَّاهَا قَالَ لَا.

«٥٨٤» - ٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَزِينَ بْنِ بِيَّاعٍ الْأَنْمَاطِ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَوَطَّيْهَا فَبَاعَهَا أَوْ مَاتَتْ ثُمَّ وَجَدَ ابْنَتَهَا أَيْطَوْهَا قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ هَذَا مِنَ الْحَرَائِرِ فَأَمَّا الْإِمَاءُ فَلَا بَأْسَ.

«٥٨٥» - ٧ - وَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْوُشَّاءُ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَزِينَ بْنِ بِيَّاعٍ الْأَنْمَاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ تَكُونُ عِنْدِي الْأَمَةُ فَأَطْوُهَا ثُمَّ تَمُوتُ أَوْ تَخْرُجُ مِنْ مِلْكِي فَأَصِيبُ ابْنَتَهَا أَيْحِلُّ لِي أَنْ أَطَّاهَا قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ ذَلِكَ مِنَ الْحَرَائِرِ فَأَمَّا الْإِمَاءُ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

فَأَوَّلُ مَا فِيهِ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ شَاذٌ نَادِرٌ لَمْ يَرَوْهُ غَيْرُ رَزِينَ بْنِ بِيَّاعٍ الْأَنْمَاطِ وَ إِن تَكَرَّرَ فِي الْكُتُبِ وَ مَا يَجْرِي هَذَا الْمَجْرَى فِي الشُّذُوزِ لَا يُعْتَرَضُ بِهِ عَلَى الْأَخْبَارِ الْكَثِيرَةِ وَ عَلَى ظَاهِرِ الْقُرْآنِ عَلَى أَنَّهُ قَدْ رَوَى هَذَا الرَّأْيَ بَعْ يَنْقُضُ هَذَا الرَّوَايَةَ وَ يُطَابِقُ الدُّوَايَاتِ الْمُتَقَدِّمَةَ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ يَجِبُ اطِّرَاحُ مَا تَفَرَّدَ بِهِ وَ الْأَخْذُ بِمَا رَوَاهُ مُوَافِقًا لِرَوَايَةِ غَيْرِهِ.

«٥٨٦» - ٨ - رَوَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَزْوَفَرِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ دِنْ عِيْسَى عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَزِينَ بْنِ بِيَّاعٍ الْأَنْمَاطِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَوَطَّيْهَا ثُمَّ اشْتَرَى أَمَهَا وَ ابْنَتَهَا قَالَ لَا تَحِلُّ لَهُ الْأُمُّ وَ النَّبْتُ سِوَاهُ.

«٥٨٧» - ٩ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الصَّقَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ سِنَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى وَ خَلْفِ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ الْفَضِيلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ

رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ مَمْلُوكَةٌ يَطُوعُهَا فَمَاتَتْ ثُمَّ يُصِيبُ بَعْدُ ابْنَتَهَا قَالَ لَا بَأْسَ لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ الْحُرَّةِ.

فَهَذَا الْخَبَرُ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْوَطْءِ وَإِنَّمَا تَضَمَّنَ أَنَّ لَهُ أَنْ يُصِيبَهَا وَيَجُوزُ أَنْ يُصِيبَهَا فِيمَا بَعْدُ بِأَنْ يَمْلِكَهَا وَيَسْتَحْدِمَهَا وَإِنَّمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ وَطْؤُهَا عَلَى مَا تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي غَيْرِهَا وَالَّذِي يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ حُكْمَ الْأَمَةِ وَالْحُرَّةِ فِي هَذَا سَوَاءٌ.

«٥٨٨» - ١٠ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَلَاءٍ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَعَتَقَتْ وَتَزَوَّجَتْ فَوَلَدَتْ لِمَوْلَاهَا الْأَوَّلَ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا قَالَ هِيَ عَلَيْهِ حَرَامٌ وَهِيَ ابْنَتُهُ الْمَمْلُوكَةُ وَالْحُرَّةُ فِي هَذَا سَوَاءٌ ثُمَّ قَرَأَ - وَرَبَائِكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ.

١٠٦ بَابُ حَدِّ الدُّخُولِ الَّذِي يَحْرُمُ مَعَهُ نِكَاحُ الرِّبِّيَّةِ

«٥٨٩» - ١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَن رَجُلٍ بَاشَرَ امْرَأَةً وَقَبِلَ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُفْضَ إِلَيْهَا ثُمَّ تَزَوَّجَ ابْنَتَهَا قَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَفْضَى إِلَى الْأُمِّ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ كَانَ أَفْضَى فَلَا يَتَزَوَّجُ.

«٥٩٠» - ٧٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَنَظَرَ إِلَى رَأْسِهَا وَإِلَى بَعْضِ جَسَدِهَا أَيْتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا قَالَ لَا إِذَا رَأَى مِنْهَا مَا يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا.

«٥٩١» - ٣ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ

(٥٨٨) - التهذيب ج ٢ ص ١٩٤ الكافي ج ٢ ص ٣٧.

(٥٨٩) - التهذيب ج ٢ ص ١٩٤ الكافي ج ٢ ص ٣٢ وفيهما (امراته).

(٥٩٠ - ٥٩١) - التهذيب ج ٢ ص ١٩٤ الكافي ج ٢ ص ٣٤ و اخرج الأخير الصدوق في الفقيه ص ٣٤٩.

عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَكَثَ مَعَهَا أَيَّامًا لَا يَسْتَطِيعُهَا غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ رَأَى مِنْهَا مَا يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا أَوْ يَصْلَحُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ انْتَبَهًا فَقَالَ أَوْ يَصْلَحُ لَهُ وَقَدْ رَأَى مِنْ أُمِّهَا مَا رَأَى.

«٥٩٢» - ٤ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مثله.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرُّوَايَاتِ ضَرْبٌ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ دُونَ الْحَظَرِ لِأَنَّ الَّذِي يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ الرُّوَايَةُ الْأُولَى لِأَنَّهَا مُطَابِقَةٌ لِظَاهِرِ الْكِتَابِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَرَبَائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فَعَلَى التَّحْرِيمِ بِاللُّخُولِ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ.

١٠٧ بابُ الرَّجُلِ يَزْنِي بِالْمَرْأَةِ هَلْ يَحِلُّ لِأَيِّهِ أَوْ لِابْنِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَمْ لَا أَوْ يَمْلِكُ الْجَارِيَةَ فَيَطُوقَهَا الْإِبْنُ قَبْلَ أَنْ يَطَاقَهَا الْأَبُ هَلْ تَحْرُمُ عَلَى الْأَبِ أَمْ لَا

«٥٩٣» - ١ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ أَوْ يَحِلُّ لِابْنِهِ أَوْ يَفْجُرُ بِهَا الْإِبْنُ أَوْ يَحِلُّ لِأَيِّهِ قَالَ إِنْ كَانَ الْأَبُ أَوْ الْإِبْنُ مَسْهُأً وَأَخَذَ مِنْهَا فَلَا تَحِلُّ.

«٥٩٤» - ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ زَنَى بِامْرَأَةٍ هَلْ يَحِلُّ لِابْنِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا قَالَ لَا.

«٥٩٥» - ٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هَاشِمِ بْنِ الْمُثَنَّى

(٥٩٢) - التهذيب ج ٢ ص ٢٤١.

(٥٩٣ - ٥٩٤) - التهذيب ج ٢ ص ١٩٥.

(٥٩٥) - التهذيب ج ٢ ص ٢٠٧ وهو جزء من حديث وفي نسخة (هشام بن المثنى).

ص: ١٤٤

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْحَرَامَ لَا يُفْسِدُ الْحَلَالَ.

«٥٩٦» - ٤ - عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْحَرَامَ لَا يُفْسِدُ الْحَلَالَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنْ نَخْصَهُمَا بَأَنَّهُ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ دَخَلَ بِهَا فَزَنَى بِهَا أَبُوهُ أَوْ ابْنُهُ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُحَرِّمُ الْمَرْأَةَ عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ لَا يَمْنَعُهُ مِنْ وَطْءِ الْجَارِيَةِ إِذَا كَانَ وَطْؤُهَا بَعْدَ الْمِلْكِ وَتَمَّى لَمْ يَكُنْ قَدْ عَقَدَ عَلَيْهَا وَزَنَى بِهَا وَامْلِكَهَا فَوَطِئَهَا ثُمَّ زَنَى بِهَا لِابْنِ فَإِنَّ ذَلِكَ يَمْنَعُهُ مِنَ الْعَقْدِ عَلَيْهَا وَاسْتِبَاحَةِ وَطْئِهَا بِالْمِلْكِ يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ.

«٥٩٧»- ٥- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ فَيَقَعُ عَلَيْهَا ابْنُ ابْنِهِ قَبْلَ أَنْ يَطَّأَهَا الْجَدُّ أَوْ الرَّجُلُ يَزْنِي بِالْمَرْأَةِ هَلْ يَحِلُّ لِابْنِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا قَالَ لَا إِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا تَزَوَّجَهَا فَوَطِئَهَا ثُمَّ زَنَى بِهَا ابْنُهُ لَمْ يَضُرَّهُ لِأَنَّ الْحَرَامَ لَا يُفْسِدُ الْحَلَالَ وَكَذَلِكَ الْجَارِيَةُ.

«٥٩٨»- ٦- وَأَمَّا- ٢ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ سُئِلَ عَنْ امْرَأَةٍ أَمَرَتْ ابْنَهَا أَنْ يَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ لِأَبِيهِ فَقَالَ أَتَمَّتْ وَأَتَمَّ ابْنُهَا وَ قَدْ سَأَلَنِي بَعْضُ هَؤُلَاءِ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقُلْتُ لَهُ أَمْسِكْهَا فَإِنَّ الْحَلَالَ لَا يُفْسِدُ الْحَرَامَ.

فَلَا يُنَافِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهَا أَمَرَتْ ابْنَهَا بِمُؤَافَقَتِهَا قَبْلَ وَ طِءِ الْأَبِ أَوْ بَعْدَهُ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي ظَاهِرِهِ وَ اخْتَمَلَ الْمُعْنَيْنِ مَعًا حَمْلَنَاهُ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ لِأَنَّ الْخَبَرَ مُفْصَّلٌ وَ هَذَا الْخَبَرُ مُجْمَلٌ وَ الْحُكْمُ بِالْمُفْصَّلِ أَوْلَى مِنْهُ بِالْمُجْمَلِ.

(٥٩٦)- التهذيب ج ٢ ص ٢٠٧ و هو جزء من حديث.

(٥٩٧- ٥٩٨)- التهذيب ج ٢ ص ١٩٥ الكافي ج ٢ ص ٣٣.

ص: ١٦٥

«٥٩٩»- ٧- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّقَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلِ عَنْ مُ حَمَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ الْكُوفِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَاعَ عَنِ الْغُلَامِ يَعْثُ بِجَارِيَةٍ لَا يَمْلِكُهَا وَ لَمْ يَدْرِكْ أَيْحِلُّ لِأَبِيهِ أَنْ يَشْتَرِيَهَا وَ يَمْسُهَا قَالَ لَا يُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ.

فَلَا يُنَافِي هَذَا الْخَبَرَ أَيْضًا مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّ قَوْلَهُ يَعْثُ بِجَارِيَةٍ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كِنَايَةً عَنْ غَيْرِ الْجَمَاعِ فَأَمَّا مَعَ الْجَمَاعِ فَإِنَّهَا تَحْرُمُ عَلَى كُلِّ حَالٍ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ.

١٠٨ بَابُ الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ أَوْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِأُمِّهَا أَوْ ابْنَتِهَا أَمْ لَا

«٦٠٠»- ١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ هَاشِمِ بْنِ الْمُثَنَّى «١» قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ جَالِسًا فَدَخَلَ عَلَيَّ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَرْأَةَ حَرَامًا أَوْ يَتَزَوَّجُهَا قَالَ نَعَمْ وَأُمُّهَا وَ ابْنَتُهَا.

«٦٠١»- ٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هَاشِمِ بْنِ الْمُثَنَّى «٢» قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ رَجُلٌ فَجَرَّ بِامْرَأَةٍ أَتَحِلُّ لَهُ ابْنَتُهَا قَالَ نَعَمْ إِنَّ الْحَرَامَ لَا يُفْسِدُ الْحَلَالَ.

«٦٠٢»- ٣- عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ حَنَانَ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذْ سَأَلَهُ سَعِيدٌ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً سِفَاحًا هَلْ تَحِلُّ لَهُ ابْنَتُهَا قَالَ نَعَمْ إِنَّ الْحَرَامَ لَا يُحَرِّمُ الْحَلَالَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: الْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ عِنْدِي وَمَا وَرَدَ فِي مَعْنَاهَا هُوَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَةٌ وَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ فَجَرَ بِأُمِّهَا أَوْ ابْنَتِهَا لَمْ تَحْرُمَ عَلَيْهِ فَأَمَّا إِذَا فَجَرَ بِهَا وَهِيَ لَيْسَتْ زَوْجَةً لَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ عَقِدَ عَلَيْهَا فَإِنَّ ذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ.

«٦٠٣»- ٤- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ

(١-٢) فِي نَسْخَةِ (هَشَامِ بْنِ الْمُثَنَّى).

(٥٩٩)- التَّهْذِيبُ ج ٢ ص ١٩٥.

(٦٠٠-٦٠١-٦٠٢)- التَّهْذِيبُ ج ٢ ص ٢٠٧.

(٦٠٣)- التَّهْذِيبُ ج ٢ ص ٢٠٧ الْكَافِي ج ٢ ص ٣٢ بَتَفَاوُتٍ يَسِيرٍ.

ص: ١٦٤

عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ أَيْتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا قَالَ لَا وَلَكِنْ إِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ ثُمَّ فَجَرَ بِأُمِّهَا أَوْ أُخْتِهَا لَمْ تَحْرُمَ عَلَيْهِ الَّتِي عِنْدَهُ.

«٦٠٤»- ٥- عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ : إِذَا فَجَرَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ ابْنَتُهَا أَبَدًا وَإِنْ كَانَ قَدْ تَزَوَّجَ ابْنَتَهَا قَبْلَ ذَلِكَ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَقَدْ بَطَلَ تَزْوِيجُهُ وَإِنْ هُوَ تَزَوَّجَ ابْنَتَهَا وَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ فَجَرَ بِأُمِّهَا بَعْدَ مَا دَخَلَ بِابْنَتِهَا فَلَيْسَ يُفْسِدُ فُجُورُهُ بِأُمِّهَا نِكَاحَ ابْنَتِهَا إِذَا هُوَ دَخَلَ بِهَا وَهُوَ قَوْلُهُ لَا يُفْسِدُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ إِذَا كَانَ هَكَذَا.

«٦٠٥»- ٦- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى وَعَلِيِّ بْنِ نُعْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا فَقَالَ نَعَمْ يَا سَعِيدُ إِنَّ الْحَرَامَ لَا يُفْسِدُ الْحَلَالَ.

«٦٠٦» - ٧ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِابْنَتِهَا قَالَ مَا حَرَّمَ حَرَامٌ حَلَالًا قَطُّ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ وَ مَا جَرَى مَجْرَاهُمَا مِمَّا يَتَضَمَّنُ لَفْظَ التَّزْوِيجِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ أ وَ الْحَالِ هُوَ إِذَا كَانَ الْفُجُورُ بِالْمَرْأَةِ دُونَ الْوُطْءِ وَ الْإِفْضَاءِ إِلَيْهَا فَأَمَّا مَعَ الْإِفْضَاءِ فَلَا يَجُوزُ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْفَصِيلِ.

«٦٠٧» - ٨ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ رَوْ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ بَاشَرَ امْرَأَةً وَقَبَّلَ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُفْضِ إِلَيْهَا ثُمَّ

(٦٠٤) - التهذيب ج ٢ ص ٢٠٧.

(*) (٦٠٥ - ٦٠٦) - التهذيب ج ٢ ص ٢٠٨.

(٦٠٧) - التهذيب ج ٢ ص ٢٠٨ الكافي ج ٢ ص ٣٢.

ص: ١٦٧

تَزَوَّجَ ابْنَتَهَا فَقَالَ إِذَا كَانَ لَمْ يَكُنْ أَفْضَى إِلَى الْأُمِّ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ أَفْضَى إِلَيْهَا فَلَا يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا.

«٦٠٨» - ٩ - عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ كَانَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ امْرَأَةٍ فُجُورٌ هَلْ يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا قَالَ إِنْ كَانَ قُبْلَةً أَوْ شِبْهَهَا فَلْيَتَزَوَّجْ ابْنَتَهَا وَ إِنْ كَانَ جِمَاعاً فَلَا يَتَزَوَّجْ ابْنَتَهَا وَ لِيَتَزَوَّجَهَا هِيَ إِنْ شَاءَ.

وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوُطْءَ بَعْدَ الدُّخُولِ لَا يُحَرِّمُ زَانِداً عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ.

«٦٠٩» - ١٠ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةً ثُمَّ دَخَلَ بِهَا ثُمَّ ابْتَلَى بِأَمِّهَا فَفَجَرَ بِهَا أ تَحَرَّمَ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ فَقَالَ لَا إِنَّهُ لَا يُحَرِّمُ الْحَلَالَ الْحَرَامَ.

«٦١٠» - ١١ - عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ زَنَى بِأُمِّ امْرَأَتِهِ أَوْ بِابْنَتِهَا أَوْ بِاخْتِنَاهَا فَقَالَ لَا يُحَرِّمُ ذَلِكَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ ثُمَّ قَالَ مَا حَرَّمَ حَرَامٌ قَطُّ حَلَالًا.

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَا مِنْ أَنَّ ذَلِكَ يُحَرِّمُ ابْتِدَاءَ التَّرْوِيجِ أَنَّهُ قَدْ حُرِّمَ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ الرِّضَاعِ فَإِذَا كَانَ مِنَ النَّسَبِ فَهُوَ أَوْلَى بِالتَّحْرِيمِ رَوَى ذَلِكَ

«٦١١»-١٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ أَوْ يَتَزَوَّجُ أُمَّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ أَوْ ابْنَتِهَا قَالَ لَا.

«٦١٢»-١٣- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَجْشُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ أَوْ يَتَزَوَّجُ أُمَّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ أَوْ ابْنَتِهَا قَالَ لَا.

(*) (٦٠٨-٦٠٩-٦١٠-٦١١-٦١٢)- التهذيب ج ٢ ص ٢٠٨ الكافي ج ٢ ص ٣٢.

ص: ١٤٨

١٠٩ بَابُ كَرَاهِيَةِ الْعَقْدِ عَلَى الْفَاجِرَةِ

«٦١٣»-١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تُتَزَوَّجُ الْمَرْأَةُ الْمُعْلِنَةُ بِالزَّنا وَلَا تُزَوَّجُ الرَّجُلُ الْمُعْلِنُ بِالزَّنا إِلَّا أَنْ يُعْرَفَ مِنْهُمَا التَّوْبَةُ.

«٦١٤»-٢- وَبِالسَّنَادِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ ثُمَّ أَرَادَ بَعْدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ إِذَا تَابَتْ حَلَّ لَهُ نِكَاحُهَا قُلْتُ لَهُ كَيْفَ تُعْرَفُ تَوْبَتُهَا قَالَ يَدْعُوهَا إِلَى مَا كَانَا عَلَيْهِ مِنَ الْحَرَامِ فَإِنْ امْتَنَعَتْ وَاسْتَغْفَرَتْ رَبَّهَا عَرَفَ تَوْبَتَهَا.

«٦١٥»-٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً كَانَتْ يَفْجُرُ بِهَا فَقَالَ إِنْ آنَسَ مِنْهَا رُشْدًا فَنَعَمْ وَإِلَّا فَلْيُرَاوِدْهَا عَلَى الْحَرَامِ فَإِنْ تَابَعَتْهُ فَهِيَ عَلَيْهِ حَرَامٌ وَإِنْ أَبَتْ فَلْيَتَزَوَّجْهَا.

«٦١٦»-٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَعْجَبَتْهُ امْرَأَةٌ فَسَأَلَ عَنْهَا فَإِذَا النَّتْنُ عَلَيْهَا شَيْءٌ فِي الْفُجُورِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَيُحْصِنَهَا.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ إِخْبَارًا عَنْ صِحَّةِ الْعَقْدِ وَإِنْ كَانَ قَدْ فَعَلَ مَحْظُورًا وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَزَوَّجَهَا-

(٦١٣)- التهذيب ج ٢ ص ٢٠٧ الفقيه ص ٣١٦.

(٦١٤)- التهذيب ج ٢ ص ٢٠٧ الفقيه ص ٣١٩.

(٦١٥) - التهذيب ج ٢ ص ٢٠٧ الكافي ج ٢ ص ١٣.

(٦١٦) - التهذيب ج ٢ ص ٢٠٨.

ص: ١٦٩

و يُحْصِنَهَا إِذَا تَابَتْ وَلَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ مَعَ إِصْرَارِهَا عَلَى الْقَبِيحِ.

١١٠ بَابُ الرَّجُلِ يَعْقِدُ عَلَى امْرَأَةٍ ثُمَّ يَعْقِدُ عَلَى أُخْتِهَا وَهُوَ لَا يَعْلَمُ

«٦١٧» - ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ بَكْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ زُرَّادَةَ بْنِ أَغْبِينَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِالْعِرَاقِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ فَتَزَوَّجَ امْرَأَةً أُخْرَى فَإِذَا هِيَ أُخْتُ امْرَأَتِهِ الَّتِي بِالْعِرَاقِ قَالَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الَّتِي تَزَوَّجَهَا بِالشَّامِ وَلَا يَقْرَبُ الْمَرْأَةَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الشَّامِيَّةِ قُلْتُ فَإِنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً هُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهَا امْرَأَتُهُ قَالَ قَدْ وَضَعَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ جَهْلًا هُوَ بِذَلِكَ ثُمَّ قَالَ إِذَا عَلِمَ أَنَّهَا امْرَأَتُهُ فَلَا يَقْرَبُهَا وَلَا يَقْرَبُ الْبَيْتَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الْأُمِّ مِنْهُ فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّةُ الْأُمِّ حَلَّ لَهُ نِكَاحُ الْبَيْتِ قُلْتُ فَإِنْ جَاءَتِ الْأُمُّ بِوَلَدٍ قَالَ هُوَ وَلَدُهُ وَيَكُونُ ابْنُهُ وَ أَخَا امْرَأَتِهِ.

«٦١٨» - ٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ رَجُلٌ نَكَحَ امْرَأَةً ثُمَّ أَتَى أَرْضًا فَنَكَحَ أُخْتَهَا وَهُوَ لَا يَعْلَمُ قَالَ يُمَسِكُ أَيُّهُمَا شَاءَ وَيُحْلِي سَبِيلَ الْأُخْرَى.

فَلَا يُنَافِي مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّ قَوْلَهُ يُمَسِكُ أَيُّهُمَا شَاءَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ إِمْسَاكَ الْأَوَّلَةَ فَلْيُمَسِكْهَا بِالْعَقْدِ الْأَوَّلِ النَّابِتِ الْمُسْتَقَرِّ وَإِنْ أَرَادَ إِمْسَاكَ الثَّانِيَةَ فَلْيُطْلَقِ الْأُولَى وَلْيُمَسِكِ الثَّانِيَةَ بَعْدَ مُسْتَأْنَفٍ وَلَا تَنَافَى بَيْنَهُمَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ.

١١١ بَابُ أَنَّهُ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً جَازَ لَهُ الْعَقْدُ عَلَى أُخْتِهَا فِي الْحَالِ

«٦١٩» - ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ

(٦١٧) - التهذيب ج ٢ ص ١٩٥ الكافي ج ٢ ص ٣٧ ذكر صدر الحديث الفقيه ص ٣١٩.

(٦١٨) - التهذيب ج ٢ ص ١٩٥ الكافي ج ٢ ص ٣٧.

(٦١٩) - التهذيب ج ٢ ص ١٩٦ الكافي ج ٢ ص ٣٧ وهو صدر حديث.

عَنْ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ أَوْ بَارَأَتْ أَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِأُخْتِهَا فَقَالَ إِذَا أَبْرَأَ صَمَتَهَا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ فَلَهُ أَنْ يَخْطُبَ أُخْتَهَا.

«٦٢٠»- ٢- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ أَيْحِلُّ لَهُ أَنْ يَخْطُبَ أُخْتَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا فَقَالَ إِذَا بَرَّتْ عِصْمَتُهَا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ رَجْعَةٌ فَقَدْ حَلَّ لَهُ أَنْ يَخْطُبَ أُخْتَهَا.

«٦٢١»- ٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حُبْلَى أَيْتَزَوَّجُ أُخْتَهَا قَبْلَ أَنْ تَضَعَ قَالَ لَا يَتَزَوَّجُهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجْلُهَا.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ طَلَاقًا يَمْلِكُ فِيهِ رَجْعَتُهَا بِدَلَالَةِ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ وَأَنَّهَا تَضَمَّنَتْ إِذَا طَلَّقَهَا طَلَاقًا بَاطِنًا جَازَ لَهُ الْعُدَّةُ عَلَى أُخْتِهَا وَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ مِنَ الْعِدَّةِ وَتِلْكَ الْأَخْبَارُ مُفْصَّلَةٌ وَالْعَمَلُ بِهَا أَوْلَى مِنَ الْعَمَلِ بِهَذَا الْخَبَرِ الْمُجْمَلِ.

«٦٢٢»- ٤- وَأَمَّا- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ قَرَأْتُ فِي كِتَابِ رَجُلٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع - وَرَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ أَيْضًا قَالَ قَرَأْتُ فِي كِتَابِ رَجُلٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع جُعِلَتْ فِدَاكَ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُنْعَةً إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَيَقْضَى الْأَجَلَ بَيْنَهُمَا هَلْ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ أُخْتَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا فَكُنْتُ لَا يَحِلُّ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ يُونُسَ وَالْحُسَيْنَ بْنَ سَعِيدٍ لَمْ يَرَوْا

(٦٢٠-٦٢١-٦٢٢)- التهذيب ج ٢ ص ١٩٦ الكافي ج ٢ ص ٣٧.

عَنْ إِمَامٍ مَعْصُومٍ وَلَا عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ إِمَامٍ وَإِنَّمَا قَالَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ رَجُلٍ وَلَيْسَ كُلُّ مَا يُوجَدُ فِي الْكُتُبِ يَكُونُ صَحِيحًا وَلَوْ سَلِمَ لَجَازَ لَنَا أَنْ نَخْصَهُ بِالْمُنْعَةِ دُونَ عَقْدِ الدَّوَامِ.

«٦٢٣»- ٥- وَأَمَّا- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ أَيْتَزَوَّجُ أُخْتَهَا قَالَ لَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَيْضاً مَا قَدَّمَاهُ فِي الْخَبَرِ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهُ مِنْ حَمَلِهِ عَلَى طَلَاقِ رَجْعِيٍّ دُونَ بَائِنٍ لَنَا إِنَّمَا جَوَزْنَا ذَلِكَ عَلَى الطَّلَاقِ الْبَائِنِ لَا غَيْرُ.

١١٢ بَابُ تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ فِي الْمُنْعَةِ

ظَاهِرُ قَوْلِهِ تَعَالَى **وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ** عَامٌّ فِي تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا عَلَى كُلِّ حَالٍ سِوَاءِ كَانَ عَقْدُ دَوَامٍ أَوْ عَقْدُ مُنْعَةٍ أَوْ مِلْكٍ يَمِينٍ وَالْأَخْبَارُ الَّتِي أوردناها فِي النِّهْيِ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ أَيْضاً تَتَنَاوَلُ الْمُنْعَةَ وَنِكَاحَ الدَّوَامِ عَلَى حَدِّ سِوَاءٍ.

«٢٤٦» - ١ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مَنْصُورِ الصَّقِيلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالرَّجُلِ يَتَمَتَّعُ بِأَخْتَيْنِ.

فَلَا يُنَافِي ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي ظَاهِرِ الْخَبَرِ أَنَّ لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِهِمَا عَلَى الْجَمْعِ أَوْ عَلَى الْإِنْفِرَادِ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي ظَاهِرِهِ حَمَلْنَاهُ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ فِي وَاحِدَةٍ بَعْدَ أُخْرَى دُونَ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا.

١١٣ بَابُ النِّهْيِ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ فِي الْوَطْءِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ

«٢٤٥» - ١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ

(٢٢٣) - التهذيب ج ٢ ص ١٩٦ الكافي ج ٢ ص ٣٧.

(٢٢٤) - (٢٢٥) - التهذيب ج ٢ ص ١٩٦.

ص: ١٧٢

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا كَانَتْ عِنْدَ الرَّجُلِ الْأُخْتَانِ الْمَمْلُوكَتَانِ فَنَكَحَ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فِي الثَّانِيَةِ فَنَكَحَ هَا فَلَيْسَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْكَحَ الْأُخْرَى حَتَّى تَخْرُجَ الْأُولَى مِنْ مِلْكِهِ يَهَبُهَا أَوْ يَبِيعُهَا وَإِنْ وَهَبَهَا لَوْلَدِهِ يُجْزِيهِ.

«٢٤٦» - ٢ - أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ جَارِيَتَانِ أُخْتَانِ فَوَطِئَ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فِي الْأُخْرَى قَالَ يَعْتَزِلُ هَذِهِ وَيَطَأُ الْأُخْرَى قَالَ قُلْتُ فَإِنَّهُ تَتَّبَعْتُ نَفْسَهُ إِلَى الْأُولَى قَالَ لَا يَقْرُبُهَا حَتَّى يُخْرِجَ تِلْكَ مِنْ مِلْكِهِ.

«٦٢٧»- ٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَ عَنْ أُخْتَيْنِ مَمْلُوكَتَيْنِ وَجَمْعِهِمَا قَالَ مُسْتَقِيمٌ وَ لَا أُحِبُّهُ لَكَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأُمِّ وَ الْبِنْتِ الْمَمْلُوكَتَيْنِ قَالَ هُوَ أَشَدُّهُمَا وَ لَا أُحِبُّهُ لَكَ.

فَلَا يُنَافِي مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي ظَاهِرِهِ أَنَّهُ يَسْتَقِيمُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فِي الْوَطْءِ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي ظَاهِرِهِ حَمَلْنَاهُ عَلَى أَنَّهُ يَسْتَقِيمُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فِي الْمِلْكِ وَ يَكُونُ قَوْلُهُ ع وَ لَا أُحِبُّهُ لَكَ كَرَاهِيَةً لِلْجَمْعِ بَيْنَهُمَا فِي الْمِلْكِ لِأَنَّ مَنْ مَلَكَهُمَا مَعًا رُبَّمَا تَأَقَّتْ نَفْسُهُ وَ دَعَتْ شَهْوَتُهُ إِلَى وَطْئِهِمَا فَيَفْعَلُ ذَلِكَ فَيَصِيرُ مَا ثَوَّمَا.

«٦٢٨»- ٤ وَ أَمَّا- مَا رَوَاهُ الْبَزْوَفَرِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ قَالَ حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ هَاشِمٍ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ع فِي أُخْتَيْنِ مَمْلُوكَتَيْنِ تَكُونَانِ عِنْدَ الرَّجُلِ جَمِيعًا قَالَ قَالَ عَلِيٌّ ع أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ وَ حَرَمَتْهُمَا آيَةٌ أُخْرَى وَ أَنَا أَنْتَهَى عَنْهُمَا نَفْسِي وَ وَلَدِي.

فَلَا يُنَافِي مَا ذَكَرْنَاهُ لِأَنَّ قَوْلَهُ ع أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ يَعْنِي بِهِ الْمِلْكَ دُونَ الْوَطْءِ-

(٦٢٦-٦٢٧-٦٢٨)- التهذيب ج ٢ ص ١٩٦.

ص: ١٧٣

وَ قَوْلُهُ وَ حَرَمَتْهُمَا آيَةٌ أُخْرَى يَعْنِي فِي الْوَطْءِ دُونَ الْمِلْكِ وَ لَا تَنَافَى بَيْنَ الْآيَتَيْنِ وَ لَا بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ وَ قَوْلُهُ وَ أَنَا أَنْتَهَى عَنْهُمَا نَفْسِي وَ وَلَدِي يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِهِ الْوَطْءَ عَلَى جِهَةِ الْحَظَرِ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِهِ الْمِلْكَ لِضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا وَ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ ع أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ أَىْ عُمُومُ الْآيَةِ فَظَاهِرُهُمَا يَقْتَضِي ذَلِكَ وَ كَذَلِكَ قَوْلُهُ وَ حَرَمَتْهُمَا آيَةٌ أُخْرَى أَىْ عُمُومُ الْآيَةِ يَقْتَضِي ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا تَقَابَلَ الْعُمُومَانِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ يَنْبَغِي أَنْ يُخَصَّ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ ثُمَّ يَبَيِّنُ بِقَوْلِهِ أَنَا أَنْتَهَى عَنْهُمَا نَفْسِي وَ وَلَدِي مَا يَقْتَضِي تَخْصِيصَ إِحْدَى الْآيَتَيْنِ وَ تَبْقِيَةَ الْأُخْرَى عَلَى عُمُومِهَا وَ قَدْ رَوَى هَذَا الْوَجْهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع رَوَى ذَلِكَ

«٦٢٩»- ٥- عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَيْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَ يُمُونٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَامٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَمَّا يَرَوِي النَّاسُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع عَنْ أَشْيَاءَ مِنَ الْفُرُوجِ لَمْ يَكُنْ يَأْمُرُ بِهَا وَ لَا يَنْهَى عَنْهَا إِلَّا نَفْسُهُ وَ وَلَدُهُ فَقُلْتُ كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ قَالَ أَحَلَّتْهَا آيَةٌ وَ حَرَمَتْهَا آيَةٌ أُخْرَى فَقُلْنَا هَلْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِحْدَاهُمَا نَسَخَتْ الْأُخْرَى أَمْ هُمَا مُحْكَمَتَانِ يَنْبَغِي أَنْ يُعْمَلَ بِهِمَا فَقَالَ قَدْ بَيَّنَّ لَهُمْ إِذْ نَهَى نَفْسُهُ وَ وَلَدُهُ قُلْنَا مَا مَنَعَهُ أَنْ يُبَيِّنَ ذَلِكَ لِلنَّاسِ قَالَ خَشِيَ أَلَّا يُطَاعَ وَ لَوْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ثَبَتَ قَدَمَاهُ أَقَامَ كِتَابَ اللَّهِ كُلَّهُ وَ الْحَقَّ كُلَّهُ.

١١٤ بَابُ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةً هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُزَوَّجَ ابْنُهُ ابْنَتَهَا مِنْ غَيْرِهِ أَمْ لَا

«٦٣٠»- ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ خَلَفَ عَلَيْهَا رَجُلٌ بَعْدَهُ ثُمَّ وَلَدَتْ لِلْآخِرِ هَلْ يَحِلُّ وَلَدُهَا مِنَ الْآخِرِ

(٦٢٩) - التهذيب ج ٢ ص ٢٤٣ الكافي ج ٢ ص ٧٤.

(٦٣٠) - التهذيب ج ٢ ص ٢٤٠ الكافي ج ٢ ص ٢٧.

ص: ١٧٤

لَوْلَدِ الْأَوَّلِ مِنْ غَيْرِهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ سُرِّيَّةً ثُمَّ خَلَفَ عَلَيْهَا رَجُلٌ بَعْدَهُ ثُمَّ وَلَدَتْ لِلْآخِرِ هَلْ يَحِلُّ وَلَدُهَا لَوْلَدِ
الَّذِي أَعْتَقَهَا قَالَ نَعَمْ.

«٦٣١» - ٢ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ
فَضَّالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ شُعَيْبِ الْعَقْرُقُوفِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْجَارِيَّةُ
يَقَعُ عَلَيْهَا يَطْلُبُ وَلَدَهَا فَلَمْ يُرْزَقْ مِنْهَا وَلَدًا فَوَهَبَهَا لِأَخِيهِ أَوْ بَاعَهَا فَوَلَدَتْ لَهُ أَوَّلًا أَدَا أَوْ زَوْجٌ وَلَدَهُ مِنْ غَيْرِهَا وَلَدَ أَخِيهِ مِنْهَا قَالَ
أَعِدْ عَلَيَّ فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ قَالَ لَا بَأْسَ.

«٦٣٢» - ٣ - الصَّفَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِدْرِيسَ قَالَ : سَأَلْتُ الرِّضَاعَ عَنْ جَارِيَّةٍ كَانَتْ فِي مِلْكِي
فَوَطَّنْتُهَا ثُمَّ خَرَجَتْ مِنْ مِلْكِي فَوَلَدَتْ جَارِيَّةً أَوْ يَحِلُّ لِابْنِي أَنْ يَتَزَوَّجَهَا قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ قَبْلَ الْوُطْءِ وَ بَعْدَ الْوُطْءِ وَاحِدٌ.

«٦٣٣» - ٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ خَالِدٍ الصَّيْرَفِيُّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ كَرَّرَهَا عَلَيَّ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّهُ
كَانَتْ لِي جَارِيَّةٌ فَلَمْ تُرْزَقْ مِنِّي وَلَدًا فَبِعْتُهَا فَوَلَدَتْ مِنْ غَيْرِي وَ لِي وَلَدٌ مِنْ غَيْرِهَا أَوْ زَوْجٌ وَلَدِي مِنْ غَيْرِهَا وَلَدَهَا قَالَ تَزَوَّجْ مَا
كَانَ لَهَا مِنْ وَلَدٍ قَبْلَكَ يَقُولُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ لَكَ.

«٦٣٤» - ٥ - وَ مَا رَوَاهُ زَيْدُ بْنُ الْجَهْمِ الْهَلَالِيُّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَ يُزَوِّجُ ابْنَهُ ابْنَتَهَا فَقَالَ إِنْ
كَانَتْ ابْنَتُهَا قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَا فَلَا بَأْسَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ دُونَ الْحَظَرِ لِأَنَّ أَسْبَابَ الْحَظَرِ مَعْرُوفَةٌ وَ لَيْسَ مِنْ جُمْلَتِهَا هَاهُنَا
شَيْءٌ مُوجُودٌ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِمَا ضَرْبٌ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ حَسَبَ مَا قَدَّمَاهُ.

(٦٣١ - ٦٣٢) - التهذيب ج ٢ ص ٢٤٠ و أخرج الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٧.

(٦٣٣ - ٦٣٤) - التهذيب ج ٢ ص ٢٤٠ الكافي ج ٢ ص ٢٧.

ص: ١٧٥

«٦٣٥»-٦- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّقَّارُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ع فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَيُزَوِّجُ ابْنَتَهَا إِنَّهُ فَفَارَقَهَا وَيَتَزَوَّجُهَا غَيْرُهُ فَتَلِدُ مِنْهُ بِنْتًا فَكَرِهَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَحَدٌ مِنْ وَلَدِهِ لِأَنَّهَا كَانَتْ امْرَأَتَهُ فَطَلَّقَهَا فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ أَبًا لَهَا.

فَوَرَدَ هَذَا الْخَبَرُ صَرِيحًا بِالْكَرَاهِيَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا.

«٦٣٦»-٧- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّقَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ خُشْفُ أُمِّ وَلَدِ عِيسَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ فِي سَنَةِ ثَلَاثِينَ وَمِائَتَيْنِ تَسْأَلُ عَنْ تَزْوِيجِ بَنَتِهَا مِنَ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدٍ أَخْبَرْتُكَ يَا سَيِّدِي وَمَوْلَايَ أَنَّ ابْنَةَ مَوْلَاكَ عِيسَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ أَمْلَكَتُهَا مِنْ ابْنِ عُبَيْدٍ بْنِ يَقْطِينٍ فَبَعْدَ مَا أَمْلَكَتُهَا ذَكَرُوا أَنَّ جَدَّتَهَا أُمُّ عِيسَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ كَانَتْ لِعُبَيْدِ بْنِ يَقْطِينٍ ثُمَّ صَارَتْ إِلَى عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ فَأَوْلَدَهَا عِيسَى بْنُ عَلِيٍّ فَذَكَرُوا أَنَّ ابْنَ عُبَيْدٍ قَدْ صَارَ عَمَّاهَا مِنْ قَبْلِ جَدَّتِهَا أُمِّ أَبِيهَا أَنَّهَا كَانَتْ لِعُبَيْدِ بْنِ يَقْطِينٍ فَرَأَيْكَ يَا سَيِّدِي وَمَوْلَايَ أَنَّ تَمَنَّى عَلَى مَوْلَاتِكَ بِتَفْسِيرِ مِنْكَ وَتُخْبِرُنِي هَلْ تَحِلُّ لَهُ فَإِنَّ مَوْلَاتِكَ يَا سَيِّدِي فِي عَمِّ اللَّهِّ بِهِ عَلَيْهِمْ فَوَقَّعَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ بَيْنَ السَّطْرَيْنِ إِذَا صَارَ عَمًّا لَا تَحِلُّ لَهُ الْعَمُّ وَالِدُ وَعَمُّ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: هَذَا الْخَبَرُ يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا مَا تَضَمَّنَهُ حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ الْجَهْمِ وَالْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدِ الصَّيْرَفِيِّ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ سُرِّيَّةٌ فَوَطَّنَهَا ثُمَّ صَارَتْ إِلَى غَيْرِهِ فَرُزِقَتْ مِنَ الْآخِرِ أَوْلَادًا لَمْ يَجُزْ أَنْ يُزَوِّجَ أَوْلَادَهُ مِنْ غَيْرِهَا بِأَوْلَادِهَا مِنْ غَيْرِهِ لِمَكَانِ وَطْنِهَا لَهَا وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ وَأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ قَبْلَ الْوَطْءِ أَوْ بَعْدَهُ فِي أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِمَحْظُورٍ وَالْوَجْهَ الْآخِرُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا صُلِّحَ عَمَّاهُ لِأَنَّ جَدَّتَهَا لَمَّا كَانَتْ لِعُبَيْدِ بْنِ يَقْطِينٍ وَلَدَتْ مِنْهُ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ

(٦٣٥)- التهذيب ج ٢ ص ٢٤٠.

(٦٣٦)- التهذيب ج ٢ ص ٢٤١.

ص: ١٧٦

وَلَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّ الْحُسَيْنَ كَانَ مِنْ غَيْرِهِمَا ثُمَّ إِنَّهَا لَمَّا دَخَلَتْ عَلَى عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ وَلَدَتْ مِنْهُ أَيْضًا عِيسَى فَصَارَا أَخَوَيْنِ مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ وَابْنَيْنِ مِنْ جِهَةِ الْأَبِ فَإِذَا رُزِقَ عِيسَى بِنْتًا كَانَ أَخُوهُ هَذَا الْحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدٍ مِنْ قَبْلِ أُمِّهَا عَمًّا لَهَا فَلَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَلَوْ كَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدٍ مَوْلُودًا مِنْ غَيْرِهَا لَمْ تَحْرُمْ بِنْتُ عِيسَى عَلَيْهِ عَلِيٌّ وَجِهٌ لِأَنَّهُ كَانَ يَكُونُ ابْنُ عَمٍّ لَهُ لَا غَيْرُ وَذَلِكَ غَيْرُ مُحَرَّمٍ عَلَى حَالٍ.

١١٥ بَابُ تَزْوِيجِ الْقَابِلَةِ

«٦٣٧»-١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ قَالَ : قُلْتُ لِلرَّضَاعِ يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَبِلَتْهُ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ.

«٦٣٨»- ٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةُ الَّتِي قَبِلَتْهُ وَلَا ابْنَتَهَا.

«٦٣٩»- ٣- وَمَا رَوَاهُ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُبيدِ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ النَّصَارِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرِ عَنْ جَابِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْقَابِلَةِ أَيْحِلُّ لِلْمَوْلُودِ أَنْ يَنْكِحَهَا قَالَ لَا وَلَا ابْنَتَهَا هِيَ مِنْ بَعْضِ أُمَّهَاتِهِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ إِذَا كَانَتِ الْقَابِلَةُ قَدْ قَبِلَتْ وَرَبَّتِ الْمَوْلُودَ فَإِذَا لَمْ تُرَبِّهِ فَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَكْرُوهِ أَيْضًا عَلَى حَالٍ وَالَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ.

«٦٤٠»- ٤- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الْقَابِلَةِ يَقْبَلُ الرَّجُلُ أَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ قَدْ قَبِلَتْهُ الْمَرَّةَ وَالْمَرَّتَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ كَانَ قَبِلَتْهُ وَرَبَّتَهُ وَكَفَلَتْهُ فَإِنِّي أَنْهَى رَفِيسِي عَنْهَا وَوَلَدِي وَفِي خَبَرٍ آخَرَ وَصَدِيقِي.

(٦٣٧-٦٣٨)- التهذيب ج ٢ ص ٢٤٠.

(٦٣٩-٦٤٠)- التهذيب ج ٢ ص ٢٤١ و اخرج الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٤٢.

ص: ١٧٧

١١٦ بَابُ نِكَاحِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا

«٦٤١»- ١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تَتَزَوَّجُ عَلَى الْخَالَةِ وَالْعَمَّةِ ابْنَةَ الْأَخِ وَابْنَةَ الْأُخْتِ بغيرِ إِذْنِهَا.

«٦٤٢»- ٢- وَعَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَا تَزَوَّجُ ابْنَتَ الْأُخْتِ عَلَى خَالَتِهَا إِلَّا بِإِذْنِهَا وَتَزَوَّجِ الْخَالَةَ عَلَى ابْنَةِ الْأُخْتِ بغيرِ إِذْنِهَا.

«٦٤٣»- ٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا.

«٦٤٤»- ٤- وَمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ يَحْيَى عَنْ بُنَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع أَتَى بِرَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى خَالَتِهَا فَجَلَدَهُ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

فَلَيْسَ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ مَا يُنَافِي الْخَبْرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا بِرِضَا مِنْهُمَا أَوْ مَعَ عَدَمِ الرِّضَا وَكَذَلِكَ فِي الْخَبَرِ الْأَخِيرِ الَّذِي تَضَمَّنَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ ضَرَبَ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى خَالَتِهِ ١ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي ظَاهِرِهِمَا وَالْخَبَرَانِ الْأَوَّلَانِ مُفْصَلَانِ كَانَ الْأَخْذُ بِهِمَا أَوْلَى وَالْعَمَلُ بِهِمَا أُخْرَى وَالَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ.

«٤٤٥»- ٥- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَنْ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ عَلَى

(٤٤١)- التهذيب ج ٢ ص ٢٠٨ الكافي ج ٢ ص ٣٤.

(٤٤٢-٤٤٣-٤٤٤)- التهذيب ج ٢ ص ٢٠٨.

(٤٤٥)- التهذيب ج ٢ ص ٢٠٩.

ص: ١٧٨

عَمَّتْهَا وَخَالَتُهَا قَالَ لَا بَأْسَ وَقَالَ تَزَوَّجَ الْعَمَّةَ وَالْخَالََةَ عَلَى ابْنَةِ الْأَخِ وَبِنْتِ الْأُخْتِ وَلَا تَزَوَّجَ بِنْتَ الْأَخِ وَالْأُخْتِ عَلَى الْعَمَّةِ وَالْخَالََةَ إِلَّا بِرِضَا مِنْهُمَا فَمَنْ فَعَلَ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ.

عَلَى أَنَّ الْخَبْرَيْنِ يَحْتَمِلَانِ شَيْئًا آخَرَ وَهُوَ أَنَّ رَحْمَلَهُمَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقِيَّةِ لِأَنَّ جَمِيعَ الْعَامَّةِ يُخَالِفُنَا فِي ذَلِكَ وَيدَّعونَ أَنَّ هَذِهِ مَسْأَلَةٌ إجماعٍ وَمَا هَذَا حُكْمُهُ تَجَرَّى فِيهِ التَّقِيَّةُ.

«٤٤٦»- ٦- وَأَمَّا- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا تُنْكَحِ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا وَلَا عَلَى أُخْتِهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ.

فَالْمَعْنَى فِي هَذَا الْخَبَرِ كَالْمَعْنَى فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْعَمَّةِ وَالْخَالََةِ مِنَ النَّسَبِ وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ مَعَ عَدَمِ الرِّضَا فَأَمَّا مَعَ الرِّضَا فَلَا بَأْسَ بِهِ مِثْلُ ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فَأَمَّا تَزْوِيجُهَا عَلَى أُخْتِهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ فَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ إِلَّا أَنْ يُفَارِقَ الْأُخْتُ بِمَوْتٍ أَوْ طَلَاقٍ بَاطِلٍ.

١١٧ بَابُ تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْكَوَاغِيرِ مِنْ سَائِرِ أَصْنَافِ الْكُفَّارِ

«٤٤٧»- ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَاعُ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ نَصْرَانِيَّةً عَلَى مُسْلِمَةٍ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَمَا قَوْلِي بِئِنَّ يَدَيْكَ قَالَ لَتَقُولَنَّ فَإِنَّ ذَلِكَ تَعْلَمُ بِهِ قَوْلِي قُلْتُ لَا يَجُوزُ تَزْوِيجُ النَّصْرَانِيَّةِ عَلَى الْمُسْلِمَةِ وَلَا غَيْرِ الْمُسْ لِمَ قَالَ لِمَ قُلْتُ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى - وَلَا

تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ قَالَ فَمَا تَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ فَقُلْتُ قَوْلُهُ - وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ نَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةَ فَتَبَسَّمَ ثُمَّ سَكَتَ.

«٦٤٨» - ٢ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ

(٦٤٦) - التهذيب ج ٢ ص ٢٠٩ الفقيه ٣١٧.

(٦٤٧ - ٦٤٨) - التهذيب ج ٢ ص ١٩٩ الكافي ج ٢ ص ١٤.

ص: ١٧٩

عَنْ دُرُسْتِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَا يَنْبَغِي نِكَاحُ أَهْلِ الْكِتَابِ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَأَيْنَ تَحْرِيمُهُ قَالَ قَوْلُهُ تَعَالَى وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفَارِ.

«٦٤٩» - ٣ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى - وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ قَالَ هِيَ مَسْخُوحَةٌ بِقَوْلِهِ - وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفَارِ.

«٦٥٠» - ٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الطَّاطَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَنْزَلَةَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ رِعَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَنِكَاحِهِمْ حَلَالٌ فَقَالَ نَعَمْ قَدْ كَانَتْ تَحْتَ طَلْحَةَ يَهُودِيَّةً.

«٦٥١» - ٥ - عَنْهُ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ نِكَاحِ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ كَانَ تَحْتَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ - يَهُودِيَّةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص.

«٦٥٢» - ٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ يَتَزَوَّجُ النَّصْرَانِيَّةَ وَالْيَهُودِيَّةَ قَالَ إِذَا أَصَابَ الْمُسْلِمَةَ فَمَا يَصْنَعُ بِالْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ فَقُلْتُ لَهُ يَكُونُ لَهُ فِيهَا الْهَوَى فَقَالَ إِنْ فَعَلَ فَلْيَمْنَعْهَا مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ وَ أَكْلِ لَحْمِ الْخَنَزِيرِ وَ اعْلَمْ أَنَّ عَلَيْهِ فِي دِينِهِ غَضَاةً.

وَمَا جَرَى مَجْرَى هَذِهِ الْأَخْبَارِ الَّتِي تَضَمَّنَتْ جَوَازَ نِكَاحِ الْيَهُودِيَّاتِ وَ النَّصْرَانِيَّاتِ -

(٦٤٩) - التهذيب ج ٢ ص ١٩٩ الكافي ج ٢ ص ١٤.

(٦٥٠ - ٦٥١) - التهذيب ج ٢ ص ١٩٩.

ص: ١٨٠

فَإِنَّهَا تَحْتَمِلُ وَجُوهًا مِنْ التَّأْوِيلِ مِنْهَا أَنْ يَكُونَ خَرَجَتْ مَخْرَجَ التَّقْيَةِ لِأَنَّ جَمِيعَ مَنْ خَالَفَنَا يَذْهَبُونَ إِلَى جَوَا ز ذَلِكَ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذِهِ الْأَخْبَارُ وَرَدَّتْ مُوَافَقَةً لَهُمْ كَمَا وَرَدَتْ نَظَائِرُهَا لِمِثْلِ ذَلِكَ وَمِنْ هَا أَنْ يَكُونَ تَنَاوَلَتْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ إِبَاحَةَ نِكَاحِ الْمُسْتَضْعَفَاتِ مِنْهُنَّ وَالْبُلْهَ اللَّاتِي لَا يَعْتَقِدْنَ الْكُفْرَ عَلَى وَجْهِ التَّمَسُّكِ بِهِ وَالْعَصِيَّةَ لَهُ وَمِنْ هَذِهِ صَوْرَتُهُ يَجُوزُ الْعَقْدُ عَلَيْهِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

«٦٥٣» - ٧ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِلَنْ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ نِكَاحِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ قَالَ لَا يَصْلُحُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَنْكِحَ يَهُودِيَّةً وَلَا نَصْرَانِيَّةً إِنَّمَا يَحِلُّ مِنْهُنَّ نِكَاحُ الْبُلْهَةِ.

وَمِنْهَا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُتَنَاوِلًا لِحَالِ الضَّرُورَةِ وَفَقْدِ الْمُسْلِمَةِ وَيَجْرِي ذَلِكَ مَجْرَى إِبَاحَةِ لَحْمِ الْمَيْتَةِ عِنْدَ الْخَوْفِ عَلَى النَّفْسِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

«٦٥٤» - ٨ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْيَهُودِيَّةَ وَلَا النَّصْرَانِيَّةَ وَهُوَ يَجِدُ مُسْلِمَةً حُرَّةً أَوْ أَمَةً.

«٦٥٥» - ٩ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ بَعْضُ إِخْوَانِي أَنْ أَسْأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مَسَائِلَ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْأَسِيرِ هَلْ يَتَزَوَّجُ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَقَالَ أَكْرَهُ ذَلِكَ فَإِنْ فَعَلَ فِي بِلَادِ الرُّومِ فَلَيْسَ هُوَ بِحَرَامٍ وَهُوَ نِكَاحٌ وَأَمَّا فِي التُّرْكِ وَالدَّيْلَمِ وَالْخَزَرِ فَلَا يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ.

وَمِنْهَا أَنْ يَتَنَاوَلَ ذَلِكَ إِبَاحَةَ الْعَقْدِ عَلَيْهِنَّ عَقْدَ الْمُتَعَةِ دُونَ نِكَاحِ الدَّوَامِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ

ص: ١٨١

فِيمَا مَضَى وَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا.

«٦٥٦» - ١٠ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي بَانَ عَنْ عُثْمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْيَهُودِيَّةَ وَالنَّصْرَانِيَّةَ مُتَعَةً وَعِنْدَهُ امْرَأَةٌ.

فَأَمَّا مَا رَوَى مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي تَتَضَمَّنُ أَحْكَامَ مَا يَبْتَنِي عَلَى صِحَّةِ الْعَقْدِ مِثْلُ الْمِيرَاثِ وَالطَّلَاقِ وَالْعِدَّةِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَإِنَّهَا تَحْتَمِلُ جَمِيعَ مَا ذَكَرْنَاهُ وَيَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ هَذِهِ الْأَحْكَامُ مُخَصَّصَةً بِمَنْ كَانَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا وَعِنْدَهُ يَهُودِيَّةٌ أَوْ نَصْرَانِيَّةٌ ثُمَّ يُسْلِمُ فَإِنَّ الْعَقْدَ لَا يَزُولُ بِإِسْلَامِهِ بَلْ يَكُونُ ثَابِتًا وَتَجْرِي هَذِهِ الْأَحْكَامُ عَلَيْهِ حَسَبَ مَا وَرَدَتْ مِنَ الْأَخْبَارِ وَالَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ.

«٦٥٧»- ١١- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي رَجُلٍ هَاجَرَ وَتَرَكَ امْرَأَتَهُ فِي الْمَشْرِكِينَ نَهًا لِحَقِّتْ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُمَسِّكَهَا بِالنِّكَاحِ أَوْ تَنْقَطِعَ عِصْمَتُهَا قَالَ لَا بَلْ يُمَسِّكُهَا وَهِيَ امْرَأَتُهُ.

١١٨ بَابُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ إِذَا كَانَا ذَمِّيَيْنِ فَتُسْلِمُ الْمَرْأَةُ دُونَ الرَّجُلِ

«٦٥٨»- ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا أَنَّهُ قَالَ: الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ وَالْمَجُوسِيُّ إِذَا أَسْلَمَتِ امْرَأَتُهُ وَلَمْ يُسْلِمِ قَالَ هُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا وَلَا يَفْرَقُ بَيْنَهُمَا وَلَا يُتْرَكُ يَخْرُجُ بِهَا مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ إِلَى الْكُفْرِ.

«٦٥٩»- ٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرُّضَاعَ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الزَّوْجَةُ النَّصْرَانِيَّةُ- فَتُسْلِمُ هَلْ يَحِلُّ لَهَا أَنْ تُقِيمَ مَعَهُ قَالَ إِذَا أَسْلَمَتْ لَمْ تَحِلَّ لَهُ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَإِنْ أَلِ زَوْجٌ أَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ يَكُونُ عَلَى النِّكَاحِ قَالَ لَا بِتَرْوِيجٍ جَدِيدٍ.

(٦٥٦-٦٥٧-٦٥٨)- التهذيب ج ٢ ص ١٩٩.

(٦٥٩)- التهذيب ج ٢ ص ٢٠٠.

ص: ١٨٢

فَلَا يُنَافِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِيهِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى مَنْ يَكُونُ قَدْ أَخْلَلَ بِشَرَائِطِ الذِّمَّةِ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ وَأَسْلَمَتِ امْرَأَتُهُ فَإِنَّهُ يُنْتَظَرُ بِهِ مُدَّةُ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فَإِنْ أَسْلَمَ كَانَ أَحَقَّ بِهَا وَإِنْ هُوَ لَمْ يُسْلِمِ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مِنْ أَنَّهُمْ مَتَى أَخْلَوْا بِشَرَائِطِ الذِّمَّةِ بَطَلَتْ ذِمَّتُهُمْ مَا رَوَاهُ

«٦٦٠»- ٣- عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ص قَبَلَ الْجَزِيَّةَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَلَى أَنْ لَا يَأْكُلُوا الرِّبَا وَلَا يَأْكُلُوا لَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَلَا يَنْكِحُوا الْأَخْوَاتِ وَلَا بَنَاتِ الْأَخِ وَلَا بَنَاتِ الْأَخْتِ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَبَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ وَلَيْسَ لَهُمْ الْيَوْمَ ذِمَّةٌ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ مُخْتَصًّا بِمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذِمَّةٌ أَوَّلًا بَأَن يَكُونَ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ يُنْتَظَرُ بِالْمَرْأَةِ انْقِضَاءُ عِدَّتِهَا فَإِنْ أَسْلَمَ قَبْلَ ذَلِكَ كَانَ أَحَقَّ بِهَا وَإِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَلَمْ يُسْلِمِ فَقَدْ مَلَكَتْ رَفْسَهَا وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

«٦٦١» - ٤ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّ امْرَأَةً مَجُوسِيَّةً أَسْلَمَتْ قَبْلَ زَوْجِهَا قَالَ عَلِيٌّ ع أ تَسْلِمُ قَالَ لَا فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ قَالَ إِنْ أَسْلَمْتَ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فَهِيَ امْرَأَتُكَ وَإِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا قَبْلَ أَنْ تَسْلِمَ ثُمَّ أَسْلَمْتَ فَأَنْتَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ.

«٦٦٢» - ٥ - عَنْهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّالِيسِيِّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ رَبَّابٍ وَ أَبَانَ جَمِيعًا عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مَجُوسِيٍّ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ عَلَى دِينِهِ فَأَسْلَمَ أَوْ أَسْلَمَتْ قَالِ يُنْتَظَرُ بِذَلِكَ انْقِضَاءُ عِدَّتِهَا فَإِنْ هُوَ أَسْلَمَ فَهِيَ عَلَى نِكَاحِهَا الْأَوَّلِ وَإِنْ هُوَ لَمْ يُسْلِمَ حَتَّى تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ.

(٦٦٠ - ٦٦١) - التهذيب ج ٢ ص ٢٠٠.

(٦٦٢) - التهذيب ج ٢ ص ٢٠٠ الكافي ج ٢ ص ٣٨.

ص: ١٨٣

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَتَى كَانَ بِشَرَائِطِ الذِّمَّةِ لَا تَبَيَّنُ مِنْهُ وَإِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا.

«٦٦٣» - ٦ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنْ أَهْلَ الْكِتَابِ وَ جَمِيعٌ مِنْ لَهُ ذِمَّةٌ إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ فَهِيَ عَلَى نِكَاحِهَا وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ إِلَى غَيْرِهَا وَ لَا يَبِيتَ مَعَهَا لَكِنَّهُ يَأْتِيهَا بِالنَّهَارِ وَ أَمَّا الْمُشْرِكُونَ فَمِثْلُ مُشْرِكِي الْعَرَبِ وَ غَيْرِهِمْ فَهُمْ عَلَى نِكَاحِهِمْ إِلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَإِنْ أَسْلَمَتِ الْمَرْأَةُ ثُمَّ أَسْلَمَ الرَّجُلُ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ فَإِنْ لَمْ يُسْلِمِ إِلَّا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا وَ كَذَلِكَ جَمِيعٌ مِنْ لَهُ ذِمَّةٌ لَهُ وَ لَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ يَهُودِيٍّ وَ لَا نَصْرَانِيَّةً وَ هُوَ وَ يَجِدُ حُرَّةً أَوْ أَمَةً.

١١٩ بَابُ تَحْرِيمِ نِكَاحِ النَّاصِيَةِ الْمَشْهُورَةِ بِذَلِكَ

«٦٦٤» - ١ - عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَتَزَوَّجُ الْمُؤْمِنُ النَّاصِيَةَ الْمَعْرُوفَةَ بِذَلِكَ.

«٦٦٥» - ٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ النَّاصِبِ الَّذِي عُرِفَ نَصْبُهُ وَ عَدَاوَتُهُ هَلْ يَزَوِّجُهُ الْمُؤْمِنُ وَ هُوَ قَادِرٌ عَلَى رَدِّهِ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ بِرَدِّهِ قَالَ لَا يَتَزَوَّجُ الْمُؤْمِنُ النَّاصِيَةَ وَ لَا يَتَزَوَّجُ النَّاصِبُ - مُؤْمِنَةً وَ لَا يَتَزَوَّجُ الْمُسْتَضْعَفُ مُؤْمِنَةً.

«٦٦٦» - ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّادَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى عَلِيٍّ

(٦٦٣) - التهذيب ج ٢ ص ٢٠٠ الكافي ج ٢ ص ١٢.

(٦٦٤ - ٦٦٥) - التهذيب ج ٢ ص ٢٠٠ الكافي ج ٢ ص ١١.

(٦٦٦) - التهذيب ج ٢ ص ٢٠٠ الكافي ج ٢ ص ١٢.

ص: ١٨٤

بْنِ الْحُسَيْنِ عَ فَقَالَ امْرَأَتُكَ الشَّيْبَانِيَّةُ خَارِجِيَّةٌ تَشْتُمُ عَلَيَّ عَ فَإِنْ سَرَكَ أَنْ أَسْمَعَكَ ذَلِكَ مِنْهَا أَسْمَعْتُكَ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ فَإِذَا كَانَ غَدًا حِينَ تَرِيدُ أَنْ تَخْرُجَ كَمَا كُنْتَ تَخْرُجُ فَعُدِّي وَاكْمُنِي فِي جَانِبِ الدَّارِ قَالَ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ كَمَنْ فِي جَانِبِ الدَّارِ وَجَاءَ الرَّجُلُ فَكَلَّمَهَا فَتَبَيَّنَ ذَلِكَ مِنْهَا فَخَلَّى سَبِيلَهَا وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ.

«٦٦٧» - ٤ - عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَ لِيٍّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ وَ عَنْ سِنْدِيٍّ عَنْ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْمَرْأَةِ الْعَارِفَةِ هَلْ أَرْوَجُهَا النَّاصِبَ فَقَالَ لَا لِأَنَّ النَّاصِبَ كَافِرٌ قَالَ فَأَرْوَجُ هَا الرَّجُلَ غَيْرَ النَّاصِبِ وَ لَا الْعَارِفِ فَقَالَ غَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ.

«٦٦٨» - ٥ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ فَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: ذَكَرَ النَّصَابُ فَقَالَ لَا تُنَاصِبْهُمْ وَلَا تَأْكُلْ ذَيْبَحَتَهُمْ وَلَا تَسْكُنْ مَعَهُمْ.

«٦٦٩» - ٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ بِمَ يَكُونُ الرَّجُلُ مُسْلِمًا تَحِلُّ مُنَاقَحَتُهُ وَ مُوَارَثَتُهُ وَ بِمَ يَحْرُمُ دَمُهُ فَقَالَ يَحْرُمُ دَمُهُ بِالْإِسْلَامِ إِذَا أَظْهَرَ وَ تَحِلُّ مُنَاقَحَتُهُ وَ مُوَارَثَتُهُ.

فَلَيْسَ بِمُنَافٍ لِمَا قَدَّمَاهُ لِأَنَّ مَنْ أَظْهَرَ الْعَدَاوَةَ وَ النَّصْبَ لِأَهْلِ بَيْتِ الرَّسُولِ ص لَا يَكُونُ قَدْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ الْحَقِيقِيَّ بَلْ يَكُونُ عَلَى غَايَةِ مَنْ إِظْهَارِ الْكُفْرِ وَ الْخَبَرُ إِنَّمَا تَضَمَّنَ مَنْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ وَ هُوَ لَاءِ خَارِجُونَ مِنْهُ.

«٦٧٠» - ٧ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَا : تَزَوَّجُوا فِي الشُّكَاكِ وَ لَا تَزَوَّجُوهُمْ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ تَأْخُذُ مِنْ دِينِ زَوْجِهَا وَ يَتَقَرَّبُهَا عَلَى دِينِهِ.

(٦٦٧ - ٦٦٨ - ٦٦٩) - التهذيب ج ٢ ص ٢٠٠.

(٦٧٠) - التهذيب ج ٢ ص ٢٠٠ الكافي ج ٢ ص ١١ الفقيه ص ٣١٧ بسند آخر.

فَلَيْسَ بِمُنَافٍ أَيْضاً لِمَا قَدْ مَنَاهُ لِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُسْتَضْعَفَةِ وَ الْبُلْهَاءِ مِنْهُنَّ دُونَ الْمُعْلَنَاتِ بِعِدَاوَةٍ مِنْ ذَكَرْنَا يُبَيِّنُ مَا ذَكَرْنَاهُ.

«٦٧١» - ٨ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِي عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَتَزَوِّجُ مُرْجَتَهُ أَوْ حُرُورِيَّةً فَقَالَ لَا عَلَيْكَ بِالْبُلْهَةِ مِنَ النِّسَاءِ قَالَ زُرَّارَةُ فَقُلْتُ وَاللَّهِ مَا هِيَ إِلَّا مُؤْمِنَةٌ أَوْ كَافِرَةٌ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ أَتَيْنَ أَهْلَ التَّقْوَى قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى أَصْدَقُ مِنْ قَوْلِكَ - إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا.

«٦٧٢» - ٩ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ لَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ عَلَيْكَ بِالْبُلْهَةِ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا تَنْصِبُ وَ الْمُسْتَضْعَفَاتِ.

«٦٧٣» - ١٠ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنِّي أَتَخَوَّفُ أَلَّا يَحِلَّ لِي أَنْ أَتَزَوِّجَ يَعْنِي مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى مِثْلِ مَا هُوَ عَلَيْهِ فَقَالَ مَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْبُلْهَةِ مِنَ النِّسَاءِ الْمُسْتَضْعَفَاتِ اللَّاتِي لَا يَنْصِبْنَ وَ لَا يَعْرِفْنَ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ.

١٢٠ بَابُ مَنْ عَدَّ عَلَى امْرَأَةٍ فِي عِدَّتِهَا مَعَ الْعِلْمِ بِذَلِكَ

«٦٧٤» - ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلٍ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي نَصْرٍ عَنْ الْمُثَنَّى عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ وَ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ عَ بَدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أُذَيْنَمِ بْنِ يَبَّاعٍ الْهَرَوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ: الْمُلَاعَنَةُ إِذَا لَاعَنَهَا زَوْجُهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبْدًا وَ الَّذِي يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا وَ هُوَ يَعْلَمُ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبْدًا وَ الَّذِي يُطَلِّقُ الطَّلَاقَ الَّذِي لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ

(٦٧١) - التهذيب ج ٢ ص ٢٠٠ وفيه (و ابن أهل ثنوى الله إلخ) الكافي ج ٢ ص ١١.

(٦٧٢ - ٦٧٣) - التهذيب ج ٢ ص ٢٠١ و أخرج الأخير الكليني في الكافي ج ٢ ص ١١.

(٦٧٤) - التهذيب ج ٢ ص ٢٠١ الكافي ج ٢ ص ٣٥.

زَوْجاً غَيْرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ تَزَوَّجَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبْدًا وَ الْمُحْرِمُ إِذَا تَزَوَّجَ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّ حَرَامَ عَلَيْهِ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبْدًا.

«٦٧٥» - ٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ يَمُوتُ زَوْجُهَا فَتَضَعُ وَتَتَزَوَّجُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ لَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ أَفَقَالَ إِذَا كَانَ دَخَلَ بِهَا فُرْقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا وَاعْتَدَّتْ بِمَا بَقِيَ عَلَيْهَا مِنَ الْأَوَّلِ وَاسْتَقْبَلَتْ عِدَّةَ أَخٍ رَى مِنَ الْآخِرِ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فُرْقَ بَيْنَهُمَا وَاعْتَدَّتْ بِمَا بَقِيَ عَلَيْهَا مِنَ الْأَوَّلِ وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: قَوْلُهُ ع هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ عَقَدَ عَلَيْهَا وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهَا فِي عِدَّةٍ فَحَ يَنْبَغُ يَجُوزُ لَهُ الْعَقْدُ عَلَيْهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

«٦٧٦» - ٣ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعًا عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا بِجَهَالَةٍ أَوْ هِيَ مِمَّنْ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا فَقَالَ لَا أَمَّا إِذَا كَانَ بِجَهَالَةٍ فَلْيَتَزَوَّجْ وَجْهًا بَعْدَ مَا تَنْقَضِي عِدَّتُهَا وَقَدْ يُعْذَرُ النَّاسُ فِي الْجَهَالَةِ بِمَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ فَقُلْتُ بَأَيِّ الْجَهَالَتَيْنِ أُعْذَرُ بِجَهَالَتِهِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ ذَلِكَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَمْ بِجَهَالَتِهِ أَنَّهُ فِي عِدَّةٍ فَقَالَ إِحْدَى الْجَهَالَتَيْنِ أَهْوَنُ مِنَ الْآخَرَى الْجَهَالَةُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْإِحْتِنَاطِ مَعَهَا فَقُلْتُ هُوَ فِي الْآخَرَى مَعْذُورٌ قَالَ نَعَمْ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَهُوَ مَعْذُورٌ فِي أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَقُلْتُ وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُتَعَمِّدًا وَالْآخَرُ بِجَهَالَةٍ فَقَالَ الَّذِي تَعَمَّدَ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى صَاحِبِهِ أَبَدًا.

(٦٧٥ - ٦٧٦) - التهذيب ج ٢ ص ٢٠١ الكافي ج ٢ ص ٣٥.

ص: ١٨٧

«٦٧٧» - ٤ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع بَلَّغْنَا عَنْ أَبِيكَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا فَقَالَ هَذَا إِذَا كَانَ عَالِمًا أَمَّا إِذَا كَانَ جَاهِلًا فَارْقَهَا وَ تَعْتَدُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا نِكَاحًا جَدِيدًا.

«٦٧٨» - ٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَبُّوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ حُمرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهَا بِجَهَالَةٍ مِنْهَا بِذَلِكَ قَالَ لَا أَرَى عَلَيْهَا شَيْئًا وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ الَّذِي تَزَوَّجَهَا وَ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ دَخَلَ بِهَا فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا جَاهِلًا كَانَ أَوْ عَالِمًا وَ إِنَّمَا يَحِلُّ مَعَ الْجَهْلِ إِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

«٦٧٩» - ٦ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا وَ دَخَلَ بِهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا عَالِمًا كَانَ أَوْ جَاهِلًا وَ إِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَلَّتْ لِلجَّاهِلِ لَمْ تَحِلَّ لِلْآخِرِ.

١٢١ بَابُ أَنَّهُ مَتَى دَخَلَ بِهَا الزَّوْجُ الثَّانِي لَزِمَتْهَا عِدَّتَانِ

قَدْ بَيَّنَّا فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ فِي حَدِيثِ الْحَلْبِيِّ ذَلِكَ وَ يُؤَكِّدُ ذَلِكَ بَيَانًا.

«٦٨٠» - ١ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : قُلْتُ لَهُ الْمَرْأَةُ الْحُبْلَى يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَتَضَعُ وَ تَتَزَوَّجُ قَبْلَ أَنْ تَعْتَدَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا فَقَالَ إِنْ كَانَ الَّذِي تَزَوَّجَهَا دَخَلَ بِهَا فُرَّقَ بَيْنَهُمَا وَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا وَ اعْتَدَّتْ بِمَا بَقِيَ عَلَيْهَا -

(٦٧٧) - التهذيب ج ٢ ص ٢٠١ الكافي ج ٢ ص ٣٦.

(٦٧٨) - التهذيب ج ٢ ص ٢٤٩.

(٦٧٩ - ٦٨٠) - التهذيب ج ٢ ص ٢٠١ الكافي ج ٢ ص ٣٥.

ص: ١٨٨

مِنْ عِدَّتِهَا مِنْ عِدَّةِ الْأَوَّلِ وَ اسْتَقْبَلَتْ عِدَّةً أُخْرَى مِنَ الْآخِرِ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فُرَّقَ بَيْنَهُمَا وَ أَتَمَّتْ مَا بَقِيَ مِنْ عِدَّتِهَا وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ.

«٦٨١» - ٢ وَ أَمَّا - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتَهَا قَالَ يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا وَ تَعْتَدُّ عِدَّةً وَاحِدَةً مِنْهُمَا جَمِيعاً.

«٦٨٢» - ٣ - ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي امْرَأَةٍ فَقَدَتْ زَوْجَهَا أَوْ نَعِيَ إِلَيْهَا فَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ قَدِمَ زَوْجُهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَطَلَّقَهَا قَالَ تَعْتَدُّ مِنْهُمَا جَمِيعاً ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ عِدَّةً وَاحِدَةً وَ لَيْسَ لِلْآخِرِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَبَدًا.

«٦٨٣» - ٤ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ صَفْوَانَ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ أَوْ عَنْ أَبِي الْعَلْبَسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ تَزَوَّجَ فِي عِدَّتِهَا قَالَ يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا وَ تَعْتَدُّ عِدَّةً وَاحِدَةً مِنْهُمَا جَمِيعاً.

فَلَيْسَتْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ مُنَافِيَةً لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي ظَاهِرِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ الثَّانِي كَانَ دَخَلَ بِهَا وَ نَحْنُ إِنَّمَا أَوْجَبْنَا الْعِدَّةَ الثَّانِيَةَ إِذَا كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَدْخُلْ فَتَجَزِيهَا عِدَّةً وَاحِدَةً وَ لَا تَنَافِي بَيْنَ الْأَخْبَارِ.

١٢٢ بَابُ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ بِامْرَأَةٍ ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهَا أَنَّ لَهَا زَوْجًا

«٦٨٤»- ١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَهَا زَوْجٌ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فَطَلَّقَهَا الْأَوَّلُ أَوْ مَاتَ عَنْهَا ثُمَّ عَلِمَ الْأَخِيرُ أُرْجِعَهَا قَالَ لَا حَتَّى تَقْضَى عِدَّتُهَا.

«٦٨٥»- ٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَبُّوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

(٦٨١-٦٨٢-٦٨٣)- التهذيب ج ٢ ص ٢٠٢.

(٦٨٤)- التهذيب ج ٢ ص ٢٤٦.

(٦٨٥)- التهذيب ج ٢ ص ٢٠٣.

ص: ١٨٩

عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ اسْتَبَانَ لَهُ بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهَا أَنَّ لَهَا زَوْجًا غَائِبًا فَتَرَكَهَا ثُمَّ إِنَّ الزَّوْجَ قَدِمَ فَطَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا أَوْ يَتَزَوَّجُهَا بَعْدَ هَذَا الَّذِي كَانَ تَزَوَّجَهَا وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ لَهَا زَوْجًا قَالَ فَقَالَ مَا أَحَبُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ ضَرْبٌ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ وَاجْتِنَابُ ذَلِكَ قَالَ وَلَا أَحَبُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَلَمْ يَقُلْ وَلَا يَجُوزُ وَالْوَجْهُ فِي الْخَبَرَيْنِ عِنْدِي أَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا إِذَا لَمْ تَتَّعَمَّ دِ الْمَرَأَةِ التَّزْوِيجَ مَعَ عِلْمِهَا بِأَنَّ زَوْجَهَا بَاقٍ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ بَلْ يَكُونُ قَدْ غَابَ عَنْهَا فَنَجَى إِلَيْهَا أَوْ بَلَغَهَا عَنْهُ طَلَاقُ لَأَنَّهَا لَوْ تَعَمَّدَتْ ذَلِكَ كَانَتْ زَانِيَةً وَإِذَا كَانَتْ زَانِيَةً لَمْ يَجُزْ لَهُ الْعَقْدُ عَلَيْهَا أَبَدًا لِأَنَّ مَنْ زَنَى بِذَاتِ بَعْلٍ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا مَتَى تَعَمَّدَتْ ذَلِكَ مَعَ الْعِلْمِ بِحَالِ الزَّوْجِ تَكُونُ زَانِيَةً.

«٦٨٦»- ٣- مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَبُّوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ : سُئِلَ عَنْ امْرَأَةٍ كَانَتْ لَهَا زَوْجٌ غَائِبًا عَنْهَا فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا آخَرَ قَالَ فَقَالَ إِنْ رُفِعَتْ إِلَى الْإِمَامِ أَوْ شَهِدَ عَلَيْهَا شُهُودٌ أَنَّ لَهَا زَوْجًا غَائِبًا عَنْهَا وَأَنَّ مَادَّتَهُ وَخَبَرَهُ بِأَتْيَافِهَا مِنْهُ وَأَنَّهَا تَزَوَّجَتْ زَوْجًا آخَرَ كَانَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَحْدِثَهَا وَيُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الَّذِي تَزَوَّجَتْ فِيهِ لَهَا فَالْمَهْرُ الَّذِي أَخَذَتْهُ مِنْهُ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ قَالَ إِنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا فَلْيَأْخُذْهُ وَإِنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كُلُّ مَا أَخَذَتْ مِنْهُ حَرَامٌ عَلَيْهَا مِثْلُ أَجْرِ الْفَاجِرَةِ.

«٦٨٧»- ٤- عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَسِنْدِيٍّ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ شُعَيْبِ الْعَقَرِيِّ قُوفِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَهَا زَوْجٌ وَلَمْ يَعْلَمْ قَالَ يُرْجَمُ الْمَرَأَةُ وَلَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ شَيْءٌ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي بَصِيرٍ قَالَ فَقَالَ لِي وَاللَّهِ جَعْفَرُ ع تُرْجَمُ الْمَرَأَةُ وَيُجْلَدُ الرَّجُلُ الْحَدَّ وَقَالَ يَهْدِيهِ عَلَى صَدْرِهِ يَحْكُمُهُ مَا أَظُنُّ أَنَّ صَاحِبَنَا تَكَامَلَ عِلْمُهُ.

(٦٨٦) - التهذيب ج ٢ ص ٢٤٦.

(٦٨٧) - التهذيب ج ٢ ص ٢٤٩.

ص: ١٩٠

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: لَا تَنَافَى بَيْنَ مَا رَوَاهُ شُعَيْبٌ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع وَبَيْنَ مَا سَمِعَهُ - أَبُو بصيرٍ مِنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لِأَنَّ الَّذِي سَمِعَهُ أَبُو بصيرٍ يَكُونُ فِيمَنْ تَزَوَّجَ بِهَا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ لَهَا زَوْجًا وَجَبَ عَلَيْهِ هُوَ أَيْضًا لِأَنَّهُ زَانٌ وَلَا تَنَافَى بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ وَلَا بَيْنَ الْفَتَيَّائِينَ وَإِنَّمَا اشْتَبَهَ الْأَمْرُ عَلَى أَبِي بصيرٍ فَلَمْ يُمَيِّزْ إِحْدَى الْمَسْأَلَتَيْنِ مِنَ الْأُخْرَى فَظَنَّ أَنَّ بَيْنَهُمَا تَنَافِيًا.

«٦٨٨» - ٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا نَعِيَ رَجُلٌ إِلَى أَهْلِهِ أَوْ أَخْبَرُوهَا أَنَّهُ قَدْ طَلَّقَهَا فَاعْتَدَتْ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ فَجَاءَ زَوْجُهَا فَإِنَّ الْأَوَّلَ أَحَقُّ بِهَا مِنْ هَذَا الْآخِرِ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ وَلَيْسَ لِلْآخِرِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَبَدًا وَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا.

«٦٨٩» - ٦- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْأَصَمِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا نَعِيَ رَجُلٌ إِلَى أَهْلِهِ أَوْ أَخْبَرُوهَا أَنَّهُ قَدْ طَلَّقَهَا فَاعْتَدَتْ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ فَجَاءَ زَوْجُهَا بَعْدَ فَإِنَّ الْأَوَّلَ أَحَقُّ بِهَا مِنْ هَذَا الْآخِرِ دَخَلَ بِهَا الْأَوَّلُ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَيْسَ لِلْآخِرِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَبَدًا وَلَهَا الْمَهْرُ مِنَ الْآخِرِ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا.

فَلَا تَنَافَى بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ وَالْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ الَّتِي قَدَمْنَاهَا مِنْ أَنَّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ إِذَا طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الْأَوَّلُ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنَّ نَحْمِلُهُمَا عَلَى مَنْ عَلِمَ أَنَّ لَهَا زَوْجًا بَاقِيًا وَأَقْدَمَ مَعَ ذَلِكَ عَلَى التَّزْوِيجِ فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا وَهُوَ الَّذِي قُلْنَاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ مَنْ زَنَى بِذَاتِ بَعْلٍ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا وَمِنْ هَذَا حُكْمُهُ فَهُوَ زَانٌ وَالْحُكْمُ فِيهِ مَا قُلْنَاهُ.

(٦٨٨) - التهذيب ج ٢ ص ٢٥٠ الكافي ج ٢ ص ١٢٥ الفقيه ص ٣٤٩.

(٦٨٩) - التهذيب ج ٢ ص ٢٥٠ الكافي ج ٢ ص ١٢٥ بسند آخر الفقيه ص ٣٤٩.

ص: ١٩١

١٢٣ بَابُ تَزْوِيجِ الْمَرْأَةِ فِي نَفْسِهَا

«٦٩٠» - ١- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الْيَعْقُوبِيِّ عَنِ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع لَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فِي نَفْسِهَا وَلَكِنْ لَا يُجَامِعُهَا حَتَّى تَطْهَرَ مِنْ دَمِ النَّفَاسِ.

«٦٩١»-٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع ضَرَبَ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي نَفْسِهَا الْحَدَّ.

فَلَا يُنَافِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ لِأَنَّهُ وَقَعَهَا قَبْلَ خُرُوجِهَا مِنْ دَمِ النَّفَاسِ دُونَ أَنْ يَكُونَ أَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ لِأَنَّهُ تَزَوَّجَ بِهَا وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ رَاوِيَ هَذَا الْحَدِيثِ وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ رَوَى مِثْلَ الْخَبَرِ الْأَوَّلِ.

«٦٩٢»-٣- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّقَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ وَابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ تَضَعُ أَيْحِلُّ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ قَبْلَ أَنْ تَطْهَرَ قَالَ إِذَا وَضَعَتْ تَتَزَوَّجُ وَلَيْسَ لِرُؤُوسِهَا أَنْ يَدْخُلَ بِهَا حَتَّى تَطْهَرَ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ لِأَنَّهُ كَانَتْ بَعْدَ فِي عِدَّةٍ مِنْ زَوْجِهَا الَّذِي مَاتَ عَنْهَا لِأَنَّ مِنْ هَذِهِ صُورَتِهَا تَحْتَاجُ أَنْ تَعْتَدَّ بِأَبْعَدِ الْأَجَلَيْنِ فَإِنْ وَضَعَتْ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ احْتَاجَتْ أَنْ تَسْتَوْفِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا رَأً وَإِنْ مَضَتْ لَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا أَنْتَظَرْتُ وَضَعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

«٦٩٣»-٤- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(٦٩٠-٦٩١)- التهذيب ج ٢ ص ٢٤٥ و اخرج الأخير الصدوق في الفقيه ص ٣٦٤.

(٦٩٢)- التهذيب ج ٢ ص ٢٤٦ بسند آخر الفقيه ص ٣١٨.

(٦٩٣)- التهذيب ج ٢ ص ٢٤٦.

ص: ١٩٢

الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ بَعْضِ مَشِيخَتِهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي امْرَأَةٍ تُوفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حُبْلَى فَوَلَدَتْ قَبْلَ أَنْ تَمُضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَتَزَوَّجَتْ قَبْلَ أَنْ تَكْمُلَ الْأَرْبَعَةَ أَشْهُرَ وَالْعَشْرَ فَقَالَ أَرَى أَنْ يُطَلَّقَهَا ثُمَّ لَا يَخْطُبَهَا حَتَّى يَمُضِيَ آخِرُ الْأَجَلَيْنِ فَإِنْ شَاءَ مَوَالِي الْمَرْأَةِ أَنْكَحُوهَا وَإِنْ شَاءُوا أَمْسَكُوهَا وَرَدُّوا عَلَيْهِ مَالَهُ.

١٢٤ بَابُ تَزْوِيجِ الْمَرِيضِ

«٦٩٤»-١- الْحَسَنُ بْنُ مُجُذَّبٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ : لَيْسَ لِلْمَرِيضِ أَنْ يُطَلَّقَ وَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ فَإِنْ تَزَوَّجَ وَدَخَلَ بِهَا فَجَائِزٌ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ فِي مَرَضِهِ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ وَلَا مَهْرَ لَهَا وَلَا مِيرَاثَ.

«٦٩٥» - ٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يَحْضُرُهُ الْمَوْتُ فَيَبْعَثُ إِلَى جَارِهِ فَيَزَوِّجُهُ ابْنَتَهُ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ أَوْ يَجُوزُ نِكَاحُهَا قَالَ رَعِمَ.

فَلَا يُنَافِي الرُّوَايَةَ الْأُولَى لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ دَخَلَ بِهَا لِأَنَّ هُ مَتَى كَانَ كَذَلِكَ كَانَ الْعَقْدُ صَحِيحاً عَلَى مَا فَصَّلَ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ وَمَتَى لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَمَاتَ كَانَ الْعَقْدُ بَاطِلاً.

أَبْوَابُ الرِّضَاعِ

١٢٥ بَابُ مِقْدَارِ مَا يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ

«٦٩٦» - ١ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ

(٦٩٤) - التهذيب ج ٢ ص ٢٤٥ الكافي ج ٢ ص ١١٨.

(٦٩٥) - التهذيب ج ٢ ص ٢٤٨.

(٦٩٦) - التهذيب ج ٢ ص ٢٠٤.

ص: ١٩٣

سَالِمٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَّاطِيِّ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوقَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ هَلْ لِلرِّضَاعِ حَدٌّ يُؤْخَذُ بِهِ فَقَالَ لَا يُحْرَمُ الرِّضَاعُ أَقَلُّ مِنْ رَضَاعِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَوْ خَمْسَ عَشْرَةَ رَضْعَةً مُتَوَالِيَاتٍ مِنْ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ لَبَنِ فَحْلٍ وَاحِدٍ لَمْ يَفْصِلْ بَيْنَهُنَّ بَرَضْعَةً امْرَأَةً غَيْرَهَا وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً أَرْضَعَتْ غُلَاماً أَوْ جَارِيَةً عَشْرَ رَضَعَاتٍ مِنْ لَبَنِ فَحْلٍ وَاحِدٍ وَأَرْضَعَتْهَا امْرَأَةٌ أُخْرَى مِنْ لَبَنِ فَحْلٍ آخَرَ عَشْرَ رَضَعَاتٍ لَمْ يُحْرَمْ نِكَاحُهَا «١».

«٦٩٧» - ٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ خَمْسَ عَشْرَةَ رَضْعَةً لَا تُحْرَمُ.

فَلَا يُنَافِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِيهِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُنَّ كُنَّ مُتَفَرِّقَاتٍ بَأَنٍ دَخَلَ لَبْنُهُنَّ رَضَاعُ امْرَأَةٍ أُخْرَى فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُحْرَمُ عَلَى مَا بَيَّنَّ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ.

«٦٩٨» - ٣ - وَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوُشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمُ وَشَدَّ الْعَظْمُ.

«٦٩٩»- ٤- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُنْمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا يُحْرَمُ مِنَ الرُّضَاعِ إِلَّا مَا أَتَتْ اللَّحْمَ وَالدَّمَ.

«٧٠٠»- ٥- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ زِيَادِ الْقَنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَيْحَرَّمُ مِنَ الرُّضَاعِ الرُّضْعَةُ

(١) هكذا في النسخ التي رأيناها و لعل الصواب (و جارية) بالعطف بالواو كما ان الصواب تننية الضمير في قوله (و ارضعتها) فيكون المعنى ان العشرين رضعة من امرأتين و فحلين و بالتفريق غير محرمة لفقدها الشروط التي يكفى فقد كل منها في ذلك.

(٦٩٧)- التهذيب ج ٢ ص ٢٠٣.

(٦٩٨- ٦٩٩- ٧٠٠)- التهذيب ج ٢ ص ٢٠٣ الكافي ٢ ص ٣٩.

ص: ١٩٤

و الرضعتان و الثلاث قال لا إلا ما اشتدَّ عليه العظم و نبت عليه اللحم.

فَلَا تَنَافَى بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَ الْخَبَرِ الْأَوَّلِ الَّذِي عَوَّلْنَا عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذِهِ إِلَّا أَخْبَارُ عَدَدِ الرُّضَعَاتِ الَّتِي يُنْبِتُ مَعَهَا اللَّحْمُ وَ يَشْتَدُّ الْعَظْمُ وَ لَا يَمْتَرِجُ أَنْ يَكُونَ مِقْدَارُ ذَلِكَ مَا فُسِّرَ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ وَ هُوَ خَمْسَ عَشْرَةَ رَضْعَةً أَوْ رَضَاعُ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ.

«٧٠١»- ٦- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ كَثِيرٌ فَرُبَّمَا كَانَ الْفَرَحُ وَ الْحَزَنُ يَجْتَمِعُ فِيهِ الرَّجُلُ وَ النِّسَاءُ فَرُبَّمَا اسْتَحْيَتِ الْمَرْأَةُ أَنْ تَكْشِفَ رَأْسَهَا عِنْدَ الرَّجُلِ الَّذِي بَيْنَهَا وَ بَيْنَهُ الرُّضَاعُ وَ رَبَّمَا اسْتَخَفَّ الرَّجُلُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى ذَلِكَ فَمَا الَّذِي يُحْرَمُ مِنَ الرُّضَاعِ قَالَ مَا أَتَتْ اللَّحْمَ وَ الدَّمَ فَقُلْتُ وَ مَا الَّذِي يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ الدَّمَ فَقَالَ كَانَ يُقَالُ عَشْرُ رَضَعَاتٍ فَقُلْتُ فَهَلْ يُحْرَمُ بِعَشْرِ رَضَعَاتٍ فَقَالَ دَعْ ذَا وَ قَالَ مَا يُحْرَمُ مِنَ النَّسَبِ فَهُوَ يُحْرَمُ مِنَ الرُّضَاعِ.

فَلَا يُنَافَى الْخَبَرُ الْأَوَّلُ أَيْضًا لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ إِنَّ عَشْرَ رَضَعَاتٍ تُحْرَمُ عَنْ نَفْسِهِ بَلْ أَضَافَهُ إِلَى غَيْرِهِ فَقَالَ كَانَ يُقَالُ فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ صَحِيحًا لَأَخْبَرَ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا سَأَلَهُ السَّائِلُ عَنْ صِحَّةِ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ دَعْ ذَا فَلَوْ كَانَ صَحِيحًا لَقَالَ لَهُ نَعَمْ وَ لَمْ يَعْدِلْ مِنْ جَوَابِهِ إِلَى شَيْءٍ آخَرَ لِضَرْبِ مِنَ الْمَصْلَحَةِ.

«٧٠٢»- ٧- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُحْرَمُ مِنَ الرُّضَاعِ إِلَّا مَا شَدَّ الْعَظْمَ وَ أَتَتْ اللَّحْمَ فَأَمَّا الرُّضْعَةُ وَ الرَضْعَتَانِ وَ الثَّلَاثُ حَتَّى بَلَغَ عَشْرًا إِذَا كَانَتْ مُتَفَرِّقَاتٍ فَلَا بَأْسَ.

«٧٠٣» - ٨ - مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ بَنْتِ إِيَّاسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(٧٠١) - التهذيب ج ٢ ص ٢٠٣ الكافي ج ٢ ص ٣٩.

(٧٠٢) - التهذيب ج ٢ ص ٢٠٣ الكافي ج ٢ ص ٤٠.

(٧٠٣) - التهذيب ج ٢ ص ٢٠٣ الكافي ج ٢ ص ٣٩.

ص: ١٩٥

بْنِ سَيَّانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْغُلَامِ يَرْضِعُ الرُّضْعَةَ وَالتَّنْتِينَ فَقَالَ لَا يُحَرِّمُ فَعَدَدْتُ عَلَى حَتَّى أَكْمَلْتُ
عَشْرَ رَضَعَاتٍ قَالَ إِذَا كَانَتْ مُتَفَرِّقَةً فَلَا.

فَلَا يَدُلُّ هَذَانِ الْخَبْرَانِ عَلَى أَنَّ عَشْرَ رَضَعَاتٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُتَفَرِّقَاتٍ يُحَرِّمْنَ إِلَّا مِنْ حَيْثُ دَلِيلُ الْخُطَابِ لَا بِصَرِيحِهِ وَقَدْ يُتْرَكُ
دَلِيلُ الْخُطَابِ عِنْدَ مَنْ يَذْهَبُ إِلَى صِحَّتِهِ لِقِيَامِ دَلِيلٍ عَلَى وَجُوبِ تَرْكِهِ وَقَدْ مَرَّ الْخَبَرُ الَّذِي يَقْتَضِي الْعُدُولَ عَنْ ظَاهِرِ دَلِيلِ
الْخُطَابِ وَ يَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا.

«٧٠٤» - ٩ - مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعِ قَالَ مَا أَنْبَتْ
اللَّحْمَ وَشَدَّ الْعَظْمَ قُلْتُ فَتَحَرَّمَ عَشْرُ رَضَعَاتٍ قَالَ لَا لِأَنَّهَا لَا تُنْبِتُ اللَّحْمَ وَلَا تُشَدُّ الْعَظْمَ عَشْرُ رَضَعَاتٍ.

«٧٠٥» - ١٠ - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ عَشْرُ رَضَعَاتٍ لَا يُحَرِّمْنَ شَيْئًا.

«٧٠٦» - ١١ - عَنْهُ عَنْ أَخَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ عَشْرُ رَضَعَاتٍ لَا يُحَرِّمْنَ
شَيْئًا.

«٧٠٧» - ١٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَوَاهُ عَنْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الرِّضَاعُ الَّذِي يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَالْدَّمُ هُوَ الَّذِي يَرْضَعُ حَتَّى يَنْضَلَعَ وَ يَتَمَلَّى وَ تَنْتَهَى نَفْسُهُ.

«٧٠٨» - ١٣ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ ظَرِيفٌ عَنْ ثَعْلَبَةَ
عَنْ أَبَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا يُحَرِّمُ مِنَ

ص: ١٩٦

الرَّضَاعُ قَالَ إِذَا رَضَعَ حَتَّى يَمْتَلِئَ بَطْنُهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ الدَّمَّ وَ ذَلِكَ الَّذِي يُحْرَمُ.

فَلَا تَنَافَى بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ وَ الْخَبَرِ الْأَوَّلِ الَّذِي اعْتَمَدْنَاهُ لِأَنَّ قَوْلَهُ ع إِذَا رَضَعَ حَتَّى يَمْتَلِئَ بَطْنُهُ تَفْسِيرٌ لِكُلِّ رَضْعَةٍ لِأَنَّ هَذَا الْمُعْتَبَرُ فِي هَذَا الْبَابِ دُونَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالرَّضْعَاتِ الْمَصَاتِ عَلَى مَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَإِنَّ ذَلِكَ الَّذِي يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ الْعَظْمَ.

«٧٠٩» - ١٤ وَ أَمَّا - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَا يَحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا الْمَجْبُورَةُ أَوْ خَادِمٌ أَوْ ظَنُرٌ ثُمَّ يَرْضَعُ عَشْرَ رَضْعَاتٍ يَرَوِي الصَّبِيُّ وَ يَنَامُ.

فَهَذَا الْخَبَرُ أَيْضاً لَا يُنَافِي مَا قَدَّمْنَاهُ لِأَنَّهُ مَتْرُوكُ الظَّاهِرِ بِالْإِجْمَاعِ لِأَنَّهُ قَدْ يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَنْ لَا تَكُونُ مَجْبُوراً وَ لَا خَادِماً وَ لَا ظَنُراً بَأَنْ يَكُونَ امْرَأَةً مُتَبَرِّعَةً بِرَضَاعِ صَبِيٍّ أَوْ تَكُونُ سُئِلَتْ ذَلِكَ أَوْ لَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَلَا سَبَابِ الدَّاعِيَةِ إِلَى ذَلِكَ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ نَفَى التَّحْرِيمِ عَمَّنْ أَرْضَعَهُ رَضْعَةً أَوْ رَضْعَتَيْنِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

«٧١٠» - ١٥ - مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنْ بَعْضُ مَوَالِيكَ تَزَوَّجَ إِلَى قَوْمٍ فَرَعَمَ النِّسَاءُ أَنْ بَيْنَهُمَا رَضَاعاً قَالَ أَمَّا الرَضْعَةُ وَ الرَضْعَتَانِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ ظَنُراً مُسْتَأْجِرةً مُقِيمَةً عَلَيْهِ.

فَصَرَّحَ ع فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ مَا قُلْنَاهُ مِنَ الرَضْعَةِ وَ الرَضْعَتَيْنِ دُونَ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْحَدَّ الَّذِي يُحْرَمُ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ.

«٧١١» - ١٦ وَ أَمَّا - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ

أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَمَّا يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعِ فَكَتَبَ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ حَرَامٌ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلُهُ عَلَى أَنَّ قَلِيلَهُ وَكَثِيرَهُ حَرَامٌ بَعْدَ مَا يَبْلُغَا الْحَدَّ الَّذِي يُحَرِّمُ وَ يَزِيدُ عَلَيْهِ فَإِنَّ الزِّيَادَةَ عَلَيْهِ قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ فَإِنَّهَا تُحَرِّمُ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ ضَرْبًا مِنَ التَّقْيَةِ لِأَنَّهُ مَذْهَبُ بَعْضِ الْعَامَّةِ.

«٧١٢» - ١٧- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجَوَازِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: الرُّضْعَةُ الْوَاحِدَةُ كَالْمِائَةِ رَضْعَةٍ لَا تَحِلُّ أَبَدًا.

فَلْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ سَوَاءً.

«٧١٣» - ١٨- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ عُيَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرِّضَاعِ فَقَالَ لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا مَا ارْتَضَعَا مِنْ ثَدْيٍ وَاحِدٍ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَ قَوْلَهُ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ عَلَى أَنْ يَكُونَ ظَرْفًا لِلرِّضَاعِ لَا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ الْمُدَّةُ الْمُرَاعَاةُ فِي التَّحْرِيمِ فَكَأَنَّهُ قَالَ لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا مَا ارْتَضَعَا مِنْ ثَدْيٍ وَاحِدٍ فِي حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ وَ إِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ لِأَنَّ الرِّضَاعَ إِذَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ فَإِنَّهُ لَا يُحَرِّمُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

«٧١٤» - ١٩- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أُسْبَاطٍ قَالَ : سَأَلَ ابْنُ فَضَّالٍ ابْنَ بُكَيْرٍ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ مَا تَقُولُونَ فِي امْرَأَةٍ ارْتَضَعَتْ غُلَامًا سَتَيْنِ ثُمَّ ارْتَضَعَتْ صَبِيَّةً لَهَا أَقَلَّ مِنْ سَتَيْنِ حَتَّى تَمَّتِ السَّتَانِ أَوْ يُفْسِدُ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا فَقَالَ لَا يُفْسِدُ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا لِأَنَّهُ رَضَاعٌ بَعْدَ فِطَامٍ وَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص

(٧١٢) - التهذيب ج ٢ ص ٢٠٤.

(٧١٣) - (٧١٤) - التهذيب ج ٢ ص ٢٠٤ و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ص ٣٣٣.

لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ أَيْ إِنَّهُ إِذَا تَمَّ لِلْغُلَامِ سَتَانِ أَوْ الْجَارِيَةِ فَقَدْ خَرَجَ عَنْ حَدِّ اللَّبَنِ وَ لَا يُفْسِدُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ مَنْ يَشْرَبُ مِنْ لَبَنِهِ قَالَ وَ أَصْحَابُنَا يَقُولُونَ إِنَّهُ لَا يُفْسِدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الصَّبِيُّ وَ الصَّبِيَّةُ يَشْرَبَانِ شَرْبَةً شَرْبَةً.

«٧١٥» - ٢٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا رَضَاعَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُفْطَمَ.

«٧١٦» - ٢١- عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ قَالَ قُلْتُ جَعَلْتَ فِدَاكَ وَمَا الْفِطَامُ قَالَ الْحَوْلَيْنِ اللَّذَيْنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَلَا يُنَافِي هَذَا الْخَبَرُ الَّذِي رَوَاهُ

«٧١٧» - ٢٢- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ: الرضاع بعد حَوْلَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُفْطَمَ يُحَرِّمُ.

لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مُوَافِقٌ لِلْعَامَّةِ وَقَدْ خَرَجَ مَخْرَجَ التَّقِيَّةِ.

«٧١٨» - ٢٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْعَلَاءُ بْنُ رَزِينَ الْقَلَاءُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرضاع فقال لا يُحَرِّمُ الرضاع إِلَّا مَا ارْتَضَعَ مِنْ ثَدْيٍ وَاحِدٍ سَنَةً.

فَهَذَا خَبَرٌ شَاذٌ نَادِرٌ مَتْرُوكٌ الْعَمَلُ بِهِ بِالْإِجْمَاعِ وَمَا هَذَا حُكْمُهُ لَا يُعْتَرَضُ بِهِ عَلَى الْأَخْبَارِ الْكَثِيرَةِ لِمَا بَيَّنَّاهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ.

(٧١٥) - التهذيب ج ٢ ص ٢٠٤ الكافي ج ٢ ص ٤١ بتفاوت.

(٧١٦) - التهذيب ج ٢ ص ٢٠٥ الكافي ج ٢ ص ٤١.

(٧١٧) - التهذيب ج ٢ ص ٢٠٥ الفقيه ص ٣٣٢.

(٧١٨) - التهذيب ج ٢ ص ٢٠٥ الفقيه ص ٣٣٣.

ص: ١٩٩

١٢٦ بَابُ أَنَّ اللَّبْنَ لِلْفَحْلِ

«٧١٩» - ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ اللَّبَنِ الْفَحْلِ فَقَالَ هُوَ مَا أَرْضَعَتْ امْرَأَتُكَ مِنْ لَبَنِكَ وَلَبَنٍ وَلَدِكَ وَلَدَ امْرَأَةٍ أُخْرَى فَهُوَ حَرَامٌ.

«٧٢٠»- ٢- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ فَوَلَدَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا غُلَامًا فَانْطَلَقَتْ إِحْدَى امْرَأَتَيْهِ فَأَرْضَعَتْ جَارِيَةً مِنْ عُرَى النَّاسِ أَيْ يَنْبَغِي لِابْنِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ هَذِهِ الْجَارِيَةَ قَالَ لَا لِأَنَّهَا أَرْضَعَتْ بِلَبَنِ الشَّيْخِ.

«٧٢١»- ٣- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَوَلَدَتْ مِنْهُ جَارِيَةً ثُمَّ مَاتَتِ الْمَرْأَةُ فَتَزَوَّجَ أُخْرَى فَوَلَدَتْ مِنْهُ وَلَدًا ثُمَّ إِنَّهَا أَرْضَعَتْ مِنْ لَبَنِهَا غُلَامًا أَيْ لِذَلِكَ الْغُلَامِ الَّذِي أَرْضَعَتْهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَةَ الْمَرْأَةِ الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ الرَّجُلِ قَبْلَ الْمَرْأَةِ الْآخِرَةِ فَقَالَ مَا أَحَبُّ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَةُ فَحْلٍ قَدْ رَضَعَ مِنْ لَبَنِهِ.

«٧٢٢»- ٤- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْخَلْبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أُمُّ وَلَدِ رَجُلٍ أَرْضَعَتْ صَبِيًّا وَلَهُ ابْنَةٌ مِنْ غَيْرِهَا أَيْ يَحِلُّ لِذَلِكَ الصَّبِيِّ هَذِهِ ابْنَتُهُ فَقَالَ مَا أَحَبُّ أَنْ أَتَزَوَّجَ ابْنَتِ رَجُلٍ قَدْ رَضَعَتْ مِنْ لَبَنِ وَلَدِهِ.

«٧٢٣»- ٥- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ : سَأَلَ عِيسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ النَّانِي ع عَنْ امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ لِي صَبِيًّا فَهَلْ يَحِلُّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَ ابْنَتِ زَوْجِهَا فَقَالَ لِي مَا أَجُودَ مَا سَأَلْتَ مِنْ هَاهُنَا يُؤْتَى أَنْ

(*) (٧١٩ - ٧٢٠ - ٧٢١ - ٧٢٢ - ٧٢٣) - التهذيب ج ٢ ص ٢٠٥ الكافي ج ٢ ص ٤٠.

ص: ٢٠٠

يَقُولُ النَّاسُ حَرُمَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ مِنْ قَبْلِ لَبَنِ الْفَحْلِ هَذَا هُوَ لَبَنُ الْفَحْلِ لَا غَيْرُ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ الْجَارِيَةَ لَيْسَتْ بِابْنَتِ الْمَرْأَةِ الَّتِي أَرْضَعَتْ لِي هِيَ ابْنَتُ غَيْرِهَا فَقَالَ لَوْ كُنَّ عَشْرًا مُتَفَرِّقَاتٍ مَا حَلَ لَكَ مِنْهُنَّ شَيْءٌ وَكَُنَّ فِي مَوْضِعٍ بِلَاكَ.

«٧٢٤»- ٦- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ غُلَامٍ رَضَعَ مِنْ امْرَأَةٍ أَيْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا لِأَنَّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ قَالَ لَا فَقَدْ رَضَعَا جَمِيعًا مِنْ لَبَنِ فَحْلٍ وَاحِدٍ مِنْ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ قَالَ قُلْتُ يَتَزَوَّجُ أُخْتَهَا لِأَنَّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِنَّ أُخْتَهَا الَّتِي لَمْ تُرَضِعْهُ كَانَ فَحْلُهَا غَيْرَ فَحْلٍ الَّذِي أَرْضَعَتْ الْغُلَامَ فَاخْتَلَفَ الْفَحْلَانِ فَلَا بَأْسَ.

«٧٢٥»- ٧- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ هَمْدَانِي قَالَ: قَالَ الرِّضَاعُ مَا يَقُولُ أَصْحَابُكَ فِي الرِّضَاعِ قَالَ قُلْتُ كَانُوا يَقُولُونَ اللَّبَنُ لِلْفَحْلِ حَتَّى جَاءَتْهُمْ الرَّوَاةُ وَأَيُّهُ عَنْكَ أَنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ فَارْجِعُوا إِلَى قَوْلِكَ قَالَ فَقَالَ لِي وَ ذَلِكَ لِأَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَعْنِي الْمَأْمُونُ سَأَلَنِي عَنْهَا فَقَالَ لِي اشْرَحْ لِي اللَّبَنُ لِلْفَحْلِ وَ أَنَا أَكْرَهُ الْكَلَامَ فَقَالَ لِي كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَسْأَلَكَ عَنْهَا مَا قُلْتُ فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أُمّهَاتُ أَوْلَادٍ شَقِيٍّ فَأَرْضَعَتْ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ بِلَبَنِهَا غُلَامًا غَرِيبًا أَيْ لَيْسَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ وَلَدِ ذَلِكَ الرَّجُلِ مِنْ أُمّهَاتِ الْأَوْلَادِ الشَّقِيٍّ مُحَرَّمًا عَلَى ذَلِكَ

الْغُلَامُ قَالَ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَقَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ عَ فَمَا بَلَكَ الرَّضَاعُ يُحَرِّمُ مِنْ قَبْلِ الْفَحْلِ وَلَا يُحَرِّمُ مِنْ قَبْلِ الْأُمّهَاتِ وَإِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ الرَّضَاعَ مِنْ قَبْلِ الْأُمّهَاتِ وَإِنْ كَانَ لَبَنُ الْفَحْلِ أَيْضًا يُحَرِّمُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ الرِّضَاعَ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ يُحَرِّمُ مَنْ يَنْتَسِبُ إِلَيْهَا مِنْ جِهَةِ الْوِلَادَةِ وَإِنَّمَا لَمْ يُحَرِّمْ مَنْ يَنْتَسِبُ إِلَيْهَا بِالرِّضَاعِ لِلْأَخْبَارِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا وَلَوْ خُلِّيْنَا-

(٧٢٤-٧٢٥)- التهذيب ج ٢ ص ٢٠٥ الكافي ج ٢ ص ٤٠.

ص: ٢٠١

وَزَاطَرَ قَوْلَهُ عَ يَحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحَرِّمُ مِنَ النَّسَبِ لَكُنَّا نَحَرِّمُ ذَلِكَ أَيْضًا إِلَّا أَنَا خَصَصْنَا ذَلِكَ لِمَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ مِنَ الْأَخْبَارِ وَمَا عَدَاهُ بَاقٍ عَلَى عُمُومِهِ وَبِزَيْدٍ مَا قَدَّمْنَاهُ تَأْكِيدًا.

«٧٢٦»- ٨- مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَبُّوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَرْضِعُ مِنْ امْرَأَةٍ وَهُوَ غُلَامٌ فَهَلْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا لِأُمِّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ فَقَالَ إِنْ كَانَتِ الْمَرَاتَانِ رَضَعَتَا مِنْ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ لَبَنِ فَحْلٍ وَاحِدٍ فَلَا تَحِلُّ وَإِنْ كَانَتِ الْمَرَاتَانِ أَرْضَعَتَا مِنْ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ لَبَنِ فَحْلَيْنِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ مَا يَنْتَسِبُ إِلَيْهَا وَلِادَةِ يَحَرِّمُ التَّنَاحُجُ بَيْنَهُمَا زَائِدًا عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ.

«٧٢٧»- ٩- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ قَالَ كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ شُعَيْبٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَ امْرَأَةٌ أَرْضَعَتْ بَعْضَ وَلَدِي هَلْ يَجُوزُ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَ بَعْضَ وَلَدِهَا فَكَتَبَ لَا يَجُوزُ لَكَ ذَلِكَ لِأَنَّ وَلَدَهَا صَارَتْ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِكَ.

«٧٢٨»- ١٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِذَا رَضَعَ الرَّجُلُ مِنْ لَبَنِ امْرَأَةٍ حَرَّمَ عَلَيْهِ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ وَلَدِهَا وَإِنْ كَانَ الْوَلَدُ مِنْ غَيْرِ الرَّجُلِ الَّذِي كَانَ أَرْضَعَتْهُ بِلَبَنِهِ وَإِذَا رَضَعَ مِنَ لَبَنِ الرَّجُلِ حَرَّمَ عَلَيْهِ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ وَلَدِهِ وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ الْمَرْأَةِ الَّتِي أَرْضَعَتْهُ.

«٧٢٩»- ١١- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ

(٧٢٦)- التهذيب ج ٢ ص ٢٠٥ الكافي ج ٢ ص ٤١.

(٧٢٧-٧٢٨-٧٢٩)- التهذيب ج ٢ ص ٢٠٦ وَاخْرَجَ الْأَوَّلُ الصَّدُوقُ فِي الْفَقِيهِ ص ٣٣٢.

عَنْ بَكَّارِ بْنِ الْجَرَّاحِ عَنْ بَسْطَامَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: لَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا الْبَطْنُ الَّذِي ارْتَضَعَ مِنْهُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ لَا يَتَعَدَّى إِلَى مَنْ يُنْسَبُ إِلَى الْأُمِّ مِنْ جِهَةِ الرَّضَاعِ لِأَنَّ مَنْ يَكُونُ كَذَلِكَ إِنَّمَا يَنْتَسِبُ إِلَى بَطْنٍ آخَرَ وَمَا يَخْتَصُّ بِبَطْنِهَا وَلِأَنَّهُ يَحْرُمُ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ خَرَجَ مَخْرَجَ التَّقْيَةِ لِأَنَّ فِي الْفُقَهَاءِ مَنْ يَقُولُ إِنَّ التَّحْرِيمَ لَا يَتَعَدَّى الْمُرْتَضِعِينَ.

«٧٣٠» - ١٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الدَّغَشِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبَانَ الزِّيَّاتِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَاعِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ بِنْتِ عَمِّهِ وَقَدْ أَرْضَعَتْهُ أُمُّ وَلَدِ جَدِّهِ هَلْ تَحْرُمُ عَلَى الْغُلَامِ أُمُّ لَا قَالَ لَا.

فَهَذَا خَبَرٌ مَقْطُوعٌ مُرْسَلٌ وَمَا هَذَا حُكْمُهُ لَا يُعْتَرَضُ بِهِ عَلَى الْأَخْبَارِ الْمُسْنَدَةِ الصَّحِيحَةِ الطَّرِيقِ وَلَوْ سَلِمَ لَكَانَ مَحْمُولًا عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ أُمُّ الْوَلَدِ قَدْ أَرْضَعَتْهُ بَغَيْرِ لَبَنِ جَدِّهِ أَوْ يَكُونُ أَرْضَعَتْهُ رَضَاعًا لَا يُحْرِمُ وَلَوْ كَانَ رَضَاعًا تَامًا لَكَانَ قَدْ صَارَ عَمَّهَا إِنْ كَانَ الْجَدُّ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ وَإِنْ كَانَ الْجَدُّ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ فَلَيْسَ هُنَاكَ وَجْهُ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ.

أَبْوَابُ الْعُقُودِ عَلَى الْإِمَاءِ

١٢٧ بَابُ أَنَّ الْوَلَدَ لَاحِقٌ بِالْحَرِّ مِنَ الْأَبَوَيْنِ أَيُّهُمَا كَانَ

«٧٣١» - ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ وَ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ جَمِيلٍ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْوَلَدِ مِنَ الْحَرِّ وَ الْمَمْلُوكَةِ قَالَ يَذْهَبُ إِلَى الْحَرِّ مِنْهُمَا.

(٧٣٠) - التهذيب ج ٢ ص ٢٠٧.

(٧٣١) - التهذيب ج ٢ ص ٢٠٩ الكافي ج ٢ ص ٥٦.

«٧٣٢» - ٢ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمَلِيِّ «١» عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ الْحُرَّةَ فَوَلَدَهُ أَحْرَارًا وَإِذَا تَزَوَّجَ الْحُرَّ الْأَمَةَ فَوَلَدَهُ أَحْرَارًا.

«٧٣٣» - ٣ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ بِأَمَةٍ قَوْمِ الْوَلَدِ مَمَالِيكَ أَوْ أَحْرَارًا قَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ حُرًّا فَالْوَلَدُ حُرٌّ.

«٧٣٤» - ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مَمْلُوكٍ تَزَوَّجَ حُرَّةً قَالَ الْوَلَدُ لِلْحُرَّةِ وَ فِي حُرٍّ تَزَوَّجَ مَمْلُوكَةً قَالَ الْوَلَدُ لِلْأَبِ.

«٧٣٥» - ٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الصَّفَّارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي سَعْدٍ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَبَّرَ جَارِيَتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا مِنْ رَجُلٍ فَوَطَّئَهَا كَانَتْ جَارِيَتَهُ وَ وَلَدَهَا مِنْهُ مُدَبَّرٌ بَيْنَ كَمَا لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَتَى قَوْمًا فَتَزَوَّجَ إِلَيْهِمْ مَمْلُوكَتَهُمْ كَانَ مَا وَلَدَ لَهُمْ مَمَالِيكَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلُهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ مَمَالِيكَ فَإِنَّهُمْ يَكُونُونَ كَذَلِكَ وَ إِنَّمَا يُلْحَقُ بِالْحُرِّيَّةِ مَعَ الْإِطْلَاقِ وَ عَدَمِ الشَّرْطِ.

«٧٣٦» - ٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ أُمَّةٌ كَانَتْ مَوْلَاهَا يَقَعُ عَلَيْهَا ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَرَوَّجَهَا مَا مَنَزَلَهُ وَلَدَهَا قَالَ مَنَزَلُهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ زَوْجُهَا.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ خَرَجَ مَخْرَجِ النَّقِيَّةِ لِأَنَّ فِي

(١) نسخة في ج (الميثمي).

(٧٣٢ - ٧٣٣) - التهذيب ج ٢ ص ٢٠٩ الكافي ج ٢ ص ٥٦ و اخرج الأخير الصدوق في الفقيه ص ٣٢٨.

(٧٣٤ - ٧٣٥) - التهذيب ج ٢ ص ٢٠٩.

(٧٣٦) - التهذيب ج ٢ ص ٢٥٢.

ص: ٢٠٤

الْعَامَّةِ مَنْ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ الْوَلَدَ يَتَّبِعُ الْأُمَّ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ الْوَجْهُ الثَّانِي أَنَّ نَحْمِلُهُ عَلَى أَنَّهُ يَكُونُ زَوْجُهَا بِمَمْلُوكٍ غَيْرِهِ فَإِنَّ الْوَلَدَ يَكُونُ لَأَحِقًّا بِهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ مَوْلَى الْعَبْدِ.

«٧٣٧» - ٧ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يُزَوِّجُ جَارِيَتَهُ رَجُلًا وَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ كُلَّ وَلَدٍ تَلِدُهُ فَهُوَ حُرٌّ فَطَلَّقَهَا زَوْجُهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا آخَرَ فَوَلَدَتْ قَالَ إِنْ شَاءَ أَعْتَقَ وَ إِنْ شَاءَ لَمْ يُعْتَقِ.

فَهَذَا الْخَبَرُ يَحْتَمِلُ مَا قُلْنَاهُ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ مِنْ حَمْلِهِ عَلَى النَّقِيَّةِ وَ يَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّ زَوْجَهَا كَانَ عَبْدًا لَهُ فَإِنَّهُ يَكُونُ بِالْخِيَارِ بَيْنَ اسْتِرْقَاقِ وَلَدِهَا وَ بَيْنَ عِتْقِهِ كَيْفَ شَاءَ وَ لَوْ كَانَ زَوْجُهَا حُرًّا لَكَانَ الْوَلَدُ حُرًّا عَلَى مَا قُلْنَاهُ فِي الرُّوَايَاتِ الْأَوَّلَةِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ إِذَا تَزَوَّجَتِ السَّرِيَّةُ بِغَيْرِ إِذْنٍ مِنْ كَانَ يَرِثُهَا لَوْ صَحَّ مَوْتُ مَوْلَاهَا فَإِنَّ وَلَدَهَا يَكُونُونَ رَقًا لَهُ فَلَمَّا كَانَ الْمَوْلَى الْأَوَّلُ بَاقِيًا كَانُوا رَقًا لَهُ وَالْوَجْهُ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ تَزَوُّجُهَا عَلَى ظَاهِرِ الْحُرِّيَّةِ وَلَمْ يَعْلَمْ دَخِيلَةَ أُمِّهَا وَلَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ بَيِّنَةٌ بِأَنَّهَا حُرَّةٌ فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ نَمْنُ الْوَلَدِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي الْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ.

(٧٣٨) - التهذيب ج ٢ ص ٢٤٩ الكافي ج ٢ ص ١٢٦ الفقيه ص ٣٤٩.

«٧٣٩» - ٩ وَاُمًّا - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ بِالْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَضَى عَلِيُّ ع فِي وَلِيدَةِ بَاعِهَا ابْنُ سَيِّدِهَا وَ أَبُوهُ غَائِبٌ فَاشْتَرَاهَا رَجُلٌ فَوَلَدَتْ مِنْهُ غُلَامًا ثُمَّ قَدِمَ سَيِّدُهَا الْأَوَّلُ فَخَاصَمَ سَيِّدَهَا الْآخَرَ فَقَالَ هَذِهِ وَلِي يَدْتِي بِاعِهَا ابْنِي بَعِيرٌ إِذْنِي فَقَالَ خُذْ وَلِيدَتَكَ وَ ابْنَهَا فَنَاشَدَهُ الْمُشْتَرِي فَقَالَ خُذْ ابْنَهُ يَعْنِي ابْنَ الَّذِي بَاعَكَ الْوَلِيدَةَ حَتَّى يَقْدَرَ لَكَ مَا بَاعَكَ فَلَمَّا أَخَذَ الْبَيْعَ الْإِبْنِ قَالَ أَبُوهُ أَرْسِلْ ابْنِي قَالَ لَا وَاللَّهِ لَا أَرْسِلُ ابْنَكَ حَتَّى تُرْسِلَ ابْنِي فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ سَيِّدُ الْوَلِيدَةِ الْأَوَّلُ أَجَازَ بَيْعَ ابْنِهِ .

١٢٨ بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوكَ إِذَا كَانَ مُتَزَوِّجًا بِحُرَّةٍ كَانَ الطَّلَاقُ بِيَدِهِ

«٧٤١» - ٢- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُ قَالَ : إِذَا كَانَ الْعَبْدُ وَامْرَأَتُهُ لِرَجُلٍ وَاحِدٍ فَإِنَّ الْمَوْلَى يَأْخُذُهَا إِذَا شَاءَ وَإِذَا شَاءَ رَدَّهَا وَقَالَ لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الْعَبْدِ إِذَا كَانَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ لِرَجُلٍ وَاحِدٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ لِرَجُلٍ وَ الْمَرْأَةُ لِرَجُلٍ فَتَرَوُجَهَا بِأَذْنِ مَوْلَاهُ وَإِنْ مَوْلَاهَا فَإِنْ طَلَّقَ وَ هُوَ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ فَطَلَّاقُهُ جَائِزٌ.

(٧٣٩) - التهذيب ج ٢ ص ٢٥٠ الكافي ج ١ ص ٣٨٩ الفقيه ص ٢٨١.

(٧٤٠) - التهذيب ج ٢ ص ٢١٠ الفقيه ص ٣٤٧.

(٧٤١) - التهذيب ج ٢ ص ٢١٠ الكافي ج ٢ ص ١٣١.

ص: ٢٠٦

«٧٤٢» - ٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ وَبُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُمَا قَالَا لَا فِي الْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ لَيْسَ لَهُ طَلَاقٌ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ.

فَلَا يُنَافِي الْخَبْرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّ قَوْلَهُ لَيْسَ لَهُ طَلَاقٌ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ إِذَا كَانَ زَوْجَتُهُ أُمَةً مَوْلَاهُ دُونَ أَنْ يَكُونَ حُرَّةً أَوْ أُمَةً لِغَيْرِ مَوْلَاهُ وَقَدْ تَضَمَّنَ تَفْصِيلَ ذَلِكَ الْخَبْرَانِ الْأَوَّلَانِ فَالْأَخَذُ بِهِمَا أَوْلَى.

«٧٤٣» - ٤- وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَ بَدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ الرَّجُلُ يُزَوِّجُ جَارِيَتَهُ مِنْ رَجُلٍ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ أَلَهُ أَنْ يَنْزِعَهَا بِغَيْرِ طَلَاقٍ قَالَ نَعَمْ هِيَ جَارِيَتُهُ يَنْزِعُهَا مَتَى شَاءَ.

«٧٤٤» - ٥- وَمَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الْمَمْلُوكُ حُرَّةً فَلِلْمَوْلَى أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا وَإِنْ زَوَّجَهُ الْمَوْلَى حُرَّةً فَلَهُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا.

فَلَا يُنَافِيانِ أَيْضًا مَا قَدَّمَاهُ لِأَنَّ قَوْلَهُ عَ لَهُ أَنْ يَنْزِعَهَا بِغَيْرِ طَلَاقٍ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ مَتَى شَاءَ وَلَهُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا فِي الْخَبَرِ الثَّانِي لَيْسَ فِيهِمَا أَنْ لَهُ ذَلِكَ وَهِيَ فِي مِلْكِهِ أَوْ الْعَبْدُ فِي مِلْكِهِ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي ظَاهِرِهِ حَمَلْنَاهُ عَلَى أَنْ لَهُ ذَلِكَ بِأَنْ يَبِيعَهُ أَوْ يَبِيعَهُ فَيَكُونَ بَيْعُهُ لَهُمَا تَفْرِيقًا بَيْنَهُمَا عَلَى مَا سَنُبَيِّنُهُ فِي بَابِ مُفْرَدٍ وَالدِّي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هَاهُنَا.

«٧٤٥» - ٦- وَمَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِذَا أَنْكَحَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا إِذَا شَاءَ قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ أُمَّتَهُ مِنْ رَجُلٍ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ لِقَوْمٍ آخَرِينَ أَلَهُ أَنْ يَنْزِعَهَا مِنْهُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَبِيعَهَا فَإِنْ بَاعَهَا فَشَاءَ الَّذِي اشْتَرَاهَا أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

(٧٤٢) - (٧٤٣ - ٧٤٤ - ٧٤٥) - التهذيب ج ٢ ص ٢١٠.

ص: ٢٠٧

«٧٤٦» - ٧ وَاَمَّا - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَرَزَّهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ بِيَدِهِ مِنْ طَلَاقِهَا فَقَالَ بِيَدِ مَوْلَاهَا وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ كَذَلِكَ.

فَيَحْتَمِلُ هَذَا الْخَبْرُ أَيْضاً مَا قَدَّمَاهُ مِنْ أَنَّهُ أَرَادَ بِقَوْلِهِ بِيَدِهِ طَلَاقَهَا يَعْنِي بَيْعَهَا فَيَكُونُ بَيْعُهَا كَالطَّلَاقِ وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يُطْلَقَ عَلَى ذَلِكَ لَفْظُ الطَّلَاقِ مَجَازاً لِأَنَّهُ سَبَبُ الْفُرْقَةِ كَمَا أَنَّ الطَّلَاقَ كَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

«٧٤٧» - ٨ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَع طَلَّاقُ الْأَمَةِ بَيْعُهَا.

وَيَحْتَمِلُ أَيْضاً أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَيْضاً عَبْدًا لَهُ وَلَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَيْضاً أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَبْدُهُ وَإِذَا احْتَمَلَ ذَلِكَ جَازَ لَهُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَقَدْ قَدَّمْنَا ذَلِكَ وَيَزِيدُهُ بَيَانًا.

«٧٤٨» - ٩ - مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمِثْمِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَتْ لِرَجُلٍ أَمَةٌ زَوْجُهَا مَمْلُوكُهُ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا إِذَا شَاءَ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا إِذَا شَاءَ.

«٧٤٩» - ١٠ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَنْكَحَ أَمَتَهُ مِنْ رَجُلٍ أَيْفَرَّقَ بَيْنَهُمَا إِذَا شَاءَ فَقَالَ إِنْ كَانَ مَمْلُوكُهُ فَلْيُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا إِذَا شَاءَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدَرُ عَلَى شَيْءٍ فَلَيْسَ لِلْعَبْدِ شَيْءٌ مِنَ الْأَمْرِ وَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا حُرًّا فَإِنَّ طَلَاقَهَا صَفَقَتُهَا.

(٧٤٦ - ٧٤٧) - التهذيب ج ٢ ص ٢١٠.

(٧٤٨) - التهذيب ج ٢ ص ٢١٠ الكافي ج ٢ ص ١٣١.

(٧٤٩) - التهذيب ج ٢ ص ٢١٠.

ص: ٢٠٨

وَيَحْتَمِلُ أَيْضاً أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ إِذَا كَانَ مَوْلَى الْجَارِيَةِ قَدْ شَرَطَ عَلَى الزَّوْجِ عِنْدَ عَقْدِ النِّكَاحِ أَنْ يَبْدِيَ الطَّلَاقَ لِأَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ فِي الْأَمَاءِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

«٧٥٠» - ١١ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ الرَّيَّانُ بْنُ شَبِيبٍ رَجُلٌ أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ مَمْلُوكَتَهُ حُرًّا وَشَرَطَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَتَى شَاءَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا أَوْ يَجُوزُ ذَلِكَ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ أَمْ لَا فَكَتَبَ نَعَمْ.

١٢٩ بَابُ أَنْ يَبْعَ الْأَمَةُ طَلَاقَهَا

«٧٥١»- ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ وَبُرَيْدِ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَابْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَنْ اشْتَرَى مَمْلُوكَةً لَهَا زَوْجٌ فَإِنْ بَيَعَهَا طَلَّقَهَا إِنْ شَاءَ الْمُشْتَرَى فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا.

«٧٥٢»- ٢- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: طَلَّقُ الْأَمَةَ بَيْعُهَا أَوْ بَيْعُ زَوْجِهَا وَقَالَ فِي الرَّجُلِ زَوْجُ أَمَتِهِ رَجُلًا آخَرَ ثُمَّ يَبِيعُهَا قَالَهُ هُوَ فِرَاقُ مَا بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُشْتَرَى أَنْ يَدَعَهُمَا.

«٧٥٣»- ٣- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَنْكَحَ أَمَتَهُ حُرًّا أَوْ عَبْدًا قَوْمٍ آخَرِينَ قَالَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْزِعَهَا فَإِنْ بَاعَهَا فَشَاءَ الَّذِي اشْتَرَاهَا أَنْ يَنْزِعَهَا مِنَ الرَّجُلِ فَعَلَ.

«٧٥٤»- ٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَالِمٍ

(٧٥٠)- التهذيب ج ٢ ص ٢١٠.

(٧٥١-٧٥٢)- التهذيب ج ٢ ص ٢١٠ الكافي ج ٢ ص ٥٣ و أخرج الأخير الصدوق في الفقيه ص ٣٤٧.

(٧٥٣)- التهذيب ج ٢ ص ٢٠٩ الكافي ج ٢ ص ١٣١.

(٧٥٤)- التهذيب ج ٢ ص ٢٤٢ و هو جزء من حديث.

ص: ٢٠٩

أَبِي الْفَضْلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَتَنَاضُ الْجَارِيَةَ وَلَهَا زَوْجٌ حُرٌّ قَالَ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَمْسَهَا حَتَّى يُطَلِّقَهَا زَوْجُهَا الْحُرُّ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا رَضِيَ بِذَلِكَ الْمُشْتَرَى لَمْ يَحِلَّ لِأَحَدٍ حَتَّى يُطَلِّقَهَا الْحُرُّ عَلَى مَا فَصَّلَ فِي الْأَخْبَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ.

١٣٠ بَابُ مَنْ تَزَوَّجَ أَمَةً عَلَى حُرَّةٍ بَغَيْرِ إِذْنِهَا كَانَ عَلَيْهِ التَّعْزِيرُ

«٧٥٥»- ١- البزوفري عن أحمد بن هوزة عن إبراهيم بن إسحاق النهاوندي عن عبد الله بن حماد عن حذيفة بن منصور قال: سألت أبا عبد الله عن رجل تزوج أمة على حرة لم يستأذنها قال يفرق بينهما قال قلت عليه أدب قال نعم اثني عشر سوطاً ونصف ثمن حد الزاني وهو صاغر وفي رواية أخرى أن عليه الحد.

و ينبغي أن يحمل ذلك على هذا الخبر الذي يتضمن بيانه مفصلاً.

١٣١ باب أن الرجل يعتق أمة و يجعل صداقها

«٧٥٦»- ١- علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن العلاء الفلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر قال: أيما رجل شاء أن يعتق جاريته و يتزوجها و يجعل صداقها عتقها فعل.

«٧٥٧»- ٢- عنه عن محمد و أحمد ابني الحسن عن أبيهما عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله قال: قلت له رجل قال لجاريته أعتقك و أجعل عتقك مهر ك قال فقال جائز.

«٧٥٨»- ٣- عنه عن الحسن بن علي عن يوسف عن مثنى الحنط عن جابر عن أبي

(٧٥٥)- التهذيب ج ٢ ص ٢١٢.

(٧٥٦-٧٥٧)- التهذيب ج ٢ ص ٣٠٥ و اخرج الأخير الكليني في الكافي ج ٢ ص ٥١.

بتفاوت يسير.

(٧٥٨)- التهذيب ج ٢ ص ٣٠٥.

ص: ٢١٠

عبد الله عن أن علياً كان يقول إن شاء الرجل أعتق أم ولده و جعل مهرها عتقها.

«٧٥٩»- ٤- فأما ما رواه محمد بن آدم عن الرضا في الرجل يقول لجاريته قد أعتقتك و جعلت صداقك عتقك قال جاز العتق و الأمر إليها إن شاءت زوجته نفسها و إن شاءت لم تفعل فإن زوجته - نفسها فأحب له أن يعطيها شيئاً.

فلا ينافي الأخبار الأولى لأنه إنما يكون الخیار إليها إذا بدأ في اللفظ بالعتق قبل التزويج فإنه يمضي العتق و تكون هي مخيرة في العقد و إنما ينبغي أن يبدأ بالتزويج و يجعل المهر العتق ليصح العقد و يمضي التزويج و الذي يدل على هذا التفصيل.

«٧٦٠» - ٥- مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لَأَمْتِهِ أَعْتَقْتُكَ وَجَعَلْتُ عِتْقَكَ مَهْرَكَ فَقَالَ أَعْتَقْتُ وَهِيَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْ وَإِنْ شَاءَتْ فَلَا فَإِنْ تَزَوَّجَتْ فَلْيُعْطِهَا شَيْئًا وَإِنْ قَالَ قَدْ تَزَوَّجْتُكَ وَجَعَلْتُ مَهْرَكَ عِتْقَكَ فَإِنَّ النِّكَاحَ وَاقِعٌ وَلَا يُعْطِهَا شَيْئًا.

وَالَّذِي يُؤَكِّدُ مَا قُلْنَاهُ أَوَّلًا مِنْ أَنْ ذَلِكَ جَائِزٌ.

«٧٦١» - ٦- مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ أَمَةً لَهُ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَيْسَتْ سَعِيهَا فِي نِصْفِ قِيمَتِهَا فَإِنْ أَبَتْ كَانَ لَهَا يَوْمٌ وَلَهُ يَوْمٌ مِنَ الْخِدْمَةِ وَقَالَ وَإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ أَدَّى عَنْهَا نِصْفَ قِيمَتِهَا وَأَعْتَقْتُ.

«٧٦٢» - ٧- عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُعْتِقُ جَارِيَتَهُ وَيَقُولُ لَهَا عِتْقَكَ مَهْرُكَ ثُمَّ

(٧٥٩) - التهذيب ج ٢ ص ٣٠٥.

(*) (٧٦٠ - ٧٦١) - التهذيب ج ٢ ص ٣٠٥ الفقيه ص ٣١٨.

(٧٦٢) - التهذيب ج ٢ ص ٣٠٥.

ص: ٢١١

يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ يَرْجِعُ نِصْفُهَا مَمْلُوكًا وَيَسْتَسْعِيهَا فِي النِّصْفِ الْآخِرِ.

«٧٦٣» - ٨- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ نَعِيمٍ «١» بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ الْبَصْرِيِّ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ أَعْتَقَ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ يَعْرِضُ عَلَيْهَا أَنْ تُسْتَسْ عَى فِي نِصْفِ قِيمَتِهَا فَإِنْ أَبَتْ هِيَ فَنِصْفُهَا رِقٌّ وَنِصْفُهَا حُرٌّ.

«٧٦٤» - ٩- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْأَمَةُ فَيُرِيدُ أَنْ يُعْتِقَهَا وَيَتَزَوَّجَهَا أَوْ يَجْعَلَ عِتْقَهَا مَهْرًا أَوْ يُعْتِقَهَا ثُمَّ يُصَدِّقُهَا وَهَلْ عَلَيْهَا مِنْهُ عِدَّةٌ وَكَمْ تَعْتَدُ وَإِنْ أَعْتَقَهَا هَلْ يَجُوزُ لَهُ نِكَاحُهَا بِغَيْرِ مَهْرٍ وَكَمْ تَعْتَدُ مِنْ غَيْرِهِ فَقَالَ يَجْعَلُ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا إِنْ شَاءَ وَإِنْ شَاءَ أَعْتَقَهَا ثُمَّ أَصَدَّقَهَا فَإِنْ كَانَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْتَدُ وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُهَا إِذَا أَعْتَقَهَا إِلَّا بِمَهْرٍ وَلَا يَطَأُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ إِذَا تَزَوَّجَهَا حَتَّى يَجْعَلَ لَهَا شَيْئًا وَإِنْ كَانَ دِرْهَمًا.

١٣٢ بَابُ مَا يُحْرَمُ جَارِيَةَ الْأَبِ عَلَى الْإِبْنِ أَوْ جَارِيَةَ الْإِبْنِ عَلَى الْأَبِ

«٧٦٥» - ١- الْبَزْوَفَرِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ وَابْنِ رِبَاطٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عِيسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَدْنَى مَا تَحْرُمُ بِهِ الْوَلِيدَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ عَلَى وَلَدِهِ إِذَا مَسَّهَا أَوْ جَرَّدَهَا.

«٧٦٦» - ٢- عَنْهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ الْجَارِيَةُ فَتَنْكَشِفُ فَيَرَاهَا أَوْ يُجَرِّدُهَا لَا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ قَالَ لَا تَحِلُّ لَانِيهِ.

(١) نسخة في ج و د (معين).

(*) (٧٦٣-٧٦٤) - التهذيب ج ٢ ص ٣٠٥ و اخرج الأخير الكليني في الكافي ج ٥٠٢.

(*) (٧٦٥-٧٦٦) - التهذيب ج ٢ ص ٣٠٧.

ص: ٢١٢

«٧٦٧» - ٣- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَالِحٍ وَ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ دَاوُدَ الْأَنْبَارِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَقَبَّلَهَا قَالَ تَحْرُمُ عَلَى وَلَدِهِ وَقَالَ إِنْ جَرَّدَهَا فَهِيَ حَرَامٌ عَلَى وَلَدِهِ.

«٧٦٨» - ٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْبَزْوَفَرِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ نَ عَلَى بْنِ يَقُطِيبٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع عَنْ الرَّجُلِ يَقْبَلُ الْجَارِيَةَ يُبَاشِرُهَا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ دَاخِلٍ أَوْ خَارِجٍ أ تَحِلُّ لَانِيهِ أَوْ لَابِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلُهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا بَاشَرَهَا أَوْ مَسَّهَا مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ وَالْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةُ مَحْمُولَةٌ عَلَى مَنْ يُجَرِّدُهَا أَوْ يَنْظُرُ مِنْهَا إِلَى مَا يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ طَلَبًا لِلشَّهْوَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَى الْأَبِ وَالْإِبْنِ وَالَّذِي يَحِلُّ عَلَى ذَلِكَ

«٧٦٩» - ٥- مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ الْجَارِيَةُ يُجَرِّدُهَا وَ يَنْظُرُ إِلَى جَسَدِهَا نَظَرَ شَهْوَةٍ وَ نَظَرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ هَلْ تَحِلُّ لَابِيهِ وَ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَبَوْهُ هَلْ تَحِلُّ لَانِيهِ قَالَ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا نَظَرَ شَهْوَةٍ وَ نَظَرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ لَمْ تَحِلَّ لَانِيهِ وَ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ الْإِبْنُ لَمْ تَحِلَّ لَابِيهِ.

وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا.

«٧٧٠» - ٦- مَا رَوَاهُ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَدْنَى مَا إِذَا فَعَلَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ لَا تَحِلُّ لَابِيهِ وَ لَا لَانِيهِ قَالَ الْحَدُّ فِي ذَلِكَ الْمُبَاشَرَةُ ظَاهِرَةً أَوْ بَاطِنَةً مَا يُشْبِهُ مَسَّ الْفَرْجَيْنِ.

(*) (٧٦٧ - ٧٦٨) - التهذيب ج ٢ ص ٣٠٧.

(٧٦٩) - التهذيب ج ٢ ص ٣٠٨ الفقيه ص ٣١٧.

(٧٧٠) - التهذيب ج ٢ ص ٢٤٤.

ص: ٢١٣

١٣٣ بابُ مَا يَحِلُّ لِلْمَمْلُوكِ مِنَ النِّسَاءِ بِالْعَقْدِ

«٧٧١» - ١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الْمَمْلُوكِ كَمْ يَحِلُّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ فَقَالَ لَا يَحِلُّ لَهُ إِلَّا ثِنْتَيْنِ وَيَتَسَرَّى مَا شَاءَ إِذَا أذنَ لَهُ مَوْلَاهُ.

«٧٧٢» - ٢- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَمْلُوكِ كَمْ تَحِلُّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ قَالَ أَمْرَاتَانِ.

«٧٧٣» - ٣- عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَا يَجْمَعُ الْمَمْلُوكُ مِنَ النِّسَاءِ أَكْثَرَ مِنْ أَمْرَاتَيْنِ.

«٧٧٤» - ٤- عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ كَمْ يَحِلُّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ فَقَالَ أَمْرَاتَيْنِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: هَذِهِ الْأَخْبَارُ عَامَّةٌ فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَعْقِدَ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ أَمْرَاتَيْنِ وَيَنْبَغِي أَنْ نَخُصَّهَا بِأَنْ نَقُولَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَعْقِدَ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ حُرَّتَيْنِ فَأَمَّا الْإِمَاءُ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَعْقِدَ عَلَى أَرْبَعٍ مِنْهُنَّ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

«٧٧٥» - ٥- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَبْدِ يَتَزَوَّجُ أَرْبَعَ حَرَائِرَ قَالَ لَا وَلَكِنْ يَتَزَوَّجُ حُرَّتَيْنِ وَإِنْ شَاءَ تَزَوَّجَ أَرْبَعَ إِمَاءٍ.

«٧٧٦» - ٦- عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ مَا يَحِلُّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ قَالَ حُرَّتَانِ أَوْ أَرْبَعُ إِمَاءٍ

(*) (٧٧١ - ٧٧٢ - ٧٧٣ - ٧٧٤ - ٧٧٥) - التهذيب ج ٢ ص ٣٠٧ و اخراج الأخير الكليني في الكافي ج ٢ ص ٥١.

(٧٧٦) - التهذيب ج ٢ ص ٣٠٧ الكافي ج ٢ ص ٥١.

الفقيه ص ٣٢٦ ذكر صدر الحديث مرسلًا و ذكر ذيل الحديث بسند آخر.

ص: ٢١٤

قَالَ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ مَوْلَاهُ فَيَشْتَرِيَ مِنْ مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ جَارِيَةً أَوْ جَوَارِيَ يَطْوُهُنَّ وَ رَقِيقَهُ لَهُ حَلَالٌ.

«٧٧٧» - ٧ - عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ كَمْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ قَالَ حُرَّتَيْنِ أَوْ أَرْبَعَ إِمَاءٍ وَ قَالَ لَا بَأْسَ إِنْ كَانَ فِي يَدِهِ مَالٌ وَ كَانَ مَا ذُوْنَا لَهُ فِي التَّجَارَةِ أَنْ يَشْتَرِيَ مَا يَشَاءُ مِنَ الْجَوَارِي وَ يَطْوَهُنَّ.

«٧٧٨» - ٨ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ : لَا بَأْسَ أَنْ يَأْذَنَ الرَّجُلُ لِمَمْلُوكِهِ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْ مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ جَارِيَةً أَوْ جَوَارِيَ يَطْوُهُنَّ وَ رَقِيقَهُ لَهُ حَلَالٌ وَ قَالَ يَحِلُّ لِلْعَبْدِ أَنْ يَنْكِحَ حُرَّتَيْنِ.

«٧٧٩» - ٩ - وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى يَتَزَوَّجُ الْعَبْدُ بِحُرَّتَيْنِ أَوْ أَرْبَعَ إِمَاءٍ أَوْ أَمْتَيْنِ وَ حُرَّةً.

١٣٤ بَابُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا زَوَّجَ مَمْلُوكَتَهُ عَبْدَهُ كَانَ الطَّلَاقُ بِيَدِهِ وَ مَتَى طَلَّقَ الْمَمْلُوكُ لَمْ يَقَعْ طَلَّاقُهُ

«٧٨٠» - ١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ ع نَ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَا الْمَمْلُوكُ لَا يَجُوزُ طَلَّاقُهُ وَ لَا نِكَاحُهُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ قُلْتُ فَإِنَّ السَّيِّدَ كَانَ زَوْجَهُ بِيَدِهِ مِنَ الطَّلَاقِ قَالَ بِيَدِ السَّيِّدِ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ لَيْسَ الطَّلَاقُ بِيَدِهِ.

«٧٨١» - ٢ - عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ:

(٧٧٧) - التهذيب ج ٢ ص ٣٠٧ الكافي ج ٢ ص ٥١.

(٧٧٨) - التهذيب ج ٢ ص ٣٠٨.

(٧٧٩) - التهذيب ج ٢ ص ٢٠٧ الفقيه ص ٣٢١.

(٧٨٠) - التهذيب ج ٢ ص ٢١٢ بتفاوت يسير الفقيه ص ٣٤٧.

(٧٨١) - التهذيب ج ٢ ص ٢١٢.

سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أُمْتَهُ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فَيَنْزِعُهَا مِنْهُ بِطَيْبَةٍ نَفْسِهِ أَوْ يَكُونُ ذَلِكَ طَلَاقًا مِنَ الْعَبْدِ فَقَالَ نَعَمْ لِأَنَّ طَلَاقَ الْمَوْلَى هُوَ طَلَقُهَا فَلَا طَلَاقَ لِلْعَبْدِ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ.

«(٧٨٢)» - ٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ شُعَيْبِ الْعَقْرُقُوفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُ وَأَنَا عِنْدَهُ أَسْمَعُ عَنْ طَلَاقِ الْعَبْدِ قَالَ لَيْسَ لَهُ طَلَاقٌ وَلَا نِكَاحٌ أَوْ مَا تَسْمَعُ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ قَالَ لَا يَقْدِرُ عَلَى طَلَاقٍ وَلَا عَلَى نِكَاحٍ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: هَذَا الْخَبَرُ وَالْخَبَرُ الْأَوَّلُ وَإِنْ كَانَا عَامِّينَ فِي أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ الطَّلَاقَ فَإِنَّمَا خَصَّصْنَاهُ مَا بَأَنَّهُ إِذَا كَانَ مُتَزَوِّجًا بِأَمَةٍ مَوْلَاهُ لَأَنَا قَدْ بَيَّنَّا فِي الْبَابِ الَّذِي تَقَدَّمَ أَنَّهُ إِنْ كَانَ مُتَزَوِّجًا بِأَمَةٍ غَيْرِ مَوْلَى لَهُ أَوْ بِحُرَّةٍ فَإِنَّ طَلَاقَهُ وَاقِعٌ وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الْخَبَرُ الثَّانِي مِنْ هَذَا الْبَابِ فَلِأَجْلِ ذَلِكَ خَصَّصْنَاهُمَا كَمَا ذَكَرْنَاهُ.

«(٧٨٣)» - ٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ جُعِلْتُ فِدَاكَ رَجُلٌ لَهُ غُلَامٌ وَجَارِيَةٌ زَوْجٌ غُلَامُهُ جَارِيَتُهُ ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا سَيِّدُهَا هَلْ يَجِبُ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ قَالَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَمَسَّهَا حَتَّى يُطْلَقَهَا الْغُلَامُ.

فَلَا يُنَافِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ مِنْ أَنَّهُ إِذَا كَانَا جَمِيعًا مَمْلُوكَيْنِ لَهُ كَانَتِ التَّفْرِقَةُ إِلَيْهِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا مَنَعَ مِنْ وَطْئِهَا مَا دَامَتْ فِي حَبَالِ الْعَبْدِ قَبْلَ أَنْ يُفْرَقَ بَيْنَهُمَا لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ وَإِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ إِذَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَاعْتَدَتْ مِنْهُ الْأَمَةُ الْمُطْلَقَةُ فَحِينَئِذٍ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا أَوْ يَكُونَ قَوْلُهُ حَتَّى يُطْلَقَهَا الْغُلَامُ مَعْنَاهُ تَبَيَّنَ مِنْهُ وَتَصِيرُ فِي حُكْمِ الْمُطْلَقَةِ لِمَنْ يَصِحُّ مِنْهُ الطَّلَاقُ وَذَلِكَ يَكُونُ بِالتَّفْرِيقِ الَّذِي قُلْنَا هُوَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ طَلَاقَهُ وَاقِعٌ إِذَا كَانَ مُتَزَوِّجًا بِأَمَةٍ غَيْرِ مَوْلَاهُ أَوْ بِحُرَّةٍ.

(٧٨٢) - التهذيب ج ٢ ص ٢١٢.

(٧٨٣) - التهذيب ج ٢ ص ٢٤١.

«(٧٨٤)» - ٥- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْمَمْلُوكُ إِذَا كَانَ تَحْتَهُ مَمْلُوكَةٌ فَطَلَّقَهَا ثُمَّ اعْتَقَهَا صَاحِبُهَا كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى وَاحِدَةٍ.

فَلَوْلَا أَنَّ طَلَاقَهُ وَاقِعٌ عَلَى بَعْضِ الْوُجُوهِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا لَكَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى التَّطْلِيقَتَيْنِ ع لِي مَا كَانَتْ أَوَّلًا لِأَنَّهُ عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ لَا يَمْلِكُ طَلَاقًا يَصِحُّ مِنْهُ إِيقَاعُهُ وَيدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا.

«٧٨٥» - ٦ - مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمِيشَمِيُّ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَبْدِ هَلْ يَجُوزُ طَلَاقُهُ فَقَالَ إِنَّ كَانَتْ أُمْتُكَ فَلَا إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَ إِنْ كَانَتْ أُمَّةٌ قَوْمٍ آخَرِينَ أَوْ حُرَّةً جَارَ طَلَاقُهُ.

١٣٥ بَابُ الْأُمَّةِ تَزَوُّجُ بَعْضِهِ إِذَا مَوْلَاهَا أَى شَيْءٍ يَكُونُ حُكْمُ الْوَلَدِ

«٧٨٦» - ١ - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَ سِنْدِيٍّ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَضَى عَلِيٌّ عَ فِي امْرَأَةٍ أَتَتْ قَوْمًا فَخَبَرْتَهُمْ أَنَّهَا حُرَّةٌ فَتَزَوَّجَهَا أَحَدُهُمْ وَأَصْدَقَهَا صَدَاقَ الْحُرَّةِ ثُمَّ جَاءَ سَيِّدُهَا فَقَالَ تَرُدُّ إِلَيْهِ وَ وَلَدُهَا عَبِيدٌ.

«٧٨٧» - ٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً حُرَّةً فَوَجَدَهَا أُمَّةً دَلَسَتْ نَفْسَهَا لَهُ قَالَ إِنْ كَانَ الَّذِي زَوَّجَهَا إِيَّاهُ مِنْ غَيْرِ مَوَالِيهَا فَالنِّكَاحُ فَاسِدٌ قُلْتُ كَيْفَ يَصْنَعُ بِالْمَهْرِ الَّذِي أَخَذَتْ مِنْهُ قَالِ إِنْ وَجَدَ مِمَّا أَعْطَاهَا شَيْئًا فَلْيَأْخُذْهُ وَ إِنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئًا فَلَا شَيْءَ

(٧٨٤ - ٧٨٥) - التهذيب ج ٢ ص ٢١٢ و اخرج الأخير الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٣١.

(٧٨٦ - ٧٨٧) - التهذيب ج ٢ ص ٢١٣ و اخرج الأخير الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٨.

ص: ٢١٧

لَهُ عَلَيْهَا وَ إِنْ كَانَ زَوَّجَهَا إِيَّاهُ وَلِيٌّ لَهَا ارْتَجَعَ عَلَى وَلِيِّهَا بِمَا أَخَذَتْ مِنْهُ وَ لِمَوَالِيهَا عَلَيْهِ عَشْرُ قِيمَةٍ ثَمَنِيهَا إِنْ كَانَتْ بَكْرًا وَ إِنْ كَانَتْ غَيْرَ بَكْرٍ نَصْفُ عَشْرِ قِيمَتِهَا بِمَا اسْتَحْلَ مِنْ فَرْجِهَا قَالَ وَ تَعْتَدُ مِنْهُ عِدَّةُ الْأُمَّةِ قُلْتُ فَإِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ قَالَ أَوْلَادُهَا مِنْهُ أَحْرَارٌ إِذَا كَانَ النِّكَاحُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَوَالِي.

فَهَذَا الْخَبَرُ يَحْتَمِلُ وَجُوهًا أَوْلَاهَا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ إِنْكَارًا وَ تَعْجِبًا لَا خَبَرَ مُحْضًا عَنْ كَوْنِهِمْ أَحْرَارًا فَكَانَهُ قَالَ كَيْفَ يَكُونُونَ أَحْرَارًا وَ النِّكَاحُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَوَالِي وَ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ الَّذِي تَزَوَّجَهَا قَدْ شَهِدَ عِنْدَهُ شَاهِدَانِ بَأَنَّهَا حُرَّةٌ فَحِينَئِذٍ يَكُونُ وَلَدُهَا أَحْرَارًا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

«٧٨٨» - ٣ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَمْلُوكَةٍ قَوْمٍ أَتَتْ غَيْرَ قَبِيلَتِهَا فَأَخْبَرْتَهُمْ أَنَّهَا حُرَّةٌ فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ مِنْهُمْ فَوَلَدَتْ لَهُ قَالَ وَلَدُهَا مَمْلُوكُونَ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ شَهِدَ لَهَا شَاهِدَانِ أَنَّهَا حُرَّةٌ فَلَا يُمْلِكُ وَلَدُهَا وَ يَكُونُونَ أَحْرَارًا.

«٧٨٩»- ٤- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَمَةٌ أَبَقْتُ مِنْ مَوَالِيهَا فَأَتَتْ قَبِيلَهُ غَيْرَ قَبِيلَتِهَا فَادَّعَتْ أَنَّهَا حُرَّةٌ فَوَتَبَ عَلَيْهَا رَجُلٌ فَتَزَوَّجَهَا فَظَفَّرَ بِهَا مَوَالِهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَكَذَلِكَ وَلَدَتْ أَوْلَادًا فَقَالَ إِنْ أَقَامَ الْبَيْتَةَ الزَّوْجُ عَلَى أَنَّهَا حُرَّةٌ أُعْتِقَ وَلَدُهَا وَذَهَبَ الْقَوْمُ بِأَمَتِهِمْ وَإِنْ لَمْ يُقِمِ الْبَيْتَةَ أُوجِعَ ظَهْرُهَا وَاسْتُرِقَ وَلَدُهَا.

وَالْوَجْهُ الثَّلَاثُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ أَحْرَارًا إِذَا رُدَّ عَلَى مَوْلَى الْجَارِيَةِ بَعْدَ الْأَوْلَادِ يَدُلُّ ذَلِكَ

«٧٩٠»- ٥- مَا رَوَاهُ الْبُزْوَغِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ مَمْلُوكَةٍ أَتَتْ قَوْمًا فَزَعَمَتْ أَنَّهَا حُرَّةٌ فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ مِنْهُمْ فَأَوْلَدَهَا وَلَدًا ثُمَّ إِنَّ مَوَالِهَا أَتَاهُمْ فَأَقَامَ عِنْدَهُمُ الْبَيْتَةَ أَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ وَأَقَرَّتْ

(٧٨٨-٧٨٩)- التهذيب ج ٢ ص ٢١٣ الكافي ج ١ ص ٢٩ بتفاوت في السند الأخير.

(٧٩٠)- التهذيب ج ٢ ص ٢١٣.

ص: ٢١٨

الْجَارِيَةُ بِذَلِكَ فَقَالَ تَدْفَعُ إِلَى مَوَالِهَا هِيَ وَوَلَدُهَا وَعَلَى مَوَالِهَا أَنْ يَدْفَعَ وَلَدُهَا إِلَى أَبِيهِ بِقِيَمَتِهِ يَوْمَ يَصِيرُ إِلَيْهِ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِأَبِيهِ مَا يَأْخُذُ إِيَّاهُ بِهِ قَالَ يَسْعَى أَبُوهُ فِي ثَمَنِهِ حَتَّى يُوقِيَهُ وَيَأْخُذَ وَلَ دَهُ قُلْتُ فَإِنْ أَبِي الْأَبُ أَنْ يَسْعَى فِي ثَمَنِ إِيَّاهُ قَالَ فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَفْتَدِيَهُ وَلَا يُمْلِكَ وَلَدَ حُرٍّ.

«٧٩١»- ٦- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ ظَنَّ أَهْلُهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ فَنَكَحَتْ امْرَأَتَهُ وَتَزَوَّجَتْ سُرِّيَّتَهُ فَوَلَدَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِنْ زَوْجِهَا ثُمَّ جَاءَ الزَّوْجُ الْأَوَّلُ أَوْ جَاءَ مَوْلَى السُّرِّيَّةِ فَقَضَى فِي ذَلِكَ أَنْ يَأْخُذَ الْأَوَّلُ امْرَأَتَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا وَيَأْخُذَ السَّيِّدُ سُرِّيَّتَهُ وَوَلَدُهَا إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ رِضًا «١» مِنَ الثَّمَنِ ثَمَنَ الْوَلَدِ.

«٧٩٢»- ٧- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ كَانَ يَرَى امْرَأَةً تَدْخُلُ إِلَى قَوْمٍ وَتَخْرُجُ فَسَأَلَ عَنْهَا فَقِيلَ لَهُ إِنَّهَا أَمَتُهُمْ وَاسْمُهَا فَلَانَةُ فَقَالَ لَهُمْ زَوَّجُونِي فَلَانَةَ فَلَمَّا زَوَّجُوهُ عَرَفُوا عَلَى أَنَّهَا أَمَةٌ غَيْرُهُمْ قَالَ هِيَ وَوَلَدُهَا لِمَوَالِهَا قُلْتُ فَجَاءَ إِلَيْهِمْ فَخَطَبَ إِلَيْهِمْ أَنْ يُزَوِّجُوهُ مِنْ أَمَتِهِمْ فَزَوَّجُوهُ مِنْ غَيْرِهِمْ وَهُوَ يَرَى أَنَّهَا مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَعَرَفُوا بَعْدَ مَا أَوْلَدَهَا أَنَّهَا أَمَةٌ فَقَالَ الْوَلَدُ لَهُ وَهُمْ ضَامِنُونَ لِقِيَمَةِ الْوَلَدِ لِمَوْلَى الْجَارِيَةِ.

فَمَا تَضَمَّنَ صَدْرُ هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ إِذَا قَالَ لَهُمْ زَوْجُونِي فَلَانَّةَ مَعَ اعْتِقَادِهِ أَنَّهَا أُمُّهُمْ يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونُوا اشْتَرَطُوا أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ رِقًّا لَهُمْ فَلَمَّا انْكَشَفَ أَنَّهَا كَانَتْ لِغَيْرِهِمْ كَانَتْ الْجَارِيَةُ وَأَوْلَادُهَا رِقًّا لِمَوَالِيهَا وَالْوَجْهُ الثَّانِي أَنَّهُ سَأَلَهُمْ

(١) هكذا في الفقيه و في النسخ المخطوطة و المطبوعة من الأصل، و في التهذيب (الا أن يأخذ من ضامن الثمن له ثمن الولد) و في الكافي (أو يأخذ عوضا من ثمنه) و هو بحسب اسانيده المتعددة لا يخلو من اختلاف في اللفظ و المعنى واحد.

(٧٩١)- التهذيب ج ٢ ص ٢١٣، الكافي ج ٢ ص ١٢٦ بسند آخر الفقيه ص ٣٤٩.

(٧٩٢)- التهذيب ج ٢ ص ٢٤٦.

ص: ٢١٩

تَرْوِيهَا مِنْهُ وَلَمْ يَسْأَلْهُمْ هَلْ هِيَ أُمُّهُمْ أَمْ أُمَّةٌ غَيْرُهُمْ فَرَوَّجُوهُ طَنَّا مِنْهُمْ أَنَّهُ قَدْ اسْتَأْذَنَ صَاحِبُهَا فِي تَرْوِيجِهَا فَلَمَّا تَبَيَّنَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَأْذِنْ كَانَ وَلَدُهَا رِقًّا لِمَوَالِيهَا وَ يَكُونُ مَا تَضَمَّنَ الْخَبَرُ مِنْ قَوْلِهِ إِنَّهُ قِيلَ إِنَّهَا أُمُّهُمْ قَوْلًا مِنْ غَيْرِهِمْ لَا مِنْهُمْ فَلَأَجَلَ ذَلِكَ اسْتَرْقَ وَلَدُهُ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّهَا أُمَّةٌ غَيْرُهُمْ وَلَمْ يَعْلَمْ مَوَالِيهَا عَلَى التَّحْقِيقِ فَيَتَزَوَّجَ إِلَيْهِمْ لِيَكُونَ الْأَوْلَادُ أَحْرَارًا وَمَا تَضَمَّنَ آخِرُ الْخَبَرِ أَنَّ خَطْبَ إِلَيْهِمْ لِيَزَوَّجُوهُ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَرَوَّجُوهُ أُمَّةً غَيْرَهُمْ فَلَمَّا انْكَشَفَ كَانُوا ضَامِنِينَ لِمَوْلَى الْجَارِيَةِ قِيَمَةَ الْوَلَدِ وَلَمْ يَلْزَمِ الزَّوْجُ شَيْءٌ لِأَنَّهُ ظَنَّ أَنَّهَا مِنْهُمْ وَأَنَّهَا حُرَّةٌ وَإِنَّمَا دَلَّسُوهَا عَلَيْهِ فَضَمِنُوا بِذَلِكَ ثَمَنَ الْوَلَدِ.

١٣٦ بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْعَقْدُ عَلَى الْإِمَاءِ إِلَّا بِإِذْنِ مَوَالِيهِنَّ

«٧٩٣»- ١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ نِكَاحِ الْأَمَةِ قَالَ لَا يَصْلُحُ نِكَاحُ الْأَمَةِ إِلَّا بِإِذْنِ مَوَالِيهَا.

«٧٩٤»- ٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبُقَابِ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْأَمَةَ بِغَيْرِ عِلْمِ أَهْلِهَا قَالَ هُوَ زَنَى إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ.

«٧٩٥»- ٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَمَتَّعُ بِأَمَةٍ بِغَيْرِ إِذْنِهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

«٧٩٦»- ٤- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ بِأَمَةٍ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا فَقَالَ إِنْ كَانَتْ لِامْرَأَةٍ فَنَعَمْ وَإِنْ كَانَتْ لِرَجُلٍ فَلَا.

«٧٩٧»- ٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ

(٧٩٣) - التهذيب ج ٢ ص ٢٠٩.

(٧٩٤) - التهذيب ج ٢ ص ٢١٣ الفقيه ص ٣٢٦.

(٧٩٥ - ٧٩٦ - ٧٩٧) - التهذيب ج ٢ ص ١٨٨ و اخرج الأخير الكليني فى الكافى ج ٢ ص ٤٧.

ص: ٢٢٠

سَيْفُ بْنُ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَمَتَّعَ الرَّجُلُ بِأَمَةِ الْمَرْأَةِ فَأَمَّا أَمَةُ الرَّجُلِ فَلَا يُتَمَتَّعُ بِهَا إِلَّا بِأَمْرِهِ.

فَلَا تَنَافَى بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَالْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ الْأَصْلُ فِيهَا وَاحِدٌ وَهُوَ سَيْفُ بْنُ عَمِيرَةَ فَتَارَةً يَرْوِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُعْبِرَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَتَارَةً عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ وَتَارَةً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بَلَا وَاسْطَةً وَمَعَ ذَلِكَ فَالْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةُ مُطَابِقَةٌ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ - وَذَلِكَ عَامٌّ فِي النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ وَهَذِهِ الْأَخْبَارُ مُخَالَفَةٌ لِذَلِكَ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ بِهَا أَوْلَى وَيُمْكِنُ مَعَ تَسْلِيمِهَا أَنْ نَخْصَّ الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ بِهَذِهِ الْأَخْبَارِ فَنَحْمِلُ هَذِهِ الْأَخْبَارَ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ فِي عَقْدِ الْمُتَعَةِ دُونَ الدَّوَامِ وَالْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ نَخْصُهَا بِذَلِكَ لِئَلَّا تَتَنَاقَضَ الْأَخْبَارُ.

أَبْوَابُ الْفُحُورِ

١٣٧ باب أَنَّهُ يَجُوزُ الدُّخُولُ بِالْمَرْأَةِ وَإِنْ لَمْ يُقَدِّمْ لَهَا مَهْرَهَا

«٧٩٨» - ١ - عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَتَزَوِّجُ الْمَرْأَةَ وَأَدْخُلُ بِهَا وَلَا أُعْطِيهَا شَيْئًا فَقَالَ نَعَمْ يَكُونُ دَيْنًا عَلَيْكَ.

«٧٩٩» - ٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سُؤَيْدِ الْقَلَاءِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَا يَحِلُّ لَهُ فَرْجُهَا حَتَّى يَسُوقَ إِلَيْهَا شَيْئًا دَرَاهِمًا فَمَا فَوْقَهُ أَوْ هَدِيَّةً مِنْ سَوِيْقٍ أَوْ غَيْرِهِ.

(٧٩٨ - ٧٩٩) - التهذيب ج ٢ ص ٢١٥ و اخرج الأول الكليني فى الكافى ج ٢ ص ٣١.

ص: ٢٢١

فَهَذِهِ الرِّوَايَةُ مُحْمُولَةٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْفَرَضِ وَالْإِجَابِ.

١٣٨ بَابُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا سَمِيَ الْمَهْرَ وَ دَخَلَ بِالْمَرْأَةِ قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا مَهْرَهَا كَانَ دَيْنًا عَلَيْهِ

«٨٠٠» - ١ - عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ بَنِي زُرْجٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَاضٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمَرْأَةُ تَتَزَوَّجُهَا أَوْ يَصْلُحُ لِي أَنْ أَوَاقِعَهَا وَلَمْ أَتَقْدِّمْ مِنْ مَهْرِهَا شَيْئًا قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا هُوَ دَيْنٌ عَلَيْكَ.

«٨٠١» - ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَ مِيعًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عِ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى الصَّدَاقِ الْمَعْلُومِ فَدَخَلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيََهَا فَقَالَ يُقَدِّمُ إِلَيْهَا مَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَفَاءٌ مِنْ عَرَضٍ إِنْ حَدَّثَ بِهِ حَدَّثَ أَدَّى عَنْهُ فَلَا بَأْسَ.

«٨٠٢» - ٣ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَاضٍ الطَّائِي قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَ لَا يَكُونُ عِنْدَهُ مَا يُعْطِيهَا فَدَخَلَ بِهَا قَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا هُوَ دَيْنٌ عَلَيْهِ لَهَا.

«٨٠٣» - ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجَوَّاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلُوٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عِ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْهُ بِرَجُلٍ قَدْ تَزَوَّجَهَا وَ دَخَلَ بِهَا وَ سَمِيَ لَهَا مَهْرًا وَ سَمِيَ لِمَهْرِهَا أَجَلًا فَقَالَ لَهَا لَمْ يَكُنْ فِي مَهْرِهَا إِذَا دَخَلَتْ بِهَا فَادِّ إِلَيْهَا حَقَّهَا.

«٨٠٤» - ٥ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِي عَنْ

(٨٠٠ - ٨٠١) - التهذيب ج ٢ ص ٢١٥ الكافي ج ٢ ص ٣١.

(٨٠٢ - ٨٠٣ - ٨٠٤) - التهذيب ج ٢ ص ٢١٥ و اخرج الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٣١.

ص: ٢٢٢

عَبْدُ الْخَالِقِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَدْخُلُ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيََهَا شَيْئًا قَالَ هُوَ دَيْنٌ عَلَيْهِ.

«٨٠٥» - ٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ وَ عَنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا فَأَوْلَدَهَا ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا فَادَّعَتْ شَيْئًا مِنْ مَهْرِهَا عَلَى وَرَثَةِ زَوْجِهَا فَجَاءَتْ تَطْلُبُهُ مِنْهُمْ وَ تَطْلُبُ الْمِيرَاثَ قَالَ فَقَالَ أَمَّا الْمِيرَاثُ فَلَهَا أَنْ تَطْلُبَهُ وَ أَمَّا الصَّدَاقُ فَإِنَّ الَّذِي أَخَذَتْ مِنَ الزَّوْجِ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ عَلَيْهِ فَهُوَ الَّذِي حَلَّ لِلزَّوْجِ بِهِ فَرَجُّهَا فَلَيْلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا إِذَا هِيَ قَبَضَتْهُ مِنْهُ وَ قَبِلَتْهُ وَ دَخَلَتْ عَلَيْهِ فَلَا شَيْءَ لَهَا بَعْدَ ذَلِكَ.

«٨٠٦» - ٧ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ جَبَّارٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَبَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يَهْلِكَانِ جَمِيعاً فَيَأْتِي وَرَثَةُ الْمَرْأَةِ فَيَدْعُونَ عَلَى وَرَثَةِ الرَّجُلِ الصَّدَاقَ فَقَالَ وَقَدْ هَلَكَا وَقُسِمَ الْمِيرَاثُ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ قُلْتُ فَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ حَيَّةً فَجَاءَتْ بَعْدَ مَوْتِ زَوْجِهَا تَدْعِي صَدَاقَهَا فَقَالَ لَا شَيْءَ لَهَا وَقَدْ أَقَامَتْ مَعَهُ مُقَرَّةً حَتَّى هَلَكَ زَوْجُهَا فَقُلْتُ وَإِنْ مَاتَتْ هِيَ وَهُوَ حَيٌّ فَجَاءُوا وَرَثَتُهَا يُطَالِبُونَهُ بِصَدَاقِهَا قَالَ وَقَدْ أَقَامَتْ حَتَّى مَاتَتْ لَا تَطْلُبُهُ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ لَا شَيْءَ لَهَا قُلْتُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَجَاءَتْ تَطْلُبُ صَدَاقَهَا قَالَ وَقَدْ أَقَامَتْ لَا تَطْلُبُهُ حَتَّى طَلَّقَهَا لَا شَيْءَ لَهَا قُلْتُ مَتَى ذَلِكَ الَّذِي إِذَا طَلَبْتَهُ لَمْ يَكُنْ لَهَا قَالَ إِذَا أُهْدِيَتْ إِلَيْهِ وَدَخَلَتْ بَيْتَهُ وَطَلَبَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا شَيْءَ لَهَا إِنَّهُ كَثِيرٌ لَهَا أَنْ يُسْتَحْلَفَ بِاللَّهِ مَا لَهَا قَبْلَهُ مِنْ صَدَاقِهَا قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ.

«٨٠٧» - ٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ بِالْمَرْأَةِ ثُمَّ تَدْعِي

(٨٠٥ - ٨٠٦) - التهذيب ج ٢ ص ٢١٥ الكافي ج ٢ ص ٢٣.

(٨٠٧) - التهذيب ج ٢ ص ٢١٦ الكافي ج ٢ ص ٢٢.

ص: ٢٢٣

عَلَيْهِ مَهْرُهَا فَقَالَ إِذَا دَخَلَ بِهَا فَقَدْ هَدَمَ الْعَاجِلَ.

«٨٠٨» - ٩ - عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَيَدْخُلُ بِهَا ثُمَّ تَدْعِي عَلَيْهِ مَهْرَهَا فَقَالَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَدْ هَدَمَ الْعَاجِلَ.

وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَخْبَارِ مَا يُنَافِي مَا ذَكَرْنَاهُ لِأَنَّ جَمِيعَهَا يَتَضَمَّنُ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَدْعِي الْمَهْرَ وَكَذَلِكَ وَرَثَتُهَا وَنَحْنُ لَمْ نَقُلْ إِنَّ بَدْعُوهَا تُعْطَى الْمَهْرَ بَلْ تَحْتَاجُ إِلَى بَيِّنَةٍ وَمَتَى لَمْ يَكُنْ مَعَهَا غَيْرُ دَعْوَاهَا فَلَيْسَ لَهَا شَيْءٌ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ وَإِنَّمَا نُوَجِبُ مَهْرَهَا بَعْدَ قِيَامِ الْبَيِّنَةِ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهَا الْبَيِّنَةُ.

«٨٠٩» - ١٠ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ بِالْمَرْأَةِ ثُمَّ ادَّعَتْ الْمَهْرَ وَقَالَ قَدْ أُعْطِيَكَ فَعَلَيْهَا الْبَيِّنَةُ وَعَلَيْهِ الْيَمِينُ.

وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ أَصْحَابِنَا مِنْ أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ بِهَا هَدَمَ الصَّدَاقَ لَمْ يَكُنْ لِقَوْلِهِ عَلَيْهَا بَيِّنَةٌ وَعَلَيْهِ يَمِينٌ مَعْنَى لَأَنَّ الدُّخُولَ قَدْ أَسْطَقَ الْحَقَّ فَلَا وَجْهَ لِإِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ وَلَا لِلْيَمِينِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْوَجْهُ فِي تِلْكَ الْأَخْبَارِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُسَمَّ مَهْرًا مُعَيَّنًا وَقَدْ سَاقَ إِلَيْهَا شَيْئًا فَإِنَّهُ يَكُونُ ذَلِكَ مَهْرَهَا وَلَا يَكُونُ لَهَا بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا أَنَّهُ كَانَ يُسَمَّى مَهْرًا مُعَيَّنًا يَدُلُّ

عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْفَضِيلُ بْنُ يُسَارٍ فِي الْخَبَرِ الْمُتَقَدِّمِ مِنْ قَوْلِهِ وَالَّذِي أَخَذَتْهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَهُوَ الَّذِي حَلَّ لَهُ بِهِ فَرَجُهَا وَ لَيْسَ لَهَا بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ فَبَنَى بِذَلِكَ عَلَى مَا قُلْنَا مِنْ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا صَدَاقًا مُعَيَّنًا.

(٨٠٨) - التهذيب ج ٢ ص ٢١٦ الكافي ج ٢ ص ٢٢.

(٨٠٩) - التهذيب ج ٢ ص ٢١٦ الكافي ج ٢ ص ٢٣.

ص: ٢٢٤

«٨١٠» - ١١ وَأَمَّا - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ لَهُ أَخْبِرْنِي عَنْ مَهْرِ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا يَجُوزُ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَجُوزَهُ قَالَ فَقَالَ السُّنَّةُ الْمُحَمَّدِيَّةُ خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ فَمَنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ رَدُّ إِلَى السُّنَّةِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِنَ الْخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَإِنْ أَعْطَاهَا مِنَ الْخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ دِرْهَمًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَدَخَلَ بِهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ طَلَّقَهَا بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهَا قَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِنَّمَا كَانَ شَرْطُهَا خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ فَلَمَّا أَنْ دَخَلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ تَسْتَوْفِيَ صَدَاقَهَا هَدَمَ الصَّدَاقَ وَلَا شَيْءَ لَهَا وَإِنَّمَا لَهَا مَا أَخَذَتْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَإِذَا طَلَبْتَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي حَيَاةِ مَنْهُ أَوْ بَعْدَ مَوْتِهِ فَلَا شَيْءَ لَهَا.

فَأَوَّلُ مَا فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ لَمْ يَرَوْهُ غَيْرُ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ مَطْعُونٌ عَلَيْهِ ضَعِيفٌ جَدًّا وَ مَا يَخْتَصُّ بِرَوَايَتِهِ وَ لَا يُشَارِكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ لَا يُعْمَلُ عَلَيْهِ عَلَى أَنَّ الْخَبَرَ يَتَضَمَّنُ أَنَّ الْمَهْرَ لَا يُزَادُ عَلَى خَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ مَتَى زِيدَ رَدُّ إِلَى خَمْسِمِائَةِ وَ هَذَا أَيْضًا قَدْ بَيَّنَّا فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ خِلَافَهُ وَ قُلْنَا إِنَّ الْمَهْرَ هُوَ مَا تَرْضَاهُ عَلَيْهِ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا وَ الَّذِي يَكْشِفُ عَنْ ذَلِكَ مِنْ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ إِلَى خَمْسِمِائَةٍ إِذَا ذُكِرَ أَكْثَرُ مِنْهُ.

«٨١١» - ١٢ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ الرَّضَاءِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ جَعَلَ مَهْرَهَا عِشْرِينَ أَلْفًا وَ جَعَلَ لَهَا بِهَا عَشْرَةَ أَلْفٍ كَانَ الْمَهْرُ جَائِزًا وَ الَّذِي جَعَلَهُ لَهَا فَاسِدًا.

عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ فِي الْخَبَرِ فَإِنْ أَعْطَاهَا مِنَ الْخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ دِرْهَمًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَ لَا لَوَرَّتْهَا فَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ فَرَضَ لَهَا وَ سَمَاءٌ مُعَيَّنًا وَ يَجُوزُ

(٨١٠) - التهذيب ج ٢ ص ٢١٦ الفقيه ص ٣١٥ بدون حديث الطلاق مرسلًا.

(٨١١) - التهذيب ج ٢ ص ٢١٦ و اخرج الأخير الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٣.

ص: ٢٢٥

أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّهُ إِنْ أَعْطَاهَا مِنَ الْخَمْسِمِائَةِ الَّذِي هُوَ السُّنَّةُ فِي الْمَهْرِ دِرْهَمًا وَاسْتَبَاحَ بِذَلِكَ فَرَجَهَا فَلَيْسَ لَهَا بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ وَلَا لَوْرَثَتِهَا وَهَذَا مِمَّا قَدْ بَيَّنَّا جَوَازَهُ وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ تَسْلَمُ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا وَلَا تَتَنَاقِضُ.

١٣٩ بَابُ أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ بِالْمَرْأَةِ وَلَمْ يُسَمَّ لَهَا مَهْرًا كَانَ لَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ

«٨١٢» - ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زَيْادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقَهَا ثُمَّ دَخَلَ بِهَا قَالَ لَهَا صَدَاقُ نِسَائِهَا.

«٨١٣» - ٢- عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا قَالَ لَا شَيْءَ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ فَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا مَهْرُ نِسَائِهَا.

«٨١٤» - ٣- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا مَهْرًا ثُمَّ طَلَّقَهَا فَقَالَ لَهَا مَهْرٌ مِثْلُ مَهْوَرِ نِسَائِهَا وَيُمْتَعُهَا.

«٨١٥» - ٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الصَّفَلِيُّ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ وَ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَوَهَبَ أَنْ يُسَمَّى صَدَاقًا حَتَّى دَخَلَ بِهَا قَالَ السُّنَّةُ وَالسُّنَّةُ خَمْسِمِائَةُ دِرْهَمٍ.

«٨١٦» - ٥- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنْ أُسَامَةَ بْنِ حَفْصٍ وَكَانَ قِيَمًا لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يُسَمَّ مَهْرًا وَكَانَ

(٨١٢) - التهذيب ج ٢ ص ٢١٦ الكافي ج ٢ ص ٢٢.

(٨١٣) - (٨١٤) - التهذيب ج ٢ ص ٢١٦.

(٨١٥) - (٨١٦) - التهذيب ج ٢ ص ٢١٧.

فِي الْكَلَامِ أَتَزَوَّجُكَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ص فَمَاتَ عَنْهَا أَوْ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَمَا لَهَا مِنَ الْمَهْرِ قَالَ مَهْرُ السُّنَّةِ قَالَ قُلْتُ يَقُولُونَ أَهْلُهَا مَهْوَرُ نِسَائِهَا قَالَ فَقَالَ هُوَ مَهْرُ السُّنَّةِ وَكَلَّمَا قُلْتُ لَهُ شَيْئًا قَالَ مَهْرُ السُّنَّةِ.

فَلَا يُنَافِي الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ أَنْ يَقُولَ إِنَّ مَهْرَ الْمَثَلِ لَا يُجَاوِزُ بِهِ مَهْرَ السَّنَةِ الَّذِي هُوَ الْخَمْسُمِائَةُ دِرْهَمٍ إِذَا حَصَلَ هُنَاكَ دُخُولٌ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ الْمَهْرِ وَ يَكُونُ الْخَبَرُ مُبَيَّنًا لِأَجْمَالِ الْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ وَأَمَّا الْخَبَرُ الثَّانِي فَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ دَخَلَ بِهَا وَ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِذَلِكَ الْأَخْبَارَ عَنْ غَايَةِ مَا يَجِبُ مِنْ مَهْرٍ السَّنَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمُسْتَحَبُّ وَأَنْ لَا يَجِبُ مُتَابَعَةُ أَهْلِهَا فِي إِيْجَابِ مَهْرِ الْمَثَلِ وَ التَّعْيِينِ لِذَلِكَ وَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَا تَنَافِي بَيْنَ الْأَخْبَارِ.

١٤٠ بَابُ مَا يُوجِبُ الْمَهْرَ كَامِلًا

«٨١٧» - ١ - عَلَى بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَلِ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا يُوجِبُ الْمَهْرَ إِلَّا الْوَقَاعُ فِي الْفَرْجِ.

«٨١٨» - ٢ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ مَتَى يَجِبُ الْمَهْرُ فَقَالَ إِذَا دَخَلَ بِهَا.

«٨١٩» - ٣ - عَنْهُ عَنِ الرَّيَّانِ «١» عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ دَخَلَ بِامْرَأَةٍ إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ وَجَبَ الْمَهْرُ وَ الْعِدَّةُ.

«٨٢٠» - ٤ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ عَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ مَتَى يَجِبُ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ قَالَ إِذَا أَدْخَلَهُ وَجَبَ الْغُسْلُ وَ الْمَهْرُ وَ الرَّجْمُ.

(١) نسخة في ج و د و المطبوعة (الزيات).

(٨١٧ - ٨١٨ - ٨١٩ - ٨٢٠) - التهذيب ج ٢ ص ٢٤٣.

ص: ٢٢٧

«٨٢١» - ٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ خَلَا بِهَا فَاغْلَقَ عَلَيْهَا بَابًا وَ أَرَخَى سِتْرًا ثُمَّ طَلَّقَهَا فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ وَ خَلَاؤُهُ بِهَا دُخُولٌ.

«٨٢٢» - ٦ - وَأَمَّا - مَا رَوَاهُ الصَّفَّارُ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كُلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ مَنْ أَجَافَ مِنَ الرِّجَالِ عَلَى أَهْلِهِ بَابًا وَ أَرَخَى سِتْرًا فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّدَاقُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَا مَتَّهَمَيْنِ بَعْدَ خُلُوتِهِمَا وَ أُنْكَرَا الْمَوَاقَعَةَ فَلَا يُصَدَّقَانِ عَلَى ذَلِكَ وَ يُلْزَمُ الرَّجُلُ الْمَهْرَ كَامِلًا وَ الْمَرْأَةُ الْعِدَّةَ بظَاهِرِ الْحَالِ وَ مَتَى كَانَا صَادِقَيْنِ أَوْ كَانَ هُنَاكَ طَرِيقٌ يُمَكِّنُ أَنْ يُعْرَفَ بِهِ صِدْقُهُمَا فَلَا يُوجِبُ الْمَهْرَ إِلَّا الْمَوَاقَعَةُ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

«٨٢٣» - ٧ - مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فِيرْخِي عَلَيْهَا وَعَلَيْهِ السُّتْرُ أَوْ يُغْلِقُ الْبَابَ ثُمَّ يُطْلِقُهَا فَقِيلَ لِلْمَرْأَةِ هَلْ أَتَاكِ فَتَقُولُ مَا أَتَانِي وَ يُسْتَلُّ هُوَ هَلْ أَتَيْتَهَا فَيَقُولُ لَمْ أَتِهَا قَالَ فَقَالَ لَا يُصَدِّقَانِ وَ ذَلِكَ أَنَّهَا تُرِيدُ أَنْ تَدْفَعَ الْعِدَّةَ عَنْ نَفْسِهَا وَ يُرِيدُ هُوَ أَنْ يَدْفَعَ الْمَهْرَ.

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ هُنَاكَ طَرِيقٌ يُمَكِّنُ أَنْ يُعْلَمَ بِهِ صِدْقُهُمَا لَمْ يُعْتَبَرْ فِيهِ غَيْرُ الْجَمَاعِ.

«٨٢٤» - ٨ - مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ زُرَّادَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةً لَمْ تُدْرِكْ لَا يُجَامِعُ مِنْهَا أَوْ تَزَوَّجَ رَتَقَاءَ «١» -

(١) الرتق: بالتحريك هو أن يكون الفرج ملتحمًا ليس فيه للذكر مدخل.

(٨٢١ - ٨٢٢ - ٨٢٣) - التهذيب ج ٢ ص ٢٤٣.

(٨٢٤) - التهذيب ج ٢ ص ٢٤٣ الكافي ج ٢ ص ١١٣ ذكر صدر الحديث بادي تفاوت.

ص: ٢٢٨

فَأُدْخِلَتْ عَلَيْهِ فَطَلَّقَهَا سَاعَةً أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ هَاتَانِ يَنْظُرُ إِلَيْهِ مَنْ يُوَثِّقُ بِهِ مِنَ النِّسَاءِ فَإِنْ كُنَّ كَمَا دَخَلْنَ عَلَيْهِ كَانَ لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ الَّذِي فَرَضَ لَهَا وَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا مِنْهُ قَالَ وَ إِنْ مَاتَ الزَّوْجُ عَنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يُطْلَقَ فَإِنَّ لَهَا الْمِيرَاثَ وَ نِصْفَ الصَّدَاقِ وَ عَلَيْهِنَّ الْعِدَّةُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا.

«٨٢٥» - ٩ - وَأَمَّا - مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَصْبَاطٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَهْرِ مَتَى يَجِبُ قَالَ إِذَا أُرْخِيتِ السُّتُورَ وَ أُجِيفَ الْبَابُ «١» وَ قَالَ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فِي حَيَاةِ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع وَ إِنَّ نَفْسِي تَأَقَّتْ إِلَيْهَا فَتَهَانِي أَبِي فَقَالَ لَا تَفْعَلِي يَا بُنَيَّ لَا تَأْتِيهَا فِي هَذِهِ السَّاعَةِ وَ إِنِّي أُبَيِّتُ إِلَّا أَنْ أَفْعَلَ فَلَمَّا دَخَلْتُ عَلَيْهَا قَدَفْتُ إِلَيْهَا بِكِسَاءٍ كَانَ عَلَى وَ كَرِهْتُهَا وَ ذَهَبْتُ لِأَخْرُجَ فَقَامَتْ مَوْلَاةٌ لَهَا فَأَرُخْتَ السُّتْرَ وَ أَجَافْتَ الْبَابَ فَقُلْتُ مَهْ فَقَدَّ وَجَبَ الَّذِي تُرِيدِينَ.

فَلَا يُنَافِي هَذَا الْخَبْرُ مَا قَدَّمَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ وَجَبَ الْمَهْرُ وَ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ وَجَبَ الَّذِي تُرِيدِينَ مِنْ مُصَالَحَتِهَا عَنْ شَيْءٍ تَرْضَى بِهِ وَ لَوْ كَانَ فِيهِ ذِكْوُ الْمَهْرِ لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَنْ الَّذِي أَوْجَبَ الْمَهْرَ هُوَ إِرْخَاءُ السُّتْرِ وَ الْخُلُوءُ بِهَا بَلْ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ هُوَ عَ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ ذَلِكَ تَبَرُّعًا مِنْهُ دُونَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَاجِبًا فِي الْأَصْلِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ فِي

هَذِهِ الْقَضِيَّةُ بَيْنَهَا أَنَّهُ قَالَ لَهُ أَبُوهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع لَيْسَ لَهَا إِلَّا نِصْفُ الْمَهْرِ فَذَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ أُعْطَاهَا الْمَهْرُ كُلُّهُ فَإِنَّمَا أُعْطَاهَا تَبَرُّعًا.

«٨٢٦» - ١٠ رَوَى ذَلِكَ - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدٍ

(١١) اجاف الباب: رده و سده.

(٨٢٥ - ٨٢٦) - التهذيب ج ٢ ص ٢٤٣ و اخرج الأخير الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٧.

ص: ٢٢٩

وَأَحْمَدُ ابْنُ الْحَسَنِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً قَالَ فَكَرِهَ ذَلِكَ أَبِي فَمَضَيْتُ فَتَزَوَّجْتُهَا حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ زُرْتُهَا فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَرَ مَا يُعْجِبُنِي فَقُمْتُ لَأَنْصَرِفَ فَبَادَرَتْنِي الْقَائِمَةُ مَعَهَا الْبَابَ لِتُغْلِقَهُ فَقُلْتُ لَا تُغْلِقِيهِ لَكَ الَّذِي تُرِيدِينَ فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى أَبِي فَأَخْبَرْتُهُ بِالْأَمْرِ كَيْفَ كَانَ فَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ لَهَا عَلَيْكَ إِلَّا النِّصْفُ بِعَيْنِي نِصْفَ الْمَهْرِ وَقَالَ إِنَّكَ تَزَوَّجْتَهَا فِي سَاعَةٍ حَارَّةٍ.

«٨٢٧» - ١١ - وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: تَزَوَّجَ أَبُو جَعْفَرٍ امْرَأَةً فَأَغْلَقَ الْبَابُ فَقَالَ افْتَحُوا وَلَكُمْ مَا سَأَلْتُمْ فَلَمَّا فَتَحُوا صَالَحَهُمْ.

وَكَانَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ إِنَّ الْأَحَادِيثَ قَدْ اخْتَلَفَتْ فِي ذَلِكَ وَالْوَجْهُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهَا أَنَّ عَلَى الْحَاكِمِ أَنْ يَحْكُمَ بِالظَّاهِرِ وَيُلْزِمَ الرَّجُلَ الْمَهْرَ كُلَّهُ إِذَا أَرَخَى السِّتْرَ غَيْرَ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا يَحِلُّ لَهَا فِيهِمَ ابْنَيْنِهَا وَبَيْنَ اللَّهِ أَنْ تَأْخُذَ إِلَّا نِصْفَ الْمَهْرِ وَهَذَا وَجْهُ حَسَنٌ وَلَا يُنَافِي مَا قَدْ مَنَاهُ لَنَا إِنَّمَا أَوْجَبْنَا نِصْفَ الْمَهْرِ مَعَ الْعِلْمِ بَعْدَ الدُّخُولِ وَمَعَ التَّمَكُّنِ مِنْ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ فَأَمَّا مَعَ ارْتِفَاعِ الْعِلْمِ أَوْ ارْتِفَاعِ التَّمَكُّنِ فَالْقَوْلُ مَا قَالَهُ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ وَالَّذِي يُؤَكِّدُ مَا ذَكَرْنَاهُ أَيْضًا.

«٨٢٨» - ١٢ - مَا رَوَاهُ الصَّفَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ ظُرَيْفٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَأَدْخَلَتْ عَلَيْهِ وَأَغْلَقَ الْبَابَ وَأَرَخَى السِّتْرَ وَقَبَّلَ وَلَمَسَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ وَصَلَ إِلَيْهَا بَعْدَ ثَمَّ طَلَّقَهَا عَلَى تِلْكَ الْحَالِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا نِصْفُ الْمَهْرِ.

(٨٢٧ - ٨٢٨) - التهذيب ج ٢ ص ٢٤٤.

ص: ٢٣٠

١٤١ بابُ مَنْ تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ عَلَى حُكْمِهَا فِي الْمَهْرِ

«٨٢٩» - ١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى حُكْمِهَا فَقَالَ لَا يُجَاوِزُ بِحُكْمِهَا مَهْوَرِ نِسَاءِ آلِ مُحَمَّدٍ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشْ «١» وَهُوَ وَزْنُ خَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ مِنَ الْفِضَّةِ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى حُكْمِهِ وَرَضِيَتْ قَالَ مَا حَكَمَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ جَائِزٌ لَهُمَا قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا قَالَ قُلْتُ كَيْفَ لَمْ تُجْزِ حُكْمَهَا عَلَيْهِ وَاجْزَتْ حُكْمَهُ عَلَيْهَا قَالَ فَقَالَ لِأَنَّهُ حَكَمَهَا فَلَمْ يَكُنْ لَهَا أَنْ تَجُوزَ مَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ص - وَتَزَوَّجَ عَلَيْهِ نِسَاءَهُ فَرَدَدْتُهَا إِلَى السَّنَةِ وَلِأَنَّهَا هِيَ حَكَمَتْهُ وَجَعَلَتْ الْأَمْرَ فِي الْمَهْرِ إِلَيْهِ وَرَضِيَتْ بِحُكْمِهِ فِي ذَلِكَ فَعَلَيْهَا أَنْ تَقْبَلَ حُكْمَهُ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا.

«٨٣٠» - ٢ - عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمِثْمِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى حُكْمِهَا أَوْ عَلَى حُكْمِهِ فَمَاتَ أَوْ مَاتَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَقَالَ لَهَا الْمُتَعَةُ وَالْمِيرَاثُ وَلَا مَهْرَ لَهَا قَالَ فَإِنْ طَلَّقَهَا وَقَدْ تَزَوَّجَهَا عَلَى حُكْمِهَا لَمْ يُجَاوِزْ بِحُكْمِهَا عَنْ خَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَضَّةً مَهْوَرِ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ص.

«٨٣١» - ٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ شُعَيْبِ الْعَقْرُقُوفِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يُفَوِّضُ إِلَيْهِ صَدَاقَ امْرَأَتِهِ فَيَنْقُصُ عَنْ صَدَاقِ نِسَائِهَا فَقَالَ يُلْحَقُ بِمَهْرِ نِسَائِهَا.

فَلَا يُنَافِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ مَحْمُومَةٌ وَلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا فَوَّضَتْ إِلَيْهِ الصَّدَاقَ عَلَى أَنْ يَجْعَلَهُ مِثْلَ مَهْرِ نِسَائِهَا فَمَتَى قَصَرَ عَنْ ذَلِكَ الْحَقِّ بِهِ فَأَمَّا إِذَا كَانَ مُطْلَقًا كَانَ

(١) النش: بالفتح نصف الاوقية و غيرها و كانت الاوقية عندهم أربعين درهما و كان النش عشرين درهما.

(٨٢٩ - ٨٣٠) - التهذيب ج ٢ ص ٢١٧ الكافي ج ٢ ص ٢١ و اخرج الأخير الصدوق في الفقيه ص ٣١٨.

(٨٣١) - التهذيب ج ٢ ص ٢١٧.

ص: ٢٣١

الْحُكْمُ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ فِي أَنَّ مَا حَكَمَ بِهِ فَهُوَ جَائِزٌ.

١٤٢ بابُ مَنْ عَقَدَ عَلَى امْرَأَةٍ وَشَرَطَ لَهَا أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا وَلَا يَتَسَرَّى

«٨٣٢» - ١ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يُونُسَ الْأَزْدِيِّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَشَرَطَ لَهَا إِنْ هُوَ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا امْرَأَةً أَوْ هَجَرَهَا أَوْ اتَّخَذَ عَلَيْهَا سُرِّيَّةً فَهِيَ طَالِقٌ فَقَضَى فِي ذَلِكَ أَنَّ شَرَطَ اللِّقَاءِ قَبْلَ شَرْطِكُمْ فَإِنْ شَاءَ وَفَى لَهَا بِمَا شَرَطَ وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَاتَّخَذَ عَلَيْهَا وَنَكَحَ عَلَيْهَا.

«٨٣٣» - ٢ - عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْأَصَمِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ ضُرَيْسًا كَانَتْ تَحْتَهُ ابْنَتُهُ حُمْرَانٌ فَجَعَلَ لَهَا أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا أَبَدًا فِي حَيَاتِهَا وَلَا بَعْدَ مَوْتِهِ ١ عَلَى أَنْ جَعَلْتُ لَهُ هِيَ أَنْ لَا تَتَزَوَّجَ بَعْدَهُ فَجَعَلَا عَلَيْهِمَا مِنَ الْحَجِّ وَالْهَدْيِ وَالتَّدْوِيرِ وَكُلُّ مَالٍ يَمْلِكَانِهِ فِي الْمَسَاكِينِ وَكُلُّ مَمْلُوكٍ لَهُمَا حُرٌّ إِنْ لَمْ يَفِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ إِنْ لَأَبٍ يَهَا حُمْرَانٌ حَقًّا وَلَا يَحْمِلُنَا ذَلِكَ عَلَى أَنْ لَا نَقُولَ الْحَقَّ أَذْهَبَ فَتَزَوَّجَ وَتَسَرَّ فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ وَلَا عَلَيْهَا وَلَيْسَ ذَلِكَ الَّذِي صَنَعْتُمَا بِشَيْءٍ فَتَسَرَّيْ وَوَلِدْ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْلَادًا.

«٨٣٤» - ٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَشَرَطَ لَهَا أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا وَرَضِيَتْ أَنْ ذَلِكَ مَهْرُهَا قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ هَذَا شَرَطٌ فَاسِدٌ لَا يَكُونُ النِّكَاحُ إِلَّا عَلَى دِرْهَمٍ أَوْ دِرْهَمَيْنِ.

(٨٣٢) - التهذيب ج ٢ ص ٢١٩.

(٨٣٣) - التهذيب ج ٢ ص ٢١٧ الكافي ج ٢ ص ٢٨ بتفاوت في اللفظ الفقيه ص ٣٢١.

(٨٣٤) - التهذيب ج ٢ ص ٢١٩.

ص: ٢٣٢

«٨٣٥» - ٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ فَضَّالٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورٍ بَزْرَجٍ عَنْ عَبْدِ صَالِحٍ عَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنْ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيكَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا فَبَاتَتْ مِنْهُ فَأَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَأَبَتْ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ أَنْ لَا يُطَلِّقَهَا وَلَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا فَأَعْطَاهَا ذَلِكَ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فِي التَّزْوِيجِ بَعْدَ ذَلِكَ فَكَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ بَشْسَ مَا صَنَعَ وَمَا كَانَ يُدْرِيه مَا يَقَعُ فِي قَلْبِهِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ قُلْ لَهُ فَلَيْفَ لِلْمَرْأَةِ بِشَرْطِهَا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ قَالَ الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ لِأَنَّ مَنْ حَكَمَ بِمَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَفِيَ بِالشَّرْطِ الَّذِي بَدَّلَ لِسَانَهُ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ وَاجِبًا وَالْوَجْهُ الْآخَرُ أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى التَّقْيَةِ لِأَنَّ مَنْ خَالَفَنَا يُوجِبُونَ هَذَا الشَّرْطَ وَيُحْبِثُونَ مَنْ خَالَفَهُ وَالَّذِي يُؤَكِّدُ الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ.

«٨٣٦» - ٥ - مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمِيشَمِيُّ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ ابْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ إِنْ نَكَحْتُ عَلَيْكَ أَوْ تَسَرَّيْتُ فَهِيَ طَالِقٌ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ بِشَيْءٍ إِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَ قَالَ مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا سِوَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ لَهُ وَلَا عَلَيْهِ.

أَبْوَابُ أَوْلِيَاءِ الْعَقْدِ

١٤٣ بَابُ أَنَّ الثَّيِّبَ وَلِيَ نَفْسِهَا

«٨٣٧» - ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ وَ مُحَمَّدٍ
بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعَجَلِيَّ

(٨٣٥-٨٣٦)- التهذيب ج ٢ ص ٢١٩.

(٨٣٧)- التهذيب ج ٢ ص ٢٢٠ الكافي ج ٢ ص ٢٥ الفقيه ص ٣١٥.

ص: ٢٣٣

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: الْمَرْأَةُ الَّتِي قَدْ مَلَكَتْ نَفْسَهَا غَيْرَ السَّفِيهِةِ وَلَا الْمَوْلَى عَلَيْهَا إِنَّ تَزْوِيَجَهَا بَغَيْرِ وَلِيٍّ جَائِزٌ.

«٨٣٨» - ٢- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ الْكَلْبِيِّ
عَنْ مَيْسَرَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ الْقَى الْمَرْأَةَ بِالْفَلَاءِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ فَأَقُولُ أَلَا لَكَ زَوْجٌ فَتَقُولُ لَا فَاتَزَوَّجُهَا قَالَ نَعَمْ هِيَ
الْمُصَدِّقَةُ عَلَى نَفْسِهَا.

«٨٣٩» - ٣- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ
عُثْمَانَ عَنْ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي تَخْطُبُ إِلَى نَفْسِهَا قَالَ هِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا تَوَلَّى أَمْرَهَا مَنْ شَاءَتْ
إِذَا كَانَ كُفُوءاً بَعْدَ أَنْ تَكُونَ قَدْ نَكَحَتْ رَجُلًا قَبْلَهُ.

«٨٤٠» - ٤- عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ
قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ الْمَرْأَةُ الَّتِي تَخْطُبُ إِلَى نَفْسِهَا قَالَ هِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا تَوَلَّى أَمْرَهَا مَنْ شَاءَتْ إِذَا كَانَ لَا بَلَسَ بِهِ بَعْدَ أَنْ
تَكُونَ نَكَحَتْ زَوْجاً قَبْلَ ذَلِكَ.

«٨٤١» - ٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ
السَّابَاطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَكُونُ فِي أَهْلِ بَيْتٍ فَتَكْرَهُ أَنْ يَعْلَمَ بِهَا أَهْلُ بَيْتِهَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تُوَكَّلَ رَجُلًا يُرِيدُ أَنْ
يَتَزَوَّجَهَا تَقُولُ لَهُ قَدْ وَكَّلْتُكَ فَأَشْهَدُ عَلَى تَزْوِيَجِي قَالَ لَا قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ

(٨٣٨)- التهذيب ج ٢ ص ٢٢٠، الكافي ج ٢ ص ٢٥.

(٨٣٩)- التهذيب ج ٢ ص ٢٢٠ الكافي ج ٢ ص ٢٥ الفقيه ص ٣١٤ بسند آخر.

(٨٤٠)- التهذيب ج ٢ ص ٢٢١ الكافي ج ٢ ص ٢٥ الفقيه ص ٣١٤ بتفاوت يسير في السند و المتن.

ص: ٢٣٤

وَإِنْ كَانَتْ أَيْمًا قَالَ وَإِنْ كَانَتْ أَيْمًا قُلْتُ وَإِنْ وَكَلْتُ غَيْرَهُ بِتَزْوِجِهَا أَوْ يُزَوِّجُهَا مِنْهُ قَالَ نَعَمْ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ إِنَّمَا لَمْ يَجْزُ ذَلِكَ لِأَنَّهَا وَكَلَتْهُ بِأَنْ يُزَوِّجَهَا مِنْ نَفْسِهِ وَذَلِكَ لَا يَصِحُّ لِأَنَّ الْوَكِيلَ يَقُومُ مَقَامَ مُوَكَّلِهِ فَيَحْتَاجُ إِلَى مَنْ يَعْقِدُ عَلَيْهِ وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ عَاقِدًا عَلَى نَفْسِهِ لِأَنَّ الْعَقْدَ يَقْتَضِي إِجَابًا وَقَبُولًا وَذَلِكَ لَا يَصِحُّ بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَبَيْنَ نَفْسِهِ وَلَوْ أَنَّهَا زَوَّجَتْهُ نَفْسُهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ تُوَكَّلَهُ لَكَانَ ذَلِكَ جَائِزًا حَسَبَ مَا تَضَمَّنَتْهُ الْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةُ وَلِأَجْلِ مَا قُلْنَاهُ قَالَ لَهُ السَّائِلُ تُوَكَّلُ غَيْرَهُ بِأَنْ يُزَوِّجَهَا مِنْهُ فَقَالَ نَعَمْ لِأَنَّ ذَلِكَ يَصِحُّ تَقْدِيرُهُ فِيهِ وَفِي الْأَوَّلِ لَا يَصِحُّ وَيُرِيدُ مَا قَدَّمْنَاهُ وَضُوحًا.

«٨٤٢» - ٦ - مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمِثْمِيُّ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِذَا كَانَتْ امْرَأَةٌ مَالِكَةً أَمْرَهَا تَبِيعُ وَتَشْتَرِي وَتُعْتِقُ وَتَشْهَدُ وَتُعْطِي مِنْ مَالِهَا مَا شَاءَتْ فَإِنْ أَمْرَهَا جَائِزٌ تَزَوِّجُ إِنْ شَاءَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا وَإِنْ لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ تَزْوِجُهَا إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا.

«٨٤٣» - ٧ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيسَى عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ الرُّضَاعَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ بِبِكْرٍ أَوْ ثَيِّبٍ لَا يَعْلَمُ أَبُوَهَا وَلَا أَحَدٌ مِنْ قَرَابَتِهَا وَلَكِنْ تَجْعَلُ الْمَرْأَةَ وَكِيلًا فَيُزَوِّجُهَا مِنْ غَيْرِ عِلْمِهِمْ قَالَ لَا يَكُونُ ذَا.

قَوْلُهُ لَا يَكُونُ ذَا مُحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَكُونُ ذَا فِي الْبِكْرِ خَاصَّةً دُونَ أَنْ يَكُونَ مُتَنَاوِلًا لِلْثَيِّبِ وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يُسْأَلَ عَنْ شَيْئَيْنِ فَيُجِيبَ عَنْ وَاحِدٍ لِضَرْبٍ مِنَ الْمَصْلَحَةِ وَيُعَوَّلُ فِي الْجَوَابِ عَنِ الْآخِرِ عَلَى بَيَانِ مَا تَقَدَّمَ مِنْهُ أَوْ مِنْ آبَائِهِ ع وَيَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ خَرَجٌ مَخْرَجُ النَّفَقَةِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَذْهَبِ أَكْثَرِ الْعَامَّةِ وَالَّذِي عُدُّدُ مَا قَدَّمْنَاهُ.

ص: ٢٣٥

«٨٤٤» - ٨ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيسَى عَنْ الْبَرْقِيِّ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَزَوِّجَ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا إِذَا كَانَتْ ثَيِّبًا بِغَيْرِ إِذْنِ أَبِيهَا إِذَا كَانَ لَا بَأْسَ بِمَا صَرَعَتْ.

١٤٤ بَابُ أَنَّهُ لَا تَزَوِّجُ الْبِكْرُ إِلَّا بِإِذْنِ أَبِيهَا

«٨٤٥»- ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَزُوجُ ذَوَاتُ الْأَبَاءِ مِنَ الْأُبْكَارِ إِلَّا بِإِذْنِ آبَائِهِنَّ.

«٨٤٦»- ٢- عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ لَا يَنْقُضُ النِّكَاحَ إِلَّا الْأَبُ.

«٨٤٧»- ٣- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ شُعَيْبِ الْحَدَّادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَا يَنْقُضُ النِّكَاحَ إِلَّا الْأَبُ.

«٨٤٨»- ٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَتِ الْجَارِيَةُ بَيْنَ أَبَوَيْهَا فَلَيْسَ لَهَا مَعَ أَبَوَيْهَا أَمْرٌ وَإِذَا كَانَتْ قَدْ تَزَوَّجَتْ لَمْ يُزَوَّجْهَا إِلَّا بِرِضَا عَنْهَا.

«٨٤٩»- ٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا تَنْتَأَمِرُ الْجَارِيَةُ إِذَا كَانَتْ بَيْنَ أَبَوَيْهَا لَيْسَ لَهَا مَعَ الْأَبِ أَمْرٌ قَالَ وَقَالَ يَسْتَأْمِرُهَا كُلُّ أَحَدٍ مَا عَدَا الْأَبَ.

(٨٤٤)- التهذيب ج ٢ ص ٢٢٣.

(٨٤٥)- التهذيب ج ٢ ص ٢٢١ الكافي ج ٢ ص ٢٥ الفقيه ص ٣١٤.

(٨٤٦- ٨٤٧- ٨٤٨)- التهذيب ج ٢ ص ٢٢١ و اخرج الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٥.

(٨٤٩)- التهذيب ج ٢ ص ٢٢١ الكافي ج ٢ ص ٢٥.

ص: ٢٣٦

«٨٥٠»- ٦- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا بَأْسَ بِتَزْوِيجِ الْبُكَرِ إِذَا رَضِيَتْ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ أَبِيهَا.

فَهَذَا الْخَبَرُ يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ مَخْصُوصاً بِنِكَاحِ الْمُتَعَةِ عَلَى مَا قَدَّمَاهُ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ بِالشَّرَاطِ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ ١ وَالْآخَرُ أَنْ يَكُونَ مَحْمُولاً عَلَى أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ بِالْعَاقِ وَ لَا يُزَوَّجُهَا أَبُوهَا مِنْ كُفٍّ لَهَا وَ يَعْضُلُهَا بِذَلِكَ فَحِينَئِذٍ يَجُوزُ لَهَا الْعَقْدُ عَلَى نَفْسِهَا.

١٤٥ بَابُ أَنَّ الْأَبَ إِذَا عَقَدَ عَلَى ابْنَتِهِ الصَّغِيرَةِ قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ لَمْ يَكُنْ لَهَا عِنْدَ الْبُلُوغِ خِيَارٌ

«٨٥١»- ١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الْجَارِيَةِ الصَّغِيرَةِ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا أَلَهَا أَمْرٌ إِذَا بَلَغَتْ قَالَ لَا وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْبِكْرِ إِذَا بَلَغَتْ مَبْلَغَ النِّسَاءِ أَلَهَا مَعَ أَبِيهَا أَمْرٌ فَقَالَ لَيْسَ لَهَا مَعَ أَبِيهَا أَمْرٌ مَا لَمْ تُنْتَبِ.

«٨٥٢»- ٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ : سَأَلْتُ الرِّضَاعَ عَنِ الصَّبِيِّ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا ثُمَّ يَمُوتُ وَ هِيَ صَغِيرَةٌ ثُمَّ تَكْبُرُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا زَوْجُهَا أَوْ يَجُوزَ عَلَيْهَا التَّزْوِيجُ أَمْ الْأَمْرُ إِلَيْهَا قَالَ يَجُوزُ عَلَيْهَا تَزْوِيجُ أَبِيهَا.

«٨٥٣»- ٣- عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ اتِّزَاجِ الْجَارِيَةِ وَ هِيَ بِنْتُ ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ أَزْوَاجُ الْعُلَامِ وَ هُوَ ابْنُ ثَلَاثِ سِنِينَ وَ مَا أَذْنَى حَدِّ ذَلِكَ الَّذِي يُزَوِّجَانِ فِيهِ فَإِذَا بَلَغَتْ الْجَارِيَةُ فَلَمْ تَرْضَ بِهِ فَمَا حَالُهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا رَضِيَ أَبُوهَا أَوْ وَلِيُّهَا.

«٨٥٤»- ٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ

(٨٥٠)- التهذيب ج ٢ ص ٢٢١.

(٨٥١- ٨٥٢)- التهذيب ج ٢ ص ٢٢١ الكافي ج ٢ ص ٢٥ و اخرج الأخير الصدوق في الفقيه ص ٣١٤.

(٨٥٣)- التهذيب ج ٢ ص ٢٢١.

(٨٥٤)- التهذيب ج ٢ ص ٢٢٢.

ص: ٢٣٧

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الصَّبِيِّ يُزَوِّجُ الصَّبِيَّةَ قَالَ إِنْ كَانَ أَبَوَاهُمَا اللَّذَانِ زَوَّجَاهُمَا فَتَعَمَّ جَائِزٌ وَلَكِنْ لَهُمَا الْخِيَارُ إِذَا أَدْرَكَ فَإِنْ رَضِيَ بَعْدُ فَإِنَّ الْمَهْرَ عَلَى الْأَبِ قُلْتُ لَهُ فَهَلْ يَجُوزُ طَلَاقُ الْأَبِ عَلَى ابْنِهِ فِي حَالِ صِغَرِهِ قَالَ لَا.

فَلَا يُنَافِي هَذَا الْخَبْرُ الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ لِأَنَّ قَوْلَهُ لَكِنْ لَهُمَا الْخِيَارُ إِذَا أَدْرَكَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّ لَهُمَا ذَلِكَ بِفَسْخِ الْعَقْدِ إِمَّا بِالطَّلَاقِ مِنْ جِهَةِ الزَّوْجِ وَ مَا يَجْرِي مَجْرَاهُ أَوْ مُطَالَبَةِ الْمَرْأَةِ لَهُ بِمَا يُوجِبُ الطَّلَاقَ وَ يَقْتَضِي فُسْخَهُ وَ لَمْ يُرَدْ بِالْخِيَارِ هَاهُنَا إِنْصَاءُ الْعَقْدِ أَوْ إِبْطَالُهُ وَ أَنَّ الْعَقْدَ مَوْقُوفٌ عَلَى خِيَارِهِمَا وَ الَّذِي يَكْشِفُ عَنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي الْخَبَرِ إِنْ كَانَ أَبَوَاهُمَا اللَّذَانِ زَوَّجَاهُمَا فَتَعَمَّ جَائِزٌ فَلَوْ كَانَ الْعَقْدُ مَوْقُوفًا عَلَى رِضَائِهِمَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَبَوَيْنِ وَ غَيْرِهِمَا فَرْقٌ وَ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا لِغَيْرِ الْأَبَوَيْنِ وَ قَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ فَرْقٌ بَيْنَ الْمَوْضِعَيْنِ فَعَلِمَ أَنَّ الْمُرَادَ مَا ذَكَرْنَاهُ.

«٨٥٥»- ٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ يَزِيدَ الْكُنَاسِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ مَتَى يَجُوزُ لِلْأَبِ أَنْ يُزَوِّجَ ابْنَتَهُ وَ لَا يَسْتَأْمِرَهَا قَالَ إِذَا جَازَتْ تِسْعَ سِنِينَ قُلْتُ فَإِنْ زَوَّجَهَا أَبُوهَا وَ لَمْ تَبْلُغْ تِسْعَ

سِنِينَ فَلَبَّغَهَا ذَلِكَ فَسَكَتَتْ وَلَمْ تَأْبَ ذَلِكَ أَيْ جُوزُ عَلَيْهَا قَالَ لَا لَيْسَ يَجُوزُ عَلَيْهَا رِضًا فِي نَفْسِهَا وَلَا يَجُوزُ لَهَا تَأْبٌ وَلَا سَخَطٌ فِي نَفْسِهَا حَتَّى تَسْتَكْمِلَ تِسْعَ سِنِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ تِسْعَ سِنِينَ جَازَ لَهَا الْقَوْلُ فِي نَفْسِهَا بِالرِّضَا وَالتَّأْبِي وَجَازَ عَلَيْهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَدْرَكَتْ مُدْرَكَ النِّسَاءِ قُلْتُ أَيْ يَقَامُ عَلَيْهَا الْحَدُّ وَتُؤْخَذُ بِهَا وَهِيَ فِي تِلْكَ الْحَالِ لَوْ إِنَّمَا لَهَا تِسْعَ سِنِينَ وَلَمْ تُدْرِكْ مُدْرَكَ النِّسَاءِ فِي الْحَيْضِ قَالَ نَعَمْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَى زَوْجِهَا وَلَهَا تِسْعَ سِنِينَ ذَهَبَ عَنْهَا الْيَتَمُ وَدُفِعَ إِلَيْهَا مَالُهَا وَأُقِيمَتِ الْحُدُودُ التَّامَّةُ عَلَيْهَا وَلَهَا قُلْتُ فَالْغُلَامُ يَجْرَى مَجْرَى الْجَارِيَةِ فِي ذَلِكَ فَقَالَ يَا أَبَا خَالِدٍ إِنَّ الْغُلَامَ إِذَا زَوَّجَهُ أَبُوهُ وَلَمْ يُدْرِكْ كَانَ لَهُ الْخِيَارُ إِذَا أَدْرَكَ أَوْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً أَوْ يُشْعِرُ فِي وَجْهِهِ أَوْ يُنْبِتُ فِي عَانَتِهِ قَبْلَ

(٨٥٥) - التهذيب ج ٢ ص ٢٢٢.

ص: ٢٣٨

ذَلِكَ قُلْتُ فَإِنْ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ فَيَمُكُّثُ مَعَهَا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَدْرَكَ بَعْدَ فِكْرِهَا وَتَأْيَاهَا قَالَ إِذَا كَانَ أَبُوهُ الَّذِي زَوَّجَهُ وَدَخَلَ بِهَا وَلَدَتْ مِنْهَا وَأَقَامَ مَعَهَا سَنَةً فَلَا خِيَارَ لَهُ إِذَا أَدْرَكَ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى أَبِيهِ مَا صَنَعَ وَلَا يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ قُلْتُ لَهُ فَإِنْ زَوَّجَهُ أَبُوهُ وَدَخَلَ بِهَا وَهُوَ غَيْرُ مُدْرِكٍ أَيْ يَقَامُ عَلَيْهِ الْحُدُودُ وَهُوَ فِي تِلْكَ الْحَالِ قَالَ أَمَّا الْحُدُودُ الْكَامِلَةُ الَّتِي يُؤْخَذُ بِهَا الرَّجُلُ فَلَا وَلَكِنْ يُجْلَدُ فِي الْحُدُودِ كُلِّهَا عَلَى قَدَرِ مَبْلَغِ سِنِهِ وَيُؤْخَذُ بِذَلِكَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً وَلَا تَبْطُلُ حُدُودُ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ وَلَا تَبْطُلُ حَقُوقُ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَهُمْ قُلْتُ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ فَإِنْ طَلَّقَهَا فِي تِلْكَ الْحَالِ وَلَمْ يَكُنْ أَدْرَكَ أَيْ جُوزُ طَلَّاقِهِ قَالَ إِنْ كَانَ مَسَّهَا فِي الْفَرْجِ فَإِنَّ طَلَّاقَهُ جَائِزٌ عَلَيْهَا وَعَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَمَسَّهَا فِي الْفَرْجِ وَلَمْ يَلَدْ مِنْهَا وَلَمْ تَلَدْ مِنْهُ فَإِنَّهَا تَعُزُّ عَنْهُ وَتَصِيرُ إِلَى أَهْلِهَا فَلَا يَرَاهَا وَلَا تَقْرُبُهُ حَتَّى يُدْرِكَ فَيُسْأَلَ وَيُقَالُ لَهُ إِنَّكَ كُنْتَ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ فَلَانَتْ فَإِنْ هُوَ أَقَرَّ بِذَلِكَ وَاجَّازَ الطَّلَاقَ كَانَتْ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً وَكَانَ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَابِ.

فَلَا يُنَافِي مَا تَضَمَّنَ صَدْرُ هَذَا الْخَبَرِ مَا قَدَّمَ مِنْ الْأَخْبَارِ لِأَنَّهُ قَالَ إِذَا جَازَتْ لَهَا تِسْعَ سِنِينَ يَجُوزُ لِلأَبِ أَنْ يُزَوِّجَهَا وَلَا يَسْتَأْمِرُهَا وَهَذَا مِمَّا نَقُولُ بِهِ وَلَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْسَ لَهُ إِلَّا مِنْ جِهَةِ دَلِيلِ الْخُطَابِ وَقَدْ يُنْصَرَفُ عَنْ دَلِيلِ الْخُطَابِ بِدَلِيلٍ وَقَدْ قَدَّمْنَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَهُ أَنْ يَعْقِدَ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ تِسْعَ سِنِينَ وَفِي حَالِ كَوْنِهَا صَبِيَّةً فَأَمَّا قَوْلُهُ فَإِذَا جَازَ لَهَا تِسْعَ سِنِينَ كَانَ لَهَا الرِّضَا فِي نَفْسِهَا وَالتَّأْبِي يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا إِخْبَارًا عَنْ حُكْمِهَا مَعَ غَيْرِ الأَبِ وَلَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّ لَهَا ذَلِكَ مَعَ الأَبِ أَوْ مَعَ غَيْرِهِ وَتَكُونُ الْفَائِدَةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ رِضَاهَا وَسَخَطُهَا قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ تِسْعَ سِنِينَ لَا حُكْمَ لَهَا وَتَبَيَّنَ مِمَّا قُلْنَا أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا أَنْ لَا تُمَضَى الْعَقْدُ قَوْلُهُ فِي الْخَبَرِ حِينَ ذَكَرَ حُكْمَ الْبَائِنِ أَنَّ الْغُلَامَ إِذَا زَوَّجَهُ أَبُوهُ وَلَمْ يُدْرِكْ كَانَ لَهُ الْخِيَارُ إِذَا أَدْرَكَ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ حُكْمَ الْجَارِيَةِ

ص: ٢٣٩

١٤٦ بَابُ مَنْ يَعْقِدُ عَلَى الْمَرْأَةِ سِوَى أَبِيهَا

«٨٥٩» - ٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي امْرَأَةٍ أَنْكَحَهَا أَخُوهَا رَجُلًا ثُمَّ أَنْكَحَتْهَا أُخَاهُا بَعْدَ ذَلِكَ وَ خَالَهَا وَ أَخَ لَهَا صَغِيرٌ فَدَخَلَ بِهَا فَحَبِلَتْ فَاخْتَلَفَا «١» فِيهَا فَأَقَامَ الْأَوَّلُ الشُّهُودَ فَالْتَحَقَهَا بِالْأَوَّلِ وَ جَعَلَ لَهَا الصَّدَاقَيْنِ جَمِيعاً وَ مَنَعَ زَوْجَهَا الَّذِي حُقَّتْ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا ثُمَّ أَلْحَقَ الْوَلَدَ بِأَبِيهِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ مَا قُلْنَاهُ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ مِنْ أَنَّهُ تَكُونُ الْجَارِيَةُ جَعَلَتْ أَمْرَهَا إِيَّاهُ لِأَخِيهَا وَتَكُونُ سَبَقُ الْأَخِ الْأَكْبَرِ بِالْعَقْدِ فَإِنَّهُ يَكُونُ عَقْدُهُ مَاضِيًّا وَيَبْطُلُ الْعَقْدُ الَّذِي عَقَدَهُ الْأَخُ الصَّغِيرُ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَإِنْ دَخَلَ بِهَا الثَّانِي كَانَ لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَيُلْحَقُ الْوَلَدُ بِالرَّجُلِ لِأَنَّهُ عَقَدَ عَلَيْهَا وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ أَخَاهَا الْأَكْبَرَ قَدْ عَقَدَ لَهَا عَلَى غَيْرِهِ قَبْلَ ذَلِكَ وَكَانَ عَقْدُ شُبْهَةِ يُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ.

«٨٦٠» - ٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمِشْمِيُّ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الرُّضَاعِ قَالَ : الْأَخُ الْأَكْبَرُ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ فِي وُجُوبِ الْإِكْرَامِ لَهُ وَالِاتِّبَاعِ لِأَوَامِرِهِ وَالرُّجُوعِ إِلَى طَاعَتِهِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ فِي جَوَازِ الْعَقْدِ لَهُ عَلَى أُخْتِهِ الصَّغِيرَةِ بِغَيْرِ رِضَاهَا وَلَا اسْتِيمَارٍ مِنْ جِهَتِهَا بِدَلَالَةِ مَا قَدَّمْنَاهُ وَلَوْ كَانَ صَرِيحًا بِذَلِكَ لَحَمَلْنَاهُ عَلَى التَّقْيَّةِ لِأَنَّهُ مَذْهَبُ بَعْضِ الْعَامَّةِ.

(١) نسخة في المطبوعة و بعض النسخ (فاختصما. فاحتقا. فاحتكما).

(٨٥٩) - التهذيب ج ٢ ص ٢٢٣ الكافي ج ٢ ص ٢٦.

(٨٦٠) - التهذيب ج ٢ ص ٢٢٥.

ص: ٢٤١

١٤٧ بَابُ تَفْصِيلِ بَعْضِ النِّسَاءِ عَلَى بَعْضٍ فِي النِّفَقَةِ وَالْكِسْوَةِ

«٨٦١» - ١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُثْبَةَ الْهَاشِمِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ امْرَأَتَانِ يُرِيدُ أَنْ يُؤْثِرَ إِحْدَاهُمَا بِالْكِسْوَةِ وَالْعَطِيَّةِ أَوْ يَصْلُحُ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَاجْتِهَدِ فِي الْعَدْلِ بَيْنَهُمَا.

«٨٦٢» - ٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ هَلْ يُفْضَلُ الرَّجُلُ نِسَاءً هُ بَعْضُهُنَّ عَلَى بَعْضٍ قَالَ لَا وَلَا بَأْسَ بِهِ فِي الْإِمَاءِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ لِأَنَّ الْأَفْضَلَ التَّسْوِيَةَ بَيْنَهُنَّ عَلَى حَدِّ وَاحِدٍ.

١٤٨ بَابُ الْقِسْمَةِ بَيْنَ الْأَزْوَاجِ

«٨٦٣» - ١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ فَيَتَزَوَّجُ عَلَيْهَا هَلْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفْضَلَ وَاحِدَةٌ عَلَى الْأُخْرَى فَقَالَ يُفْضَلُ الْمُحَدَّثَةُ حَدَّثَانَ عَرُسَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِذَا كَانَتْ بِكَرًّا ثُمَّ يُسَوَّى بَيْنَهُمَا بِطَيِّبَةِ نَفْسٍ إِحْدَاهُمَا لِلْأُخْرَى.

«٨٦٤»- ٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ الْحَضَرَمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَعِنْدَهُ امْرَأَةٌ فَقَالَ إِذَا كَانَتْ بِكَراً فَلْيَبْتَ عِنْدَهَا سَبْعاً وَإِنْ كَانَتْ ثِيْباً فَتَلَاثاً.

فَلَا يُنَافِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ الْوَجْهَ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى الْجَوَازِ وَالْخَبَرَ الْأَوَّلَ عَلَى الْفَضْلِ لِأَنَّ الْفَضْلَ أَلَّا يُفْضَلَ الْبِكْرَ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ لَيَالٍ حَدَّثَانِ عَرُسَهَا وَيجوزُ تَفْضِيلُهَا

(٨٦١-٨٦٢)- التهذيب ج ٢ ص ٢٣٢.

(٨٦٣-٨٦٤)- التهذيب ج ٢ ص ٢٣١.

ص: ٢٢٢

بِسَبْعِ لَيَالٍ وَأَمَّا غَيْرُ الْبِكْرِ فَلَا تُفْضَلُ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ لَيَالٍ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى التَّسْوِيَةِ وَيُوكِّدُ ذَلِكَ

«٨٦٥»- ٣- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُرِّلَ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ عِنْدَهُ امْرَأَتَانِ إِحْدَاهُمَا أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الْأُخْرَى أَلَهُ أَنْ يُفْضَلَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى قَالَ نَعَمْ يُفْضَلُ بَعْضُهُنَّ عَلَى بَعْضٍ مَا لَمْ يَكُنْ أَرْبَعاً وَقَالَ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ بَكْرًا وَعِنْدَهُ ثِيْبٌ فَلَهُ أَنْ يُفْضَلَ الْبِكْرُ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: مَا تَضَمَّنَ صَدْرُ هَذَا الْخَبَرِ مِنْ أَنَّ لَهُ أَنْ يُفْضَلَ بَعْضُهُنَّ عَلَى بَعْضٍ مَا لَمْ يَكُنْ أَرْبَعاً أَلَمْ غَنَى فِيهِ أَقَّ إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَرْبَعاً فَيُصِيبَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ لَيْلَةً جَازَ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ امْرَأَتَانِ أَنْ يَجْعَلَ لَوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ثَلَاثَ لَيَالٍ وَلِلْأُخْرَى لَيْلَةً وَاحِدَةً لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهَا أَكْثَرُ مِنْ لَيْلَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِ لَيَالٍ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

«٨٦٦»- ٤- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَتَزَوَّجُ الْحُرَّةَ عَلَى الْأَمَةِ وَلَا يَتَزَوَّجُ الْأَمَةَ عَلَى الْحُرَّةِ وَلَا النَّصْرَانِيَّةَ وَلَا الْيَهُودِيَّةَ عَلَى الْإِسْلَامِ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْامْرَأَتَانِ وَاحِدَاهُمَا أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الْأُخْرَى أَلَهُ أَنْ يُفْضَلَ بِشَيْءٍ قَالَ نَعَمْ لَهُ أَنْ يَأْتِيَهَا ثَلَاثَ لَيَالٍ وَالْأُخْرَى لَيْلَةً لِأَنَّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَرْبَعَ نِسَوَةٍ فَلْيَلْتَبِهَنَّ يَجْعَلُهُمَا حَيْثُ شَاءَ قُلْتُ فَتَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ فَيَتَزَوَّجُ جَارِيَةً بَكْرًا قَالَ فَلْيُفْضَلْهَا حِينَ يَدْخُلُ بِهَا ثَلَاثَ لَيَالٍ وَلِلرَّجُلِ أَنْ يُفْضَلَ نِسَاءَهُ بَعْضُهُنَّ عَلَى بَعْضٍ مَا لَمْ يَكُنْ أَرْبَعاً.

١٤٩ بَابُ إِيْتَانِ النِّسَاءِ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ

«٨٦٧»- ١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(٨٦٥-٨٦٦)- التهذيب ج ٢ ص ٢٣١.

ص: ٢٤٣

أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَرْأَةَ فِي دُبْرِهَا قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا رَضِيَتْ قُلْتُ فَأَعِنِّي قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى فَاتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ فَقَالَ هَذَا فِي طَلَبِ الْوَلَدِ فَاطْلُبُوا الْوَلَدَ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ - نِسَاؤُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ فَاتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ.

«٨٦٨» - ٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ سُوقَةَ عَنْ أَخْبَرَهُ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي أَهْلَهُ مِنْ خَلْفِهَا قَالَ هُوَ أَحَدُ الْمَأْتِيَيْنِ فِيهِ الْغُسْلُ.

«٨٦٩» - ٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَاعَ عَنْ إِيْتَانِ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ مِنْ خَلْفِهَا فِي دُبْرِهَا فَقَالَ أَحَلَّتْهَا «١» آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى قَوْلُ لُوطٍ عَ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُمْ لَا يُرِيدُونَ الْفَرْجَ.

«٨٧٠» - ٤ - عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ أَوْ أَخْبَرَنِي مَنْ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَرْأَةَ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ وَ فِي الْبَيْتِ جَمَاعَةٌ فَقَالَ لِي وَ رَفَعَ صَوْتَهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ كَلَّفَ مَمْلُوكُهُ مَا لَا يُطِيقُ فَلْيَبْعِهِ ثُمَّ نَظَرَ فِي وَجْهِهِ أَهْلَ الْبَيْتِ ثُمَّ أَصْغَى إِلَيَّ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

«٨٧١» - ٥ - عَنْهُ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَرْأَةَ فِي دُبْرِهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

«٨٧٢» - ٦ - عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ صَفْوَانَ يَقُولُ قُلْتُ لِلرِّضَاعِ إِنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيكَ أَمَرَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَهَبَكَ وَ اسْتَحْيَا مِنْكَ أَنْ يَسْأَلَكَ قَالَ مَا هِيَ قَالَ قُلْتُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا قَالَ نَعَمْ ذَلِكَ لَهُ قَالَ قُلْتُ

(١) كذا في جميع النسخ و التهذيب و الصواب أحلته.

وَأَنْتَ تَفْعَلُ ذَلِكَ قَالَا إِنَّا لَا نَفْعَلُ ذَلِكَ.

«٨٧٣» - ٧ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَوْ لِأَبِي الْحَسَنِ عَ إِنِّي رُبَّمَا أَتَيْتُ الْجَارِيَةَ مِنْ خَلْفِهَا يَعْنِي دُبْرَهَا وَتَفَرَّزْتُ «١» فَجَعَلْتُ عَلَى نَفْسِي إِنْ عُدْتُ إِلَى امْرَأَةٍ هَكَذَا فَعَلَى صَدَقَةِ دِرْهِمٍ وَ قَدْ ثَقُلَ ذَلِكَ عَلَيَّ قَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ وَ ذَلِكَ لَكَ.

«٨٧٤» - ٨ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى عَنْ يُونُسَ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ هَاشِمِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ سَدِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَحَاشُ النِّسَاءِ عَلَى أُمَّتِي حَرَامٌ.

«٨٧٥»- ٩- عَنْهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ هَاشِمٍ وَابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ هَاشِمٌ لَا تَفْرِي «٢» وَلَا تُفْرِثُ «٣» وَابْنُ بُكَيْرٍ قَالَ لَا تُفْرِثُ أَى الْإِنَاثَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ ضَرْبٌ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ لِأَنَّ الْأَفْضَلَ تَجَنُّبُ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَحْظُورًا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

«٨٧٦» - ١٠ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيْسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ يَرْفَعُهُ عَنِ ابْنِ أَبِي يَغْفُورٍ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ إِيْتَانِ النِّسَاءِ فِي أَعْجَازِهِنَّ فَقَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَمَا أَحِبُّ أَنْ تَفْعَلَهُ.

وَالْخَبَرُ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ أَيْضًا عَنِ الرُّضَاعِ وَقَوْلُهُ إِنَّا لَا نَفْعَلُ ذَلِكَ دَلَالَةً عَلَى كَرَاهِيَةِ ذَلِكَ حَسَبَ مَا قُلْنَاهُ وَيَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ الْخَبَرَانِ وَرَدًا مَوْرَدِ التَّحْقِيقِ لِأَنَّ أَحَدًا مِنَ الْعَامَّةِ لَا يُجِيزُ ذَلِكَ إِلَّا مَا يُحْكِي عَنْ مَالِكٍ وَيَخْتَلِفُ عَنْهُ فِيهِ أَصْحَابُهُ.

«٨٧٧» - ١١ وَأَمَّا - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيسَى عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ

(١) في بعض النسخ «تقرزت» وفي بعضها «تفوزت» ولكل وجه يناسب المقام، وفي التهذيب والوافي «و نذرت».

(۲) لا تفري: الفري القطع و الشق.

(٣) لا تفرث: أى لا تأتى موضع الفرث يعنى الدبر.

(٨٧٣) - التهذيب ج ٢ ص ٢٤٢.

(٨٧٤ - ٨٧٥ - ٨٧٦ - ٨٧٧) - التهذيب ج ٢ ص ٢٣٠.

عَ أَيَّ شَيْءٍ يَقُولُونَ فِي إِيْتَانِ النَّسَاءِ فِي أَعْجَازِهِنَّ فَقُلْتُ لَهُ بَلَّغْنِي أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ لَا يَرَوْنَ بِهِ بَأْسًا فَقَالَ إِنَّ الْيَهُودَ كَانَتْ تَقُولُ إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ مِنْ خَلْفِهَا خَرَجَ وَلَدُهُ أَحْوَلَ فَانْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَاتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ مِنْ خَلْفٍ وَقَدَامٍ مُخَالِفًا لِقَوْلِ الْيَهُودِ وَلَمْ يَعْنِ فِي أَدْبَارِهِنَّ.

فَلَا يُنَافِي مَا قَدَّمَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّ الَّذِي تَضَمَّنَهُ هَذَا الْخَبَرُ تَفْسِيرُ الْآيَةِ وَ سَبَبُ نَزُولِهَا وَ مَا الْمُرَادُ بِهَا وَ لَيْسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَا قُلْنَاهُ مُرَادًا بِالْآيَةِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ حَرَامًا بَلْ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَدُلَّ دَلِيلٌ آخَرُ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ وَ قَدْ قَدَّمْنَا مِنَ الْأَخْبَارِ مَا يَحْتَلُّ عَلَى ذَلِكَ

أَبْوَابُ مَا يُرَدُّ مِنْهُ النِّكَاحُ

١٥٠ بَابُ حُكْمِ الْمَحْدُودَةِ

«٨٧٨» - ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَحْدُودِ وَ الْمَحْدُودَةِ هَلْ تُرَدُّ مِنَ النِّكَاحِ قَالَ لَا قَالَ رِفَاعَةُ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْبِرْصَاءِ فَقَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلَيْيَهَا وَ هِيَ بَرِصَاءٌ أَنْ لَهَا لَمْ هَرَبَمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَ أَنَّ الْمَهْرَ عَلَى الَّذِي زَوَّجَهَا وَ إِنَّمَا صَارَ الْمَهْرُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ دَلَّسَهَا وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَوْ زَوَّجَهَا رَجُلًا لَا يَعْرِفُ دَخِيلَةَ أَمْرِهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ كَانَ الْمَهْرُ يَأْخُذُهُ مِنْهَا.

«٨٧٩» - ٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَعَلِمَ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَهَا أَنَّهَا قَدْ كَانَتْ زَنْتٌ قَالَ إِنْ شَاءَ زَوَّجَهَا أَخَذَ الصَّدَاقَ مِنْ زَوْجِهَا وَ لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَهَا.

(٨٧٨) - التهذيب ج ٢ ص ٢٣٢ الكافي ج ٢ ص ٢٩.

(٨٧٩) - التهذيب ج ٢ ص ٢٣٢ الكافي ج ٢ ص ١٣ بسند آخر.

فَلَيْسَ هَذَا الْخَبَرُ مُنَافِيًا لِمَا قَدَّمَاهُ أَوَّلًا لِأَنَّهُ إِنَّمَا قَالَ إِذَا عَلِمَ أَنَّهَا كَانَتْ زَنْتٌ كَانَ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَى وَلِيِّهَا بِالصَّدَاقِ وَ لَمْ يَقُلْ إِنْ لَهَا رَدَّهَا وَ لَيْسَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ لَهُ اسْتِرْجَاعُ الصَّدَاقِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ رَدُّ الْعَقْدِ لِأَنَّ أَحَدَ الْأَمْرَيْنِ مُنْفَصِلٌ مِنَ الْآخَرِ.

١٥١ بَابُ الْعُيُوبِ الْمُوجِبَةِ لِلرَّدِّ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ

«٨٨٠» - ١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّمَا يُرَدُّ النِّكَاحُ مِنَ الْبَرَصِ وَ الْجُدَامِ وَ الْجُنُونِ وَ الْعَقْلِ. «١»

«٨٨١» - ٢ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تُرَدُّ الْبَرِّصَاءُ وَالْمَجْنُونَةُ وَالْمَجْدُومَةُ قُلْتُ الْعَوْرَاءُ قَالَ لَا.

«٨٨٢» - ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تُرَدُّ الْمَرْأَةُ مِنَ الْعَقْلِ وَالْبَرَصِ وَالْجَذَامِ وَالْجُنُونِ وَأَمَّا مَا سِوَى ذَلِكَ فَلَا.

«٨٨٣» - ٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: تُرَدُّ الْبَرِّصَاءُ وَالْعَمِيَاءُ وَالْعَرَجَاءُ.

«٨٨٤» - ٥ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَيُؤْتِي بِهَا عَمِيَاءَ أَوْ بَرِّصَاءَ أَوْ عَرَجَاءَ قَالَ تُرَدُّ عَلَى وَلِيِّهَا وَيَكُونُ لَهَا الْمَهْرُ

(١) العقل: لحم ينبت في قبل المرأة و هو القرن و لا يكون في البكر كما قيل و إنما يصيب المرأة بعد الولادة و قيل هو ورم يكون بين مسلكي المرأة.

(٨٨٠ - ٨٨١) - التهذيب ج ٢ ص ٢٣٢ و اخرج الأخير الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٩.

(٨٨٢) - التهذيب ج ٢ ص ٢٣٢ بسند آخر و هو جزء من حديث و لم يخرج في الكافي كما في الوافي.

(٨٨٣) - التهذيب ج ٢ ص ٢٣٢ الفقيه ص ٣٢٣ بزيادة [و الجذماء].

(٨٨٤) - التهذيب ج ٢ ص ٢٣٢.

ص: ٢٤٧

عَلَى وَلِيِّهَا وَإِنْ كَانَ بِهَا زَمَانَةٌ لَا يَرَاهَا الرَّجَالُ أُجِيزَتْ شَهَادَةُ النِّسَاءِ عَلَيْهَا.

«٨٨٥» - ٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ وَلِيِّهَا فَوَجَدَ بِهَا عَيْبًا بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهَا قَالَ فَقَالَ إِذَا دَلَّسْتَ الْعُقُلَاءَ نَفْسَهَا وَالْبَرِّصَاءَ وَالْمَجْنُونَةَ وَالْمُفْضَاةَ وَمَنْ كَانَ بِهَا زَمَانَةٌ ظَاهِرَةً فَإِنَّهَا تُرَدُّ عَلَى أَهْلِهَا مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ وَ يَأْخُذُ الزَّوْجُ الْمَهْرَ مِنْ وَلِيِّهَا الَّذِي كَانَ دَلَّسَهَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَلِيُّهَا عِلِمَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَلَا شَيْءَ لَهُ عَلَيْهِ وَ تُرَدُّ إِلَى أَهْلِهَا قَالَ فَإِنْ أَصَابَ الزَّوْجُ شَيْئًا مِمَّا أَخَذَتْ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ وَ إِنْ لَمْ يُصِبْ شَيْئًا فَلَا شَيْءَ لَهُ قَالَ وَ تَعْتَدُ مِنْهُ عِدَّةُ الْمُطَلَّقةِ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا وَ لَا مَهْرَ لَهَا.

فَالْوَجْهُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ مَا زَادَ عَلَى الْجُنُونِ وَالْجَذَامِ وَالْبَرَصِ وَالْعَقْلِ وَالْإِفْضَاءِ مِنَ الْغُيُوبِ الَّتِي يَتَضَمَّنُ بَعْضُ الْأَخْبَارِ مِثْلَ الْعَمَى وَالْعَرَجِ وَالزَّمَانَةَ الظَّاهِرَةَ مَعَ مُوَلَّةٍ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ ابْتُلِيَ بِذَلِكَ أَلَّا يَرُدَّهَا فَأَمَّا الْخُمْسَةُ الْأَشْيَاءُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فَلَهُ رَدُّهَا مِنْهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ وَالَّذِي يُؤَكِّدُ مَا قُلْنَاهُ.

«٨٨٦» - ٧- مَا رَوَاهُ حَمَّادٌ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ يَتَزَوَّجُ إِلَى قَوْمٍ فَإِذَا امْرَأَتُهُ عَوْرَاءُ وَلَمْ يُبَيِّنُوا لَهُ قَالَ لَا يَرُدُّ إِنَّمَا يَرُدُّ النِّكَاحَ مِنَ الْبَرَصِ وَالْجَذَامِ وَالْجُنُونِ وَالْعَقْلِ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا كَيْفَ يَصْنَعُ بِمَهْرِهَا قَالَ لَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَيَغْرُمُ وَلِيُّهَا الَّذِي أَنْكَحَهَا مِثْلَ مَا سَاقَ إِلَيْهَا.

«٨٨٧» - ٨- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى

(٨٨٥) - التهذيب ج ٢ ص ٢٣٢ الكافي ج ٢ ص ٢٩.

(٨٨٦) - التهذيب ج ٢ ص ٢٣٣ الكافي ج ٢ ص ٢٩ و ذكر صدر الحديث فيهما الفقيه ص ٣٢٢.

(٨٨٧) - التهذيب ج ٢ ص ٢٣٣.

ص: ٢٤٨

الْخَزَّازَ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَوَجَدَهَا بَرِصَاءَ أَوْ جَذَمَاءَ قَالَ إِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يُبَيِّنْ فَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ وَإِنْ شَاءَ أُمْسَكَ وَلَا صَدَاقَ لَهَا وَإِذَا دَخَلَ بِهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ.

فَلَا يُنَافِي الْخَبَرَ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّ مَنْ هَذِهِ صُورَتُهَا تُرَدُّ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ لِأَنَّ قَوْلَهُ ع إِنْ شَاءَ طَلَّقَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِنْ شَاءَ خَلَّاهَا لِأَنَّ ذَلِكَ مُسْتَفَادٌ فِي أَصْلِ اللَّغَةِ مِنْ لَفْظِ الطَّلَاقِ وَلَا يُحْمَلُ عَلَى الطَّلَاقِ الشَّرْعِيِّ بِدَلَالَةِ الْخَبَرِ الْأَوَّلِ فَأَمَّا قَوْلُهُ فَإِذَا دَخَلَ بِهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ فَالْوَجْهُ فِيهِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ بِهَا مَعَ الْعِلْمِ بِحَالِهَا فَإِنَّهُ يَكُونُ ذَلِكَ رِضًا بِهَا وَمَتَى لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ وَدَخَلَ بِهَا كَانَ لَهُ رَدُّهَا وَكَانَ لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا حَسَبَ مَا تَضَمَّنَتْهُ الْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةُ وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ أَيْضًا.

«٨٨٨» - ٩- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: فِي الرَّجُلِ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ وَوَجَدَهَا قَرْنَاءَ «١» وَهُوَ الْعَقْلُ أَوْ بَرِصَاءَ أَوْ جَذَمَاءَ إِنَّهُ يَرُدُّهَا مَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا.

«٨٨٩» - ١٠ - عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الْمَرْأَةُ تَرُدُّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ مِنَ الْبَرَصِ وَالْجُدَامِ وَالْجُنُونِ وَالْقَرْنِ وَهُوَ الْعَقْلُ مَا لَمْ يَقَعْ عَلَيْهَا فَإِذَا وَقَعَ عَلَيْهَا فَلَا.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَيْضاً مَا قُلْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ مَتَى دَخَلَ بِهَا مَعَ الْعِلْمِ بِحَالِهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ رَدُّ هَذَا لِأَنَّ ذَلِكَ رِضًا مِنْهُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

(١) القرناء: المرأة التي بها القرن و هو لحم ينبت في الفرج في مدخل الذكر كالغدة الغليظة و قد يكون عظما و قال غير واحد انه العفل و حكى عن ابن دريد تغايرهما.

(٨٨٨) - التهذيب ج ٢ ص ٢٣٣ الكافي ج ٢ ص ٢٩.

(٨٨٩) - التهذيب ج ٢ ص ٢٣٣ الكافي ج ٢ ص ٣٠ الفقيه ص ٣٢٢.

ص: ٢٢٩

«٨٩٠» - ١١ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَوَجَدَهَا قَرْنَاءَ قَالَ هَذِهِ لَا تَحْبُلُ وَلَا يَقْدِرُ رُزُوجُهَا عَلَى مُجَامَعَتِهَا وَ يَرُدُّهَا عَلَى أَهْلِهَا صَاغِرَةً وَ لَا مَهْرَ لَهَا قُلْتُ فَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا قَالَ إِنْ كَانَ عَلِمَ بِذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَهَا يَعْنِي الْمُجَامَعَةَ ثُمَّ جَامَعَهَا فَقَدْ رَضِيَ بِهَا وَ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ إِلَّا بَعْدَ مَا جَامَعَهَا فَإِنْ شَاءَ بَعْدُ أُمْسَكَ وَ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ.

١٥٢ بَابُ الْعَيْنِ وَ أَحْكَمِهِ

«٨٩١» - ١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: : الْعَيْنُ يُتَرَبَّصُ بِهِ سَنَةً ثُمَّ إِنْ شَاءَتْ امْرَأَتُهُ تَزَوَّجَتْ وَ إِنْ شَاءَتْ أَقَامَتْ.

«٨٩٢» - ٢ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ امْرَأَةٍ ابْتُلِيَ زَوْجُهَا فَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْجَمَاعِ أَبَدًا أَوْ تَفَارَقَهُ قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَتْ.

«٨٩٣» - ٣ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَ هُوَ لَا يَقْدِرُ عَلَى النِّسَاءِ أَجَلَ سَنَةٍ حَتَّى يُعَالِجَ نَفْسَهُ.

«٨٩٤» - ٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنٍّ عَلِيٍّ كَانَ يَقُولُ يُؤْخَرُ الْعَيْنُ سَنَةً مِنْ يَوْمٍ تَرَفَعَهُ امْرَأَتُهُ فَإِنْ خَلَصَ إِلَيْهَا وَإِلَّا فُرِقَ بَيْنَهُمَا فَإِنْ رَضِيَتْ أَنْ تُقِيمَ مَعَهُ ثُمَّ طَلَبَتْ الْخِيَارَ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَدْ سَقَطَ الْخِيَارُ وَلَا خِيَارَ لَهَا.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: هَذِهِ الْأَخْبَارُ وَإِنْ كَانَتْ عَامَّةً فِي أَنَّ الْعَيْنَ يُوجَلُّ سَنَةً فَهِيَ مَحْمُولَةٌ عَلَى أَنْ لَا يَكُونَ دَخَلَ بِهَا أَصْلًا فَأَمَّا إِذَا دَخَلَ بِهَا وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ حَدَّثَتْ بِهِ

(٨٩٠) - التهذيب ج ٢ ص ٢٣٣ الكافي ج ٢ ص ٣٠.

(٨٩١ - ٨٩٢ - ٨٩٣ - ٨٩٤) - التهذيب ج ٢ ص ٢٣٤.

ص: ٢٥٠

الْعُنَّةُ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَلَيْهِ خِيَارٌ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

«٨٩٥» - ٥- مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ أَتَى امْرَأَةً مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ أَخَذَ عَنْهَا فَلَا خِيَارَ لَهَا.

«٨٩٦» - ٦- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبَانَ عَنْ غِيَاثِ الضَّيَّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الْعَيْنِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ عَيْنٌ لَا يَأْتِي النِّسَاءَ فُرْقَ بَيْنَهُمَا وَإِذَا وَقَعَ عَلَيْهَا دَفْعَةً وَاحِدَةً لَمْ يُفْرَقْ بَيْنَهُمَا وَالرَّجُلُ لَا يُرَدُّ مِنْ عَيْنٍ.

«٨٩٧» - ٧- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كُلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنٍّ عَلِيٍّ كَانَ يَقُولُ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَوَقَعَ عَلَيْهَا مَرَّةً ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا فَلَيْسَ لَهَا الْخِيَارُ لِتَصْبِرَ فَقَدْ ابْتُلِيَتْ وَلَيْسَ لِلْمَهَاتِ الْأَوْلَادِ وَلَا الْإِمَاءِ مَا لَمْ يَمْسَسْهَا مِنَ الدَّهْرِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً خِيَارٌ.

وَقَدْ رَوَى أَيْضًا أَنَّهُ إِذَا تَمَكَّنَ مِنْ إِيْتَانِ غَيْرِهَا مِنَ النِّسَاءِ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَلَيْهِ خِيَارٌ رَوَى ذَلِكَ

«٨٩٨» - ٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَخَذَ عَنْ امْرَأَتِهِ فَلَا يَقْدِرُ عَلَى إِيْتَانِهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى إِيْتَانِ غَيْرِهَا مِنَ النِّسَاءِ فَلَا يُمَسِّكُهَا إِلَّا بِرِضَاهَا بِذَلِكَ وَإِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى غَيْرِهَا فَلَا بَأْسَ بِإِمْسَاكِهَا.

(٨٩٥) - التهذيب ج ٢ ص ٢٣٤ الكافي ج ٢ ص ٣١ الفقيه ص ٣٥٠.

(٨٩٦) - التهذيب ج ٢ ص ٢٣٤ الكافي ج ٢ ص ٣٠ الفقيه ص ٣٤٩.

(٨٩٧ - ٨٩٨) - التهذيب ج ٢ ص ٢٣٤ و اخرج الأخير الكليني في الكافي ج ٢ ص ٣١ و الصدوق في الفقيه ص ٣٥٠.

ص: ٢٥١

١٥٣ باب أن الرجل والمرأة إذا اختلفا في ادعاء العنة عليه

«٨٩٩» - ١ - الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي حمزة قال سمعت أبا جعفر يقول إذا تزوج الرجل المرأة الثيب التي قد تزوجت زوجاً غيره فزعمت أنه لا يقربها منذ دخل بها فإن القول في ذلك قول الرجل وعليه أن يحلف بالله لقد جامعها لأنها المدعية قال فإن تزوجها وهي بكر فزعمت أنه لم يصل إليها فإن مثل هذا تعرف النساء فلينظر إليها من يوثق به منهن فإذا ذكرت أنها عذراء فعلى الإمام أن يؤجله سنة واحدة فإن دخل إليها وإلا فرق بينهما وأعطيت نصف الصداق ولا عدة عليها.

«٩٠٠» - ٢ - فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن بعض مشيخته قال: قالت امرأة لأبي عبد الله ع أو سأله رجل عن رجل تدعى عليه امرأته أنه عيين و ينكر الرجل قال تحشوها القابلة بالخلوق ولا يعلم الرجل فإن خرج وعلى ذكره الخلوق صدق وكذبت وإلا صدقت وكذب.

«٩٠١» - ٣ - عنه عن الحسين بن محمد عن حمدان القلانسي عن إسحاق بن بنان عن ابن بقاج عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله ع قال: ادعت امرأة على زوجها على عهد أمير المؤمنين ع أنه لا يجامعها و ادعى هو أنه يجامعها فأمرها أمير المؤمنين ع أن تستنفر بالزعفران ثم يغسل ذكره فإن خرج الماء أصفر صدقه وإلا أمره بطلاقها.

فألوجه في الجمع بين هذه الأخبار أن يكون الإمام مخيراً في ذلك أن يحكم ما شاء -

(٨٩٩ - ٩٠٠) - التهذيب ج ٢ ص ٢٣٤ الكافي ج ٢ ص ٣١ و اخرج الأخير الصدوق في الفقيه ص ٣٤٩.

(٩٠١) - التهذيب ج ٢ ص ٢٣٤ الكافي ج ٢ ص ٣١.

ص: ٢٥٢

و على حسب ما يظهر له في الحال من الجزم و الأخذ بالاحتياط في العمل بواحد من هذه الأشياء.

١٥٤ باب كراهية دخول الخصى على النساء

«٩٠٢» - ١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ : قُلْتُ لَهُ يَكُونُ لِلرَّجُلِ الْخَصِيُّ
يَدْخُلُ عَلَى نِسَائِهِ فَيَنَاقِلُهُنَّ الْوَضُوءَ فَيَرَى شُعُورَهُنَّ فَقَالَ لَا.

«٩٠٣» - ٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ قِنَاعِ النِّسَاءِ الْحَرَائِرِ مِنَ
الْخَصِيَّانِ فَقَالَ كَانُوا يَدْخُلُونَ عَلَى بَنَاتِ أَبِي الْحَسَنِ ع وَ لَا يَتَّقَنَّهُنَّ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ ضَرْبٌ مِنَ التَّقِيَّةِ وَالْعَمَلُ عَلَى الْخَبَرِ الْأَوَّلِ أَوْلَى وَأَحْوَطُ فِي الدِّينِ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ أَنَّهُ لَمَّا سُئِلَ عَنْ
هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ أَمْسِكْ عَنْ هَذَا فَاعْلَمْ بِإِمْسَاكِهِ عَنِ الْجَوَابِ أَنَّهُ لَضَرْبٍ مِنَ التَّقِيَّةِ لَمْ يَقُلْ مَا عِنْدَهُ فِي ذَلِكَ وَ اسْتِعْمَالَ سَلَاطِينَ
الْوَقْتِ ذَلِكَ

كِتَابُ الطَّلَاقِ

أَبْوَابُ الْإِلْيَاءِ

١٥٥ بَابُ مُدَّةِ الْإِلْيَاءِ الَّتِي يَوْفُ بَعْدَهَا

«٩٠٤» - ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع
عَنِ الرَّجُلِ يَهْجُرُ امْرَأَتَهُ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ

(٩٠٢-٩٠٣)- التهذيب ج ٢ ص ٢٤٧ الكافي ج ٢ ص ٦٧ و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ص ٣٣٠ بسند آخر.

(٩٠٤)- التهذيب ج ٢ ص ٢٥١ الكافي ج ٢ ص ١٢٠ الفقيه ص ٣٤٣.

ص: ٢٥٣

وَلَا يَمِينُ سَنَةً لَمْ يَقْرَبْ فِرَاشَهَا قَالَ لَيَاتِ أَهْلُهُ وَ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ وَ الْإِلْيَاءُ أَنْ يَقُولَ لَا وَاللَّهِ لَا أَجَامِعُكَ كَذَا وَ كَذَا
وَ يَقُولَ وَاللَّهِ لَا أُغِيظَنَّكَ فَعَاضَهَا فَإِنَّهُ يُتَرَبَّصُ بِهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ يُؤْخَذُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَ يُوقَفُ فَإِنْ فَاءَ وَ الْإِلْيَاءُ أَنْ يُصَالِحَ أَهْلُهُ
فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَ إِنْ لَمْ يَقْبَلْ جَبْرٌ عَلَى الطَّلَاقِ وَ لَا يَقَعُ بَيْنَهُمَا طَلَاقٌ حَتَّى يُوقَفَ وَ إِنْ كَانَ أَيْضاً بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ يُجْبَرُ عَلَى
أَنْ يَقْبَلَ أَوْ يُطَلَّقَ.

«٩٠٥» - ٢- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بصير قَالَ
سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا آلَى الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ وَ هُوَ أَنْ يَقُولَ وَاللَّهِ لَا أَجَامِعُكَ كَذَا وَ كَذَا وَ يَقُولَ وَاللَّهِ لَا أُغِيظَنَّكَ ثُمَّ

يُعَاضِبُهَا ثُمَّ يَتَرَبَّصُ بِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءَ وَالْإِيْفَاءُ أَنْ يُصَالِحَ أَهْلَهُ أَوْ يُطْلَقَ عِ نَدَ ذَلِكَ وَلَا يَقَعُ بَيْنَهُمَا طَلَاقٌ حَتَّى يُوقَفَ فَإِنْ كَانَ أَيْضًا بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ حَتَّى يَقِيَءَ أَوْ يُطْلَقَ.

«٩٠٦»-٣- عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صفوانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِيْلَاءِ مَا هُوَ فَقَالَ هُوَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِمَرْأَتِهِ وَاللَّهِ لَا أَجَامِعُكَ كَذَا وَكَذَا وَيَقُولَ وَاللَّهِ لَا أُغِيظَنَّكَ فَيَتَرَبَّصَ بِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ يُؤْخَذُ فَيُوقَفُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءَ وَهُوَ أَنْ يُصَالِحَ أَهْلَهُ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ لَمْ يَقِيَءَ أُجْبِرَ عَلَى أَنْ يُطْلَقَ فَلَا يُطْلَقُ فِيمَا بَيْنَهُمَا وَلَوْ كَانَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ مَا لَمْ تَرْفَعْهُ إِلَى الْإِمَامِ.

«٩٠٧»-٤- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُروَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ آلَى أَنْ لَا يَقْرَبَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ قَالَ فَقَالَ لَا يَكُونُ إِيْلَاءٌ حَتَّى يَخْلِفَ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.

(٩٠٥)- التهذيب ج ٢ ص ٢٥١ الكافي ج ٢ ص ١٢٠.

(٩٠٦)- التهذيب ج ٢ ص ٢٥١، الكافي ج ٢ ص ١٢١.

(٩٠٧)- التهذيب ج ٢ ص ٢٥٢.

ص: ٢٥٤

«٩٠٨»-٥- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِيْلَاءِ فَقَالَ إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَوَقِفَ فِيمَا أَنْ يُطْلَقَ وَإِمَّا أَنْ يَقِيَءَ قُلْتُ فَإِنْ طَلَّقَ تَعَتَّدُ عِدَّةَ الْمُطَلَّقةِ قَالَ نَعَمْ.

«٩٠٩»-٦- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صفوانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ حَتَّى مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ قَالَ يُوقَفُ فَإِنْ عَزَمَ الطَّلَاقَ اعْتَدَتْ امْرَأَتُهُ كَمَا تَعَتَّدُ الْمُطَلَّقةُ فَإِنْ فَاءَ فَأَمْسَكَ فَلَا بَأْسَ.

«٩١٠»-٧- عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ فَمَرَّتْ بِهِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ قَالَ يُوقَفُ فَإِنْ عَزَمَ الطَّلَاقَ بَانَ مِنْهُ وَعَلَيْهَا عِدَّةُ الْمُطَلَّقةِ وَإِلَّا كَفَرَ يَمِينُهُ وَأَمْسَكَ.

«٩١١»-٨- عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنِ سَمِيعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ فَقَالَ الْإِيْلَاءُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ وَاللَّهِ لَا أَجَامِعُكَ كَذَا وَكَذَا فَإِنَّهُ يَتَرَبَّصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءَ وَالْإِيْفَاءُ أَنْ يُصَالِحَ أَهْلَهُ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ لَمْ يَقِيَءَ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ حَتَّى يُصَالِحَ أَهْلَهُ أَوْ يُطْلَقَ أُجْبِرَ عَلَى ذَلِكَ وَلَا يَقَعُ طَلَاقٌ فِيمَا بَيْنَهُمَا حَتَّى يُوقَفَ وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ أَبَى فَرَّقَ بَيْنَهُمَا الْإِمَامُ.

«٩١٢» - ٩- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ فِي الْإِلَاءِ يُوقَفُ بَعْدَ سَنَةٍ فَقُلْتُ بَعْدَ سَنَةٍ قَالَ نَعَمْ يُوقَفُهُ بَعْدَ سَنَةٍ.

فَلَا يُنَافِي الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ لِأَنَّهُ قَالَ يُوقَفُ بَعْدَ سَنَةٍ وَ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ لَا يُوقَفُ وَإِنَّمَا يَتَعَلَّقُ فِي ذَلِكَ بِدَلِيلِ الْخِطَابِ وَقَدْ يُتْرَكُ ذَلِكَ لِذِلِّيلٍ وَقَدْ قَدَّمْنَا مَا يَقْتَضِي الْأَنْصِرَافَ عَنْهُ.

(٩٠٨-٩٠٩)- التهذيب ج ٢ ص ٢٥٢.

(٩١٠-٩١١-٩١٢)- التهذيب ج ٢ ص ٢٥٢ و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ص ٣٤٣ بزيادة فيه.

ص: ٢٥٥

«٩١٣» - ١٠- وَأَمَّا- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ آتَى مِنْ امْرَأَتِهِ قَالَ يُوقَفُ قَبْلَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَ بَعْدَهَا.

فَالْوَجْهُ فِي قَوْلِهِ ع يُوقَفُ قَبْلَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ يُوقَفُ لِلْإِزَامِ الْحُكْمِ عَلَيْهِ فِي الْمُدَّةِ الْمَضْرُوبَةِ لِذَلِكَ وَ هِيَ الْأَرْبَعَةُ أَشْهُرٌ دُونَ أَنْ يُلْزَمَ الطَّلَاقَ أَوْ الْإِظْلَمَ وَ أَمَّا بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنَّهُ يُلْزَمُ إِمَّا الطَّلَاقَ أَوْ الْإِظْلَمَ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْإِلَاءِ فِي هَذَا الْخَبَرِ الظَّهَارَ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَتِ الْمُدَّةُ فِي ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

«٩١٤» - ١١- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ وَهْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بصير قال: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ قَالَ إِنْ أَتَاهَا فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَ إِلَّا تَرَكَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءَ وَ إِلَّا وَفَّ حَتَّى يُسْأَلَ أَلَيْكَ حَاجَةٌ فِي امْرَأَتِكَ أَوْ يُطْلَقَ فَإِنْ فَاءَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ هِيَ امْرَأَتُهُ وَ إِنْ طَلَّقَ وَاحِدَةً فَهِيَ أَمْلَكَ بِرَجْعَتِهَا.

١٥٦ بَابُ أَنَّ الْمُؤَلَّى إِذَا أُلْزِمَ الطَّلَاقَ كَانَتْ تَطْلِيقُهُ رَجْعِيَّةً

«٩١٥» - ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِثَةَ ع نَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي الْإِلَاءِ إِذَا آتَى الرَّجُلُ أَنْ لَا يَقْرَبَ امْرَأَتَهُ وَلَا يَمَسُّهَا وَلَا يَجْتَمِعَ رَأْسُهُ وَ رَأْسُهَا فَهُوَ فِي سَعَةٍ مَا لَمْ تَمُضِ الْأَرْبَعَةُ أَشْهُرٌ فَإِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ وَقَفَ فَإِمَّا أَنْ يَفِيَّ عَ فَيَمَسُّهَا وَ إِمَّا أَنْ يَغْزِمَ عَلَى الطَّلَاقِ فَيُخَ لَّى عَنْهَا حَتَّى إِذَا حَاضَتْ وَ طَهَّرَتْ مِنْ حَيْضِهَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً قَبْلَ أَنْ

(٩١٣)- التهذيب ج ٢ ص ٢٥٢.

(٩١٤) - التهذيب ج ٢ ص ٢٥٢.

(٩١٥) - التهذيب ج ٢ ص ٢٥١ الكافي ج ٢ ص ١٢٠.

ص: ٢٥٦

يُجَامِعُهَا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ ثُمَّ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَمْضِ الثَّلَاثَةُ الْأَقْرَاءُ.

«٩١٦» - ٢ - عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: الْمُؤَلَّى يُوقَفُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ فَإِنْ عَزَمَ الطَّلَاقَ فَهِيَ وَاحِدَةٌ وَهُوَ أَمْلَكُ بِرَجْعَتِهَا.

«٩١٧» - ٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مَنْصُورٍ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الْمُؤَلَّى إِذَا وَقِفَ فَلَمْ يَفِيَّ طَلَقَ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً.

«٩١٨» - ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مَنْصُورٍ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: إِنَّ الْمُؤَلَّى يُجْبَرُ عَلَى أَنْ يُطْلَقَ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ وَإِنْ كَانَ الْأَصْلُ فِيهِمَا وَاحِدًا وَهُوَ مَنْصُورُ بْنُ حَازِمٍ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى مَنْ يَرَى الْإِمَامُ الْإِزَامَةَ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً بِشَاهِدٍ الْحَالِ لِضَرْبٍ مِنَ الْمَصْلُحَةِ دُونَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَاجِبًا فِي كُلِّ مَوْلٍ يُطْلَقُ.

«٩١٩» - ٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سُؤَيْدِ الْقَلَاءِ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: فِي الرَّجُلِ إِذَا آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ فَمَكَثَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ لَمْ يَفِيَّ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ ثُمَّ تَوَقَّفَ فَإِنْ فَاءَ فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ وَإِنْ عَزَمَ فَهِيَ بَائِنَةٌ مِنْهُ.

فَهَذِهِ الرَّوَايَةُ إِنْ حَمَلْنَاهَا عَلَى ظَاهِرِهَا أَدَّى إِلَى خِلَافِ الرَّوَايَاتِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ مِنْ أَنَّهَ إِنَّمَا يُلْزَمُ الْحُكْمُ بِالطَّلَاقِ وَالْإِيْفَاءِ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَالْخَيْرُ يَتَضَمَّنُ أَنَّ هَذِهِ الْمُدَّةَ تَطْلِيقَةٌ وَذَلِكَ غَيْرُ صَحِيحٍ وَالْوَجْهُ فِي الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلُهُ عَلَى أَنَّهُ

(٩١٦) - التهذيب ج ٢ ص ٢٥٢ الكافي ج ٢ ص ١٢١.

(٩١٧ - ٩١٨ - ٩١٩) - التهذيب ج ٢ ص ٢٥١ و اخرج الاوسط الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٢١.

ص: ٢٥٧

إِذَا طَلَّقَ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ رَجْعِيَّةٌ فَإِنْ فَاءَ يَعْنِي رَاجِعَهَا كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ وَإِنْ عَزَمَ حَتَّى خَرَجَتْ مِنَ الْعِدَّةِ صَارَتْ بَائِنَةً لَا يَمْلِكُ رَجْعَتَهَا إِلَّا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ وَ مَهْرٍ مُسَمًّى.

١٥٧ بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُؤَلَّى إِذَا أُلْزِمَ الطَّلَاقَ فَأَبَى

«٩٢٠» - ١- مُحَمَّدُ بْنُ يُعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الْمُؤَلَّى إِذَا أَبَى أَنْ يُطَلَّقَ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَجْعَلُ لَهُ حَظِيرَةً مِنْ قَصَبٍ وَيَحْبِسُهُ فِيهَا وَيَمْنَعُهُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ حَتَّى يُطَلَّقَ.

«٩٢١» - ٢- عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ حَمْدَانَ الْقَلَانِسَرِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ بُنَانَ عَنْ ابْنِ بَقَّاجٍ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا أَبَى الْمُؤَلَّى أَنْ يُطَلَّقَ جَعَلَ لَهُ حَظِيرَةً مِنْ قَصَبٍ وَأَعْطَاهُ رُبْعَ قَهْتِهِ حَتَّى يُطَلَّقَ.

«٩٢٢» - ٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ فِي حَدِيثٍ لَهُ يُرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُؤَلَّى إِمَّا أَنْ يَفِيءَ أَوْ يُطَلَّقَ فَإِنْ فَعَلَ وَإِلَّا ضُرِبَتْ عُنُقُهُ.

فَهَذَا الْخَبَرُ مُرْسَلٌ لَا يُعْتَرَضُ بِمِثْلِهِ عَلَى الْأَخْبَارِ الْمُسْنَدَةِ وَلَوْ صَحَّ لَكَانَ مَحْمُولًا عَلَى مَنْ يَمْتَنِعُ مِنْ قَبُولِ حُكْمِ الْإِمَامِ إِمَّا الطَّلَاقِ أَوْ الْإِفَاءِ خِلَافًا عَلَيْهِ وَعَلَى شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ فَإِنَّ مِنْ هَذِهِ صِفَتُهُ يَكُونُ كَافِرًا وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْقَتْلُ فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنَ الْحَبْسِ وَالتَّضْيِيقِ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ يُطَلَّقَ أَوْ يَفِيءَ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرَانِ الْأَوَّلَانِ.

(٩٢٠ - ٩٢١ - ٩٢٢) - التهذيب ج ٢ ص ٢٥٢ الكافي ج ٢ ص ١٢١.

ص: ٢٥٨

أَبْوَابُ الظَّهَارِ

١٥٨ بَابُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الظَّهَارُ بِيَمِينٍ

«٩٢٣» - ١- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَادٍ عَنْ حَمَزَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا يَكُونُ ظَهَارٌ فِي يَمِينٍ وَلَا فِي إِضْرَارٍ وَلَا فِي غَضَبٍ وَلَا يَكُونُ ظَهْرًا إِلَّا عَلَى طَهْرٍ بغيرِ جِمَاعٍ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ مُسْلِمَيْنِ.

«٩٢٤» - ٢- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الظَّهَارِ فَقَالَ لَا يَكُونُ الظَّهَارُ فِي يَمِينٍ قُلْتُ فَكَيْفَ هُوَ قَالَ يَقُولُ الرَّجُلُ لِمَرْأَتِهِ وَهِيَ طَاهِرَةٌ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ أَنْتِ عَلَى كَظْهِرِ أُمِّي أَوْ أُخْتِي وَهُوَ يُرِيدُ بِذَلِكَ الظَّهَارَ.

«٩٢٥»- ٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ رُسْتَمٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ قَالَ إِنْ كَانَ فِي يَمِينٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

«٩٢٦»- ٤- عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: تَزَوَّجَ حَمْزَةُ بْنُ حُمْرَانَ بِنْتَ بُكَيْرٍ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالُوا لَسْنَا نَدْخُلُ عَلَيْكَ أَوْ تَحْلِفَ لَنَا وَلَسْنَا نَرْضَى مِنْكَ أَنْ تَحْلِفَ لَنَا بِالْعَتَقِ لِأَنَّكَ لَا تَرَاهُ شَيْئًا وَلَكِنْ احْلِفْ لَنَا بِظَهَارِ امْهَاتٍ أَوْ لَادِكٍ وَجَوَارِيكَ فَظَاهَرَ مِنْهُنَّ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ لِهِنَّ عَلَيْكَ شَيْءٌ ارْجِعِ إِلَيْهِنَّ. فَنُفِيْلَ كَيْفَ يَقُولُونَ إِنَّ الظَّهَارَ بِيَمِينٍ لَا يَقَعُ وَقَدْ رُوِيَ أَحَادِيثُ مِنْ أَنَّ الْكُفَّارَةَ-

(٩٢٣)- التهذيب ج ٢ ص ٢٥٣ الكافي ج ٢ ص ١٢٧ و هو ذيل حديث الفقيه ص ٣٤٥.

(٩٢٤)- التهذيب ج ٢ ص ٢٥٣ الكافي ج ٢ ص ١٢٧ الفقيه ص ٣٤٣ و هو ذيل حديث.

(٩٢٥-٩٢٦)- التهذيب ج ٢ ص ٢٥٣ و اخرج الأخير الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٢٧.

ص: ٢٥٩

لَا تَجِبُ إِلَّا بَعْدَ الْحِنْثِ فَلَوْ لَا أَنَّ الظَّهَارَ بِالْيَمِينِ وَقَعَ لَمَا وَجَبَتْ الْكُفَّارَةُ لَا مَعَ الْحِنْثِ وَلَا مَعَ عَدَمِهِ.

«٩٢٧»- ٥- رَوَى ذَلِكَ- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: الظَّهَارُ لَا يَقَعُ إِلَّا عَلَى الْحِنْثِ فَإِذَا حِنْثَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُوَاقِعَهَا حَتَّى يُكْفَرَ فَإِنْ جَهِلَ وَفَعَلَ كَانَ عَلَيْهِ كُفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

«٩٢٨»- ٦- وَ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ بَعْضَ مَوَالِيكَ يَزْعُمُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَكَلَّمَ بِالظَّهَارِ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ حَيْثُ أَوْ لَمْ يَحْنِثْ وَيَقُولُ حِنْثُهُ بِالظَّهَارِ وَإِنَّمَا جُعِلَتِ الْكُفَّارَةُ عُقُوبَةً لِكَلَامِهِ وَبَعْضُهُمْ يَزْعُمُ أَنَّ الْكُفَّارَةَ لَا تَلْزَمُهُ حَتَّى يَحْنِثَ فِي الشَّيْءِ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ فَإِنْ حِنْثَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ وَإِلَّا فَلَا كُفَّارَةَ عَلَيْهِ فَكَتَبَ «١» لَا تَجِبُ الْكُفَّارَةُ حَتَّى يَجِبَ الْحِنْثُ.

قِيلَ الْمَعْنَى فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ لَيْسَ هُوَ أَنْ يَفْعَلَ خِلَافَ مَا عَقَدَ عَلَيْهِ يَمِينُهُ بَلِ الْمَعْنَى فِيهِمَا أَنَّهُ إِذَا كَانَ الظَّهَارُ مُعْلَقًا بِالشَّرْطِ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ الْكُفَّارَةُ حَتَّى يَحْصُلَ الشَّرْطُ وَمَتَى لَمْ يَحْصُلْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

«٩٢٩»- ٧- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الظَّهَارُ ظَهَارَانِ فَأَحَدُهُمَا أَنْ يَقُولَ أَنْتَ عَلَى كَظْهَرِ أُمِّي ثُمَّ يَسْكُتَ فَذَلِكَ الَّذِي يُكْفَرُ قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَ فَإِذَا قَالَ أَنْتَ عَلَى كَظْهَرِ أُمِّي إِنْ فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا فَفَعَلَ وَحِنْثَ فَعَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ حِينَ يَحْنِثُ.

(١) فى الكافى ان عبد الله بن محمد كتب الى أبى الحسن عليه السلام فى المسألة فوقع عليه السلام بالحكم و فى التهذيب و الأصل. قال قلت و فى الجواب فكتب و الظاهر صواب ما فى الكافى لعدم مناسبة لفظ فكتب مع كون السؤال مشافهة.

(٩٢٧) - التهذيب ج ٢ ص ٢٥٣.

(٩٢٨ - ٩٢٩) - التهذيب ج ٢ ص ٢٥٣ و اخرج الأول الكلينى فى الكافى ج ٢ ص ١٢٨ بسند آخر.

ص: ٢٦٠

«٩٣٠» - ٨ - عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الظَّهَارُ عَلَى ضَرَبَيْنِ أَحَدُهُمَا الْكَفَّارَةُ فِيهِ قَبْلُ الْمُوَاقَعَةِ وَالْآخَرُ بَعْدُ فَالَّذِي يُكْفَرُ قَبْلَهُ أَنْ يُوَاقَعَ فَهُوَ الَّذِي يَقُولُ أَنْتَ عَلَى كَظْهَرِ أُمِّي وَلَا يَقُولُ إِنْ فَعَلْتُ بِكَ كَذَا وَكَذَا وَالَّذِي يُكْفَرُ بَعْدَ الْمُوَاقَعَةِ هُوَ الَّذِي يَقُولُ أَنْتَ عَلَى كَظْهَرِ أُمِّي إِنْ قَرَّبْتُكَ.

«٩٣١» - ٩ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: الظَّهَارُ عَلَى ضَرَبَيْنِ فِي أَحَدِهِمَا الْكَفَّارَةُ إِذَا قَالَ أَنْتَ عَلَى كَظْهَرِ أُمِّي وَلَا يَقُولُ أَنْتَ عَلَى كَظْهَرِ أُمِّي إِنْ قَرَّبْتُكَ.

وَلَا يُنَافِي هَذِهِ الرُّوَايَاتُ.

«٩٣٢» - ١٠ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ قَالَ: سَأَلَ صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنِ الظَّهَارِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِمَرْأَتِهِ أَنْتَ عَلَى كَظْهَرِ أُمِّي لَزِمَهُ الظَّهَارُ قَالَ لَهَا دَخَلْتَ أَوْ لَمْ تَدْخُلِي خَرَجْتَ أَوْ لَمْ تَخْرُجِي أَوْ لَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئاً فَقَدْ لَزِمَهُ الظَّهَارُ.

لِأَنَّ هَذِهِ الرُّوَايَةَ إِنَّمَا تَضَمَّنَتْ أَنَّ التَّلَفُّظَ بِالظَّهَارِ مُوجِبٌ لِحُكْمِهِ وَإِنْ لَمْ يُعْلَقْهُ بِشَرْطٍ وَ ذَلِكَ صَحِيحٌ وَ هُوَ أَحَدُ أَقْسَامِ الظَّهَارِ عَلَى مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةُ وَ لَمْ يَقُلْ إِنَّ الظَّهَارَ لَا يَقَعُ إِلَّا بِشَرْطٍ فَيَكُونُ ذَلِكَ أَعْتَرَضَ تَرَاضاً عَلَيْهِ فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ يَقُولُونَ إِنَّ الظَّهَارَ بِشَرْطٍ وَاقِعٌ وَ قَدْ رُوِيَ أَخْبَاراً أَنَّهُ إِذَا كَانَ مَشْرُوطاً لَا يَقَعُ رَوَى ذَلِكَ

«٩٣٣» - ١١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْأَدْمِيِّ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الزِّيَّاتِ

(٩٣٠ - ٩٣١) - التهذيب ج ٢ ص ٢٥٣ و اخرج الأول الكلينى فى الكافى ج ٢ ص ١٢٨

(٩٣٢) - التهذيب ج ٢ ص ٢٥٤.

(٩٣٣) - التهذيب ج ٢ ص ٢٥٣ الكافى ج ٢ ص ١٢٨.

قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَ إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي فَقَالَ لِي كَيْفَ قُلْتُ قَالَ قُلْتُ أَنْتَ عَلَى كَظْهَرِ أُمِّي إِنْ فَعَلْتُ كَذَا وَ كَذَا فَقَالَ لِي لَا شَيْءَ عَلَيْكَ وَلَا تَعُدْ.

«٩٣٤»- ١٢- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ رَجُلٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَ إِنِّي قُلْتُ لِامْرَأَتِي أَنْتَ عَلَى كَظْهَرِ أُمِّي إِنْ خَرَجْتَ مِنْ بَابِ الْحُجْرَةِ فَخَرَجْتَ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ فَقُلْتُ إِنِّي قَوِيٌّ عَلَى أَنْ أَكْفُرَ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ قَوِيٌّ عَلَى أَنْ أَكْفُرَ رَقَبَةً أَوْ رَقَبَتَيْنِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ قَوِيٌّ أَوْ لَمْ تَقَوِ.

«٩٣٥»- ١٣- وَ رَوَى ابْنُ فَضَّالٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: لَا يَكُونُ الظَّهَارُ إِلَّا عَلَى مِثْلِ مَوْضِعِ الطَّلَاقِ.

قِيلَ لَهُ أَوَّلُ مَا فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ الْخَبَرَينِ مِنْهُمَا وَهُمَا أَلَا خَيْرَانِ مُرْسَلَانِ وَ الْمَرَّاسِيلُ لَا يُعْتَرَضُ بِهَا عَلَى الْأَخْبَارِ الْمُسْتَدَّةِ لِمَا بَيَّنَّاهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ وَ أَمَّا الْخَبَرُ الْأَوَّلُ فَرَأَوِيهِ أَبُو سَعِيدٍ الْأَدْمِيُّ وَ هُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا عَ نَدُّ تَقَادِ الْأَخْبَارِ وَ قَدْ اسْتَنْتَاهُ أَبُو جَعْفَرٍ بْنُ بَابُوِيهِ فِي رِجَالِ نَوَادِرِ الْحِكْمَةِ مَعَ أَنَّ الْخَبَرَ الْأَخِيرَ عَامٌّ وَ يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَخْصُهُ بِتِلْكَ الْأَخْبَارِ فَتَقُولَ إِنَّ الظَّهَارَ يُرَاعَى فِيهِ جَمِيعُ مَا يُرَاعَى فِي الطَّلَاقِ مِنَ الشَّاهِدِينَ وَ كَوْنِ الْمَرْأَةِ طَاهِرًا وَ أَنْ يَكُونَ مُرِيدًا لِلظَّهَارِ وَ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الشُّرُوطِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُعْلَقًا بِشَرْطٍ فَإِنَّ هَذَا الْحُكْمَ يَخْتَصُّ الظَّهَارَ دُونَ الطَّلَاقِ عَلَى أَنْ قَوْلُهُ عَ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ لَا شَيْءَ عَلَيْكَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ لَا شَيْءَ عَلَيْكَ مِنَ الْعِقَابِ ثُمَّ نَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ فِيمَا بَعْدُ لِأَنَّ التَّلَفُّظَ بِالظَّهَارِ مُحْظُورٌ لَا يَجُوزُ ذِكْرُهُ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ وَ إِنْهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَ زُورًا وَ يَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ لَا شَيْءَ عَلَيْكَ قَبْلَ حُصُولِ الشَّرْطِ

(٩٣٤)- التهذيب ج ٢ ص ٢٥٤ الكافي ج ٢ ص ١٢٧ الفقيه ص ٣٤٥ بتفاوت يسير في السند.

(٩٣٥)- التهذيب ج ٢ ص ٢٥٤ الكافي ج ٢ ص ١٢٧ الفقيه ص ٣٤٣.

وَ إِنْ كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ بَعْدَ حُصُولِهِ لَنَا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الظَّهَارَ إِذَا كَانَ مُعْلَقًا بِالشَّرْطِ فَ لَا تَجِبُ الْكَفَّارَةُ فِيهِ إِلَّا بَعْدَ حُصُولِ الشَّرْطِ وَ الَّذِي يُؤَكِّدُ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّ الظَّهَارَ بِالشَّرْطِ وَاقِعٌ.

«٩٣٦»- ١٤- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَ فِي رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ فَوَقَى قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

«٩٣٧»- ١٥- عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّقِيلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ : قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ فَلَمْ يَقْبَلْ قَالَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتِمَّاسًا قُلْتُ فَإِنْ أَتَاهَا قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ قَالَ بِئْسَ مَا صَنَعَ قُلْتُ عَلَيْهِ شَيْءٌ قَالَ أَسَاءَ وَظَلَمَ قُلْتُ فَيَلْزَمُهُ شَيْءٌ قَالَ رَقَبَةٌ أَيْضًا.

١٥٩ بَابُ حُكْمِ الرَّجُلِ يُظَاهِرُ مِنْ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ مَرَّاتٍ كَثِيرَةً

«٩٣٨»- ١- مُحَمَّدُ بْنُ يُعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ خَمْسَ مَرَّاتٍ وَ أَكْثَرَ قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع عَلَيْهِ مَكَانٌ كُلِّ مَرَّةٍ كَفَّارَةٌ.

«٩٣٩»- ٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مَنْ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قَالَ عَلَيْهِ خَمْسَ عَشْرَةَ كَفَّارَةً.

«٩٤٠»- ٣- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ «١» عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

(١) في التهذيب و الوافي [عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير].

(٩٣٦-٩٣٧)- التهذيب ج ٢ ص ٢٥٤.

(٩٣٨)- التهذيب ج ٢ ص ٢٥٥ و هو صدر حديث الكافي ج ٢ ص ١٢٧.

(٩٣٩-٩٤٠)- التهذيب ج ٢ ص ٢٥٦.

ص: ٢٦٣

قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ خَمْسَ مَرَّاتٍ أَوْ أَكْثَرَ قَالَ عَلَيْهِ مَكَانٌ كُلِّ مَرَّةٍ كَفَّارَةٌ.

«٩٤١»- ٤- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ زِيَا دِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ: سَأَلَ أَبُو الْوَرْدِ أَبَا جَعْفَرٍ ع وَأَنَا عِنْدَهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لَامْرَأَتِهِ أَنْتَ عَلَى كَظْهَرِ أُمِّي مِائَةَ مَرَّةٍ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ يُطِيقُ لِكُلِّ مَرَّةٍ عَتَقَ نَسَمَةً قَالَ لَا قَالَ فَيُطِيقُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا مِائَةَ مَرَّةٍ قَالَ لَا قَالَ فَيُطِيقُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِائَةَ مَرَّةٍ قَالَ لَقَالَ يَفْرُقُ بَيْنَهُمَا.

«٩٤٢»- ٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ قَالَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّ عَلَيْهِ كَفَّارَةً وَاحِدَةً فِي الْجِنْسِ لَا يَخْتَلِفُ كَمَا تَخْتَلِفُ الْكَفَّارَاتُ فِيمَا عَدَا الظَّهَارَ وَ لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّ عَلَيْهِ كَفَّارَةً وَاحِدَةً عَنِ الْمَرَّاتِ الْكَثِيرَةِ.

١٦٠ بَابُ أَنَّهُ إِذَا ظَاهَرَ الرَّجُلُ مِنْ نِسَائِهِ جَمَاعَةً بِلَفْظٍ وَاحِدٍ مَا أَلْذَى عَلَيْهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ

«٩٤٣» - ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَشْرُ جَوَارٍ فَظَاهَرَ مِنْهُنَّ كُلَّهِنَّ جَمِيعاً بِكَلَامٍ وَاحِدٍ فَقَالَ عَلَيْهِ عَشْرُ كَفَّارَاتٍ.

«٩٤٤» - ٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ

(٩٤٢-٩٤١) - التهذيب ج ٢ ص ٢٥٦ و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ص ٣٤٥.

(٩٤٣) - التهذيب ج ٢ ص ٢٥٦ الكافي ج ٢ ص ١٢٨.

(٩٤٤) - التهذيب ج ٢ ص ٢٥٦ الفقيه ص ٣٤٥.

ص: ٢٦٤

إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ قَالَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ مَا تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي مِثْلِهِ مِنْ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّ عَلَيْهِ كَفَّارَةً وَاحِدَةً فِي الْجِنْسِ إِمَّا عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً عَلَى التَّرْتِيبِ الْوَاجِبِ فِي ذَلِكَ وَ لَيْسَ يَجِبُ لِبَعْضِهِنَّ الْعِتْقُ وَ لِبَعْضِهِنَّ الصَّوْمُ أَوْ الْإِطْعَامُ وَ لَيْسَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ أَنَّ وَاحِدَةً مِنَ الْكَفَّارَاتِ تُجْزَى عَنِ الْأَرْبَعِ نِسَاءً.

١٦١ بَابُ أَنَّ الظَّهَارَ يَقَعُ بِالْحُرَّةِ وَ الْمَمْلُوكَةِ

الْخَبَرُ الَّذِي أوردناه عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ أَيْضاً.

«٩٤٥» - ١ - رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الرَّجُلِ يُظَاهِرُ مِنْ جَارِيَتِهِ فَقَالَ الْحُرَّةُ وَ الْأَمَةُ فِي هَذَا سَوَاءٌ.

«٩٤٦» - ٢ - عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمِثْمِيُّ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ جَارِيَتِهِ قَالَ هِيَ مِثْلُ ظَاهَرِ الْحُرَّةِ.

«٩٤٧»-٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: سُئِلَ عَنِ الظَّهَارِ عَلَى الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ قَالَ نَعَمْ.

«٩٤٨»-٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ جَارِيَتَهُ عَلَيْهِ كَظْهَرِ أُمِّهِ فَقَالَ يَا تَيْهًا وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

(٩٤٥-٩٤٦)- التهذيب ج ٢ ص ٢٥٦ و اخرج الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٢٧ بسند آخر الفقيه ص ٣٤٥.

(٩٤٧)- التهذيب ج ٢ ص ٢٥٥ الكافي ج ٢ ص ١٢٧ و هو جزء من حديث فيهما.

(٩٤٨)- التهذيب ج ٢ ص ٢٥٦ الفقيه ص ٣٤٥ بتفاوت في المتن و السند.

ص: ٢٦٥

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَخْلَى بَشَىءٌ مِنْ شَرَائِطِ الظَّهَارِ لِأَنَّ حَمْزَةَ بْنَ حُمْرَانَ رَوَى عَنْهُ هَذِهِ الرِّوَايَاتُ فِي كِتَابِ الْبَزْوَافِ أَنَّهُ يَقُولُ ذَلِكَ لِجَارِيَةٍ يُرِيدُ بِهَا رِضَاءَ زَوْجَتِهِ وَ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَقْصِدِ الظَّهَارَ الْحَقِيقِيَّ وَ إِذَا لَمْ يَقْصِدْ ذَلِكَ لَمْ يَقْعَ ظَهْرُهُ صَحِيحًا وَ لَا يَحْصُلُ عَلَى وَجْهِهِ يَتَعَلَّقُ بِهِ الْكُفَّارَةُ.

١٦٢ بَابُ أَنْ مَنْ وَطِئَ قَبْلَ الْكُفَّارَةِ كَانَ عَلَيْهِ كُفَّارَتَانِ

«٩٤٩»-١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يُظَاهِرُ مِنْ امْرَأَتِهِ ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يَتِمَّ عَلَى طَلَاقِهَا قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ كُفَّارَةٌ قُلْتُ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَمْسُهَا قَالَ لَا يَمْسُهَا حَتَّى يُكْفَرَ قُلْتُ فَإِنْ فَعَلَ فَعَلَيْهِ شَيْءٌ قَالَ وَ اللَّهُ إِنَّهُ لَأَتِمُّ ظَالِمٌ قُلْتُ عَلَيْهِ كُفَّارَةٌ غَيْرُ الْأُولَى قَالَ نَعَمْ يُعْتَقُ أَيْضًا رَقَبَةً.

«٩٥٠»-٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّقِيلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ فَلَمْ يَبْقَ قَالَ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتِمَّاسًا قُلْتُ فَإِنْ أَتَاهَا قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ قَالَ بِشَىءٍ مَا صَنَعَ قُلْتُ عَلَيْهِ شَيْءٌ قَالَ أَسَاءَ وَ ظَلَمَ قُلْتُ فَيَلْزَمُهُ شَيْءٌ قَالَ عَتَقَ رَقَبَةً أَيْضًا.

«٩٥١»-٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ وَ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا وَقَعَ الْمَرَّةُ الثَّانِيَةَ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ فَعَلَيْهِ كُفَّارَةٌ أُخْرَى لَيْسَ فِي هَذَا خِلَافٌ.

«٩٥٢»-٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ-

(٩٤٩-٩٥٠) - التهذيب ج ٢ ص ٢٥٥.

(٩٥١) - التهذيب ج ٢ ص ٢٥٥ الكافي ج ٢ ص ١٢٨.

(٩٥٢) - التهذيب ج ٢ ص ٢٥٥ الكافي ج ٢ ص ١٢٧ الفقيه ص ٣٤٥.

ص: ٢٦٦

ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ يُكْفَرُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قُلْتُ فَإِنْ وَقَعَ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ قَالَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ وَ يُمْسِكُ حَتَّى يُكْفَرَ.

فَلَا يُنَافِي الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي قَوْلِهِ فَلْيُمْسِكْ حَتَّى يُكْفَرَ أَنَّهُ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ أَوْ اثْنَتَيْنِ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي ظَاهِرِهِ جَازَ أَنْ لَا يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ حَتَّى يُكْفَرَ الْكُفَّارَتَيْنِ.

«٩٥٣» - ٥ وَأَمَّا - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنْ أَمْرَاتِي فَوَاقَعْتُهَا قَبْلَ أَنْ أَكْفَرَ قَالَ وَ مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ قَالَ رَأَيْتُ بَرِيقَ خُلْخَالِهَا وَ بَيَّا ضَ سَاقِهَا فِي الْقَمَرِ فَوَاقَعْتُهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ص لَا تَقْرَبْهَا حَتَّى تُكْفَرَ وَ أَمْرُهُ بِكَفَّارَةِ الظَّهَارِ.

فَلَيْسَ فِيهِ أَيْضًا مَا يُنَافِي مَا قَدَّمَاهُ مِنْ وَجُوبِ الْكُفَّارَتَيْنِ بَعْدَ الْمَوَاقَعَةِ لِأَنَّ الَّذِي فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ أَمْرُهُ بِكَفَّارَةِ الظَّهَارِ وَ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ أَمْرُهُ بِكَفَّارَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ كُفَّارَتَيْنِ فَإِذَا احْتَمَلَ ذَلِكَ فَلَا يُنَافِي الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ عَلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ صَرِيحًا بِأَنَّهُ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ لَكُنَّا نَحْمِلُهُ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ جَاهِلًا لِأَنَّ مَنْ ذَلِكَ حُكْمُهُ كَانَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

«٩٥٤» - ٦ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: الظَّهَارُ لَا يَقَعُ إِلَّا عَلَى الْحِنْثِ فَإِذَا حَثَّ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُوَاقِعَهَا حَتَّى يُكْفَرَ فَإِنْ جَهِلَ وَ فَعَلَ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

«٩٥٥» - ٧ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى عَنْ زُرَّارَةَ

(٩٥٣) - التهذيب ج ٢ ص ٢٥٥ الكافي ج ٢ ص ١٢٨ بتفاوت يسير.

(٩٥٤-٩٥٥) - التهذيب ج ٢ ص ٢٥٥.

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ ثُمَّ غَشِيَهَا قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ وَيَكْفُ عَنْهَا حَتَّى يُكْفَرَ.

فَيَحْتَمِلُ أَيْضًا مَا قَدَّمَاهُ مِنْ أَنَّهُ يَكُونُ وَاقِعَهَا جَاهِلًا وَ يَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ مَخْصُوصًا بِمَنْ كَانَ ظَهَارُهُ مَشْرُوطًا بِالْمُوَاقَعَةِ لِأَنَّ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ إِلَّا بَعْدَ الْمُوَاقَعَةِ وَقَدْ قَدَّمْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ فِي خَبَرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مُفَصَّلًا وَ فِي حَدِيثِ حَرِيزٍ أَيْضًا.

«٩٥٦» - ٨ وَأَمَّا - مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ ظَاهَرَ ثُمَّ وَاقَعَ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ فَقَالَ لِي أَوْ لَيْسَ هَكَذَا يَفْعَلُ الْفَقِيهَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلُهُ عَلَى مَنْ كَانَ ظَهَارُهُ مَشْرُوطًا بِالْمُوَاقَعَةِ فَإِنَّ الْكَفَّارَةَ لَا تَجِبُ إِلَّا بَعْدَ الْوَطْءِ فَلَوْ أَنَّهُ كَفَّرَ قَبْلَ الْوَطْءِ لَمَا كَانَ مُجْزِيًا عَنْهُ عَمَّا يَجِبُ عَلَيْهِ بَعْدَ الْوَطْءِ وَلَكَانَ يَلْزَمُهُ كَفَّارَةٌ أُخْرَى عِنْدَ الْوَطْءِ فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْمُوَاقَعَةَ لِمَنْ هَذَا حُكْمُهُ مِنْ أَفْعَالِ الْفَقِيهِ الَّذِي يَطْلُبُ الْخُلَاصَ مِنْ وَجُوبِ الْكَفَّارَةِ الْأُخْرَى عَلَيْهِ وَ لَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا بِالْمُوَاقَعَةِ.

١٦٣ بَابُ أَنْ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْعِتْقُ فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ فَصَامَ أَيَّامًا ثُمَّ وَجَدَ الْعِتْقَ هَلْ يَلْزَمُهُ الْعِتْقُ أَمْ لَا

«٩٥٧» - ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ: سُئِلَ عَمَّنْ ظَاهَرَ فِي شَعْبَانَ وَلَمْ يَجِدْ مَا يُعْتَقُ قَالَ يَنْتَظِرُ حَتَّى يَصُومَ شَهْرَ رَمَضَانَ ثُمَّ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَإِنْ ظَاهَرَ

(٩٥٦) - التهذيب ج ٢ ص ٢٥٥ الكافي ج ٢ ص ١٢٨.

(٩٥٧) - التهذيب ج ٢ ص ٢٥٥ وهو جزء من حديث الكافي ج ٢ ص ١٢٧.

وَهُوَ مُسَافِرٌ يَنْتَظِرُ حَتَّى يَقْدَمَ وَإِنْ صَامَ فَأَصَابَ مَالًا فَلْيُمِضْ الَّذِي ابْتَدَأَ فِيهِ.

«٩٥٨» - ٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْأَحْوَلِ عَنْ مُحَمَّدٍ دِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ فِي رَجُلٍ صَامَ شَهْرًا مِنْ كَفَّارَةِ الظَّهَارِ ثُمَّ وَجَدَ نَسَمَةً قَالَتْ يُعْتَقُهَا وَلَا يَعْتَدُ بِالصَّوْمِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّ نَحْمِلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْفَرْضِ وَالْإِجَابِ.

أَبْوَابُ الطَّلَاقِ

١٦٤ بَابُ أَنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَةً ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ لِلْسَّنَةِ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ

«٩٥٩» - ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَّاقِ السَّنَةِ قَالَ طَلَّاقُ السَّنَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ يَدْعُهَا إِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا حَتَّى تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهَرُ فَإِذَا طَهَّرَتْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ ثُمَّ يَتْرُكُهَا حَتَّى تَعْتَدَ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ فَإِذَا مَضَى ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ بَوَاحِدَةٍ وَكَانَ زَوْجُهَا خَاطِبًا مِنَ الْخُطَّابِ إِنْ شَاءَتْ تَزَوُّجَتُهُ وَإِنْ شَاءَتْ لَمْ تَفْعَلْ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بِمَهْرٍ جَدِيدٍ كَانَتْ عَنْهُ عَلَى ثِنْتَيْنِ بَاقِيَتَيْنِ وَقَدْ مَضَتْ الْوَاحِدَةُ فَإِنْ هُوَ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً أُخْرَى عَلَى طَهْرٍ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَمْضِيَ أَقْرَؤَهَا فَإِذَا مَضَتْ أَقْرَؤَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَقَدْ بَانَ مِنْهُ بَاقِيَتَيْنِ وَمَلَكَتْ أَمْرَهَا وَحَلَّتْ لِلزَّوْاجِ وَكَانَ زَوْجُهَا خَاطِبًا مِنَ الْخُطَّابِ إِنْ شَاءَتْ تَزَوُّجَتُهُ وَإِنْ شَاءَتْ لَمْ تَفْعَلْ فَإِنْ هُوَ تَزَوَّجَهَا تَزْوِيجًا جَدِيدًا بِمَهْرٍ جَدِيدٍ كَانَتْ مَعَهُ عَلَى وَاحِدَةٍ بَاقِيَةٍ وَقَدْ مَضَتْ ثِنْتَانِ فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَلَّاقًا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ تَرَكَهَا حَتَّى إِذَا

(٩٥٨) - التهذيب ج ٢ ص ٢٥٥.

(٩٥٩) - التهذيب ج ٢ ص ٢٥٧ الكافي ج ٢ ص ١٠٠.

ص: ٢٦٩

حَاضَتْ وَ طَهَّرَتْ أَشْهَدَ عَلَى طَلَّاقِهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً ثُمَّ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَأَمَّا طَلَّاقُ الْعِدَّةِ فَإِنَّهُ يَدْعُهَا حَتَّى تَحِيضَ وَ تَطْهَرُ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ ثُمَّ يُرَاجِعُهَا وَ يُوَاقِعُهَا ثُمَّ يَنْتَظِرُ بِهَا الطُّهُرَ فَإِذَا حَاضَتْ وَ طَهَّرَتْ أَشْهَدَ شَاهِدَيْنِ عَلَى تَطْلِيقَةِ أُخْرَى ثُمَّ يُرَاجِعُهَا وَ يُوَاقِعُهَا ثُمَّ يَنْتَظِرُ بِهَا الطُّهُرَ فَإِذَا حَاضَتْ وَ طَهَّرَتْ أَشْهَدَ الشَّاهِدَيْنِ عَلَى التَّطْلِيقَةِ الثَّالِثَةِ ثُمَّ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَ عَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ مِنْ يَوْمِ طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَةَ الثَّالِثَةَ فَإِنْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً عَلَى طَهْرٍ بِشُهُودٍ ثُمَّ انْتَظَرَ بِهَا حَتَّى تَحِيضَ وَ تَطْهَرُ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُرَاجِعَهَا لَمْ يَكُنْ طَلَّاقُ الثَّانِيَةِ طَلَّاقًا لِأَنَّهُ طَلَّقَ طَالِقًا لِأَنَّهُ إِذَا كَانَتْ الْمَرْأَةُ مُطْلَقَةً مِنْ زَوْجِهَا كَانَتْ خَارِجَةً مِنْ مُلْكِهِ حَتَّى يُرَاجِعَهَا فَإِذَا رَاجَعَهَا صَارَتْ فِي مُلْكِهِ مَا لَمْ يُطَلِّقِ التَّطْلِيقَةَ الثَّالِثَةَ فَإِذَا طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَةَ الثَّالِثَةَ فَقَدْ خَرَجَ مُلْكُ الرَّجْعَةِ مِنْ يَدِهِ فَإِنْ طَلَّقَهَا عَلَى طَهْرٍ بِشُهُودٍ ثُمَّ رَاجَعَهَا وَ انْتَظَرَ بِهَا الطُّهُرَ مِنْ غَيْرِ مُوَاقَعَةٍ فَحَاضَتْ وَ طَهَّرَتْ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُدْنِسَهَا بِمُوَاقَعَةٍ بَعْدَ الرَّجْعَةِ لَمْ يَكُنْ طَلَّاقُهَا طَلَّاقًا لِأَنَّهُ طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَةَ الثَّانِيَةَ فِي طَهْرِ الْأَوَّلِيِّ فَلَا يَنْقُضِي الطُّهُرُ إِلَّا بِمُوَاقَعَةِ الرَّجْعَةِ وَ كَذَلِكَ لَا يَكُونُ التَّطْلِيقَةُ الثَّالِثَةُ إِلَّا بِمُرَاجَعَةٍ وَ مُوَاقَعَةٍ بَعْدَ الرَّجْعَةِ ثُمَّ حِيضٌ وَ طَهُرٌ بَعْدَ الْمَحِيضِ ثُمَّ طَلَّاقٌ بِشُهُودٍ حَتَّى يَكُونَ لِكُلِّ تَطْلِيقَةٍ طَهُرٌ مِنْ تَدْنِيسِ الْمُوَاقَعَةِ بِشُهُودٍ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : الَّذِي تَضَمَّنَ هَذَا الْخَبْرُ مِنْ أَنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ لِلِسُنَّةِ لَا تَحِلُّ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ عِنْدِي وَ الْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِظَاهِرِ الْكِتَابِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى - الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ إِلَى قَوْلِهِ فَإِنْ طَلَّقَهَا يَعْنِي الثَّلَاثَةَ فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَ لَمْ يُفَصِّلْ بَيْنَ طَلَاقِ السُّنَّةِ وَ طَلَاقِ الْعِدَّةِ فَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الْآيَةُ عَلَى عُمُومِهَا وَ يَكُونَ الْخَبْرُ مُؤَكِّدًا لَهَا وَ يَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا.

ص: ٢٧٠

«٩٦٠» - ٢- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ وَ بُكَيْرِ ابْنِ أَعْيَنَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُرْكَزِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعَجَلِيِّ وَ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَّارٍ وَ إِسْمَاعِيلَ الْأَزْرَقِ وَ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَالِمٍ كُلُّهُمْ سَمِعُوهُ مِنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ مِنْ ابْنِهِ بَعْدَ أَبِيهِ ع بِصِفَةٍ مَا قَالُوا وَ إِنْ لَمْ أَحْفَظْ حُرُوفَهُ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَسْقُطْ جُمْلُ مَعْنَاهُ أَنَّ الطَّلَاقَ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ فِي كِتَابِهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ص أَنَّهُ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ وَ طَهَّرَتْ مِنْ حَيْضِهَا أَشْهَدَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَ هَا عَلَى تَطْلِيقَةٍ ثُمَّ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَفْضِ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ فَإِنْ رَاجَعَهَا كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ وَ إِنْ مَضَتْ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ قَبْلَ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَهِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَخْطُبَهَا مَعَ الْخُطَابِ خَطَبَهَا فَإِنْ تَزَوَّجَهَا كَانَتْ هِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ وَ مَا خَلَا هَذَا فَلَيْسَ بِطَلَاقٍ.

«٩٦١» - ٣- عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ الطَّلَاقَ طَلَّقَهَا قَبْلَ «١» عِدَّتِهَا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ فَإِنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجْلُهَا إِنْ شَاءَ أَنْ يَخْطُبَ مَعَ الْخُطَابِ فَعَلَ فَإِنْ رَاجَعَهَا قَبْلَ أَنْ يَخْلُوَ أَجْلُهَا أَوْ بَعْدَهُ فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَةٍ فَإِنْ طَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ فَشَاءَ أَنْ يَخْطُبَهَا مَعَ الْخُطَابِ إِنْ كَانَ تَرَكَهَا حَتَّى خَلَا أَجْلُهَا وَ إِنْ شَاءَ رَاجَعَهَا قَبْلَ أَنْ يَنْقَضِيَ أَجْلُهَا فَإِنْ فَعَلَ فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقٍ تَيْنِ فَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَ هِيَ تَرِثُ وَ تَوَرِّثُ مَا كَانَتْ فِي الدَّمِّ مِنَ التَّطْلِيقَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ.

«٩٦٢» - ٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ عَنْ شُعَيْبِ الْحَدَّادِ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ لَمْ يُرَاجِعْهَا حَتَّى حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيضٍ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا فَتَرَكَهَا حَتَّى حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيضٍ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا

(١) القبل بضميتين من الجبل سفعه و من الزمن اوله.

(٩٦٠ - ٩٦١) - التهذيب ج ٢ ص ٢٥٨ و اخرج الأخير الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٠١.

(٩٦٢) - التهذيب ج ٢ ص ٢٥٨ الكافي ج ٢ ص ١٠٣.

ثُمَّ طَلَّقَهَا فَتَرَكَهَا حَتَّى حَاضَتْ ثَلَاثَ حَيِضٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُرَاجِعَهَا يَعْنِي يَمَسُّهَا قَالَ لَهُ أَنْ تَتَزَوَّجَهَا أَبَدًا مَا لَمْ يُرَاجِعْ وَ يَمَسَّ.

فَلَا يُنَافِي الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ لِأَنَّ قَوْلَهُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَبَدًا مَا لَمْ يُرَاجِعْ وَ يَمَسَّ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ إِذَا كَانَتْ قَدْ تَزَوَّجَتْ زَوْجًا آخَرَ دَخَلَ بِهَا ثُمَّ فَارَقَهَا بِمَوْتٍ أَوْ طَلَاقٍ لِأَنَّهُ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ جَازَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَبَدًا لِأَنَّ الزَّوْجَ يَهْدُمُ الطَّلَاقَ الْأَوَّلَ وَ لَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَ إِنْ لَمْ تُتَزَوَّجْ زَوْجًا غَيْرَهُ وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي ظَاهِرِهِ حَمْلُهَا عَلَى مَا قُلْنَا وَ الْوَيْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ دُخُولَ الزَّوْجِ مُعْتَبَرٌ فِي مَا ذَكَرْنَاهُ.

«٩٦٣» - ٥ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ وَ صَفْوَانَ عَنِ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَتَّى بَانَ مِنْهُ وَ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ثُمَّ تَزَوَّجَتْ زَوْجًا آخَرَ فَطَلَّقَهَا أَيْضًا ثُمَّ تَزَوَّجَتْ زَوْجَهَا الْأَوَّلَ أَيْ يَهْدُمُ ذَلِكَ الطَّلَاقَ الْأَوَّلَ قَالَ نَعَمْ قَالَ ابْنُ سَمَاعَةَ وَ كَانَ ابْنُ بُكَيْرٍ يَقُولُ وَلِ الْمُطَلَّقةِ إِذَا طَلَّقَهَا زَوْجَهَا ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَبَيَّنَ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فَإِنَّمَا هِيَ عِنْدَهُ عَلَى طَلَاقٍ مُسْتَأْنَفٍ قَالَ ابْنُ سَمَاعَةَ وَ ذَكَرَ الْحُسَيْنُ بْنُ هَاشِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ بُكَيْرٍ عَنْهَا فَأَجَابَهُ بِهَذَا الْجَوَابِ فَقَالَ لَهُ سَمِعْتُ فِي هَذَا شَيْئًا فَقَالَ رِوَايَةُ رِفَاعَةَ فَقَالَ إِنْ رِفَاعَةَ رَوَى أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ بَيْنَهُمَا زَوْجٌ فَقَالَ زَوْجٌ وَ غَيْرُ زَوْجٍ عِنْدِي سَوَاءٌ فَقُلْتُ سَمِعْتُ فِي هَذَا شَيْئًا فَقَالَ لَا هَذَا مِمَّا رَزَقَ اللَّهُ مِنَ الرَّأْيِ قَالَ ابْنُ سَمَاعَةَ وَ لَيْسَ نَأْخُذُ بِقَوْلِ ابْنِ بُكَيْرٍ فَإِنَّ الرِّوَايَةَ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا زَوْجٌ.

«٩٦٤» - ٦ - وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُكَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى بَانَ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا

(٩٦٣ - ٩٦٤) - التهذيب ج ٢ ص ٢٥٨ الكافي ج ٢ ص ١٠٣ و في الأخير زيادة في آخره.

ص: ٢٧٢

قَالَ هِيَ مَعَهُ كَمَا كَانَتْ فِي التَّزْوِيجِ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّ رِوَايَةَ رِفَاعَةَ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا زَوْجٌ فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ هَذَا زَوْجٌ هَذَا مِمَّا رَزَقَ اللَّهُ مِنَ الرَّأْيِ.

«٩٦٥» - ٧ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ : إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلْيُطْلَقْ عَلَى طَهْرٍ بِغَيْرِ جَمَاعٍ بِشُهُودٍ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى ثَلَاثٍ وَ بَطَلَتِ التَّطْلِيقَةُ الْأُولَى وَ إِنْ طَلَّقَهَا اثْنَتَيْنِ ثُمَّ كَفَّ عَنْهَا حَتَّى تَمْضِيَ الْحَيْضَةُ الثَّانِيَةُ بَانَ مِنْهُ بَيْنَتَيْنِ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى ثَلَاثٍ تَطْلِيقَاتٍ وَ بَطَلَتِ الْاِثْنَتَانِ فَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ عَلَى الْعِدَّةِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَتَكَبَّرَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

«٩٦٦» - ٨ - وَ رَوَى هَذَا الْخَبَرُ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّقَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِثْلُهُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى مَا قُلْنَا فِي الرَّوَايَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَهُوَ أَنَّهَا إِذَا تَزَوَّجَتْ بَعْدَ خُرُوجِهَا مِنَ الْعِدَّةِ بِزَوْجٍ عَقْدَ دَوَامٍ وَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ فَارَقَهَا بِمَوْتٍ أَوْ طَلَّاقٍ جَازٍ لَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى الْأَوَّلِ بِعَقْدٍ مُسْتَأْنَفٍ وَفِي وَكَوْنِ دُخُولِ الزَّوْجِ فِي ذَلِكَ مُبْطِلًا لِلطَّلَاقِ وَاحِدًا كَانَ أَوْ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الزَّوْجَ يَهْدُمُ التَّطْلِيقَ الْوَاحِدَ كَمَا يَهْدُمُ الثَّلَاثَ.

«٩٦٧» - ٩ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى بْنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ «١» رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً فَتَبَيَّنَ مِنْهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا آخِرُ فُطْلَقَهَا عَلَى السُّنَّةِ فَتَبَيَّنَ مِنْهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا الْأَوَّلُ عَلَى كَمِ هِيَ عِنْدَهُ قَالَ عَلَى غَيْرِ شَيْءٍ ثُمَّ قَالَ يَا رِفَاعَةُ كَيْفَ إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ثَانِيَةً اسْتَقْبَلَ الطَّلَاقَ فَإِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً كَانَتْ عَلَى الثَّانِيَيْنِ.

(١) نسخة في ب و ج «لابي جعفر عليه السلام.

(٩٦٥ - ٩٦٦ - ٩٦٧) - التهذيب ج ٢ ص ٢٥٨.

ص: ٢٧٣

«٩٦٨» - ١٠ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى بْنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى مَضَتْ عِدَّتُهَا فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ ثُمَّ مَاتَ الرَّجُلُ أَوْ طَلَّقَهَا فَارْجَعَهَا زَوْجُهَا الْأَوَّلُ قَالَ هِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ بَاقِيَتَيْنِ.

«٩٦٩» - ١١ - وَرَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَمُضِيَ عِدَّتُهَا فَتَزَوَّجَهَا غَيْرَهُ فَيَمُوتُ أَوْ يُطَلِّقُهَا فَيَتَزَوَّجُهَا الْأَوَّلُ قَالَ هِيَ عِنْدَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ.

«٩٧٠» - ١٢ - عَنْهُ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلَهُ.

«٩٧١» - ١٣ - عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ أَنَّ عَلِيًّا عَ كَانَ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا بَعْدَ زَوْجٍ إِنَّهَا عِنْدَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ طَلَّاقِهَا.

«٩٧٢» - ١٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ «١» رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَتَبَيَّنَ مِنْهُ بِوَاحِدَةٍ وَتَزَوَّجُ زَوْجًا غَيْرَهُ فَيَمُوتُ عَنْهَا أَوْ يُطَلِّقُهَا فَتَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ أَنَّهَا تَكُونُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ قَدْ مَضَتْ فَكَتَبَ صَدَقُوا.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَاتِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ الزَّوْجُ الثَّانِي لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا أَوْ يَكُونَ تَزَوَّجَ مُتَعَةً أَوْ يَكُونَ غَيْرَ بَالِغٍ وَ إِنْ كَانَ التَّزْوِيجُ دَائِمًا لِأَنَّ الزَّوْجَ الثَّانِي يُرَاعَى فِيهِ ذَلِكَ وَمَتَى اخْتَلَّ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الشَّرَاطِطِ لَمْ يَحِلَّ لَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى الْأَوَّلِ

(١) فى الكافى ان المخاطب هو الإمام موسى بن جعفر عليه السلام و الخطاب بصيغة المكاتبة و هو الذى يناسب قوله فى الجواب فكتب: صدقوا.

(٩٦٨) - التهذيب ج ٢ ص ٢٥٩ الكافى ج ٢ ص ٣٥ بسند آخر.

(٩٦٩ - ٩٧٠ - ٩٧١) - التهذيب ج ٢ ص ٢٥٩.

(٩٧٢) - التهذيب ج ٢ ص ٢٥٩ الكافى ج ٢ ص ٣٥.

ص: ٢٧٤

إِذَا كَانَتْ التَّطْلِيقَةُ ثَالِثَةً وَإِنْ رَجَعَتْ إِلَى الْأَوَّلِ بَعْدَ الثَّالِثَةِ وَالْأَوَّلَةُ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ كَهَادِمًا لِمَا تَقَدَّمَ وَالَّذِى عَلَى ذَلِكَ عَلَى اعْتِبَارِ هَذِهِ الشَّرَاطِ الَّذِى ذَكَرْنَاهَا.

«٩٧٣» - ١٥ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيٍّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ الْمَرْأَةُ الَّتِي لَا تَحِلُّ لِرَوْجِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ قَالَ هِيَ الَّتِي تُطَلَّقُ ثُمَّ تَرَجَعُ ثُمَّ تُطَلَّقُ ثُمَّ تَرَجَعُ ثُمَّ تُطَلَّقُ فَهِيَ الَّتِي لَا تَحِلُّ لِرَوْجِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ يَذُوقُ عُسَيْلَتَهَا.

«٩٧٤» - ١٦ - صَفْوَانُ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً ثُمَّ يُرَاجِعُهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فَإِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثَةَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِذَا تَزَوَّجَهَا غَيْرَهُ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَطَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا لَمْ تَحِلَّ لِرَوْجِهَا الْأَوَّلِ حَتَّى يَذُوقَ الْآخِرَ عُسَيْلَتَهَا.

وَالَّذِى يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُرَاعَى أَنْ يَكُونَ الزَّوْجُ بِالْغَا وَالتَّرْوِيجُ دَائِمًا.

«٩٧٥» - ١٧ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ الْوَاسِطِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرَّضَا عَ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ بِالطَّلَاقِ الَّذِى لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَتَزَوَّجَهَا غُلَامٌ لَمْ يَحْتَلِمْ قَالَ لَا حَتَّى يَبْلُغَ وَكَتَبْتُ إِلَيْهِ مَا حَدَّثَ الْبُلُوغَ فَقَالَ مَا أَوْجَبَ عَلَى الْمُؤْمِنِ الْحُدُودَ.

«٩٧٦» - ١٨ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدِّقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ لِلْعِدَّةِ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ مُنْعَةً هَلْ تَحِلُّ لِرَوْجِهَا الْأَوَّلِ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ لَا حَتَّى تَتَزَوَّجَ بِثَانٍ.

«٩٧٧» - ١٩ - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ

(٩٧٣-٩٧٤-٩٧٥)- التهذيب ج ٢ ص ٢٥٩ الكافي ج ٢ ص ١٠٣.

(٩٧٦-٩٧٧)- التهذيب ج ٢ ص ٢٥٩.

ص: ٢٧٥

هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع في رجل تزوج امرأة ثم طلقها فبانت ثم تزوجها رجل آخر متعة هل تحل لزوجها الأول قال لا حتى تدخل فيما خرجت منه.

«٩٧٨»- ٢٠- عنه عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله ع قال: قلت له رجل طلق امرأته طلاقاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فتزوجها رجل متعة أ تحل للأول قال لا لأن الله تعالى يقول- فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره فإن طلقها والمتعة ليس فيها طلاق.

«٩٧٩»- ٢١- محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين ع ن صفوان عن محمد بن مضارب قال : سألت الرضا ع عن الخصى يحلل قال لا يحلل.

«٩٨٠»- ٢٢- الحسين بن سعيد عن حماد عن أبي عبد الله ع في رجل طلق امرأته ثلاثاً فبانت منه و أراد مراجعتها قال لها إنني أريد أن أراجعك فتزوجي زوجاً غيري فقالت له قد تزوجت زوجاً غيرك وحلت لك نفسي أ يصدق قولها ويراجعها وكيف يصنع قال إذا كانت المرأة ثقة صدقت في قولها.

و الوجه الثاني في الأخبار التي قدمناها أن تكون محمولة على ضرب من التقيّة لأنّه مذهب عمر فيجوز أن يكون الحال اقتضت أن يفتى فيها بما يوافق مذهبه يدل على ذلك

«٩٨١»- ٢٣- ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن ثابت عن عبد الله بن عقيل بن أبي طالب قال: اختلف رجلان في قضية على وعمر في امرأة طلقها زوجها تطليقة أو اثنتين فتزوجها آخر فطلقها أو مات عنها فلما انقضى عدتها تزوجها الأول فقال عمر هي على ما بقي من الطلاق فقال على ع سبحان الله أ يهدم ثلاثاً ولا يهدم واحدة.

(٩٧٨-٩٧٩-٩٨٠-٩٨١)- التهذيب ج ٢ ص ٢٥٩.

ص: ٢٧٦

«٩٨٢» - ٢٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيرٍ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ الطَّلَاقُ الَّذِي يُحِبُّهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ الَّذِي يُطْلَقُ الْفَقِيهُ وَ هُوَ الْعَدْلُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَ الرَّجُلِ أَنْ يُطْلَقَهَا فِي اسْتِقْبَالِ الطَّهْرِ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ وَ إِرَادَةِ مِنَ الْقَلْبِ ثُمَّ يَتْرُكُهَا حَتَّى تَمْضِيَ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ فَإِذَا رَأَتْ الدَّمَ فِي أَوَّلِ قَطْرَةٍ مِنَ الثَّلَاثَةِ وَ هِيَ آخِرُ الْقُرُوءِ لِأَنَّ الْأَقْرَاءَ هِيَ الْأَطْهَارُ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ وَ هِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهِ إِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْ وَ حَلَّتْ لَهُ فَإِنْ فَعَلَ هَذَا بِهَا مِائَةَ مَرَّةٍ هَدَمَ مَا قَبْلَهُ وَ حَلَّتْ لِلزَّوْجِ فَإِنْ رَاجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَمْلِكَ نَفْسَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يُرَاجِعُهَا وَ يُطَلِّقُهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ إِلَّا بِزَوْجٍ.

فَهَذِهِ الرِّوَايَةُ أَكَّدَ شُبُهَةَ مِنْ جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الرِّوَايَاتِ فِي هَذَا الْبَابِ لِأَنَّهَا لَا تَحْتَمِلُ شَيْئًا مِمَّا قُلْنَا لِكَوْنِهَا خَالِيَةً مِنْ وَجُوهِ الْإِحْتِمَالِ مُصَرَّحَةً بِعَدَمِ الزَّوْجِ إِلَّا أَنْ طَرِيقَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُكَيْرٍ وَ قَدْ قَدَّمْنَا مِنْ الْأَخْبَارِ مَا تَضَمَّنَ أَنَّهُ قَالَ حِينَ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ هَذَا مِمَّا رَزَقَ اللَّهُ مِنَ الرَّأْيِ وَ لَوْ كَانَ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ زُرَّارَةَ لَكَانَ يَقُولُ حِينَ سَأَلَ لَهُ الْحُسَيْنُ بْنُ هَاشِمٍ وَ غَيْرُهُ عَنْ ذَلِكَ وَ أَنَّهُ هَلْ عِنْدَكَ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ كَلَّمَ يَقُولُ نَعَمْ رَوَايَةُ زُرَّارَةَ وَ لَا يَقُولُ نَعَمْ رَوَايَةُ رِفَاعَةَ حَتَّى قَالَ لَهُ السَّائِلُ إِنَّ رَوَايَةَ رِفَاعَةَ تَضَمَّنَتْ أَنَّهُ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا زَوْجٌ فَقَالَ لَهُ هُوَ عِنْدَ ذَلِكَ هَذَا مِمَّا رَزَقَ اللَّهُ مِنَ الرَّأْيِ أَيْ فَعَدَلَ عَنْ قَوْلِهِ فِي رَوَايَةِ رِفَاعَةَ إِلَى أَنْ قَالَ الزَّوْجُ وَ غَيْرُ الزَّوْجِ سَوَاءٌ عِنْدِي فَلَمَّا أَلْحَ عَلَيْهِ السَّائِلُ قَالَ هَذَا مِمَّا رَزَقَ اللَّهُ مِنَ الرَّأْيِ وَ مِنْ هَذِهِ صُورَتُهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَسْنَدُ ذَلِكَ إِلَى زُرَّارَةَ نُصْرَةً لِمَذْهَبِهِ الَّذِي أَفْتَى بِهِ وَ أَنَّهُ لَمَّا رَأَى أَنَّ أَصْحَابَهُ لَا يَقْبَلُونَ مَا يَقُولُهُ بِرَأْيِهِ أَسْنَدَهُ إِلَى مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ لَيْسَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُكَيْرٍ مَعْصُومًا لَا يَجُوزُ هَذَا عَلَيْهِ بَلْ وَقَعَ مِنْهُ مِنَ الْعُدُولِ عَنْ اعْتِقَادِ مَذْهَبِ الْحَقِّ إِلَى اعْتِقَادِ مَذْهَبِ الْفَطْحِيَّةِ مَا هُوَ

(٩٨٢) - التهذيب ج ٢ ص ٢٥٩.

ص: ٢٧٧

مَعْرُوفٌ مِنْ مَذْهَبِهِ وَ الْغُلَطُ فِي ذَلِكَ أَعْظَمُ مِنَ الْغُلَطِ فِي إِسْنَادٍ فُتِيََا يَعْتَقِدُ صِحَّتَهُ لِشُبُهَةِ دَخَلَتْ عَلَيْهِ إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِ الْأَيْمَةِ ع وَ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا قُلْنَا لَمْ تَعْتَرِضْ هَذِهِ الرِّوَايَةُ أَيْضًا مَا قَدَّمْنَاهُ فَإِنْ قِيلَ لَا زَعَمْتُمْ أَنَّ الْأَخْبَارَ الَّتِي رَوَيْتُمُوهَا فِي الْكِتَابِ الْكَبِيرِ فِيمَنْ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ تَدُلُّ عَلَى خِلَافِ مَا ذَكَرْتُمُوهُ مِنْ أَنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ بَطْلَاقِ السَّقِّ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ لِأَنَّهَا إِنَّمَا تَضَمَّنَتْ تَفْصِيلَ طَلَاقِ الْعِدَّةِ وَ لَيْسَ تَضَمَّنَ طَلَاقَ السَّنَةِ عَلَى وَجْهِ قِيلَ لَهُ لَيْسَ فِي تِلْكَ الْأَحَادِيثِ مَا يُنَافِي مَا قَدَّمْنَاهُ لِأَنَّ الَّذِي فِيهَا ذَكَرَ حُكْمَ طَلَاقِ الْعِدَّةِ وَ أَنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ طَلَقَ الْعِدَّةَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَ لَيْسَ فِيهَا صَرِيحٌ بِأَنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ لِلْسَّنَةِ مَا حُكْمُهُ إِلَّا مِنْ جِهَةِ دَلِيلِ الْخِطَابِ وَ يَجُوزُ تَرْكُ دَلِيلِ الْخِطَابِ لِذَلِيلٍ وَ هُوَ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ.

١٦٥ بَابُ مَا بِهِ تَقَعُ الْفُرْقَةُ مِنْ كِنَايَاتِ الطَّلَاقِ

«٩٨٣» - ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ ابْنِ رَبَاطٍ وَ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ أَوْ طَلَّقَهَا

بَائِنَةٌ أَوْ بَيِّنَةٌ أَوْ خَلِيَّةٌ قَالَ هَذَا كُلُّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ إِنَّمَا الطَّلَاقُ أَنْ يَقُولَ لَهَا فِي قُبْلِ الْعِدَّةِ بَعْدَ مَا تَطَهَّرُ مِنْ حَيْضِهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا أَنْتِ طَالِقٌ أَوْ اعْتَدَى يُرِيدُ بِذَلِكَ الطَّلَاقَ وَيُشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ.

«٩٨٤» - ٢ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : الطَّلَاقُ أَنْ يَقُولَ لَهَا اعْتَدَى أَوْ يَقُولَ لَهَا أَنْتِ طَالِقٌ.

«٩٨٥» - ٣ - عَنْهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطَرِيِّ قَالَ:

(٩٨٣ - ٩٨٤ - ٩٨٥) - التهذيب ج ٢ ص ٢٦٠ الكافي ج ٢ ص ٢٢٢؟؟.

ص: ٢٧٨

الَّذِي أَجْمَعَ عَلَيْهِ فِي الطَّلَاقِ أَنْ يَقُولَ أَنْتِ طَالِقٌ أَوْ اعْتَدَى وَذَكَرَ أَنَّهُ قَالَ لِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ كَيْفَ تُشْهَدُ عَلَى قَوْلِهِ اعْتَدَى قَالَ يَقُولُ أَشْهَدُوا اعْتَدَى قَالَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَمَاعَةَ هَذَا غَلَطٌ لَيْسَ الطَّلَاقُ إِلَّا كَمَا رَوَى بَكِيرُ بْنُ أَعْيَنَ أَنْ يَقُولَ لَهَا وَهِيَ طَاهِرٌ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ أَنْتِ طَالِقٌ وَيُشْهَدُ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ وَكُلُّ مَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ مُلْغَى .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : مَا تَضَمَّنَتِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا مِنْ قَوْلِهِمْ اعْتَدَى يُمَكِّنُ حَمْلَهَا عَلَى وَجْهِ لَا يُنَافِيهِ الِصَّحِيحَ عَلَى مَا قَالَ ابْنُ سَمَاعَةَ لِأَنَّ قَوْلَهُمْ اعْتَدَى إِنَّمَا يَكُونُ بِهِ اعْتِبَارٌ إِذَا تَقَدَّمَ قَوْلُ الرَّجُلِ أَنْتِ طَالِقٌ ثُمَّ يَقُولُ اعْتَدَى لِأَنَّ قَوْلَهُ لَهَا اعْتَدَى لَيْسَ لَهُ مَعْنَى لِأَنَّ لَهَا أَنْ تَقُولَ مِنْ أَى شَيْءٍ اعْتَدَى فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَقُولَ لَهَا اعْتَدَى لِأَنِّي طَلَقْتُكَ فَلَا عِتْبَارَ إِذَا بِالطَّلَاقِ لَا بِهَذَا الْقَوْلِ إِلَّا أَنَّهُ يَكُونُ هَذَا الْقَوْلُ كَالْكَاشِفِ لَهَا عَنْ أَنَّهُ لَزِمَهَا حُكْمُ الطَّلَاقِ وَالْمُوجِبِ عَلَيْهَا ذَلِكَ وَلَوْ تَجَرَّدَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَقَدَّمَ لَفْظُ الطَّلَاقِ لَمَّا كَانَ بِهِ اعْتِبَارٌ عَلَى مَا قَالَ ابْنُ سَمَاعَةَ.

١٦٦ بَابُ الْوَكَاةِ فِي الطَّلَاقِ

«٩٨٦» - ١ - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ إِلَى رَجُلٍ فَقَالَ أَشْهَدُوا أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ أَمْرَ فُلَانَةٍ إِلَى فُلَانٍ أَوْ يَجُوزُ لِذَلِكَ الرَّجُلِ قَالَ نَعَمْ.

«٩٨٧» - ٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : فِي رَجُلٍ يَجْعَلُ أَمْرَ امْرَأَتِهِ إِلَى رَجُلٍ فَقَالَ أَشْهَدُوا أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ أَمْرَ فُلَانَةٍ إِلَى فُلَانٍ فَيُطَلَّقُهَا أَوْ يَجُوزُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ.

«٩٨٨» - ٣ - الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي هِلَالٍ الرَّازِيِّ قَالَ: قُلْتُ

ص: ٢٧٩

لأبي عبد الله ع رجلٌ وكلٌ رجلاً بطلاق امرأته إذا حاضت وطهرت وخرج الرجل فبدا له وأشهد أنه قد أبطل ما كان أمره به وأنه قد بدا له في ذلك قال فليعلم أهله وليعلم الوكيل.

«٩٨٩»- ٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ جَعَلَ طَلَّاقَ امْرَأَتِهِ بِيَدِ رَجُلَيْنِ فَطَلَّقَ أَحَدُهُمَا وَ أَيْ الْآخِرُ فَأَبَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنْ يُجِيزَ ذَلِكَ حَتَّى يَجْتَمِعَا عَلَى الطَّلَاقِ.

«٩٩٠»- ٥- عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ جَعَلَ طَلَّاقَ امْرَأَتِهِ بِيَدِ رَجُلَيْنِ فَطَلَّقَ أَحَدُهُمَا وَ أَيْ الْآخِرُ فَأَبَى عَلِيُّ ع أَنْ يُجِيزَ ذَلِكَ حَتَّى يَجْتَمِعَا عَلَى الطَّلَاقِ جَمِيعاً.

«٩٩١»- ٦- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَ حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعاً عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَجُوزُ الْوَكَاةُ فِي الطَّلَاقِ.

فَلَا يُبَاقِي الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ حَاضِراً فِي الْبَلَدِ لَمْ يَصِحَّ تَوْكِيلُهُ فِي الطَّلَاقِ وَالْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةُ نَحْمِلُهَا عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ فِي حَالِ الْغَيْبَةِ لِثَلَا تَتَنَاقَضُ الْأَخْبَارُ وَقَالَ ابْنُ سَمَاعَةَ إِنَّ الْعَمَلَ عَلَى الَّذِي ذَكَرَ فِيهِ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الْوَكَاةُ فِي الطَّلَاقِ وَلَمْ يُفْصَلْ وَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ عَلَى الْأَخْبَارِ كُلِّهَا حَسَبَ مَا قَدَّمَاهُ وَ الَّذِي يَكْشِفُ عَنْ ذَلِكَ

«٩٩٢»- ٧- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى الْيَقُطِينِيِّ قَالَ: بَعَثَ إِلَى

ص: ٢٨٠

أَبُو الْحَسَنِ ع رَزَمَ «١» ثِيَابَ وَغِلْمَانًا وَدَنَائِيرَ وَحَجَّةً لِي وَحَجَّةً لِأَخِي مُوسَى بْنِ عُبَيْدٍ وَحَجَّةً لِيُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَ أَمَرَنَا أَنْ نَحْجَّ عَنْهُ وَكَانَتْ بَيْنَنَا مِائَةُ دِينَارٍ أَثْلَانًا فِيمَا بَيْنَنَا فَلَمَّا أَنْ أَرَدْتُ أَنْ أَعْبِيَ الثِّيَابَ رَأَيْتُ فِي أَضْعَافِ الثِّيَابِ طِينًا فَقُلْتُ لِلرَّسُولِ مَا هَذَا فَقَالَ لَيْسَ يُوْجِهُ بِمَتَاعٍ إِلَّا جَعَلَ فِيهِ طِينًا مِنْ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع ثُمَّ قَالَ الرَّسُولُ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع هُوَ أَمَانٌ بِإِذْنِ اللَّهِ وَ أَمَرَ بِالْمَالِ بِأُمُورٍ فِي صَلَةِ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ قَوْمٍ مَحَاوِيحَ وَ أَمَرَ بِدَفْعِ ثَلَاثِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَى رُحَيْمِ امْرَأَةٍ كَانَتْ لَهُ وَ أَمَرَنِي أَنْ أُطْلَقَهَا عَنْهُ وَ أُمْتَعَهَا بِهَذَا الْمَالِ وَ أَمَرَنِي أَنْ أَشْهَدَ عَلَى طَلَاقِهَا صَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى وَ آخَرَ نَسِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى اسْمُهُ.

١٦٧ بَابُ أَنَّ الْمُوَاقِعَةَ بَعْدَ الرَّجْعَةِ شَرْطٌ لِمَنْ يُرِيدُ أَنْ يُطْلَقَ طَلَاقَ الْعِدَّةِ

«٩٩٣» - ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمَّ بَعَا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُطْلَقُ امْرَأَتَهُ لَهُ أَنْ يُرَاجِعَ وَ قَالَ لَا يُطْلَقُ التَّطْلِيقَةَ الْآخَرَى حَتَّى يَمْسَهَا.

«٩٩٤» - ٢ - عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُرَاجَعَةُ فِي الْجَمَاعِ وَ إِلَّا فَإِنَّهَا هِيَ وَاحِدَةٌ.

وَ قَدْ اسْتَوْفَيْنَا فِي شَرَائِطِ طَلَاقِ الْعِدَّةِ مَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ وَ فِيمَا تَقَدَّمَ شَيْءٌ مِنْهُ.

«٩٩٥» - ٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرِ

(١) الرزمة: من الثياب و غيرها، ما جمع و شد معا، الجمع رزم.

(٩٩٣-٩٩٤) - التهذيب ج ٢ ص ٢٦٢ الكافي ج ٢ ص ١٠٢.

(٩٩٥) - التهذيب ج ٢ ص ٢٦٢.

ص: ٢٨١

عَنْ جَمِيلٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِي عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجْعَةُ بِغَيْرِ جَمَاعٍ تَكُونُ رَجْعَةً قَالَ نَعَمْ.

«٩٩٦» - ٤ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجْعَةِ بِغَيْرِ جَمَاعٍ تَكُونُ رَجْعَةً قَالَ نَعَمْ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنَّهُ تَكُونُ رَجْعَةٌ بِغَيْرِ جِمَاعٍ بِمَعْنَى أَنَّهُ يُعَوَّدُ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ أَنَّهُ يَمْلِكُ مُوَافَعَتَهَا وَلَوْ لَا الرَّجْعَةُ لَمْ يَجْزِ ذَلِكَ وَلَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُطْلَقَهَا تَطْلِيقَهُ أُخْرَى لِلْعِدَّةِ وَإِنْ لَمْ يَوْ أَقِعْ وَنَحْنُ إِنَّمَا اعْتَبَرْنَا الْمُوَافَعَةَ فَيَمْنُ أَرَادَ ذَلِكَ فَأَمَّا مَنْ لَا يُرِيدُ ذَلِكَ فَلَيْسَ الْوِطْءُ شَرْطًا لَهُ وَقَدْ تَحْصُلُ الْمُرَاجَعَةُ بِانْكَارِ الطَّلَاقِ أَوْ الْقُبْلَةِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَيْسَ بِكَافٍ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُطْلَقَ ثَانِيًا عَلَى مَا اسْتَوْفَيْنَاهُ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ

«٩٩٧»-٥- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَّاضٍ وَ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَا سَأَلْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَأَشْهَدَ عَلَى الرَّجْعَةِ وَلَمْ يُجَامِعْ ثُمَّ طَلَّقَ فِي طَهْرٍ آخَرَ عَلَى السُّنَّةِ أَوْ تَثَبَّتِ التَّطْلِيقَةُ الثَّانِيَةُ بِغَيْرِ جِمَاعٍ قَالَ نَعَمْ إِذَا هُوَ أَشْهَدَ عَلَى الرَّجْعَةِ وَلَمْ يُجَامِعْ كَانَتْ التَّطْلِيقَةُ ثَانِيَةً.

«٩٩٨»-٦- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ : سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ بِشَاهِدَيْنِ ثُمَّ يَرَاغِبُهَا وَلَمْ يُجَامِعْهَا بَعْدَ الرَّجْعَةِ حَتَّى طَهَّرَتْ مِنْ حَيْضِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا عَلَى طَهْرٍ بِشَاهِدَيْنِ أَوْ يَقَعُ عَلَيْهَا التَّطْلِيقَةُ الثَّانِيَةُ وَقَدْ رَاجَعَهَا وَلَمْ يُجَامِعْهَا قَالَ نَعَمْ.

«٩٩٩»-٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ : سَأَلْتُهُ مُشَافَهَةً عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ بِشَاهِدَيْنِ عَلَى طَهْرٍ ثُمَّ سَافَرَ وَأَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا-

(٩٩٦-٩٩٧-٩٩٨-٩٩٩)- التهذيب ج ٢ ص ٢٤٢.

ص: ٢٨٢

فَلَمَّا قَدِمَ طَلَّقَهَا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ أَوْ يَجُوزُ ذَلِكَ لَهُ قَالَ قَدْ جَازَ طَلَّاقُهَا.

لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ لَهُ أَنْ يُطْلَقَهَا طَلَّاقَ الْعِدَّةِ وَنَحْنُ إِنَّمَا نَمْنَعُ أَنْ يَجُوزَ لَهُ أَنْ يُطْلَقَهَا طَلَّاقَ الْعِدَّةِ فَأَمَّا طَلَّاقُ السُّنَّةِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُطْلَقَهَا بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى مَا تَضَمَّنَتْهُ رَوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَّاضٍ وَ غَيْرِهِمَا وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ أَيْضًا مِنْ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُطْلَقَهَا طَلَّاقًا آخَرَ لِلْسُّنَّةِ وَإِنْ لَمْ يَوْافِقْهَا.

«١٠٠٠»-٨- مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ رَاجَعَهَا بِشُهُودٍ ثُمَّ طَلَّقَهَا ثُمَّ بَدَأَ لَهَا فَرَاغَهَا بِشُهُودٍ ثُمَّ رَاجَعَهَا بِشُهُودٍ تَبَيَّنَ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ كُلُّ ذَلِكَ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ قَالَ تَبَيَّنَ مِنْهُ قُلْتُ فَإِنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ بِامْرَأَةٍ حَامِلٍ أَوْ تَبَيَّنَ مِنْهُ قَالَ لَيْسَ هَذَا مِثْلَ هَذَا.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : الْمَعْنَى فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ بَيْنَهَا رَجْعَتَانِ لِلْسُّنَّةِ فَإِنَّهَا تَبَيَّنَ مِنْهُ بِالثَّلَاثَةِ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا لِأَنَّهُ كُلَّمَا رَاجَعَهَا جَازَ لَهُ أَنْ يُطْلَقَهَا تَطْلِيقَةً أُخْرَى لِلْسُّنَّةِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ وَ ذَلِكَ غَيْرُ

مَوْجُودٌ فِي الْحَامِلِ لَإِنْ الْحَامِلَ إِذَا رَاجَعَهَا لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يُطْلَقَهَا تَطْلِيقَةً أُخْرَى لِلْسَّنَةِ عَلَى مَا نُبَيِّنُهُ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا وَإِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُطْلَقَهَا لِلْعِدَّةِ إِذَا وَاقَعَهَا بَعْدَ الْمُرَاجَعَةِ عَلَى مَا سَنُبَيِّنُ الْقَوْلَ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا يُنَافِي هَذَا الْخَبَرُ.

«(١٠٠١) - ٩- مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدَ ابْنَيْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُ كَيْرٍ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ وَاسْمُهُ هَيْثَمُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ وَأَسْطَرٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنْ عَمِيَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي كُلِّ طَهْرٍ تَطْلِيقَةً قَالَ مَرَّةً فَلْيُرَاجِعْهَا.

(١٠٠٠ - ١٠٠١) - التهذيب ج ٢ ص ٢٧٥.

ص: ٢٨٣

لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ يُطْلَقُ تَطْلِيقَةً أُخْرَى مِنْ غَيْرِ مُرَاجَعَةٍ لِأَنَّ نَحْمِلَهُ نَحْوُ الثَّلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ لِلْسَّنَةِ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ إِذَا رَاجَعَ بَيْنَ كُلِّ تَطْلِيقَتَيْنِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ.

«(١٠٠٢) - ١٠- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً عَلَى طَهْرٍ ثُمَّ أَمْسَكَهَا فِي مَنْزِلِهِ حَتَّى حَاضَتْ حَيْضَتَيْنِ وَطَهُرَتْ ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ عَلَى طَهْرٍ قَالَ هَذِهِ إِذَا حَاضَتْ ثَلَاثَ حَيَضٍ مِنْ يَوْمٍ طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَةَ الْأُولَى فَقَدْ حَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ وَلَكِنْ كَيْفَ أَصْنَعُ أَوْ أَقُولُ هَذَا وَفِي كِتَابٍ عَلَى عَ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْتِنِي فِي نَفْسِي فَقَالَ لَهُ أَيْمًا أَفْتِيكِ قَالَتْ إِنْ زَوَّجَنِي طَلَّقَنِي وَأَنَا طَاهِرٌ ثُمَّ أَمْسَكَنِي لَا يَمْسُسُنِي حَتَّى إِذَا طُمِئْتُ وَطَهَرْتُ طَلَّقَنِي تَطْلِيقَةً أُخْرَى ثُمَّ أَمْسَكَنِي لَا يَمْسُسُنِي إِلَّا أَنَّهُ يَسْتَخْدِمُنِي وَيَرَى شَعْرِي وَنَحْرِي وَجَسَدِي حَتَّى إِذَا طُمِئْتُ الثَّلَاثَةَ وَطَهَرْتُ طَلَّقَنِي التَّطْلِيقَةَ الثَّلَاثَةَ قَالَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَ أَيْتُهَا الْمَرْأَةُ لَا تَزَوِّجَنِي حَتَّى تَحِيضَ ثَلَاثَ حَيَضٍ مُسْتَأْنَفَاتٍ فَإِنَّ الثَّلَاثَ الْحَيَضَ الَّتِي حِضَّتِيهَا وَأَنْتِ فِي مَنْزِلِهِ إِنَّمَا حِضَّتِيهَا وَأَنْتِ فِي حَبَالِهِ.

فَمَا تَضْمَنَ صَدْرُ هَذَا الْخَبَرِ مِنْ أَنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا عِنْدَ كُلِّ حَيْضَةٍ تَطْلِيقَةً فَإِنَّهَا تَعْتَدُ مِنْ تَطْلِيقَةِ الْأَوَّلَةِ الْمَعْنَى فِيهِ إِذَا طَلَّقَهَا ثَانِيًا مِنْ غَيْرِ مُرَاجَعَةٍ فَإِنَّهُ لَا يَقَعُ طَلَّاقُهُ وَتَكُونُ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ مِنْ حَيْثُ التَّطْلِيقَةُ الْأُولَى وَمَا حَكَاهُ فِي آخِرِ الْخَبَرِ مِمَّا وَجَدَهُ فِي كِتَابٍ عَلَى عَ يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا جَازَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ رَاجَعَ ثُمَّ طَلَّقَ فَكَانَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ مِنْ عِنْدِ التَّطْلِيقَةِ الْآخِرَةِ إِذَا كَانَتْ التَّطْلِيقَاتُ لِلْسَّنَةِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ وَالْوَجْهُ الْآخَرُ أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى التَّقْيَةِ لِأَنَّ فِي الْفُقَهَاءِ مَنْ يُجَوِّزُ التَّطْلِيقَاتِ الثَّلَاثَ -

(١٠٠٢) - التهذيب ج ٢ ص ٢٧٢.

ص: ٢٨٤

وَاحِدَةً بَعْدَ أُخْرَى عِنْدَ كُلِّ حَيْضَةٍ وَإِنْ لَمْ يُرَاجَعْ أَصْلًا فَيَكُونُ ذَلِكَ مُوَافِقًا لِمَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا الْمَذْهَبِ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّ طَلَّاقَ السَّنَةِ يَجُوزُ ذَلِكَ فِيهِ وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي طَلَّاقِ الْعِدَّةِ إِلَّا بَعْدَ الْمَوَاقِعَةِ.

«١٠٣» - ١١ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ شُعَيْبِ الْحَدَّادِ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الَّذِي يُطَلِّقُ ثُمَّ يُرَاجِعُ ثُمَّ يُطَلِّقُ فَلَا يَكُونُ فِيهِمَا بَيْنَ الطَّلَاقِ وَالطَّلَاقِ جَمَاعٌ فَتِلْكَ تَحِلُّ لَهُ قَبْلَ أَنْ تَزُوجَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَالتِّي لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ هِيَ التِّي تَجَامِعُ فِيهِمَا بَيْنَ الطَّلَاقِ وَالطَّلَاقِ.

وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ إِنَّ هَذَا التَّفْصِيلَ كَيْفَ يُمَكِّنُكُمْ مَعَ أَنَّ الْأَخْبَارَ كُلَّهَا عَلَى عُمُومِهَا وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا تَفْصِيلٌ مَا قُلْتُمُوهُ مِثْلَ.

«١٠٤» - ١٢ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ شُعَيْبِ الْحَدَّادِ أَظْنَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً ثُمَّ يُطَلِّقُهَا الثَّانِيَةَ قَبْلَ أَنْ يُرَاجِعَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَقَعُ الطَّلَاقُ الثَّانِي حَتَّى يُرَاجِعَ وَيُجَامِعَ.

وَعَبَّرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْبَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَكَثُرَتْهَا مَضَتْ فِي الْكِتَابِ الْكَبِيرِ لِأَنَّهُ يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَخُصَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ لِلْخَبَرِ الَّذِي رَوَيْنَاهُ مُفْصَلًا لِأَنَّا إِنَّمَا نَفْعَلُ ذَلِكَ أَبْطَلْنَا حُكْمَ الْخَبَرِ الْمُفْصَلِ وَأَبْطَلْنَا أَيْضًا حُكْمَ الْأَخْبَارِ الَّتِي تَقَدَّمَ الَّتِي تَضَمَّنَتْ جَوَازَ الطَّلَاقِ مِنْ مُرَاعَاةِ الْمَوَاقِعَةِ وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ عَلَى أَنَّ مَا تَضَمَّنَ هَذَا الْخَبَرُ الْمَنْعُ مِنْ جَوَازِ إِيقَاعِ تَطْلِيقَةِ أُخْرَى قَبْلَ الْمُرَاجَعَةِ وَنَحْنُ لَا نَجُوزُ ذَلِكَ وَإِنَّمَا نَجُوزُ بَعْدَهَا وَيَكُونُ ضَمُّ الْمَوَاقِعَةِ إِلَى الْمُرَاجَعَةِ شَرْطًا فِي صِحَّةِ إِيقَاعِ طَلَاقِ الْعِدَّةِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ.

(١٠٣) - التهذيب ج ٢ ص ٢٦٢.

(١٠٤) - التهذيب ج ٢ ص ٢٦٢.

ص: ٢٨٥

١٦٨ بَابُ تَفْرِيقِ الشُّهُودِ فِي الطَّلَاقِ

«١٠٥» - ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ وَأَشْهَدَ الْيَوْمَ رَجُلًا ثُمَّ مَكَثَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ أَشْهَدَ آخَرَ فَقَالَ إِنَّمَا أَمْرٌ أَنْ يُشْهَدَا جَمِيعًا.

«١٠٦» - ٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ تَفْرِيقِ الشَّاهِدَيْنِ فِي الطَّلَاقِ فَقَالَ نَعَمْ وَتَعَدُّ مِنْ أَوَّلِ الشَّاهِدَيْنِ وَقَالَ لَا يَجُوزُ حَتَّى يَشْهَدَا جَمِيعًا.

فَلَا يُنَافِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِيهِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى جَوَازِ التَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا فِي حَالِ الْإِشْهَادِ لَا فِي حَالِ تَحْمُلِ الشَّهَادَةِ لِئَلَّا يَتَنَاقَضَ الْخَبَرَانِ.

١٦٩ بَابُ أَنْ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ مَعَ تَكَامُلِ الشَّرَائِطِ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ وَقَعَتْ وَاحِدَةٌ

«١٠٠٧» - ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الَّذِي يُطَلِّقُ فِي حَالِ الطُّهْرِ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ثَلَاثًا قَالَ هِيَ وَاحِدَةٌ.

«١٠٠٨» - ٢ - عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجُبَّارِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ أَبِي الْعَبَّاسِ الرَّزَّازِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ جَمِيعًا عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ الْأَسَدِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ وَ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

(*) (١٠٠٥ - ١٠٠٦) - التهذيب ج ٢ ص ٢٦٣ و اخرج الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٠١

(*) (١٠٠٧ - ١٠٠٨) - التهذيب ج ٢ ص ٢٦٤ الكافي ج ٢ ص ١٠١.

ص: ٢٨٦

قَالَ: الطَّلَاقُ ثَلَاثًا فِي غَيْرِ عِدَّةٍ إِنْ كَانَتْ عَلَى طُهْرٍ فَوَاحِدَةٌ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ عَلَى طُهْرٍ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

«١٠٠٩» - ٣ - عَنْهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ وَ عَلِيِّ بْنِ حَ دِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو الْخَنَعَمِيِّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْبَرَاءِ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَصْحَابَنَا يَقُولُونَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ مَرَّةً أَوْ مِائَةً فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ وَ قَدْ كَانَ يَبْلُغُنَا عَنْكَ وَ عَنْ آبَائِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ إِذَا طَلَّقَ مَرَّةً أَوْ مِائَةً فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ فَقَالَ هُوَ كَمَا بَلَّغُكُمْ.

«١٠١٠» - ٤ - عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمُرَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الَّتِي تُطَلِّقُ فِي حَالِ طُهْرٍ فِي مَجْلِسٍ ثَلَاثًا قَالَ هِيَ وَاحِدَةٌ.

«١٠١١» - ٥ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنْ طَلَّقَهَا لِلْعِدَّةِ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ فَلَيْسَ الْفَضْلُ عَلَى وَاحِدَةٍ بِطَّلَاقٍ.

«١٠١٢» - ٦ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْوَابِشِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ وَلَّى امْرَأَتَهُ رَجُلًا وَ أَمْرَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا عَلَى السَّنَةِ فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا فِي مَقْعَدٍ وَاحِدٍ قَالَ تَرُدُّ إِلَى السَّنَةِ فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ أَوْ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٍ فَقَدْ بَانَتْ بِوَاحِدَةٍ.

«١٠١٣» - ٧ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ الْأُمَوِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ ثَلَاثًا فِي مَقْعَدٍ وَاحِدٍ قَالَ فَقَالَ أَمَّا أَنَا فَأَرَاهُ قَدْ لَزِمَهُ وَ أَمَّا أَيُّ فَكَانَ يَرَى ذَلِكَ وَاحِدَةً.

«١٠١٤» - ٨ - عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ بْنِ فِيهِسِ الْبَجَلِيِّ عَنْ

(١٠٠٩) - التهذيب ج ٢ ص ٢٦٤ الكافي ج ٢ ص ١٠١.

(*) (١٠١٠ - ١٠١١ - ١٠١٢ - ١٠١٣ - ١٠١٤) - التهذيب ج ٢ ص ٢٦٤.

ص: ٢٨٧

إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ثَلَاثًا فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا وَلَا رَجْعَةَ وَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَإِنْ قَالَ هِيَ طَالِقٌ هِيَ طَالِقٌ هِيَ طَالِقٌ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ بِالْأُولَى وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ إِنْ شَاءَتْ نَكَحَتْهُ نِكَاحًا جَدِيدًا وَإِنْ شَاءَتْ لَمْ تَفْعَلْ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ هَذَا الْخَبَرُ مُوَافِقٌ لِلْعَامَّةِ لَسْنَا نَعْمَلُ بِهِ لِأَنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ فَإِنَّمَا يَقَعُ مِنْهَا وَاحِدَةٌ عَلَى مَا تَضَمَّنَتْهُ الرُّوَايَاتُ الْأَوَّلَةُ وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ وَلَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَعْقِدَ عَلَيْهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يُطَلِّقُهَا عَقِيبَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِتِلْكَ الَّتِي لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

«١٠١٥» - ٩ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ : كُنْتُ عَنْدهُ فَجَاءَ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ فَقَالَ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَالَ بَانَتْ مِنْهُ قَالَ فَذَهَبَ ثُمَّ جَاءَ آخَرُ مِنْ أَصْحَابِنَا فَقَالَ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَقَالَ تَطْلِيقُهُ وَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ فَقَالَ هُوَ مَا تَرَى قَالَ قُلْتُ كَيْفَ هَذَا قَالَ فَقَالَ هَذَا يَرَى أَنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا حُرِّمَتْ عَلَيْهِ وَأَنَا أَرَى أَنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا عَلَى السُّنَّةِ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَ هِيَ عَلَى طَهْرٍ فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ وَمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

«١٠١٦» - ١٠ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ : لِمَنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ مَنْ خَالَفَ رُدَّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ ذَكَرَ طَلَّاقَ ابْنِ عُمَرَ.

فَهَذِهِ الرُّوَايَةُ لَيْسَ فِيهَا أَنَّهُ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا بِالْشَّرَاطِ الْوَاجِبَةِ فِي الطَّلَاقِ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ

(١٠١٥) - التهذيب ج ٢ ص ٢٦٤.

يَكُونُ الْمُرَادُ بِهِ إِذَا طَلَّقَهَا وَهِيَ حَائِضٌ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ الْخَبَرُ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ رَأَى هَذَا الْحَدِيثَ وَحَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ الْمُفَصِّلِينَ وَأَنَّ مَنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا فِي الْحَيْضِ لَا يَقَعُ بَشْيٌ ۚ مِنْ ذَلِكَ وَإِذَا طَلَّقَهَا فِي طَهْرٍ وَقَعَتْ وَاحِدَةٌ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ وَالْأَخْذُ بِالْحَدِيثِ الْمُفَصَّلِ أَوْلَى مِنْهُ بِالْمُجْمَلِ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا قَوْلُهُ ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ إِنَّمَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ هُ فِي حَالِ الْحَيْضِ فَلَوْلَا أَنَّ الْمُرَادَ مَا ذَكَرْنَاهُ لَمَا كَانَ لِذِكْرِ ابْنِ عُمَرَ فَائِدَةٌ فِي هَذَا الْمَكَانِ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ طَلَّاقَ ابْنِ عُمَرَ كَانَ فِي الْحَيْضِ.

«١٠١٧» - ١١ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص رَدَّ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ امْرَأَتَهُ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا وَهِيَ حَائِضٌ فَلَبِطَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص ذَلِكَ الطَّلَاقَ وَقَالَ كُلُّ شَيْءٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ وَالسُّنَّةَ رُدَّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَالسُّنَّةِ.

«١٠١٨» - ١٢ - عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ وَهِيَ حَائِضٌ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ ۚ وَقَدْ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ص طَلَّاقَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ إِذْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَهِيَ حَائِضٌ فَلَبِطَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص ذَلِكَ الطَّلَاقَ وَقَالَ كُلُّ شَيْءٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ رَدُّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَقَالَ لَا طَّلَاقَ إِلَّا فِي عِدَّةٍ.

وَيَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ ۚ يَعْنِي فِي كَوْنِهِ طَلَّاقًا ثَلَاثًا لِأَنَّ ذَلِكَ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ يُرَدُّ إِلَى الْوَاحِدَةِ وَالَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ.

«١٠١٩» - ١٣ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع وَهُوَ يَقُولُ طَلَّقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَجَعَلَهَا

«١٠٢٠» - ١٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مُنْتَى الْحَنَاطِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ زِيَادِ الصَّيْفِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لَا تَشْهَدُ لِمَنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَيْضًا مَا قَدَّمَاهُ مِنْ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الطَّلَاقُ وَقَعَ فِي حَالِ الْحَيْضِ أَوْ حَالِ السُّكْرِ أَوْ عَلَى الْإِكْرَاهِ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الشَّرَائِطِ يُخِلُّ بِوُقُوعِ الطَّلَاقِ.

«١٠٢١» - ١٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ كَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَ جُعِلَتْ فِدَاكَ رَوَى أَصْحَابُنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ عَلَى طَهْرٍ بَغَيْرِ جَمَاعٍ بِشَاهِدٍ دَيْنٍ أَنَّهُ يَلْزِمُهُ تَطْلِيقُهَا وَاحِدَةً فَكَتَبَ بِخَطِّهِ عَ أَخْطَى عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ لَا يَلْزِمُهُ الطَّلَاقُ يُرَدُّ إِلَى الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

فَأَوَّلُ مَا فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنَّهَا شَاذَةٌ مُخَالَفَةٌ لِأَخْبَارٍ كَثِيرَةٍ قَدَّمَاهُ ١ وَ مَا هَذَا حُكْمُهُ لَا يُعْتَرَضُ بِمِثْلِهِ الْأَخْبَارُ الْكَثِيرَةُ وَلَوْ سُلِّمَ لَأَحْتَمَلْنَا أَنْ يَكُونَ مُتَنَاوِلًا لِمَنْ كَانَ سَكْرَانًا [سَكْرَانًا] أَوْ مُجْبِرًا عَلَى الطَّلَاقِ أَوْ غَيْرِ مُرِيدٍ لِذَلِكَ لِأَنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ يُرَاعَى فِي الطَّلَاقِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ وَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ تَتَلَاءَمُ الْأَخْبَارُ فَتَتَّفِقُ وَ لَا يُحْتَاجُ إِلَى حَذْفِ شَيْءٍ مِنْهَا.

«١٠٢٢» - ١٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَ الْمُطَلَّاتِ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُنَّ ذَوَاتُ أَزْوَاجٍ.

«١٠٢٣» - ١٧ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ

(*) (١٠٢٠ - ١٠٢١ - ١٠٢٢ - ١٠٢٣) - التهذيب ج ٢ ص ٢٦٥.

ص: ٢٩٠

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَ الْمُطَلَّاتِ ثَلَاثًا فَإِنَّهُنَّ ذَوَاتُ أَزْوَاجٍ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَيْضًا أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الطَّلَاقُ وَقَعَ فِي الْحَيْضِ أَوْ عَلَى أَحَدِ الْوُجُوهِ الَّتِي قَدَّمْنَا ذِكْرَهَا مِنْ أَنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ مَنْ أَوْقَعَ طَلَّاقَهُ بِشَرْطٍ فَإِنَّ ذَلِكَ أَيْضًا مِمَّا لَا يَقَعُ يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى.

«١٠٢٤» - ١٨ - مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَشْرِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ الْحَنَاطِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنْ قَرِيبًا لِي أَوْ صِهْرًا لِي حَلَفَ أَنْ خَرَجَتْ امْرَأَتُهُ مِنَ الْبَابِ فَهِيَ طَالِقٌ ثَلَاثًا فَخَرَجَتْ فَقَدْ

دَخَلَ صَاحِبَهَا مِنْهَا مَا شَاءَ اللَّهُ مِنَ الْمَشَقَّةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ فَأَصْغَى إِلَيَّ وَقَالَ مُرُهُ فَلْيُمْسِكْهَا لَيْسَ بِشَيْءٍ ثُمَّ التَفَتَ إِلَى الْقَوْمِ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ يَأْمُرُونَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ وَلَهَا زَوْجٌ.

«١٠٢٥» - ١٩ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الصَّقَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ : سَأَلَهُ رَجُلٌ وَأَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَقَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ ع مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا لِلْسِّنَةِ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ قَالَ ثُمَّ التَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ فَلَنْ لَا يُحْسِنُ أَنْ يَقُولَ مِثْلَ هَذَا.

فَلَا يُنَافِي مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا قَالَ إِنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا لِلْسِّنَةِ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَانَ يُوَاقِعُهَا عَلَى مَا سَنَّهُ النَّبِيُّ ص فِي ثَلَاثَةِ أَوْقَاتٍ عَلَى الشَّرَائِطِ الثَّابِتَةِ فِي ذَلِكَ وَمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ لَمْ يُوقِعِ الثَّلَاثَ عَلَى مَا تَقَرَّرَ فِي السِّنَةِ وَتَبَتِ فِي الشَّرِيعَةِ وَإِنَّمَا لَمْ يُصَرِّحْ بِذَلِكَ لِلرَّائِلِ لِضَرْبٍ مِنَ التَّقْيَةِ وَقَالَ مَا يَقُومُ مَقَامَ ذَلِكَ مِنَ التَّنْبِيهِ عَلَيْهِ.

«١٠٢٦» - ٢٠ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدَ ابْنَيْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(١٠٢٤) - التهذيب ج ٢ ص ٢٦٥ وفيه الشحام بدل الحنط.

(١٠٢٥ - ١٠٢٦) - التهذيب ج ٢ ص ٢٧٥.

ص: ٢٩١

بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ يَحْيَى الْأُذْرَقِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: الْمُطَلَّقةُ ثَلَاثًا تَرْتِ وَ تُورَثُ مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا.

فَهَذَا الْخَبَرُ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّ مَنْ طَلَّقَ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ يَقَعُ بِهَا وَاحِدَةٌ وَ تَتَبَتُ الْمَوَارِثَةُ بَيْنَهُمَا مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ وَ الْوَجْهُ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ مَخْصُوصاً بِالْمَرِيضِ لِأَنَّ الْمَرِيضَ مَتَى طَلَّقَ فَإِنَّهُ تَتَبَتُ الْمَوَارِثَةُ بَيْنَهُمَا وَإِنْ كَانَتْ التَّطْلِيقُ بَائِنَةً عَلَى مَا نُبَيِّنُهُ فِيمَا بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

١٧٠ بَابُ أَنَّ الْمُخَالَفَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَإِنْ لَمْ يَسْتَوْفِ شَرَائِطَ الطَّلَاقِ كَانَ ذَلِكَ وَاقِعاً

«١٠٢٧» - ١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الهمداني قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي ع مَعَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا وَآتَانِي الْجَوَابُ بِخَطِّهِ فَهَمْتُ مَا ذَكَرْتُ مِنْ أَمْرِ ابْنَتِكَ وَ زَوْجِهَا فَأَصْلَحَ اللَّهُ لَكَ مَا تُحِبُّ صَلَاحَهُ فَأَمَّا مَا ذَكَرْتُ مِنْ حِنْثِهِ بَطْلَاقِهَا غَيْرَ مَرَّةٍ فَانْظُرْ بِرَحْمَتِكَ اللَّهُ فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَتَوَلَّانَا وَ يَقُولُ يَقُولُنَا فَلَا طَلَّاقَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ أَمراً جَهْلَهُ وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَتَوَلَّانَا وَ لَا يَقُولُ يَقُولُنَا فَاخْتَلَعَهَا مِنْهُ فَإِنَّهُ إِنَّمَا نَوَى الْفِرَاقَ بَعِيْنِهِ.

«١٠٢٨» - ٢ - عَنْهُ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ : ذَكَرَ عِنْدَ الرِّضَاعِ بَعْضُ الْعُلَوِيِّينَ مِمَّنْ كَانَ يَتَنَقَّصُهُ فَقَالَ أَمَّا إِنَّهُ مُقِيمٌ عَلَى حَرَامٍ قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ وَكَيْفَ وَهِيَ امْرَأَتُهُ قَالَ لِأَنَّهُ قَدْ طَلَّقَهَا قُلْتُ كَيْفَ طَلَّقَهَا قَالَ طَلَّقَهَا وَذَلِكَ دِينُهُ فَحَرُمَتْ عَلَيْهِ.

«١٠٢٩» - ٣ - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ وَالْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَةَ وَالْحَسَنِ بْنِ

(١٠٢٧ - ١٠٢٨) - التهذيب ج ٢ ص ٢٦٥.

(١٠٢٩) - التهذيب ج ٢ ص ٢٦٦.

ص: ٢٩٢

عُدَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ : قُلْتُ امْرَأَةً طَلَّقَتْ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ قَالَ تَتَزَوَّجُ هَذِهِ الْمَرْأَةُ لَا تُتْرَكُ بِغَيْرِ زَوْجٍ.

«١٠٣٠» - ٤ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ لِغَيْرِ عِدَّةٍ ثُمَّ أَمْسَكَ عَنْهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا هَلْ يَصْلُحُ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَهَا قَالَ نَعَمْ لَا تُتْرَكُ الْمَرْأَةُ بِغَيْرِ زَوْجٍ.

«١٠٣١» - ٥ - عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ قَالَ حَدَّثَنِي وَاحِدٌ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ الْمُطَلَّاقَةِ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ أَيْتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ فَقَالَ الزِّمُوهُمْ مِنْ ذَلِكَ مَا الزِّمُوهُ أَنْفُسَهُمْ وَتَزَوَّجُوهُمْ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

«١٠٣٢» - ٦ - قَالَ الْحَسَنُ بْنُ سَمَاعَةَ وَ سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ سَمَاعَةَ وَ سُئِلَ عَنْ امْرَأَةٍ طَلَّقَتْ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ أَلَيْسَ أَنْ أَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ لَهُ أَلَيْسَ تَعْلَمُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ حَنْظَلَةَ رَوَى إِيَّاكُمْ وَ أَلَمْ تُطَلِّقَاتِ ثَلَاثًا عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ فَإِنَّهُنَّ ذَوَاتُ أَزْوَاجٍ فَقَالَ يَا بُنَيَّ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ أَوْسَعَ عَلَى النَّاسِ قُلْتُ فَأَيْشَ رَوَى قَالَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّهُ قَالَ الزِّمُوهُمْ مِنْ ذَلِكَ مَا الزِّمُوهُ أَنْفُسَهُمْ وَ تَزَوَّجُوهُمْ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ.

«١٠٣٣» - ٧ - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَالَ إِنْ كَانَ مُسْتَخِفًّا بِالطَّلَاقِ الزَّمَمْتُ بِذَلِكَ

«١٠٣٤» - ٨ - عَنْهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي الْعَاسِ بْنِ الْبَقْبَاقِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فَقَالَ لِي ارْوَ عَنِّي أَنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ.

«١٠٣٥» - ٩ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الْأَشْعَرِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ

(*) (١٠٣٠ - ١٠٣١ - ١٠٣٢ - ١٠٣٣ - ١٠٣٤) - التهذيب ج ٢ ص ٢٦٦.

(١٠٣٥) - التهذيب ج ٢ ص ٢٦٦ الفقيه ص ٣١٦ مرسلا عن الصادق عليه السلام

ص: ٢٩٣

عُبَيْدُ اللَّهِ الْعَلَوِيُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَاعَ عَنْ تَزْوِيجِ الْمُطَلَّقاتِ ثَلَاثًا فَقَالَ لِي إِنَّ طَلَّاقَكُمْ لَا يَحِلُّ لِغَيْرِكُمْ وَ طَلَّاقُهُمْ يَحِلُّ لَكُمْ لِأَنَّكُمْ لَا تَرَوْنَ الثَّلَاثَةَ شَيْئًا وَ هُمْ يُوجِبُونَهَا.

فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ يُمَكِّنُكُمْ الْعَمَلُ بِهَذِهِ الْأَخْبَارِ مَعَ.

«١٠٣٦» - ١٠ - مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَأَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَأْتِيهِ فَيَقُولُ طَلَّقْتَ فَلِأَنَّهُ فَإِذَا قَالَ نَعَمْ تَرَكَهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ خَطَبَهَا إِلَى نَفْسِهَا.

«١٠٣٧» - ١١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ شُعَيْبِ الْحَدَّادِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ مِنْ مَوَالِيكَ يُفَرِّقُكَ السَّلَامُ وَقَدْ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً قَدْ وَاظَمَتْهُ وَأَعْجَبَهُ بَعْضُ شَأْنِهَا وَقَدْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ وَقَدْ كَرِهَ أَنْ يُقَدِّمَ عَلَى تَزْوِيجِهَا حَتَّى يَسْتَأْمَرَكَ فَتَكُونِ أَنْتَ تَأْمُرُهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هُوَ الْفَرَجُ وَ أَمْرُ الْفَرَجِ شَدِيدٌ وَ مِنْهُ يَكُونُ الْوَلَدُ وَ نَحْنُ نَحْتَاطُ فَلَا يَتَزَوَّجَهَا.

قَالُوا لَوْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَكَرْتُمْ مِنْ أَنَّهُ يَقَعُ الطَّلَاقُ لَمَا احْتِجَّ إِلَى الْإِشْهَادِ وَ لَمَا مَنَعَهُ فِي الْخَبَرِ الثَّانِي مِنْ تَزْوِيجِهَا قِيلَ لَيْسَ فِي الْخَبَرَيْنِ أَنَّ الَّذِي طَلَّقَهَا كَانَ مُعْتَقِدًا لَوْفُوعِ الطَّلَاقِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي ظَاهِرِهِ حَمَلْنَاهُمَا عَلَى مَنْ اعْتَقَدَ تَحْرِيمَ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ وَ كَانَ مُعْتَقِدًا لِلْحَقِّ فَإِنَّ طَلَّاقَهُ لَا يَقَعُ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبْرَانِ فَإِنْ قِيلَ وَ هَذَا أَيْضًا لَا يَصِحُّ لِأَنَّكُمْ قَدْ قُلْتُمْ إِنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَإِنَّهُ يَقَعُ مِنْهَا وَاحِدَةٌ قِيلَ لَهُ الْأَمْرُ وَ إِنْ كَانَ عَلَى مَا قُلْتُمْ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مَنْ طَلَّقَ فِي حَالِ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ يَحْتَاجُ أَنْ

(١٠٣٦) - التهذيب ج ٢ ص ٢٦٦ الفقيه ص ٣١٦ بتفاوت في السند و المتن

(١٠٣٧) - التهذيب ج ٢ ص ٢٤٥ الكافي ج ٢ ص ٣٤.

ص: ٢٩٤

يَنْتَظِرُ بِهَا الطُّهْرُ ثُمَّ يُشْهَدُ عَلَى طَلَّاقِهِ بَعْدَ ذَلِكَ شَاهِدَيْنِ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ أَوْ لَا يَكُونُ قَدْ أَشْهُدَ عَلَى الطَّلَاقِ فَيَحْتَاجُ مَنْ يَتَزَوَّجُهَا أَنْ يُشْهَدَ تَلْفُظُهُ بِطَلَّاقِهَا لِتَقَعِ بِذَلِكَ الْفُرْقَةُ وَتَعْتَدَّ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِلَّا كَانَ الْعَقْدُ بَعْدَ ثَابِتٍ مُسْتَقَرًّا.

١٧١ بَابُ طَلَّاقِ الْغَائِبِ

«١٠٣٨»- ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهُوَ غَائِبٌ قَالَ يَجُوزُ طَلَّاقُهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَتَعْتَدُّ امْرَأَةً تَه مِنْ يَوْمٍ طَلَّقَهَا.

«١٠٣٩»- ٢- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: خَمْسٌ يُطَلِّقُهُنَّ الرَّجُلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ الْحَامِلُ وَالَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَالْغَائِبُ عَنْهَا زَوْجُهَا وَالَّتِي لَمْ تَحِضْ وَالَّتِي قَدْ بَيَّسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ.

«١٠٤٠»- ٣- عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ هَاشِمِ بْنِ حَنَانٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمُكَارِيِّ عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهُوَ غَائِبٌ فَيَعْلَمُ أَنَّهُ يَوْمَ طَلَّقَهَا كَانَتْ طَامِنًا قَالَ يَجُوزُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: هَذِهِ الْأَخْبَارُ جَاءَتْ عَامَّةً فِي جَوَازِ طَلَّاقِ الْغَائِبِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَيَنْبَغِي أَنْ تُقَيَّدَ بِأَنْ يَكُونَ قَدْ أَتَى عَلَى غَيْبَتِهِ شَهْرٌ فَصَاعِدًا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

(١٠٣٨-١٠٣٩)- التهذيب ج ٢ ص ٢٦٦ الكافي ج ٢ ص ١٠٤ و أخرج الأخير الصدوق في الفقيه ص ٣٤١.

(١٠٤٠)- التهذيب ج ٢ ص ٢٦٧.

ص: ٢٩٥

«١٠٤١»- ٤- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْغَائِبُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا تَرَكَهَا شَهْرًا.

وَلَا يُنَافِي هَذَا الْخَبَرُ.

«١٠٤٢»- ٥- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الرَّجُلُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ إِلَى السَّفَرِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَ حَتَّى تَمُضِيَ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ.

«١٠٤٣» - ٦ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عَ الْغَائِبِ الَّذِي يُطَلَّقُ كَمْ غَيْبَتُهُ قَالَ خَمْسَةُ أَشْهُرٍ أَوْ سِتَّةُ أَشْهُرٍ قُلْتُ حَدِّدْ دُونَ ذَلِكَ قَالَ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ.

لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ وَالْخَبَرِ الْأَوَّلِ أَنْ نَقُولَ الْحُكْمُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ عَادَةِ النِّسَاءِ فِي الْحَيْضِ فَمَنْ عَلِمَ مِنْ حَالِ امْرَأَتِهِ أَنَّهَا تَحِيضُ فِي كُلِّ شَهْرٍ حَيْضَةً يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الشَّهْرِ وَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّهَا لَا تَحِيضُ إِلَّا كُلَّ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ أَوْ خَمْسَةِ أَشْهُرٍ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا إِلَّا بَعْدَ مُضِيِّ هَذِهِ الْمُدَّةِ فَكَانَ الْمُرَاعَى فِي جَوَازِ ذَلِكَ مُضِيِّ حَيْضَةٍ وَانْتِقَالِهَا إِلَى طَهْرِ لَمْ يَقْرَبَهَا فِيهِ بِجَمَاعٍ وَذَلِكَ يَخْتَلِفُ عَلَى مَا قُلْنَا.

١٧٢ بَابُ أَنْ مَنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ مَتَى يَجُوزُ طَلَّاقُهُ

«١٠٤٤» - ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِذَا غَابَ الرَّجُلُ عَنْ امْرَأَتِهِ سَنَةً أَوْ سَنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ ثُمَّ قَدِمَ وَأَرَادَ طَلَّاقَهَا فَكَانَتْ حَايِضًا تَرَكَهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا.

(١٠٤١) - التهذيب ج ٢ ص ٢٦٧ الكافي ج ٢ ص ١٠٤ و الفقيه ص ٣٣٩.

(١٠٤٢ - ١٠٤٣) - التهذيب ج ٢ ص ٢٦٧ و اخرج الأخير الصدوق في الفقيه ص ٣٣٩.

(١٠٤٤) - التهذيب ج ٢ ص ٢٦٧ الكافي ج ٢ ص ١٠٣.

ص: ٢٩٦

«١٠٤٥» - ٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ حَجَّاجِ الْخَشَّابِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ كَانَ فِي سَفَرِهِ فَلَمَّا دَخَلَ الْمِصْرَ جَاءَ مَعَهُ بِشَاهِدِي نِ فَلَمَّا اسْتَقْبَلَتْهُ امْرَأَتُهُ عَلَى الْبَابِ أَشْهَدَ عَلَى طَلَّاقِهَا قَالَ لَا يَقَعُ بِهَا طَلَّاقٌ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ مِنْ أَنَّهُ إِنَّمَا يَقَعُ طَلَّا قُهُ مِنْ حَيْثُ كَانَتْ حَائِضًا لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ طَاهِرًا لَوَقَعَ الطَّلَاقُ كَمَا كَانَ يَقَعُ لَوْ لَمْ يَكُنْ غَائِبًا أَصْلًا وَ يَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ مُخْتَصًّا أ بِمَنْ غَابَ عَنْ زَوْجَتِهِ فِي طَهْرِ قَرَبِهَا بِجَمَاعٍ وَ عَادَ وَ هِيَ بَعْدُ فِي ذَلِكَ الطَّهْرِ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُطَلِّقَهَا إِلَّا بَعْدَ اسْتِبْرَائِهَا بِحَيْضَةٍ.

١٧٣ بَابُ طَلَّاقِ الْتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا

«١٠٤٦» - ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ: إِذَا طَلَّقَتِ الْمَرْأَةُ الْتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا بَانَتْ بِطَلِّيقَةٍ وَاحِدَةٍ.

«١٠٤٧» - ٢ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةُ تَزْوِجٍ مِنْ سَاعَتِهَا إِنْ شَاءَتْ وَتُبَيِّنُهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً وَإِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا مَهْرًا فَلَهَا نِصْفُ مَا فَرَضَ.

«١٠٤٨» - ٣ - عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ شَرِيحٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ وَتَزَوَّجُ مَتَى شَاءَتْ مِنْ سَاعَتِهَا وَتُبَيِّنُهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً.

(١٠٤٥) - التهذيب ج ٢ ص ٢٦٧ الكافي ج ٢ ص ١٠٣.

(*) (١٠٤٦ - ١٠٤٧ - ١٠٤٨) - التهذيب ج ٢ ص ٢٦٧ الكافي ج ٢ ص ١٠٥.

ص: ٢٩٧

«١٠٤٩» - ٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

فَلَا يُنَافِي الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ الَّتِي تَضَمَّنَتْ أَنَّهَا تَبَيَّنُ بِوَاحِدَةٍ لَأَنَّ الْمَعْنَى فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ عَقْدَ عَلَيْهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلِّ مَرَّةٍ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَإِنَّهُ وَالْحَالُ هَذِهِ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَا.

«١٠٥٠» - ٥ - مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَحَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ بِهَا ثَلَاثًا قَالَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

«١٠٥١» - ٦ - عَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ بِهَا ثَلَاثًا قَالَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

«١٠٥٢» - ٧ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْذُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ طَرِبَالٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا وَأَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ وَأَعْلَمُهَا قَالَ قَدْ بَانَ مِنْهُ سَاعَةً طَلَّقَهَا وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ قُلْتُ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً أُخْرَى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ قَدْ بَانَ مِنْهُ سَاعَةً طَلَّقَهَا قُلْتُ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا مِنْ سَاعَتِهِ أَيْضًا ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً قَالَ قَدْ بَانَ مِنْهُ وَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

ص: ٢٩٨

«١٠٥٣» - ٨ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنِ الرِّضَاعِ قَالَ : الْبِكْرُ إِذَا طُلِّقَتْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَتَزَوَّجَتْ مِنْ غَيْرِ نِكَاحٍ فَقَدْ بَانَتْ وَلَا تَحِلُّ لِرُزُوجِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : هَذِهِ الْأَخْبَارُ دَالَّةٌ عَلَى مَا قُلْنَاهُ مِنْ أَنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا لِلسُّنَّةِ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ لِأَنَّ طُلَاقَ الْعِدَّةِ لَا يَتَأْتِي فِي الْبِكْرِ وَغَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ مِنْ شَرْطِ طُلَاقِ الْعِدَّةِ الْمَوَاقَعَةَ بَعْدَ الْمَرْاجَعَةِ وَجَمِيعُهُمَا لَا يَتَأْتِيَانِ فِي الْآتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا.

١٧٤ بَابُ طُلَاقِ الْحَامِلِ الْمُسْتَبِينِ حَمْلُهَا

«١٠٥٤» - ١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : طُلَاقُ الْحَامِلِ وَاحِدَةٌ وَعِدَّتُهَا أَقْرَبُ الْأَجَلَيْنِ.

«١٠٥٥» - ٢ - عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : الْحُبْلَى تُطَلَّقُ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً.

«١٠٥٦» - ٣ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ : طُلَاقُ الْحَامِلِ وَاحِدَةٌ فَإِذَا وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ.

«١٠٥٧» - ٤ - عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ طُلَاقِ الْحُبْلَى فَقَالَ وَاحِدَةٌ وَأَجْلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا.

«١٠٥٨» - ٥ - عَنْهُ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

قَالَ: طَلَّاقُ الْحُبْلَى وَاحِدَةٌ إِنْ شَاءَ رَاجِعُهَا قَبْلَ أَنْ تَضَعَ فَإِنْ وَضَعَتْ قَبْلَ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَقَدْ بَانَ مِنْهُ وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ.

«١٠٥٩» - ٦- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عَ الْحَامِلُ يُطَلِّقُهَا زَوْجَهَا ثُمَّ يُرَاجِعُهَا ثُمَّ يُطَلِّقُهَا ثُمَّ يُرَاجِعُهَا ثُمَّ يُطَلِّقُهَا الثَّلَاثَةَ فَقَالَ تَبَيَّنَ مِنْهُ وَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

فَلَا يُنَافِي الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ الَّتِي تَضَمَّنَتْ أَنَّ طَلَّاقَ الْحَامِلِ وَاحِدَةٌ لَأَنَّا إِذَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي طَلَّاقِ السُّنَّةِ فَأَمَّا طَلَّاقُ الْعِدَّةِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي مَدَّةِ حَمْلِهَا إِذَا رَاجِعَهَا وَوَطْنُهَا فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ يُمَكِّنُكُمْ ذَلِكَ مَعَ مَا رَوَى مِنْ أَنَّهُ إِذَا رَاجِعَهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَانِيًا حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا رَوَى ذَلِكَ

«١٠٦٠» - ٧- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ الصَّيْقَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حُبْلَى قَالَ يُطَلِّقُهَا قُلْتُ فَيُرَاجِعُهَا قَالَ نَعَمْ يُرَاجِعُهَا قُلْتُ فَإِنْ نَهَى بَدَأَ لَهُ بَعْدَ مَا رَاجِعَهَا أَنْ يُطَلِّقَهَا قَالَ لَا حَتَّى تَضَعَ.

قِيلَ لَهُ الْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا أَيْ طَلَّاقٍ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِيهِ حَمْلُنَا عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا إِذَا رَاجِعَهَا حَتَّى تَضَعَ طَلَّاقِ السُّنَّةِ فَأَمَّا طَلَّاقُ الْعِدَّةِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ إِذَا وَطْنُهَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

«١٠٦١» - ٨- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الْحُبْلَى تُطَلِّقُ الطَّلَاقَ الَّذِي لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَلَسْتُ قُلْتُ

(١٠٥٩) - التهذيب ج ٢ ص ٢٦٩ الفقيه ص ٣٤٠ مرسلا عن الصادق عليه السلام.

(١٠٦٠ - ١٠٦١) - التهذيب ج ٢ ص ٢٦٩ و أخرج الأول الصدوق في الفقيه ص ٣٤٠.

لِي إِذَا جَامَعَ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَ قَالَ إِنْ الطَّلَاقَ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ قَدْ بَانَ وَ حَمْلٍ قَدْ بَانَ وَ هَذِهِ قَدْ بَانَ حَمْلُهَا.

«١٠٦٢» - ٩- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ عَنْ يَزِيدَ الْكُنَاسِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ عَنْ طَلَّاقِ الْحُبْلَى فَقَالَ يُطَلِّقُهَا وَاحِدَةً لِلْعِدَّةِ بِالشُّهُودِ قُلْتُ فَلَهُ أَنْ

يُرَاجِعُهَا قَالَ نَعَمْ وَهِيَ امْرَأَتُهُ قُلْتُ فَإِنْ رَاجَعَهَا وَمَسَّهَا ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا تَطْلِيقَةً أُخْرَى قَالَ لَا يُطَلِّقُهَا حَتَّى يَمُضِيَ لَهَا بَعْدَ مَا مَسَّهَا شَهْرٌ قُلْتُ فَإِنْ طَلَّقَهَا ثَانِيَةً وَأَشْهَدُ ثُمَّ رَاجَعَهَا وَأَشْهَدُ عَلَى رَجْعَتِهَا وَمَسَّهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَةَ الثَّالِثَةَ وَأَشْهَدُ عَلَى طَلَّقِهَا لِكُلِّ عِدَّةٍ شَهْرٌ هَلْ تَبَيَّنَ مِنْهُ كَمَا تَبَيَّنَ الْمُطَلَّقةُ عَلَى الْعِدَّةِ الَّتِي لَا تَحِلُّ لِرُجُوعِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَمَا عِدَّتُهَا قَالَ عِدَّتُهَا أَنْ تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا ثُمَّ قَدْ حَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ.

«١٠٦٣» - ١٠ - عَلَى بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدَ ابْنَيْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنِ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِهِمْ قَالَ: فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ الْحَامِلُ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُطَلِّقَهَا قَالَ يُطَلِّقُهَا إِذَا أَرَادَ الطَّلَاقَ بَعِيْنِهِ يُطَلِّقُهَا بِشَهَادَةِ الشُّهُودِ فَإِنْ بَدَأَ لَهُ فِي يَوْمِهِ أَوْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ أَنْ يُرَاجِعَهَا يُرِيدُ الرَّجْعَةَ بَعِيْنَهَا فَلْيُرَاجِعْ وَلْيُؤَاقِعْ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فَيُطَلِّقُ أَيْضًا ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فَلْيُرَاجِعْ كَمَا رَاجَعَ أَوَّلًا ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فَيُطَلِّقُ فَهِيَ الَّتِي لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ إِذَا كَانَ رَاجِعًا يُرِيدُ الْمُؤَاقَعَةَ وَالْإِمْسَاكَ وَ يُؤَاقِعُ.

«١٠٦٤» - ١١ - عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَامِلٌ ثُمَّ رَاجَعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا الثَّالِثَةَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ تَبَيَّنَ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ.

(١٠٦٢) - التهذيب ج ٢ ص ٢٦٩ الكافي ج ٢ ص ١٠٥.

(١٠٦٣ - ١٠٦٤) - التهذيب ج ٢ ص ٢٦٩.

ص: ٣٠١

١٧٥ بَابُ طَلَّاقِ الْأَخْرَسِ

«١٠٦٥» - ١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيْمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنْ الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ فَصَمَتْ فَلَا يَتَكَلَّمُ قَالَ أَخْرَسُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَيُعْلَمُ مِنْهُ بُغْضُ لَامْرَأَتِهِ وَكَرَاهِيَةُ لَهَا قُلْتُ نَعَمْ أَيْ جَوْرٌ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَ عَنْهُ وَلَيْتَهُ قَالَ لَا وَلَكِنْ يَكْتُبُ وَيُشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ لَا يَكُ تَبُ وَلَا يَسْمَعُ كَيْفَ يُطَلِّقُهَا قَالَ بِالَّذِي يُعْرِفُ بِهِ مِنْ فِعَالِهِ مِثْلَ مَا ذَكَرْتَ مِنْ كَرَاهِيَتِهِ لَهَا أَوْ بُغْضِهِ لَهَا.

«١٠٦٦» - ٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الثَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: طَلَّاقُ الْأَخْرَسِ أَنْ يَأْخُذَ مِقْنَعَتَهَا وَيَضَعَهَا عَلَى رَأْسِهَا ثُمَّ يَعْتَزِلَهَا.

«١٠٦٧» - ٣ - وَرَوَى الصَّفَّارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: طَلَّاقُ الْأَخْرَسِ أَنْ يَأْخُذَ مِقْنَعَتَهَا وَيَضَعَهَا عَلَى رَأْسِهَا ثُمَّ يَعْتَزِلَهَا.

فَلَا يُنَافِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا جَعَلَ وَضَعَ الْمَقْنَعَةَ عَلَى رَأْسِهَا أَمَارَةً إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ قَصَدَ بِذَلِكَ الطَّلَاقَ فَإِذَا لَمْ يُعْلَمْ ذَلِكَ مِنْ حَالِهِ فَلَا اعْتِبَارَ بِذَلِكَ وَإِذَا عَلِمَ فَهُوَ لِلَّذِي تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ وَالَّذِي يُؤَكِّدُ مَا قُلْنَا.

«(١٠٦٨)» - ٤- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ فِي رَجُلٍ أَخْرَسَ كَتَبَ فِي الْأَرْضِ بَطْلَاقَ امْرَأَتِهِ قَالَ إِذَا فَعَلَ

(١٠٦٥) - التهذيب ج ٢ ص ٢٧٠ الكافي ج ٢ ص ١٢٠ الفقيه ٣٤١

(١٠٦٦) - التهذيب ج ٢ ص ٢٧٠ الكافي ج ٢ ص ١٢٠.

(١٠٦٧) - التهذيب ج ٢ ص ٢٧٥ الكافي ج ٢ ص ١٢٠ بسند آخر.

(١٠٦٨) - التهذيب ج ٢ ص ٢٧٠ الكافي ج ٢ ص ١٢٠.

ص: ٣٠٢

ذَلِكَ فِي قُبُلِ الطُّهْرِ بِشُهُودٍ وَفِهِمْ عَنْهُ كَمَا يُفْهَمُ عَنْ مِثْلِهِ وَيُرِيدُ الطَّلَاقَ جَارَ طَلَّاقِهِ عَلَى السُّنَّةِ.

١٧٦ بَابُ طَلَّاقِ الْمَعْنُوهِ

«(١٠٦٩)» - ١- عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَرَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَّاقِ الْمَعْنُوهِ الزَّائِلِ الْعَقْلِ أَوْ يَجُوزُ فَقَالَ لَا وَ عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ كَذَلِكَ أَوْ يَجُوزُ بَيْعُهَا وَ صَدَقْتُهَا فَقَالَ لَا.

«(١٠٧٠)» - ٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ حَمَّادٌ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَعْنُوهِ يَجُوزُ طَلَّاقُهُ فَقَالَ مَا هُوَ فَقُلْتُ الْأَحْمَقُ الذَّاهِبُ الْعَقْلُ فَقَالَ نَعَمْ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى نَاقِصِ الْعَقْلِ لَا فَاقِدِهِ بِلُكْلِيَّةٍ فَإِنَّ مَنْ ذَلِكَ صِفَتُهُ وَ يَكُونُ مِمَّنْ يَفْرُقُ بَيْنَ الْأُمُورِ كَثِيرًا فَإِنَّ طَلَّاقَهُ وَاقِعٌ وَ إِنَّمَا لَا يَقَعُ طَلَّاقُ مَنْ لَا يَعْرِفُ شَيْئًا أَصْلًا لِفَقْدِ عَقْلِهِ وَ الْوَجْهُ الثَّانِي أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ ذَلِكَ إِذَا تَوَلَّى عَنْهُ وَلَيْتَهُ دُونَ أَنْ يَتَوَلَّاهُ هُوَ بِنَفْسِهِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

«(١٠٧١)» - ٣- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُيُودٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْقَمَّاطِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ الْأَحْمَقُ الذَّاهِبُ الْعَقْلُ يَجُوزُ طَلَّاقُ وَلِيِّهِ عَلَيْهِ قَالَ وَ لِمَ لَا يُطَلَّقُ هُوَ قُلْتُ لَا يُؤْمَنُ إِنَّ هُوَ طَلَّقَ أَنْ يَقُولَ غَدًا لَمْ أُطَلِّقْ أَوْ لَا يُحْسِنُ أَنْ يُطَلِّقَ قَالَ مَا أَرَى وَلِيِّهُ إِلَّا بِمَنْزِلَةِ السُّلْطَانِ.

١٧٧ بَابُ طَلَّاقِ الصَّبِيِّ

«١٠٧٢» - ١ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَجُوزُ طَلَّاقُ الصَّبِيِّ إِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ.

(١٠٦٩) - التهذيب ج ٢ ص ٢٧٠ الكافي ج ٢ ص ١١٩ الفقيه ص ٣٣٩.

(١٠٧٠) - التهذيب ج ٢ ص ٢٧٠ الفقيه ص ٣٣٩.

(١٠٧١) - التهذيب ج ٢ ص ٢٧٠ الكافي ج ٢ ص ١١٩.

(١٠٧٢) - التهذيب ج ٢ ص ٢٧٠ الكافي ج ٢ ص ١١٨.

ص: ٣٠٣

«١٠٧٣» - ٢ - عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَّاقِ الْغُلَامِ وَلَمْ يَحْتَلِمْ وَ صَدَقْتَهُ قَالَ إِذَا هُوَ طَلَّقَ لِلْسُّنَّةِ وَ وَضَعَ الصَّدَقَةَ فِي مَوْضِعِهَا فَلَا بَأْسَ وَ هُوَ جَائِزٌ.

«١٠٧٤» - ٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ طَلَّاقُ الصَّبِيِّ بِشَيْءٍ.

فَلَا يُنَافِي الْخَبْرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى مَنْ لَا يَعْقِلُ وَ لَا يُحْسِنُ الطَّلَاقَ لِأَنَّ ذَلِكَ مُعْتَبَرٌ فِي وَقُوعِ طَلَّاقِهِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

«١٠٧٥» - ٤ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَجُوزُ طَلَّاقُ الْغُلَامِ إِذَا كَانَ قَدْ عَقَلَ وَ وَصِيَّتُهُ وَ صَدَقَتُهُ وَ إِنْ لَمْ يَحْتَلِمْ.

«١٠٧٦» - ٥ - زُرْعَةُ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَّاقِ الْغُلَامِ وَلَمْ يَحْتَلِمْ وَ صَدَقْتَهُ فَقَالَ إِذَا طَلَّقَ لِ السُّنَّةِ وَ وَضَعَ الصَّدَقَةَ فِي مَوْضِعِهَا وَ حَقَّهَا فَلَا بَأْسَ وَ هُوَ جَائِزٌ.

وَ قَدْ حُدَّ ذَلِكَ بِعَشْرِ سِنِينَ فَصَاعِداً عَلَى مَا أَوْرَدْنَاهُ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ.

١٧٨ بَابُ طَلَّاقِ الْمَرْبُوضِ

«١٠٧٧» - ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الْعَلِيلِ وَ يَجُوزُ نِكَاحُهُ.

«١٠٧٨» - ٢ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ

(١٠٧٣) - التهذيب ج ٢ ص ٢٧٠ الكافي ج ٢ ص ١١٨ و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ص ٣٣٩.

(١٠٧٤ - ١٠٧٥ - ١٠٧٦) - التهذيب ج ٢ ص ٢٧٠ الكافي ج ٢ ص ١١٨ و اخرج الأخير الصدوق في الفقيه ص ٣٣٩ بسند آخر.

(١٠٧٧ - ١٠٧٨) - التهذيب ج ٢ ص ٢٧٠ الكافي ج ٢ ص ١١٨ و اخرج الأخير الصدوق في الفقيه ص ٣٤٨.

ص: ٣٠٤

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَرِيضِ أَلَهُ أَنْ يُطَلَّقَ امْرَأَتُهُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ قَالَ لَا وَلَكِنْ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ إِنْ شَاءَ وَإِنْ شَاءَ دَخَلَ بِهَا وَرِثَتُهُ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ.

«١٠٧٩» - ٣ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ لِلْمَرِيضِ أَنْ يُطَلَّقَ وَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ.

«١٠٨٠» - ٤ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لِلْمَرِيضِ أَنْ يُطَلَّقَ وَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ فَإِنْ تَزَوَّجَ وَدَخَلَ بِهَا فَهُوَ جَائِزٌ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ فِي مَرَضِهِ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ وَلَا مِيرَاثَ.

«١٠٨١» - ٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَحْضُرُهُ الْمَوْتُ فَيُطَلَّقُ امْرَأَتُهُ هَلْ يَجُوزُ طَلَاقُهَا قَالَ نَعَمْ وَإِنْ مَاتَ وَرِثَتُهُ وَإِنْ مَاتَتْ لَمْ يَرِثْهَا.

فَلَا يُنَافِي الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا أَنْ نَحْمِلَ الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَلَّقَهَا طَلَاقًا يَقْطَعُ الْمَوَارِثَةَ بَيْنَهُمَا لِأَنَّ الطَّلَاقَ عَلَى ضَرَبَيْنِ رَجْعِيٌّ وَبَائِنٌ وَفِي الْجَمْعِ تَثْبُتُ الْمَوَارِثَةُ بَيْنَهُمَا إِذَا وَقَعَ فِي حَالِ الْمَرَضِ مَا لَمْ تَخْرُجْ مِنَ الْعِدَّةِ فَإِذَا خَرَجَتْ مِنَ الْعِدَّةِ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ تَرْتُهُ فَحَسَبُ مَا بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ سَنَةِ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ فَإِنْ تَزَوَّجَتْ انْقَطَعَ مِيرَاثُهَا مِنْهُ وَإِنْ لَمْ تَتَزَوَّجْ وَرِثَتُهُ إِلَى سَنَةِ فَإِذَا مَضَتْ السَّنَةُ كَامِلَةً بَطَلَ أَيْضًا مِيرَاثُهَا مِنْهُ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

«١٠٨٢» - ٦ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رَبِيعِ الْأَصَمِّ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ وَمَالِكِ بْنِ عَطِيَّةٍ عَنْ أَبِي الْوَرْدِ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع

(١٠٧٩) - التهذيب ج ٢ ص ٢٧٠ الكافي ج ٢ ص ١١٨ الفقيه ص ٣٤٨.

(١٠٨٠) - التهذيب ج ٢ ص ٢٧١ الكافي ج ٢ ص ١١٨.

(١٠٨١ - ١٠٨٢) - التهذيب ج ٢ ص ١١٨ الفقيه ص ٣٤٨.

ص: ٣٠٥

قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً فِي مَرَضِهِ ثُمَّ مَكَثَ فِي مَرَضِهِ حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَإِنَّهَا تَرْتُهُ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ فَإِنْ كَانَتْ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَإِنَّهَا لَا تَرْتُهُ.

«١٠٨٣» - ٧ - عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجُبَّارِ وَ الرَّزَّازِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ وَ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ كُلُّهُمْ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ قَالَ إِنْ مَاتَ فِي مَرَضِهِ وَلَمْ تَتَزَوَّجْ وَرَثَتُهُ وَإِنْ كَانَتْ قَدْ تَزَوَّجَتْ فَقَدْ رَضِيَتْ بِالَّذِي صَنَعَ لَا مِيرَاثَ لَهَا.

«١٠٨٤» - ٨ - عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ حَتَّى مَضَى لِذَلِكَ سَنَةً قَالَ تَرْتُهُ إِذَا كَانَ فِي مَرَضٍ هِ الَّذِي طَلَّقَهَا وَلَمْ يَصِحَّ مِنْ ذَلِكَ.

«١٠٨٥» - ٩ - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ ابْنِ سِنَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ تَطْلِيقَةً وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا قَبْلَ ذَلِكَ تَطْلِيقَتَيْنِ قَالَ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ فِي مَرَضِهِ قَالَ قُلْتُ وَ مَا حَدُّ الْمَرَضِ قَالَ لَا يَزَالُ مَرِيضًا حَتَّى يَمُوتَ وَإِنْ طَالَ ذَلِكَ إِلَى سَنَةٍ.

«١٠٨٦» - ١٠ - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ أَخَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُروَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ فِي مَرَضِهِ قَالَ تَرْتُهُ مَا دَامَ فِي مَرَضِهِ وَإِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا.

«١٠٨٧» - ١١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ

(١٠٨٣) - التهذيب ج ٢ ص ٢٧١ الكافي ج ٢ ص ١١٨.

(١٠٨٤) - التهذيب ج ٢ ص ٢٧١ الكافي ج ٢ ص ١١٨ بتفاوت في السند فيهما.

(١٠٨٥-١٠٨٦)- التهذيب ج ٢ ص ٢٧١ و اخرج الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ١١٨.

(١٠٨٧)- التهذيب ج ٢ ص ٢٧١ الكافي ج ٢ ص ١١٧ ذكر صدر الحديث و ذكر الذيل في ص ٢٧٦

ص: ٣٠٦

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَيُّمَا امْرَأَةٍ طَلَّقَتْ ثُمَّ تَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا وَلَمْ تُحَرِّمْ عَلَيْهِ فَإِنَّهَا تَرْتُهُ ثُمَّ تَعْتَدُ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَإِنْ تَوَفَّيَتْ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا وَلَمْ تُحَرِّمْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَرِثُهَا وَإِنْ قُتِلَ وَرِثَتْ مِنْ دَيْتِهِ وَإِنْ قُتِلَتْ وَرِثَ مِنْ دَيْتِهَا مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ.

«١٠٨٨»- ١٢- عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمِثْمِيُّ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ تَوَفَّى وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا أَنَّهَا تَرْتُهُ وَتَعْتَدُ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَإِنْ تَوَفَّيَتْ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا يَرِثُهَا وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَرِثُ مِنْ دَيْتِهِ صَاحِبَهُ لَوْ قُتِلَ مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ.

«١٠٨٩»- ١٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ قَالَ تَرْتُهُ فِي مَرَضِهِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَنَةٍ إِنْ مَاتَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ وَتَعْتَدُ مِنْ يَوْمِ طَلْقِهَا عِدَّةَ الْمُطَلَّقةِ ثُمَّ تَتَزَوَّجُ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَ تَرْتُهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ سَنَةٍ إِنْ مَاتَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ فَإِنْ مَاتَ بَعْدَ مَا تَمَضَى سَنَةٌ لَمْ يَكُنْ لَهَا مِيرَاثٌ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: مَا يَتَضَمَّنُ هَذَا الْخَبَرُ مِنْ قَوْلِهِ ثُمَّ تَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَ تَرْتُهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ سَنَةٍ لَا يُنَافِي مَا قَدَّمَنا مِنْ أَنَّهَا إِذَا تَزَوَّجَتْ لَمْ تَرْتُهُ لِأَنَّ أَكْثَرَ مَا فِي هَذَا الْخَبَرِ التَّصْرِيحُ بِإِبَاحَةِ التَّزْوِيجِ لَهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَ يَكُونُ قَوْلُهُ ع وَ تَرْتُهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ سَنَةٍ حُكْمًا يَخْصُهَا إِذَا لَمْ تَتَزَوَّجْ بِدَلَالَةِ مَا قَدَّمَنا مِنْ الْأَخْبَارِ عَلَى أَنَّ الَّذِي اخْتَارَهُ هُوَ أَنَّهُ إِنَّمَا تَرْتُهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ إِذَا طَلَّقَهَا لِلْإِضْرَارِ بِهَا وَ يُحْمَلُ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ جَمِيعُ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ الْمُجْمَلَةِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

(١٠٨٨)- التهذيب ج ٢ ص ٢٧١ الكافي ج ٢ ص ١١٧ بتفاوت يسير.

(١٠٨٩)- التهذيب ج ٢ ص ٢٧١ الفقيه ص ٣٤٨.

ص: ٣٠٧

«١٠٩٠» - ١٤ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ قَالَ تَرْتُهُ مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا وَإِنْ طَلَّقَهَا فِي حَالِ إِضْرَارٍ فَهِيَ تَرْتُهُ إِلَى سَنَةٍ فَإِنْ زَادَ عَلَى السَّنَةِ يَوْمٌ وَاحِدٌ لَمْ تَرْتُهُ وَتَعُدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا عِدَّةَ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا.

١٧٩ بَابُ أَنْ حُكْمَ التَّطْلِيقَةِ الْبَائِنَةِ فِي هَذَا الْبَابِ حُكْمُ الرَّجْعِيَّةِ

«١٠٩١» - ١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ الْأَزْرَقِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ : لَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ آخِرَ طَلَاقِهَا قَالَ نَعَمْ يَتَوَارَتَانِ فِي الْعِدَّةِ.

«١٠٩٢» - ٢ - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا الثَّلَاثَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ قَالَ هِيَ نَبَتُهُ.

«١٠٩٣» - ٣ - عَنْهُ عَنْ أَخَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا الثَّلَاثَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ فَهِيَ تَرْتُهُ.

«١٠٩٤» - ٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَخَوَيْهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: فِي الْمَرْأَةِ إِذَا طَلَّقَهَا ثُمَّ تَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ مَا لَمْ تُحَرِّمْ عَلَيْهِ فَإِنَّهَا تَرْتُهُ وَيرثها مَا دَامَتْ فِي الدَّمِ مِنْ حَبْضَتِهَا الثَّانِيَةِ فِي التَّطْلِيقَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ فَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَإِنَّهَا لَا تَرِثُ مِنْ زَوْجِهَا وَلَا يَرِثُ مِنْهَا وَإِنْ قُتِلَتْ وَرِثَ مِنْ دِيَّتِهَا وَإِنْ قُتِلَ وَرِثَ مِنْ دِيَّتِهِ مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ.

(١٠٩٠) - التهذيب ج ٢ ص ٢٧١ الكافي ج ٢ ص ١١٨ الفقيه ص ٣٤٨.

(١٠٩١ - ١٠٩٢ - ١٠٩٣) - التهذيب ج ٢ ص ٢٧١.

(١٠٩٤) - التهذيب ج ٢ ص ٢٧١ الكافي ج ٢ ص ٢٧٥ و ذكر صدر الحديث بسند آخر.

ص: ٣٠٨

فَلَا يُنَافِي الْأَخْبَارَ الْأُولَى لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ يُطَلِّقُهَا فِي حَالِ الصَّحَّةِ ثُمَّ يَمُوتُ بَعْدَ ذَلِكَ لِأَنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَةً وَهُوَ صَاحِبٌ فَإِنَّمَا تَنْبُتُ الْوَرَاثَةُ بَيْنَهُمَا مَا دَامَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ فَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا وَالْمَرِيضُ مَخْصُوصٌ مِنْ ذَلِكَ بِثُبُوتِ الْمَوَارَاةِ بَيْنَهُمَا وَإِنْ قُطِعَتِ الْعِصْمَةُ وَانْتَفَتِ الْمُرَاجَعَةُ كَمَا أَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِأَنَّهَا تَرْتُهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ سَنَةٍ وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي غَيْرِهِ وَقَدْ قَدَّمْنَا مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

«١٠٩٥» - ٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدُ ابْنِي الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُ كَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَالَ تَرْتُهُ وَ يَرِثُهَا مَا دَامَتْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ.

فَالْكَلَامُ فِي هَذَا الْخَبَرِ كَالْكَلَامِ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ سَوَاءً وَ أَمَّا الْخَبَرَانِ اللَّذَانِ قَدَّمْنَاهُ مَا أَحَدُهُمَا عَنْ عُبيدِ بْنِ زُرَّارَةَ وَ الْآخَرُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِنْ قَوْلِهِ إِنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا الثَّالِثَةَ فَهِيَ تَرْتُهُ فَلَا يَدُلُّانِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَرِثُهَا إِلَّا مِنْ جِهَةٍ دَلِيلِ الْخَطَابِ وَ قَدْ يُتْرَكُ ذَلِكَ لِذَلِيلٍ وَ قَدْ قَدَّمْنَا مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مِنْهَا حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ حِينَ سَأَلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ آخِرَ طَلَّاقٍ قَالَ يَتَوَارَثَانِ فِي الْعِدَّةِ وَ هَذَا صَرِيحٌ بِمَا قُلْنَا.

«١٠٩٦» - ٦- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا تَرِثُ الْمُخْتَلَعَةُ وَ الْمُبَارِئَةُ وَ الْمُسْتَأْمَرَةُ فِي طَلَّاقِهَا مِنَ الزَّوْجِ شَيْئًا إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ فِي مَرَضِ الزَّوْجِ وَ إِنْ مَاتَ لِأَنَّ الْعِصْمَةَ قَدْ انْقَطَعَتْ مِنْهُنَّ وَ مِنْهُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْصَهُ بِمَنْ تَضَمَّنَ الْخَبْرُ اسْمَهُنَّ مِنَ الْمُخْتَلَعَةِ وَ الْمُبَارِئَةِ وَ الْمُسْتَأْمَرَةِ لِأَنَّ الْعِلَّةَ فِي ذَلِكَ مِنْ جِهَتِهَا مِنَ الْمُطَالَبَةِ بِالطَّلَاقِ دُونَ الْمُطْلَقَةِ الَّتِي لَا تَطْلُبُ ذَلِكَ بَلْ

(١٠٩٥) - التهذيب ج ٢ ص ٢٧٢ الكافي ج ٢ ص ٢٧٤.

(١٠٩٦) - التهذيب ج ٢ ص ٢٧٧.

ص: ٣٠٩

رُبَّمَا تَكُونُ كَارِهَةً لَهُ وَ عَلَى هَذَا لَا تَنَافَى بَيْنَ الْأَخْبَارِ.

١٨٠ بَابُ الْحُرِّ يُطَلِّقُ الْأَمَةَ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ يَشْتَرِيهَا هَلْ يَجُوزُ لَهُ وَطُؤُهَا بِالْمَلِكِ أَمْ لَا

«١٠٩٧» - ١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْنُهُ أَمَةٌ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ عَلَى السَّنَةِ فَبَانَتْ ثُمَّ اشْتَرَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ قَالَ أَلَيْسَ قَدْ قَضَى عَلَىَّ فِي هَذَا أَحَلَّتْهَا آيَةٌ وَ حَرَمَتْهَا أُخْرَى وَ أَنَا أَنْهَى عَنْهَا نَفْسِي وَ وَلَدِي.

«١٠٩٨» - ٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الرَّبْعِيِّ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْلِجَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْأَمَةِ يُطَلِّقُهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ يَشْتَرِيهَا قَالَ لَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

«١٠٩٩» - ٣ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ يَرْفَعُهُ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ جَارِيَتَهُ رَجُلًا فَمَكَثَتْ مَعَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا فَرَجَعَتْ إِلَى مَوْلَاهَا فَوَطَّئَهَا أَيْحِلُّ لَهُ فَرَجُهَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا قَالَ لَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

«١١٠٠» - ٤ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى عَلِيُّ ع فِي أُمَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا فَجَلَدَهُ.

«١١٠١» - ٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ حُرٌّ كَانَتْ تَحْتَهُ أُمَةٌ

(١٠٩٧) - التهذيب ج ٢ ص ٢٧٩ الكافي ج ٢ ص ١٣٢.

(*) (١٠٩٨ - ١٠٩٩) - التهذيب ج ٢ ص ٢٧٢.

(١١٠٠) - التهذيب ج ٢ ص ٢٧٢ الكافي ج ٢ ص ١٣١.

(١١٠١) - التهذيب ج ٢ ص ٢٧٢ الكافي ج ٢ ص ١٣٢ بزيادة في آخره.

ص: ٣١٠

فَطَلَّقَهَا بَائِنًا ثُمَّ اشْتَرَاهَا هَلْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا قَالَ لَا.

«١١٠٢» - ٦ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مَمْلُوكَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا ثُمَّ اشْتَرَاهَا بَعْدُ هَلْ تَحِلُّ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ لَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

«١١٠٣» - ٧ - عَنْهُ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ تَحْتَهُ أُمَةٌ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ اشْتَرَاهَا بَعْدُ قَالَ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا حَتَّى تَتَزَوَّجَ زَوْجًا غَيْرَهُ حَتَّى تَدْخُلَ فِي مِثْلِ مَا خَرَجَتْ مِنْهُ.

«١١٠٤» - ٨ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيْسَى عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ كَانَتْ تَحْتَهُ أُمَةٌ فَطَلَّقَهَا طَلَّاقًا بَائِنًا ثُمَّ اشْتَرَاهَا بَعْدُ قَالَ لَا يَحِلُّ لَهُ فَرَجُهَا مِنْ أَجْلِ شِرَائِهَا وَالْحُرُّ وَالْعَبْدُ فِي هَذِهِ الْمَنْزِلَةِ سَوَاءٌ.

فَلَا يُنَافِي هَذَا الْخَبْرُ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّ قَوْلَهُ ع طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً بَائِنَةً يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً وَ يَكُونُ قَدْ خَرَجَتْ مِنَ الْعِدَّةِ فَصَارَتْ بَائِنَةً مِنْهُ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً عَلَى طَرِيقِ الْمُبَارَاةِ أَوْ الْخُلْعِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فَتَصِيرُ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً وَإِذَا احْتَمَلَ ذَلِكَ حَلَّ لَهُ وَطُؤُهَا وَلَمْ تَتَزَوَّجْ زَوْجًا آخَرَ عَلَى أَنْ قَوْلُهُ ع يَحِلُّ لَهُ فَرَجُهَا مِنْ أَجْلِ شَرَائِهَا يُفِيدُ أَنَّ الَّذِي يُبِيحُ الْفَرَجَ هُوَ الشَّرَاءُ لَا غَيْرُ وَلَا يُفِيدُ أَنَّهُ يُبِيحُ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ زَوْجًا آخَرَ أَوْ بَعْدَهُ وَإِذَا لَمْ يُفِدْ ذَلِكَ حَمَلْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ إِذَا اشْتَرَاهَا فَرَوَّجَهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ فَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا حَلًّا لِمَوَالِهَا وَطُؤُهَا بِالشَّرَاءِ الْمُتَقَدِّمِ وَ يَكُونُ قَوْلُهُ الْحُرُّ وَالْعَبْدُ سَوَاءً مَعْنَاهُ أَنَّ الْحُرَّ إِذَا

(*) (١١٠٢-١١٠٣) - التهذيب ج ٢ ص ٢٧٣ الكافي ج ٢ ص ١٣٢.

(١١٠٤) - التهذيب ج ٢ ص ٢٧٣.

ص: ٣١١

كَانَتْ تَحْتَهُ أَمَةٌ أَوْ عَبْدٌ كَانَ تَحْتَهُ أَمَةٌ وَ طَلَّقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا زَوْجَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَا يُنَافِي مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ.

١٨١ بَابُ أَنَّ حُكْمَ الْمَمْلُوكِ حُكْمُ الْحُرِّ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ

«١١٠٥» - ١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ : الْمَمْلُوكُ إِذَا كَانَتْ تَحْتَهُ مَمْلُوكَةٌ فَطَلَّقَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا صَاحِبُهَا كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى وَاحِدَةٍ.

«١١٠٦» - ٢ - عَنْهُ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْعَبْدِ يَكُونُ تَحْتَهُ الْأَمَةُ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً ثُمَّ أَعْتَقَهَا جَمِيعًا كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَةٍ وَاحِدَةٍ.

«١١٠٧» - ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ ثُمَّ يَبْدُو لِلرَّجُلِ فِي أَمَتِهِ فَيَعْزِلُهَا عَنْ عَبْدِهِ ثُمَّ يَسْتَبْرِئُهَا وَيُؤَاقِعُهَا ثُمَّ يَرُدُّهَا إِلَى عَبْدِهِ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ بَعْدَ فَيَعْزِلُهَا عَنْ عَبْدِهِ أَيْ يَكُونُ عَزْلُ السَّيِّدِ الْجَارِيَةِ عَنْ زَوْجِهَا مَرَّتَيْنِ طَلَاقًا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ أَمْ لَا فَكُتِبَ لَا تَحِلُّ لَهُ إِلَّا بِنِكَاحٍ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: قَوْلُهُ لَا تَحِلُّ لَهُ إِلَّا بِنِكَاحٍ يَعْنِي مِنْ زَوْجٍ آخَرَ يَنْكِحُهَا ثُمَّ يُطَلِّقُهَا أَوْ يَمُوتُ عَنْهَا فَخَلَّ لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ

«١١٠٨» - ٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعِصِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَمْلُوكٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ أَعْتَقَهَا جَمِيعًا هَلْ يَحِلُّ لَهُ مُرَاجَعَتُهَا قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ غَيْرَهُ قَالَ نَعَمْ.

فَلَا يُنَافِي مَا قَدَّمَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي ظَاهِرِهَا أَنَّهُ كَانَ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي ظَاهِرِهِ حَمَلْنَاهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً

(*) (١١٠٥-١١٠٦-١١٠٧-١١٠٨) - التهذيب ج ٢ ص ٢٧٣.

ص: ٣١٢

وَاحِدَةً فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَالَّذِي يَزِيدُ مَا ذَكَرْنَاهُ بَيَانًا.

«١١٠٩» - ٥- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَفَضَّالَةَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ يُطَلِّقُهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ يُعْتَقَانِ جَمِيعًا هَلْ يُرَاجِعُهَا قَالَ لَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَتَبَيَّنَ مِنْهُ.

«١١١٠» - ٦- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ فَضِيلٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ عَبْدَهُ أُمْتَهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ أُرَاجِعُهَا إِنْ أَرَادَ مَوْلَاهَا قَالَ لَا قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ وَطِنَهَا مَوْلَاهَا أَيْحِلُّ لِلْعَبْدِ أَنْ يُرَاجِعَهَا قَالَ لَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَ يَدْخُلُ بِهَا فَيَكُونُ نِكَاحًا مِثْلَ نِكَاحِ الْأَوَّلِ وَإِنْ كَانَ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً وَ أَرَادَ مَوْلَاهَا رَاجِعَهَا.

١٨٢ بَابُ حُكْمِ مَنْ خَيْرَ امْرَأَتِهِ فَاخْتَارَتْ الطَّلَاقَ فِي الْحَالِ أَوْ فِيمَا بَعْدَهُ

«١١١١» - ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ رَبَاطٍ عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ خَيْرَ امْرَأَتِهِ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا بَانَتْ مِنْهُ قَالَ لَا إِنَّمَا هَذَا شَيْءٌ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص خَاصَّةً أَمْرٌ بِذَلِكَ فَفَعَلَ وَلَوْ اخْتَرْنَ أَنْفُسَهُنَّ لَطَلَّقْنَ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّلزَّوَاجِكِ إِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأَسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا قَالَ الْحَسَنُ بْنُ سَمَاعَةَ وَبِهِذَا الْخَبَرِ نَأْخُذُ فِي الْخِيَارِ.

«١١١٢» - ٢- عَنْهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِلْزِلٍ وَابْنِ رَبَاطٍ عَنْ أَبِي

(١١٠٩-١١١٠) - التهذيب ج ٢ ص ٢٧٣.

(١١١١-١١١٢) - التهذيب ج ٢ ص ٢٧٣ الكافي ج ٢ ص ١٢٢.

ص: ٣١٣

أَيُّوبَ الْخَزَّازَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنِّي سَمِعْتُ أَبَاكَ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص خَيْرَ نِسَاءٍ فَاخْتَرَنَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ فَلَمْ يُمْسِكْهُنَّ عَلَى طَلَاقٍ وَلَوْ اخْتَرَنَ أَنْفُسَهُنَّ لَبِنَ فَقَالَ إِنَّ هَذَا حَدِيثٌ كَانَ يَرَوِيهِ أَبِي عَنْ عَائِشَةَ وَ مَا لِلنَّاسِ وَالْخِيَارِ إِنَّمَا هَذَا شَيْءٌ خَصَّ اللَّهُ بِهِ رَسُولُهُ ص.

«١١٣» - ٣- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا قَالَ فَقَالَ وَلَّى الْأَمْرَ مَنْ لَيْسَ أَهْلُهُ وَ خَالَفَ السُّنَّةَ وَ لَمْ يُجِزِ النِّكَاحَ.

«١١٤» - ٤- عَلَىُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَيْ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُخْرِزٍ قَالَ: سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ رَجُلٌ وَ أَنَا عَنْهُ فَقَالَ رَجُلٌ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَمْرُكِ بِيَدِكِ قَالَ أَنَّ يَكُونُ هَذَا وَ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ لَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ.

«١١٥» - ٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلَىُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَيْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عُروَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَ «١» عَنْ بَنِي بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ خَيْرَ امْرَأَتِهِ قَالَ إِنَّمَا الْخِيَارُ لَهُمَا مَا دَامَا فِي مَجْلِسِهِمَا فَإِذَا تَفَرَّقَا فَلَا خِيَارَ لَهُمَا.

«١١٦» - ٦- عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: لَا خِيَارَ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشُحُودٍ.

«١١٧» - ٧- عَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ جَمِيلٍ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا

(١) نسخة في د (عبيد الله).

(١١٣-١١٤-١١٥) - التهذيب ج ٢ ص ٢٧٤ و اخرج الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٢٢.

(١١٦-١١٧) - التهذيب ج ٢ ص ٢٧٤.

ص: ٣١٤

عَ قَالَ: إِذَا اخْتَارَتْ نَفْسُهَا فِيهِ تَطْلِيقَةً بَاطِنَةً وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ وَ إِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَا شَيْءَ.

«١١٨» - ٨ - عَنْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ يَزِيدَ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَا تَرِثُ الْمُخَيَّرَةُ مِنْ زَوْجِهَا شَيْئًا فِي عِدَّتِهَا لِأَنَّ الْعِصْمَةَ قَدْ انْقَطَعَتْ فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا مِنْ سَاعَتِهَا فَلَا رَجْعَ لَهُ عَلَيْهَا وَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا.

«١١٩» - ٩ - الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ الْمُخَيَّرَةُ تَبِينُ مِنْ سَاعَتِهَا مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ وَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا لِأَنَّ الْعِصْمَةَ بَيْنَهُمَا قَدْ بَانَتْ سَاعَةً كَانَ ذَلِكَ مِنْهَا وَمِنْ الزَّوْجِ.

«١٢٠» - ١٠ - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ ابْنِ رَبَاطٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ عَنْ ذُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ خَيْرٌ أَمْرَاتِهِ قَالَ إِنَّمَا الْخِيَارُ لَهَا مَا دَامَا فِي مَجْلِسِهِمَا فَإِذَا تَفَرَّقَا فَلَا خِيَارَ لَهُمَا فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَإِنْ طَلَّقَتْ نَفْسُهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا مِنْ مَجْلِسِهِمَا قَالَ لَا يَكُونُ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدَةٍ وَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا وَقَدْ خَيْرَ رَسُولُ اللَّهِ ص نِسَاءَهُ فَاخْتَرَنَهُ فَكَانَ ذَلِكَ طَلَاقًا قَالَ قُلْتُ لَهُ لَوْ اخْتَرَنَ أَنْفُسَهُنَّ لَبِنَ قَالَ فَقَالَ لِي مَا ظَنُّكَ بِرَسُولِ اللَّهِ ص لَوْ اخْتَرَنَ أَنْفُسَهُنَّ أَمْ كَانَ يُمَسِّكُهُنَّ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ مَعَ اخْتِلَافِ الْفَاطِطِهَا وَتَضَادِّ مَعَانِيهَا أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِتِّفَاقِ لِأَنَّهَا مُوَافِقَةٌ لِمَذْهَبِ الْعَامَّةِ وَلَوْ لَمْ نَحْمِلْ هَذِهِ الْأَخْبَارَ عَلَى مَا قُلْنَا لَخْتَجْنَا أَنْ نَحْذِفَ الْأَخْبَارَ الَّتِي تَضَمَّنَتْ أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ وَاقِعٍ وَأَنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ كَانَ يَخْصُ النَّبِيَّ ع وَأَنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ كَانَ يَرَوِيهِ أَبِي عَنْ عَائِشَةَ وَمَا جَرَى مَجْرَى ذَلِكَ مِنَ الْإِلْفَاطِ وَلَمْ يُمَكِّنَّا

(١١٨ - ١١٩ - ١٢٠) - التهذيب ج ٢ ص ٢٧٤.

ص: ٣١٥

أَنْ نَعْمَلَ بِهَا عَلَى وَجْهِهِ وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ عَلَى حَالٍ.

١٨٣ بَابُ الْخُلْعِ

«١٢١» - ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا يَحِلُّ خُلْعُهَا حَتَّى تَقُولَ لِرِزْوَجِهَا وَاللَّهُ لَا أُبْرُكَ لَكَ قَسَمًا وَلَا أَطِيعُ لَكَ أَمْرًا وَلَا أَغْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةٍ وَلَا أُوطِئُ فِرَاشَكَ وَلَا وَدُنَّ عَلَيْكَ بَعِيرٍ إِذْ نِكَاحٌ وَقَدْ كَانَ النَّاسُ يُرْخِصُونَ فِيمَا دُونَ هَذَا فَإِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ لِزَوْجِهَا حَلَّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا وَكَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ بَاقِيَتَيْنِ وَكَانَ الْخُلْعُ تَطْلِيقَةً وَقَالَ لَا يَكُونُ الْكَلَامُ مِنْ غَيْرِهَا وَقَالَ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ إِلَيْنَا لَمْ نُجِزْ طَلَاقًا إِلَّا لِلْعِدَّةِ.

«١٢٢» - ٢ - عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُخْتَلَعَةِ قَالَ لَا يَحِلُّ لِرِزْوَجِهَا أَنْ يَخْلَعَهَا حَتَّى تَقُولَ لَا أُبْرُكَ لَكَ قَسَمًا وَلَا أَقِيمُ حُدُودَ اللَّهِ فَيْكَ وَلَا أَغْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةٍ وَلَا أُوطِئُ فِرَاشَكَ وَلَا أُدْخِلُ بَيْتَكَ مِنْ تَكَرُّهِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَعْلَمَ هَذَا وَلَا يَتَكَلَّمُ هُوَ وَتَكُونُ هِيَ الَّتِي تَقُولُ ذَلِكَ فَإِذَا هِيَ اخْتَلَعَتْ فَهِيَ بَائِنٌ وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهَا مَا قَدَرَ عَلَيْهِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمُبَارَاةِ كُلِّ الَّذِي أُعْطَاهَا.

«١١٢٣» - ٣ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُخْتَلَعَةُ الَّتِي تَقُولُ لِرَوْجِهَا اخْلَعْنِي وَأَنَا أُعْطِيكَ مَا أَخَذْتُ مِنْكَ فَقَالَ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا شَيْئًا حَتَّى تَقُولَ وَاللَّهِ لَا أُبْرُ لَكَ قَسَمًا وَلَا أُطِيعُ لَكَ أَمْرًا وَلَا وَدْنًا فِي بَيْتِكَ بِغَيْرِ إِذْنِكَ وَلَا وَطْنًا فِرَاشَكَ غَيْرَكَ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْلَمَهَا حَلَّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا وَكَانَتْ تَطْلِيقَةً بِغَيْرِ طَلَّاقٍ

(١١٢٢ - ١١٢٣) - التهذيب ج ٢ ص ٢٧٥ الكافي ج ٢ ص ١٢٣ و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ص ٣٤٣.

(١١٢٣) - التهذيب ج ٢ ص ٢٧٦ الكافي ج ٢ ص ١٢٣.

ص: ٣١٦

يَتْبَعُهَا وَكَانَتْ بَائِنًا بِذَلِكَ وَكَانَ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَابِ.

«١١٢٤» - ٤ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ ل عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا خَلَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَهِيَ وَاحِدَةٌ بِلَيْنٍ وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَخْلَعَهَا حَتَّى تَكُونَ هِيَ الَّتِي تَطْلُبُ ذَلِكَ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُضِرَّ بِهَا وَحَتَّى تَقُولَ لَا أُبْرُ لَكَ قَسَمًا وَلَا أَغْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةٍ وَلَا دُخْلَنَ بَيْتَكَ مِنْ تَكْرَرِهِ وَلَا وَطْنَنَ فِرَاشَكَ وَلَا أَقِيمُ حُدُودَ اللَّهِ فَإِذَا كَانَ هَذَا مِنْهَا فَقَدْ طَابَ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا.

«١١٢٥» - ٥ - عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَحِلُّ لَهُ خُلْعُهَا حَتَّى تَقُولَ لِرَوْجِهَا ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ مَا ذَكَرَ أَصْحَابُنَا ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَدْ كَانَ يُرَخَّصُ لِلنِّسَاءِ فِيمَا هُوَ دُونَ هَذَا فَإِذَا قَالَتْ لِرَوْجِهَا حَلَّ خُلْعُهَا وَحَلَّ لِرَوْجِهَا مَا أَخَذَ مِنْهَا وَكَانَتْ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ بَاقِيَتَيْنِ فَكَانَ الْخُلْعُ تَطْلِيقَةً وَلَا يَكُونُ الْكَلَامُ إِلَّا مِنْ عِنْدِهَا ثُمَّ قَالَ لَوْ كَانَ اللَّمْرُ إِلَيْنَا لَمْ يَكُنِ الطَّلَاقُ إِلَّا لِلْعِدَّةِ.

«١١٢٦» - ٦ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمُخْتَلَعَةِ حَتَّى تَكَلِّمَ بِهَذَا الْكَلَامِ كُلَّهُ فَقَالَ إِذَا قَالَتْ لَهُ لَا أُطِيعُ اللَّهَ فِيكَ حَلٌّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا مَا وَجَدَ.

«١١٢٧» - ٧ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ لِرَوْجِهَا جُمْلَةً لَا أُطِيعُ لَكَ أَمْرًا مُفَسَّرًا أَوْ غَيْرَ مُفَسَّرٍ حَلَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا وَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ.

(١١٢٤ - ١١٢٥) - التهذيب ج ٢ ص ٢٧٦ الكافي ج ٢ ص ١٢٣.

ص: ٣١٧

«١١٢٨»- ٨- عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ وَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْخُلْعُ تَطْلِيقَةٌ بَاطِنَةٌ وَ لَيْسَ فِيهَا رَجْعَةٌ قَالَ زُرَّارَةُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى مَوْضِعِ الطَّلَاقِ إِمَّا طَاهِرًا وَ إِمَّا حَامِلًا بِشُهُودٍ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: الَّذِي اعْتَمَدَهُ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ الْمُخْتَلَعَةَ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ أَنْ تُتْبَعَ بِالطَّلَاقِ وَ هُوَ مَذْهَبُ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ وَ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ وَ ابْنِ حُذَيْفَةَ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَ مَذْهَبُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ فَ أَمَّا الْبَاقُونَ مِنْ فُقَهَاءِ أَصْحَابِنَا الْمُتَقَدِّمِينَ فَلَسْتُ أَعْرِفُ لَهُمْ فَنِيًّا فِي الْعَمَلِ بِهِ وَ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُمْ أَكْثَرُ مِنَ الرُّوَايَاتِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا وَ امْتَالِهَا وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَارِوَاهَا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي نَذَرْتُهُ فِيمَا بَعْدُ وَ إِنْ كَانَ فُتِيَاهُمْ وَ عَمَلُهُمْ عَلَى مَا قُلْنَا وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ.

«١١٢٩»- ٩- مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي سَمَّاءٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: الْمُخْتَلَعَةُ يَتْبَعُهَا الطَّلَاقُ مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا.

فَإِنْ قِيلَ فَمَا الْوَجْهُ فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي ذَكَرْتُمُوهَا وَ مَا تَضَمَّنَتْ مِنْ أَنَّ الْخُلْعَ تَطْلِيقَةٌ بَاطِنَةٌ وَ أَنَّهُ إِذَا عَقِدَ عَلَيْهَا بَعْدَ ذَلِكَ كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ وَ أَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَتْبَعَ بِطَّلَاقٍ وَ مَا جَرَى مَجْرَى ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ قِيلَ لَهُ الْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيَةِ لِأَنَّهَا مُوَافِقَةٌ لِمَذْهَبِ الْعَامَّةِ وَ قَدْ ذَكَرُوا فِي ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ وَ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ إِلَيْنَا لَمْ نُجِزْ إِلَّا الطَّلَاقَ وَ قَدْ قَدَّمْنَا فِي رِوَايَةِ الْحُلْبِيِّ وَ أَبِي بَصِيرٍ ذَلِكَ وَ هَذَا وَجْهٌ فِي تَأْوِيلِ الْأَخْبَارِ صَحِيحٍ وَ اسْتَدَلَّ مَنْ ذَهَبَ مِنْ أَصْحَابِنَا الْمُتَقَدِّمِينَ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ بِقَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لَوْ كَانَ الْأَمْرُ إِلَيْنَا لَمْ نُجِزْ إِلَّا طَلَّاقَ السَّرِّ وَ اسْتَدَلَّ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ سَمَاعَةُ وَ غَيْرُهُ بِأَنْ قَالُوا

(١١٢٨)- التهذيب ج ٢ ص ٢٧٧.

(١١٢٩)- التهذيب ج ٢ ص ٢٧٦.

ص: ٣١٨

قَدْ تَقَرَّرَ أَنَّهُ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ بِشَرْطٍ وَ الْخُلْعُ مِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ إِنْ رَجَعْتَ فِيمَا بَدَلْتِ فَإِنَّا أَمْلِكُ بِبُحْءِكَ وَ هَذَا شَرْطٌ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَقَعُ بِهِ فُرْقَةٌ وَ اسْتَدَلَّ أَيْضًا ابْنُ سَمَاعَةَ.

«١١٣٠»- ١٠ ب- مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا سَمِعْتُ مَنْ يَشْبِهُ قَوْلَ النَّاسِ فِيهِ التَّقْيَةُ وَ مَا سَمِعْتُ مَنْ يَشْبِهُ قَوْلَ النَّاسِ فَلَا تَقْيَةَ فِيهِ.

وَالْقَوْلُ بِأَنَّ الْخُلْعَ يَقَعُ بِهِ بَيِّنُونَةٌ يُشَبِّهُهُ قَوْلُ النَّاسِ فَيَبْنِي أَنْ يَكُونَ مُحْمُولًا عَلَى الْبَقِيَّةِ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا.

«١١٣١» - ١١ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَا يَكُونُ الْخُلْعُ حَتَّى تَقُولَ لَا أُطِيعُ لَكَ أَمْرًا وَلَا أُبْرُ لَكَ قَسَمًا وَلَا أُقِيمُ لَكَ حَدًّا فَخُذْ مِنِّي وَطَلَّقْنِي فَإِذَا قَالَتْ ذَلِكَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ أَنْ يَخْلَعَهَا بِمَا تَرْضَا عَلَيْهِ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا لَأَعِنْدَ سُلْطَانٍ فَإِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ فَهِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسَمَّى طَلَقًا.

«١١٣٢» - ١٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَنْ الْمَرْأَةِ تُبَارِي زَوْجَهَا أَوْ تَخْتَلِعُ مِنْهُ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ هَلْ تَبِينُ مِنْهُ بِذَلِكَ أَوْ هِيَ امْرَأَتُهُ مَا لَمْ يَتَّبِعْهَا الطَّلَاقُ فَقَالَ تَبِينُ مِنْهُ فَإِنْ شَاءَ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهَا مَا أَخَذَ مِنْهَا وَتَكُونُ امْرَأَتُهُ فَعَلْتُ إِنَّهُ قَدْ رَوَى أَنَّهَا لَا تَبِينُ حَتَّى يَتَّبَعَهَا بِالطَّلَاقِ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ إِذَا خَلَعَ فَقُلْتُ تَبِينُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَيْضًا مَا قَدَّمَ مِنْ حَمْلِهِ عَلَى التَّقِيَّةِ وَيَكُونُ قَوْلُهُ لَيْسَ ذَلِكَ إِذَا خَلَعَ يَعْنِي عِنْدَهُمْ وَلَا تَكُونُ الْمُرَادُ بِذَلِكَ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِخُلْعٍ عِنْدَنَا وَالَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا قُلْنَا مِنْ خُرُوجِ ذَلِكَ مَخْرَجَ التَّقِيَّةِ.

«١١٣٣» - ١٣ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ

(١١٣٠ - ١١٣١ - ١١٣٢) - التهذيب ج ٢ ص ٢٧٦.

(١١٣٣) - التهذيب ج ٢ ص ٢٧٧.

ص: ٣١٩

أَرَأَيْتَ إِنْ هُوَ طَلَّقَهَا بَعْدَ مَا خَلَعَهَا أَوْ يَجُوزُ عَلَيْهَا قَالَ وَلَمْ يُطَلِّقْهَا وَقَدْ كَفَاهُ الْخُلْعُ وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ إِلَيْنَا لَمْ نُجِزْ طَلَقًا.

١٨٤ بَابُ حُكْمِ الْمُبَارَاةِ

«١١٣٤» - ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ إِذَا بَارَأَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ.

«١١٣٥» - ٢ - عَلَىُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ وَ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ: الْمُبَارَاةُ تَطْلِيقَةٌ بَاطِنَةٌ وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ رَجْعَةٌ وَقَالَ زُرَّارَةُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى مِثْلِ مَوْضِعِ الطَّلَاقِ إِمَّا طَاهِرًا وَإِمَّا حَامِلًا بِشُهُودٍ.

«١١٣٦» - ٣ - عَنْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَجْذُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ الْمُبَارَاةُ تَبِينُ مِنْ سَاعَتِهَا مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ وَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا لِأَنَّ الْعِصْمَةَ مِنْهُمَا قَدْ بَانَتْ سَاعَةً كَانَ ذَلِكَ مِنْهَا وَمِنْ الزَّوْجِ.

«١١٣٧» - ٤ - عَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الْمُبَارَاةُ تَبِينُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَّبَعَهَا الطَّلَاقُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: هَذِهِ الْأَخْبَارُ أوردناها على ما رُوِيَتْ وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى ظَاهِرِهَا لِأَنَّ الْمُبَارَاةَ لَيْسَ يَقَعُ بِهَا فُرْقَةٌ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ وَإِنَّمَا تَوَثَّرُ فِي ضَرْبٍ مِنَ الطَّلَاقِ فِي أَنْ يَقَعَ بَائِنًا لَا يَمْلِكُ مَعَهُ الرَّجْعَةُ وَهُوَ مَذْهَبُ جَمِيعِ فُقَهَاءِ أَصْحَابِنَا الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْهُمْ وَالْمُتَأَخِّرِينَ لَا نَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ وَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ نَحْمِلَهَا عَلَى التَّقْيَّةِ

(١١٣٤ - ١١٣٥ - ١١٣٦) - التهذيب ج ٢ ص ٢٧٧ و اخرج الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٢٤.

(١١٣٧) - التهذيب ج ٢ ص ٢٧٨.

ص: ٣٢٠

لِأَنَّهَا مُوَافِقَةٌ لِمَذْهَبِ الْعَامَّةِ وَلَسْنَا نَعْمَلُ بِهِ.

١٨٥ بَابُ أَنَّ الْأَبَ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ مِنَ الْأُمِّ

«١١٣٨» - ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ غَامِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ قَالَ مَا دَامَ الْوَلَدُ فِي الرَّضَاعِ فَهُوَ بَيْنَ الْأَبَوَيْنِ بِالسَّوِيَّةِ وَإِذَا فُطِمَ فَالْأَبُ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْأُمِّ فَإِذَا مَاتَ الْأَبُ فَالْأُمُّ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْعَصْبَةِ فَإِنْ أُوْجِدَ الْأَبُ مَنْ يُرْضِعُهُ بِأَرْبَعَةٍ دَرَاهِمٍ وَقَالَتِ الْأُمُّ لَا أَرْضِعُهُ إِلَّا بِخَمْسَةِ دَرَاهِمٍ فَإِنْ لَهُ أَنْ يَنْزِعَهُ مِنْهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ «١» ذَلِكَ خَيْرًا لَهُ وَأَرْفَقَ بِهِ أَنْ يَتْرُكُهُ مَعَ أُمِّهِ.

«١١٣٩» - ٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْمُنْقَرِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ أَمْرَأَتَهُ وَبَيْنَهُمَا وَلَدٌ أَيُّهُمَا أَحَقُّ بِالْوَلَدِ قَالَ الْمَرْأَةُ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهَا أَحَقُّ إِذَا رَضِيََتْ بِمِثْلِ الْأُجْرَةِ الَّتِي يَأْخُذُهَا الْغَيْرُ فِي رَضَاعِ الْوَلَدِ وَتَرْبِيَتِهِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

«١١٤٠» - ٣- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ فَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ الرَّجُلُ أَحَقُّ بِوَلَدِهِ أَمْ الْمَرْأَةُ فَقَالَ لَا بَلِ الرَّجُلُ فَإِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا الَّذِي طَلَّقَهَا أَنَا أَرْضِعُ ابْنِي بِمِثْلِ مَا تَجِدُ مَنْ يُرْضِعُهُ فَهِيَ أَحَقُّ بِهِ.

«١١٤١» - ٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَجَّيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ

(١) لم توجد في سائر النسخ المخطوطة. و في التهذيب (إلا أن رأى ذلك)

(١١٣٨ - ١١٣٩) - التهذيب ج ٢ ص ٢٧٨ الكافي ج ٢ ص ٩٤ و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ص ٣٢٢.

(١١٤٠) - التهذيب ج ٢ ص ٢٧٨ الكافي ج ٢ ص ٩٣.

(١١٤١) - التهذيب ج ٢ ص ٢٧٩ الكافي ج ٢ ص ٩٤.

ص: ٣٢١

مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ : إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَهِيَ حُبْلَى انْفَقَ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا وَ إِذَا أَرْضَعَتْهُ أَعْطَاهَا أَجْرَهَا وَ لَا يُضَارُّهَا إِلَّا أَنْ يَجِدَ مَنْ هُوَ أَرْخَصُ أَجْرًا مِنْهَا فَإِنْ هِيَ رَضِيَتْ بِذَلِكَ الْأَجْرِ فَهِيَ أَحَقُّ بِابْنِهَا حَتَّى تَنْطِمَهُ.

و الْوَجْهُ الْآخِرُ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّ الْأَبَ يَكُونُ عَبْدًا فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَالْأُمُّ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا مِنْهُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

«١١٤٢» - ٥- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ نَكَحَتْ عَبْدًا فَأَوْلَدَهَا وَقَالَ أَنَا أَحَقُّ بِهِمْ مِنْكَ إِنْ تَزَوَّجْتَ فَقَالَ لَيْسَ لِلْعَبْدِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا وَلَدَهَا وَ إِنْ تَزَوَّجْتَ حَتَّى يُعْتَقَ هِيَ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا مِنْهُ مَا دَامَ مَمْلُوكًا فَإِذَا أُعْتِقَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِمْ مِنْهَا.

١٨٦ بَابُ كَرَاهِيَةِ لَبَنِ وَلَدِ الزَّانَا

«١١٤٣» - ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع امْرَأَةٌ وَلَدَتْ مِنَ الزَّانَا أَتَّخِذُهَا ظِئْرًا قَالَ لَا تَسْتَرْضِعُهَا وَ لَا ابْنَتَهَا.

«١١٤٤» - ٢- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعُمَرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ وَلَدَتْ مِنَ الزَّانَا هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يُسْتَرْضَعَ بِلَبْنِهَا قَالَ لَا يَصْلُحُ وَ لَا لَبَنُ ابْنَتِهَا الَّتِي وَلَدَتْ مِنَ الزَّانَا.

«١١٤٥» - ٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ

(١١٤٢) - التهذيب ج ٢ ص ٢٧٩ الكافي ج ٢ ص ٩٤.

(١١٤٣ - ١١٤٤) - التهذيب ج ٢ ص ٢٧٩ الكافي ج ٢ ص ٩٣ و اخرج الأخير الصدوق في الفقيه ص ٣٣٣.

(١١٤٥) - التهذيب ج ٢ ص ٢٧٩ الكافي ج ٢ ص ٩٣.

ص: ٣٢٢

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ غُلَامٍ لِي وَتَبَ عَلَى جَارِيَةٍ لِي فَأَحْبَلَهَا فَوَلَدَتْ وَاحْتَجْنَا إِلَى لَبْنِهَا وَإِنِّي أَخْلَلْتُ لَهُمَا مَا صَنَعَا أَيْطِيبُ اللَّبَنِ قَالَ نَعَمْ.

«١١٤٦» - ٤ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَجَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي امْرَأَةٍ يَكُونُ لَهَا الْخَادِمُ قَدْ فَجَرَتْ يُحْتَاجُ إِلَى لَبْنِهَا قَالَ مُرَّهَا فَلْتَخْلُلْهَا لِطِيبِ اللَّبَنِ.

«١١٤٧» - ٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ : لَبْنُ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ وَالْمَجُوسِيَّةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ لَبَنِ وَلَدِ الزَّانَا وَكَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِوَلَدِ الزَّانَا إِذَا جَعَلَ مَوْلَى الْجَارِيَةِ الَّذِي فَجَرَ بِالْجَارِيَةِ فِي حِلٍّ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ الْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّهُ إِنَّمَا يُؤَثَّرُ تَحْلِيلُ صَاحِبِ الْجَارِيَةِ الْفَاجِرَةِ فِي تَطْيِيبِ اللَّبَنِ لَا أَنَّ مَا وَقَعَ مِنَ الزَّانَا الْقَبِيحُ يَصِيرُ حَسَنًا مُبَاحًا لِأَنَّ ذَلِكَ قَدْ تَقَضَّى فَلَا يُؤَثَّرُ فِي تَغْيِيرِ ذَلِكَ أَمْرٍ حَدُثَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ وَإِنَّمَا تَأْثِيرُ ذَلِكَ مَا قُلْنَاهُ مِنْ تَطْيِيبِ اللَّبَنِ لَا غَيْرُ.

أَبْوَابُ الْعِدَّةِ

١٨٧ بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا حَاضَتْ فِيمَا دُونَ الثَّلَاثَةِ أَشْهُرٍ كَانَتْ عِدَّتُهَا بِالْأَقْرَاءِ

«١١٤٨» - ١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ قَالَ : سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ شَابَةٌ وَهِيَ تَحِيضُ فِي كُلِّ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ حِيْضَةً وَاحِدَةً كَيْفَ يُطَلَّقُهَا زَوْجُهَا قَالَ أَمْ رُ هَذِهِ شَدِيدٌ هَذِهِ تُطَلَّقُ طَلَاقَ السَّنَةِ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشُهُودٍ ثُمَّ تُتْرَكُ

(١١٤٦-١١٤٧)- التهذيب ج ٢ ص ٢٧٩ الكافي ج ٢ ص ٩٣ و اخرج الأخير الصدوق في الفقيه ص ٣٣٣.

(١١٤٨)- التهذيب ج ٢ ص ٢٨٢ الكافي ج ٢ ص ١١٠.

ص: ٣٢٣

حَتَّى تَحِيضَ ثَلَاثَ حِيضٍ مَتَى مَا حَاضَتْهَا فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا قُلْتُ لَهُ فَإِنْ مَضَتْ سَنَةٌ وَلَمْ تَحِيضْ فِيهَا ثَلَاثَ حِيضٍ فَقَالَ يُتَرَبَّصُ بِهَا بَعْدَ السَّنَةِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا قُلْتُ لَهُ فَإِنْ مَاتَتْ أَوْ مَاتَ زَوْجُهَا قَالَ فَأَيُّهُمَا مَاتَ وَرَثَتُهُ صَاحِبُهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَمْسَةِ عَشَرَ شَهْرًا.

«١١٤٩»- ٢- عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ سُورَةَ بْنِ كُلَيْبٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشُهُودٍ طَلَّاقِ السَّنَةِ وَهِيَ مِمَّنْ تَحِيضُ فَمَضَى ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ فَلَمْ تَحِيضْ إِلَّا بِحِيضَةٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ ارْتَفَعَتْ حِيضَتُهَا حَتَّى مَضَتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ أُخْرَى وَلَمْ تَدْرِ مَا رَفَعَ حِيضَتَهَا قَالَ إِنْ كَانَتْ شَابَّةً مُسْتَقِيمَةً الطَّمْثُ فَلَمْ تَطْمَثْ فِي ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ إِلَّا حِيضَةٌ ثُمَّ ارْتَفَعَتْ طَمْثُهَا فَلَا تَدْرِ مَا رَفَعَهَا فَإِنَّهَا تَتَرَبَّصُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمٍ طَلَّقَهَا ثُمَّ تَعْتَدُ بَعْدَ ذَلِكَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ تَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: هَذَا الْخَبَرُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ عَلَيْهِ لِأَنَّهَا تُسَبِّرُ بِتِسْعَةِ أَشْهُرٍ وَهِيَ أَقْصَى مُدَّةِ الْحَمْلِ فَيَعْلَمُ أَنَّهَا لَيْسَتْ حَامِلًا ثُمَّ تَعْتَدُ بَعْدَ ذَلِكَ عِدَّتَهَا وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالْخَبَرُ الْأَوَّلُ نَحْمِلُهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْفَضْلِ وَالِاحْتِيَاظِ بِأَنْ تَعْتَدَ إِلَى خَمْسَةِ عَشَرَ شَهْرًا.

«١١٥٠»- ٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: فِي الَّتِي تَحِيضُ فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ مَرَّةً أَوْ فِي سَنَةٍ أَوْ فِي سَبْعَةِ أَشْهُرٍ وَالمُسْتَحَاضَةُ الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ وَ الَّتِي تَحِيضُ مَرَّةً وَتَرْتَفِعُ مَرَّةً وَ الَّتِي لَا تَطْمَعُ فِي الْوَلَدِ وَ الَّتِي قَدِ ارْتَفَعَ حِيضُهَا وَ زَعَمَتْ أَنَّهَا لَمْ تَيَأَسَ وَ الَّتِي تَرَى الصُّفْرَةَ مِنْ حِيضٍ لَيْسَ بِمُسْتَقِيمٍ فَذَكَرَ أَنَّ عِدَّةَ هَوْلَاءِ كُلِّهِنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ.

«١١٥١»- ٤- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

(١١٤٩)- التهذيب ج ٢ ص ٢٨٢.

(١١٥٠-١١٥١)- التهذيب ج ٢ ص ٢٨٢ الكافي ج ٢ ص ١١١ و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ص ٣٤١.

ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الْمَرْأَةِ يُطْلَقُهَا زَوْجُهَا وَهِيَ تَحِيضُ كُلَّ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ حَيْضَةً فَقَالَ إِنْ انْقَضَتْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا يُحْسَبُ لَهَا لِكُلِّ شَهْرٍ حَيْضَةٌ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنَّهَا إِنَّمَا تَعُدُّ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ إِذَا مَرَّتْ بِهَا لَا تَرَى فِيهَا الدَّمَ أَصْلًا فَإِنَّهَا تَبِينُ فَأَمَّا إِذَا رَأَتْ الدَّمَ قَبْلَ انْقِضَاءِ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ وَلَوْ يَوْمٍ كَانَ عِدَّتُهَا بِالْأَقْرَاءِ وَإِنْ بَلَغَ ذَلِكَ إِلَى خُمْسَةِ عَشَرَ شَهْرًا عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

«١١٥٢» - ٥- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ كَيْفَ يُطْلَقُ امْرَأَتُهُ وَهِيَ تَحِيضُ فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ حَيْضَةً وَاحِدَةً قَالَ يُطْلَقُهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً فِي غُرَةِ الشَّهْرِ فَإِذَا انْقَضَتْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمٍ طَلَقَهَا فَقَدْ بَانَ مِنْهُ وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ.

«١١٥٣» - ٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَ نِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ: أَيُّ الْأَمْرَيْنِ سَبَقَ إِلَيْهَا فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا إِنْ مَرَّتْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ لَا تَرَى فِيهَا دَمًا فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَإِنْ مَرَّتْ ثَلَاثَةُ أَقْرَاءٍ فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا.

«١١٥٤» - ٧- عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ: أَمْرَانِ أُيْهِمَا سَبَقَ بَانَ الْمَطْلَقَةُ الْمُسْتَرَابَةُ تَسْتَرِيبُ الْحَيْضِ إِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ بِيضٍ لَيْسَ فِيهَا دَمٌ بَانَ مِنْهُ وَإِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثُ حَيْضٍ لَيْسَ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ بَانَ بِالْحَيْضِ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ جَمِيلٌ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ إِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ إِلَّا يَوْمًا فَحَاضَتْ ثُمَّ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ إِلَّا يَوْمًا فَحَاضَتْ ثُمَّ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ فَحَاضَتْ فَهَذِهِ تَعُدُّ

(١١٥٢-١١٥٣) - التهذيب ج ٢ ص ٢٨٢ و اخرج الأخير الكليني في الكافي ج ٢ ص ١١١.

(١١٥٤) - التهذيب ج ٢ ص ٢٨٢ الكافي ج ٢ ص ١١٠ الفقيه ص ٣٤١.

بِالْحَيْضِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَلَا تَعُدُّ بِالشُّهُورِ وَإِنْ مَرَّتْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ بِيضٍ لَمْ تَحِضْ فِيهَا فَقَدْ بَانَ.

«١١٥٥» - ٨ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الَّتِي تَحِيضُ كُلَّ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ مَرَّةً كَيْفَ تَعْتَدُ فَقَالَ تَنْتَظِرُ مِثْلَ قُرْبَى الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهِ فِي الْإِسْتِقَامَةِ فَلْتَعْتَدْ بِثَلَاثَةِ قُرُوءٍ ثُمَّ تَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى امْرَأَةٍ اسْتَحَاضَتْ فَإِنَّهَا فِي حَالِ اسْتِحَاضَتِهَا تَعْمَلُ عَ لَى عَادَتِهَا فِي حَالِ الْإِسْتِقَامَةِ وَ تَعْتَدُ بِالْأَقْرَاءِ فِي أَيَّامِهَا.

«١١٥٦» - ٩ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعْرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ طَلَّقَتْ وَقَدْ طَعَنْتْ فِي السِّنِّ فَحَاضَتْ حَيْضَةً وَاحِدَةً ثُمَّ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا فَقَالَ تَعْتَدُ بِالْحَيْضَةِ وَ شَهْرَيْنِ مُسْتَقْبَلَيْنِ فَإِنَّهَا قَدْ يَسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْنُ نَخْصُهُ بِامْرَأَةِ قَدْ يَسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ بَعْدَ أَنْ حَاضَتْ حَيْضَةً وَ احِدَةً فَإِنَّهَا بَعْدَ مُضِيِّ تِلْكَ الْحَيْضَةِ تَعْتَدُ بِشَهْرَيْنِ عَلَى مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ.

«١١٥٧» - ١٠ - وَأَمَّا - مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى إِنْ ارْتَبْتُمْ مَا الرِّبَّةُ فَقَالَ مَا زَادَ عَلَى شَهْرٍ فَهُوَ رِبَّةٌ فَلْتَعْتَدْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَ لَتَتْرَكِ الْحَيْضَ وَ مَا كَانَ فِي الشَّهْرِ لَمْ تَرِدْ فِي الْحَيْضِ عَلَى ثَلَاثِ حَيْضٍ فَعِدَّتُهَا ثَلَاثُ حَيْضٍ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ إِذَا تَأَخَّرَ الدَّمُّ عَنْ عَادَتِهَا أَقَلَّ مِنْ شَهْرٍ فَذَلِكَ لَيْسَ لِرِبَّةٍ

(١١٥٥) - التهذيب ج ٢ ص ٢٨٣ الكافي ج ٢ ص ١١٠ الفقيه ٣٤١.

(١١٥٦) - التهذيب ج ٢ ص ٢٨٣ الكافي ج ٢ ص ١١١.

(١١٥٧) - التهذيب ج ٢ ص ٢٨٢ و هو جزء من حديث الكافي ج ٢ ص ١١١.

ص: ٣٢٤

الْحَبْلِ بَلْ رَبَّمَا كَانَ لِعَلَّةٍ فَلْتَعْتَدْ بِالْأَقْرَاءِ بِالْغَا مَا بَلَغَ فَإِنْ تَأَخَّرَ عَنْهَا الدَّمُّ شَرًّا فَمَا زَادَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِلْحَمْلِ وَ لَغَيْرِهِ فَيَحْضِلُ هُنَاكَ رِبَّةٌ فَلْتَعْتَدْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ مَا لَمْ تَرَفِ فِيهَا دَمًا فَإِنْ رَأَتْ قَبْلَ انْقِضَاءِ الثَّلَاثَةِ أَشْهُرٍ الدَّمُّ كَانَ حُكْمُهَا مَا ذَكَرْنَا فِي الْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ سَوَاءً.

١٨٨ بَابُ عِدَّةِ الْمَرْأَةِ الَّتِي تَحِيضُ كُلَّ ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ أَرْبَعِ سِنِينَ

«١١٥٨»- ١- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْتِي لَا تَحِيضُ إِلَّا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ مِثْلُ قُرُونِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِي اسْتِقَامَتِهَا وَلَعُتْدَتْ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ فَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ.

«١١٥٩»- ٢- عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ : سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ الْتِي لَا تَحِيضُ كُلَّ ثَلَاثِ سِنِينَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً كَيْفَ تَعُدُّ قَالَ تَنْتَظِرُ مِثْلَ قُرُونِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِي اسْتِقَامَتِهَا وَلَعُتْدَتْ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ثُمَّ تَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ.

«١١٦٠»- ٣- عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

«١١٦١»- ٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعْرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ الْغَنَوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تَحِيضُ إِلَّا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ أَرْبَعِ سِنِينَ أَوْ خَمْسِ سِنِينَ قَالَ تَنْتَظِرُ مِثْلَ قُرُونِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فَلَتَعُدُّ ثُمَّ تَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ.

«١١٦٢»- ٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْمُشَنَّى عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ الْتِي لَا تَحِيضُ إِلَّا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ أَرْبَعِ

(*) (١١٥٨-١١٥٩-١١٦٠-١١٦١)- التهذيب ج ٢ ص ٢٨٣.

(١١٦٢)- التهذيب ج ٢ ص ٢٨٣ الفقيه ص ٣٤١.

ص: ٣٢٧

سِنِينَ قَالَ تَعُدُّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ تَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلُهُ عَلَى امْرَأَةٍ لَيْسَ لَهَا عَادَةٌ بِالْحَيْضِ أَوْ نَسِيتْ عَادَتَهَا فَإِنَّهَا تَعُدُّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَقَدْ بَانَتْ وَتِلْكَ عَادَتُهَا وَالْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةُ مُتَنَاولَةٌ لِمَنْ كَانَ لَهَا عَادَةٌ مُسْتَقِيمَةً ثُمَّ تَغَيَّرَتْ عَنْ ذَلِكَ فَإِنَّهَا يَنْبَغِي أَنْ تَعْمَلَ عَلَى عَادَتِهَا فِي حَالِ الْإِسْتِقَامَةِ.

١٨٩ بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَبِينُ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ

«١١٦٣»- ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ عَلَى طَهْرِ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشَهْ أَدَةٍ عَذْلَيْنِ فَقَالَ إِذَا دَخَلَتْ فِي الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدْ

انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَحَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ قُلْتُ لَهُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ يَرُوءُونَ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنْ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَالَ كَذَبُوا.

«١١٦٤»-٢- عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صفوان عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَالَ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ فِي الدَّمِّ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ.

«١١٦٥»-٣- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ صفوان عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: الْمُطَلَّقةُ تَرِثُ وَتُورِثُ حَتَّى تَرَى الدَّمَ الثَّالِثَ فَإِذَا رَأَتْهُ فَقَدْ انْقَطَعَ.

«١١٦٦»-٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صفوان عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ «١» إِنِّي سَمِعْتُ رَبِيعَةَ الرَّأْيِ يَقُولُ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ وَإِنَّ مَا الْقُرْءَ مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ وَزَعَمَ أَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ ذَلِكَ بِرَأْيِهِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ كَذَبَ لَعْمَرِي مَا قَالَ

(١) فِي الْكَافِي (قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام).

(*) (١١٦٣-١١٦٤-١١٦٥-١١٦٦)- التَّهْذِيبُ ج ٢ ص ٢٨٣ الْكَافِي ج ٢ ص ١٠٦.

ص: ٣٢٨

ذَلِكَ بِرَأْيِهِ وَلَكِنَّهُ أَخَذَهُ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ وَ مَا قَالَ فِيهَا عَلِيٌّ ع قَالَ كَانَ يَقُولُ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا وَإِنَّمَا الْقُرْءَ مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ وَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَتَوَّجَّحَ حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ.

«١١٦٧»-٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا طَلَّقَهَا زَوْجَهَا مَتَى تَكُونُ أُمْلَكُ بِنَفْسِهَا فَقَالَ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَهِيَ أُمْلَكُ بِنَفْسِهَا قُلْتُ فَإِنْ عَجَلَ الدَّمُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَيَّامِ قُرْبِهَا فَقَالَ إِذَا كَانَ الدَّمُ قَبْلَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ فَهُوَ أُمْلَكُ بِهَا وَ هُوَ مِنَ الْحَيْضَةِ الَّتِي طَهَّرَتْ مِنْهَا وَإِنْ كَانَ الدَّمُ بَعْدَ الْعَشْرِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَهِيَ أُمْلَكُ بِنَفْسِهَا.

«١١٦٨»-٦- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ أَظْنَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ أَوْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّجْلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ مَتَى تَبِينُ مِنْهُ قَالَ حِينَ يَطْلُعُ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ تَمْلِكُ نَفْسَهَا قُلْتُ فَلَهَا أَنْ تَتَوَّجَّحَ فِي تِلْكَ الْحَالِ قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَا تَمْكُنْ نَفْسَهَا حَتَّى تَطْهَرَ مِنَ الدَّمِّ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: مَا تَصَنَّنْتَ هَذِهِ الْأَخْبَارُ هُوَ الَّذِي بِهِ أَعْمَلُ وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا رَأَتْ الدَّمَّ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ مَلَكَتْ نَفْسُهَا وَحَلَّتْ لِلزَّوْاجِ وَجَازَ لَهَا أَنْ تَعْقِدَ عَلَى نَفْسِهَا وَ الْأَفْضَلُ أَنْ تَتْرَكَ التَّزْوِيجَ إِلَى أَنْ تَغْتَسِلَ فَإِنْ عَقَدَتْ فَلَا تُمَكِّنُ مِنْ نَفْسِهَا إِلَّا بَعْدَ الْغُسْلِ وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ وَكَانَ جَعْفَرُ بْنُ سَمَاعَةَ يَقُولُ تَبَيَّنَ عِنْدَ رُؤْيَةِ الدَّمِّ غَيْرُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَعْقِدَ عَلَى نَفْسِهَا إِلَّا

(*) (١١٦٧-١١٦٨) - التهذيب ج ٢ ص ٢٨٣ الكافي ج ٢ ص ١٠٧.

ص: ٣٢٩

بَعْدَ الْغُسْلِ وَ الَّذِي اخْتَرَنَاهُ أَوَّلَى وَ بِهِ كَانَ يُفْتَى شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ وَ قَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ أَبُو جَعْفَرٍ فِي رِوَايَةِ زُرَّارَةَ الَّتِي رَوَاهَا عَنْهُ عُمَرُ بْنُ أُذَيْنَةَ مِنْ قَوْلِهِ وَ حَلَّتْ لِلزَّوْاجِ وَ الرِّوَايَةُ الَّتِي رَوَاهَا مُوسَى بْنُ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مِنْ قَوْلِهِ وَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْكِرَاهِيَّةِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا مِنْ أَنْ يَجُوزَ الْعَقْدُ عَلَيْهَا رَوَاهُ أَيْضاً مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَ قَدْ قَدَّمْنَا الرِّوَايَةَ عَنْهُ وَ ذَكَرَ فِيهَا أَنَّهَا لَا تُمَكِّنُ مِنْ نَفْسِهَا إِلَّا بَعْدَ الْغُسْلِ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ.

«١١٦٩» - ٧- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنَ الثَّلَاثَةِ.

«١١٧٠» - ٨- عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ : جَاءَتْ امْرَأَةً إِلَى عُمَرَ تَسْأَلُهُ عَنْ طَلَاقِهَا قَالَ أَذْهَبِي إِلَى هَذَا فَاسْأَلِيهِ يَعْنِي عَلِيًّا ع فَقَالَتْ لَعَلَّيْ ع إِنْ زَوْجِي طَلَّقَنِي قَالَ غَسَلْتَ فَرَجَكَ قَالَ فَرَجَعْتُ إِلَى عُمَرَ فَقَالَتْ أُرْسِلْتَنِي إِلَى رَجُلٍ يَلْعَبُ قَالَ قَالَ فَرَدَّهَا إِلَيْهِ مَرَّتَيْنِ كُلَّ ذَلِكَ تَرْجِعُ وَ تَقُولُ يَلْعَبُ قَالَ فَقَالَ انْطَلِقِي إِلَيْهِ فَإِنَّهُ أَعْلَمُ قَالَ فَقَالَ لَهَا عَلِيُّ ع غَسَلْتَ فَرَجَكَ قَالَتْ لَا قَالَ فَرُجَكَ أَحَقُّ بِبُضْعِكَ مَا لَمْ تَغْسِلِي فَرَجَكَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ وَ مَا وَرَدَ فِي مَعْنَاهُمَا أَنْ لَا يُدْفَعَ بِهِمَا الْأَخْبَارُ الْمُتَقَدِّمَةُ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِيهِمَا أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيَةِ أَوْ عَلَى وَجْهِ إِضَافَةِ الْمَذْهَبِ إِلَيْهِمْ فَيَكُونُ قَوْلُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ عَلِيُّ ع أَيْ هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ ذَلِكَ لَا أَنْ يَكُونَ مُخْبِرًا فِي الْحَقِيقَةِ بِذَلِكَ عَنْ مَذْهَبِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ قَدْ صَرَّحَ أَبُو جَعْفَرٍ

(*) (١١٦٩-١١٧٠) - التهذيب ج ٢ ص ٢٨٤.

ص: ٣٣٠

ع فِي رِوَايَةِ زُرَّارَةَ وَ غَيْرِهِ بِمَا هُوَ تَكْذِيبٌ لَهُ وَ قَوْلُهُ إِنَّهُمْ كَذَّبُوا عَلَى عَلِيٍّ ع وَ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا قُلْنَاهُ فَلَا تَنَاقُضَ بَيْنَ الْأَخْبَارِ.

«١١٧١» - ٩ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ ل: عِدَّةُ
الَّتِي تَحِيضُ وَيَسْتَقِيمُ حَيْضُهَا ثَلَاثَةُ أَقْرَاءٍ وَهِيَ ثَلَاثُ حِيضٍ.

«١١٧٢» - ١٠ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : عِدَّةُ الَّتِي تَحِيضُ
وَيَسْتَقِيمُ حَيْضُهَا ثَلَاثَةُ أَقْرَاءٍ وَهِيَ ثَلَاثُ حِيضٍ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَا مَحْمُولَيْنِ عَلَى التَّقْيَةِ لِأَنَّهُ مَا تَضَمَّنَا تَفْسِيرَ الْأَقْرَاءِ بِالْحِيضِ وَالْأَقْرَاءُ
عِنْدَنَا هِيَ الْأَطْهَارُ وَهُوَ جَمْعُ مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

«١١٧٣» - ١١ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ
عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: الْقُرْءُ مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ.

«١١٧٤» - ١٢ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: الْقُرْءُ مَا بَيْنَ
الْحَيْضَتَيْنِ.

«١١٧٥» - ١٣ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: الْأَقْرَاءُ
هِيَ الْأَطْهَارُ.

وَالْوَجْهُ الْآخَرُ فِي الْخَبَرَيْنِ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا عَبَّرَ بِذَلِكَ عَنْ ثَلَاثِ حِيضٍ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا لَا تَهِينُ إِلَّا عِنْدَ رُؤْيَةِ الدَّمِّ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ
فَعَبَّرَ عَنْ أَوَّلِ رُؤْيَةِ الدَّمِّ بِأَنَّهَا حَيْضَةٌ أُخْرَى مَجَازًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ شَرْطِ ذَلِكَ اسْتِيفَاءُ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ عَلَى مَا قَدَّمَاهُ وَلَيْسَ فِي
الْخَبَرِ أَنَّهُ يَلْزَمُهَا أَنْ تَسْتَوْفِيَ الْحَيْضَةُ الثَّلَاثَةَ وَلَا يُنَافِي هَذَا التَّأْوِيلُ.

(١١٧١-١١٧٢) - التهذيب ج ٢ ص ٢٨٤.

(١١٧٣-١١٧٤-١١٧٥) - التهذيب ج ٢ ص ٢٨٣ الكافي ج ٢ ص ١٠٧.

ص: ٣٣١

«١١٧٦» - ١٤ - مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بِشِيرٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ
عَنِ الْمُطْلَقَةِ حِينَ تَحِيضُ لِصَاحِبِهَا عَلَيْهَا رَجْعَةٌ قَالَ نَعَمْ حَتَّى تَطْهَرَ.

لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةً حَتَّى تَطْهَرَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِيهِ حَمْلُنَاهُ عَلَى أَنَّ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةً
فِي الْحَيْضَةِ الْأُولَى أَوِ الثَّانِيَةِ.

«١١٧٧» - ١٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَهُ عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ يَدْعُهَا حَتَّى تَدْخُلَ فِي قُرْبِهَا الثَّالِثَ وَيَحْضُرُ غُسْلَهَا ثُمَّ يَرْجِعُهَا وَيُشْهِدُ عَلَى رَجْعَتِهَا قَالَ هُوَ أَمْلَكُ بِهَا مَا لَمْ تَحِلَّ لَهَا الصَّلَاةُ.

«١١٧٨» - ١٦- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: هِيَ تَرْتُ وَتُورَثُ مَا كَانَ لَهُ الرَّجْعَةُ مِنَ التَّطْلِيقَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ حَتَّى تَغْتَسِلَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ مَا قَدَّمَاهُ مِنْ حَمْلِهِمَا عَلَى التَّقْيَةِ وَكَانَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ بِأَنْ يَقُولَ إِذَا طَلَّقَ فِي آخِرِ طَهْرِهَا اعْتَدَّتْ بِالْحَيْضِ وَإِنْ طَلَّقَهَا فِي أَوَّلِهِ اعْتَدَّتْ بِالْأَقْرَاءِ الَّتِي هِيَ الْأَطْهَى رُوِيَ هَذَا وَجْهٌ قَرِيبٌ غَيْرَ أَنَّ الْأَوَّلَى مَا قَدَّمَاهُ.

«١١٧٩» - ١٧- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ تَطْلِيقَهُ أَوْ اثْنَتَيْنِ ثُمَّ يَتْرُكُهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا مَا حَالَهَا قَالَ إِذَا تَرَكَهَا عَلَى أَنَّهُ لَا يُرِيدُهَا بَأَنْتَ مِنْهُ وَلَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَإِنْ تَرَكَهَا عَلَى أَنَّهُ يُرِيدُ مُرَاجَعَتَهَا ثُمَّ مَضَى لِذَلِكَ سَنَةً فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا.

(١١٧٦ - ١١٧٧ - ١١٧٨) - التهذيب ج ٢ ص ٢٨٤.

(١١٧٩) - التهذيب ج ٢ ص ٢٧٢.

ص: ٣٣٢

«١١٨٠» - ١٨- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ لِلْعِدَّةِ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى مَضَى قُرُوبُهَا فَقَالَ إِنْ تَرَكَهَا عَلَى أَنْ لَا يُرَاجِعَهَا فَقَدْ بَأَنْتَ مِنْهُ وَلَا تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَإِنْ كَانَ رَأْيُهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ تَرَكَهَا سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُرَاجِعَهَا.

فَهَذَانِ الْخَبْرَانِ مَتْرُوكَانِ بِالْإِجْمَاعِ لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْأُئِمَّةِ أَنَّهَا إِذَا خَرَجَتْ مِنَ الْعِدَّةِ أَنَّهُ لَا سَبِيلَ لِلزَّوْجِ عَلَيْهَا وَ أَنَّهَا تَكُونُ مَالِكَةً نَفْسَهَا.

١٩٠ بَابُ عِدَّةِ الْمُسْتَحَاضَةِ

«١١٨١» - ١- عَلَى بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: تَعْتَدُ الْمُسْتَحَاضَةُ بِالدَّمِ إِذَا كَانَ فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا أَوْ بِالشُّهُورِ إِنْ سَبَقَتْ إِلَيْهَا فَإِنْ اشْتَبَهَ فَلَمْ يُعْرِفْ أَيَّامَ حَيْضِهَا فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَخْفَى لِأَنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ عَيْطٌ حَارٌّ وَ دَمُ الْإِسْتِحَاضَةِ دَمٌ أَصْفَرُ بَارِدٌ.

«١١٨٢» - ٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: عِدَّةُ الْمُسْتَحَاضَةِ الَّتِي لَا تَطْهَرُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَعِدَّةُ الَّتِي تَحِيضُ وَيَسْتَقِيمُ حَيْضُهَا ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ وَالْقُرْءُ جَمْعُ الدَّمِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ.

«١١٨٣» - ٣ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: عِدَّةُ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تَحِيضُ وَالْمُسْتَحَاضَةِ الَّتِي لَا تَطْهَرُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَعِدَّةُ الَّتِي تَحِيضُ وَيَسْتَقِيمُ حَيْضُهَا ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ.

(١١٨٠) - التهذيب ج ٢ ص ٢٧٢.

(١١٨١) - التهذيب ج ٢ ص ٢٨٤.

(١١٨٢) - التهذيب ج ٢ ص ٢٨٢ الكافي ج ٢ ص ١١٠.

(١١٨٣) - التهذيب ج ٢ ص ٢٨٢ الكافي ج ٢ ص ١١١ وهو صدر حديث.

ص: ٣٣٣

فَالْوَجْهُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّهُ إِذَا امْتَكَنَ الْمُسْتَحَاضَةُ مَعْرِفَةَ أَيَّامِ حَيْضِهَا فَعَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَ بِالْأَقْرَأِ الَّتِي هِيَ الْأَطْهَارُ وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهَا ذَلِكَ لِاشْتِبَاهِ الدَّمِ عَلَيْهَا فَيَكْفِيهَا أَنْ تَعْتَدَ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ عَلَى مَا تَضَمَّنَهُ الْحَبْرَانِ الْأَخِيرَانِ.

١٩١ بَابُ أَنَّ الْمُطَلَّقةَ الرَّجْعِيَّةَ لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا وَلَا يَجُوزُ لَهُ إِخْرَاجُهَا

«١١٨٤» - ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلْمُطَلَّقةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ أَوْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ إِنْ لَمْ تَحِضْ.

«١١٨٥» - ٢ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الْمُطَلَّقةِ أَيْنَ تَعْتَدُ قَالَ فِي بَيْتِهَا لَا تَخْرُجُ وَإِنْ أَرَادَتْ زِيَارَةَ خَرَجَتْ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ وَلَا تَخْرُجُ نَهَارًا وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَحُجَّ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا وَسَأَلْتُهُ عَنْ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَكَذَلِكَ هِيَ قَالَ نَعَمْ وَتَحُجُّ إِنْ شَاءَتْ.

«١١٨٦» - ٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَابْنِ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: الْمُطَلَّقةُ تَحُجُّ وَتَشْهَدُ الْحُقُوقَ.

فَهَذَا الْخَبَرُ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَجُوزَ لَهَا أَنْ تَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ لِأَنَّهُ لَا طَاعَةَ لِلزَّوْجِ عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ عَلَى مَا دَلَّلْنَا عَلَيْهِ فِي كِتَابِ الْحَجِّ وَالثَّانِي أَنْ يَجُوزَ لَهَا فِي حَجَّةِ النَّطُوعِ إِذَا أَذِنَ لَهَا زَوْجُهَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

«١١٨٧» - ٤ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ

(١١٨٤ - ١١٨٥) - التهذيب ج ٢ ص ٢٨٥ الكافي ج ٢ ص ١٠٧.

(١١٨٦ - ١١٨٧) - التهذيب ج ٢ ص ٢٨٥ الكافي ج ٢ ص ١٠٨.

ص: ٣٣٤

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْمُطَلَّقةُ تَحُجُّ فِي عِدَّتِهَا إِنْ طَابَتْ نَفْسُ زَوْجِهَا.

فَأَمَّا مَا تَضَمَّنَ الْخَبْرُ مِنْ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَشْهَدَ الْحُقُوقَ فَيَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ عَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي تَضَمَّنَهُ خَبَرُ سَمَاعَةَ مِنْ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهَا ذَلِكَ إِذَا خَرَجَتْ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ وَتَرْجِعُ إِلَى بَيْتِهَا فِي اللَّيْلِ وَذَلِكَ هُوَ الْأَوَّلَى.

١٩٢ بَابُ أَنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَةَ الثَّلَاثَةَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهَا وَلَا سُكْنَاهَا

«١١٨٨» - ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْمُطَلَّقةُ ثَلَاثًا لَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ عَلَى زَوْجِهَا إِنَّمَا ذَلِكَ لِلَّتِي لَزَوْجِهَا عَلَيْهَا رَجْعَةٌ.

«١١٨٩» - ٢ - عَنْهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُطَلَّقةِ ثَلَاثًا عَلَى السُّقَى هَلْ لَهَا سُكْنَى أَوْ نَفَقَةٌ قَالَ لَا.

«١١٩٠» - ٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُطَلَّقةِ ثَلَاثًا عَلَى الْعِدَّةِ لَهَا سُكْنَى أَوْ نَفَقَةٌ قَالَ نَعَمْ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْإِجَابِ وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ إِذَا كَانَتْ حَامِلًا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

«١١٩١» - ٤ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُطَلَّقةِ ثَلَاثًا لَهَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى قَالَ أَ حُبْلَى هِيَ قُلْتُ لَا قَالَ فَلَا.

(١١٨٨ - ١١٨٩) - التهذيب ج ٢ ص ٢٨٦ الكافي ج ٢ ص ١١٢.

(١١٩٠) - التهذيب ج ٢ ص ٢٨٦.

(١١٩١) - التهذيب ج ٢ ص ٢٨٦ الكافي ج ٢ ص ١١٢ بتفاوت في السند.

ص: ٣٣٥

١٩٣ بَابُ أَنَّ عِدَّةَ الْأَمَةِ قُرْءَانٍ وَهُمَا طُهْرَانِ

«١١٩٢» - ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِئَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ حُرِّ تَحْتَهُ أَمَةٌ أَوْ عَبْدٍ تَحْتَهُ حُرٌّ كَمْ طَلَّاقُهَا وَكَمْ عِدَّتُهَا فَقَالَ السُّنَّةُ فِي النِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ فَإِنْ كَانَتْ حُرٌّ فَطَلَّاقُهَا ثَلَاثٌ وَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةٌ أَقْرَأَ وَإِنْ كَانَ حُرًّا تَحْتَهُ أَمَةٌ فَطَلَّاقُهَا تَطْلِيقَتَانِ وَعِدَّتُهَا قُرْءَانٍ.

«١١٩٣» - ٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع قَالَ: طَلَّاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ وَإِنْ كَانَتْ قَدْ قَعَدَتْ عَنِ الْمَحِيضِ فَعِدَّتُهَا شَهْرٌ وَنِصْفٌ.

«١١٩٤» - ٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ لَيْثِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ الْمُرَادِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع كَمْ تَعْتَدُ الْأَمَةُ مِنْ مَاءِ الْعَبْدِ قَالَ حَيْضَةً.

فَلَا يُنَافِي الْخَبْرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لَنَا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْإِعْتِبَارَ بِالْقُرْءَانِ الَّذِي هُوَ الطُّهْرُ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَبِحَيْضَةٍ وَاحِدَةٍ يَحْصُلُ قُرْءَانُ الْقُرْءَانِ الَّذِي طَلَّقَهَا فِيهِ وَالْقُرْءَانُ الَّذِي بَعْدَ الْحَيْضَةِ وَيَكُونُ قَوْلُهُ ع فِي الْخَبَرِ الْمُتَقَدِّمِ فَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ الْمُرَادُ بِهِ إِذَا دَخَلَتْ فِي الْحَيْضَةِ الثَّانِيَةِ فَيَكُونُ قَدْ بَانَ حَسَبَ مَا قُلْنَا فِي عِدَّةِ الْحُرَّةِ.

١٩٤ بَابُ أَنَّ الْأَمَةَ إِذَا طُلِّقَتْ ثُمَّ أُعْتِقَتْ كَمْ عِدَّتُهَا

«١١٩٥» - ١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْأَمَةِ كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا ثُمَّ أُعْتِقَتْ قَالَ تَعْتَدُ عِدَّةَ الْحُرَّةِ.

«١١٩٦» - ٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

(١١٩٢) - التهذيب ج ٢ ص ٢٨٦ الكافي ج ٢ ص ١٣٠.

(١١٩٣-١١٩٤-١١٩٥) - التهذيب ج ٢ ص ٢٨٦.

(١١٩٦) - التهذيب ج ٢ ص ٢٨٧ الفقيه ص ٣٤٧.

مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الْحُرُّ الْمَمْلُوكَةَ فَاعْتَدَتْ بَعْضَ عِدَّتِهَا مِنْهُ ثُمَّ أُعْتِقَتْ فَإِنَّهَا تَعْتَدُ عِدَّةَ الْهَمْلُوكَةِ.

فَلَا يُنَافِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا هُوَ أَنَّهُ إِذَا طَلَّقَتِ الْأُمَةُ التَّطْلِيقَةَ الْأُولَى الَّتِي يَمْلِكُ مَعَهَا رَجْعَتَهَا ثُمَّ أُعْتِقَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ تَكُونُ عِدَّتُهَا عِدَّةَ الْحُرَّةِ وَإِذَا طَلَّقَتِ التَّطْلِيقَةَ الثَّانِيَةَ الَّتِي تَنْقَطِعُ مَعَ هَا الْعِصْمَةُ تَكُونُ عِدَّتُهَا عِدَّةَ الْأُمَةِ يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ.

«١١٩٧» - ٣ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مَهْزَمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي أُمَةٍ تَحْتَ حُرٍّ طَلَّقَهَا عَلَى طَهْرٍ بَغَيْرِ جَمَاعٍ تَطْلِيقَةً ثُمَّ أُعْتِقَتْ بَعْدَ مَا طَلَّقَهَا بِثَلَاثِينَ يَوْمًا وَلَمْ تَنْقُضْ عِدَّتَهَا فَقَالَ إِذَا أُعْتِقَتْ قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا اعْتَدَتْ عِدَّةَ الْحُرَّةِ مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي طَلَّقَهَا وَلَهُ عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَإِنْ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ ثُمَّ أُعْتِقَتْ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا وَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الْأُمَةِ.

١٩٥ بَابُ عِدَّةِ الْمُخْتَلَعَةِ

«١١٩٨» - ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ عِدَّةِ الْمُخْتَلَعَةِ كَمْ هِيَ قَالَ عِدَّةُ الْمُطَلَّاقَةِ وَلَتَعْدُ فِي بَيْتِهَا وَالْمُبَارَاةُ بِمَنْزِلَةِ الْمُخْتَلَعَةِ.

«١١٩٩» - ٢ - عَنْهُ عَنْ حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُخْتَلَعَةِ قَالَ عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْمُطَلَّاقَةِ وَتَعْدُ فِي بَيْتِهَا وَالْمُخْتَلَعَةُ بِمَنْزِلَةِ الْمُبَارَاةِ.

(١١٩٧) - التهذيب ج ٢ ص ٢٨٧.

(١١٩٨) - التهذيب ج ٢ ص ٢٨٧ الكافي ج ٢ ص ١٢٤.

(١١٩٩) - التهذيب ج ٢ ص ٢٨٧ الكافي ج ٢ ص ١٢٤ بتفاوت يسير.

«١٢٠٠» - ٣ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عِدَّةُ الْمُبَارَاةِ وَالْمُخْتَلَعَةِ وَالْمُخَيَّرَةِ عِدَّةُ الْمُطَلَّاقَةِ وَتَعْدُ فِي بُيُوتِ أَزْوَاجِهِنَّ.

«١٢٠١» - ٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَبُّوبٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ : عِدَّةُ الْمُخْتَلَعَةِ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا.

فَهَذَا الْخَبَرُ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ إِذَا كَانَتِ الْمُخْتَلَعَةُ أَمَةً وَهِيَ مِمَّنْ لَا تَحِيضُ وَمِثْلُهَا تَحِيضُ فَعِدَّتُهَا خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا إِذَا خَلَعَهَا زَوْجُهَا وَالْوَجْهُ الْآخَرُ أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ مَخْصُوصًا بِامْرَأَةٍ مِنْ عَادَتِهَا أَنْ تَحِيضَ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ ثَلَاثَ حِيضٍ وَهِيَ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا وَعَلَى الْوَجْهَيْنِ لَا يُنَافِي الْأَخْبَارَ الْأُولَى.

١٩٦ بَابُ أَنْ الْتِي لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ وَالْأَيْسَةَ مِنْهُ إِذَا كَانَتْ فِي سِنٍّ مِنْ لَا تَحِيضُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمَا عِدَّةٌ

«١٢٠٢» - ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثَلَاثُ يَتَزَوَّجُنَّ عَلَى كُلِّ حَالٍ الْتِي لَمْ تَحِيضْ وَمِثْلُهَا لَا تَحِيضُ قَالَ قُلْتُ وَمَا حَدَّثَا قَالَ إِذَا أَتَى لَهَا أَقْلٌ مِنْ تِسْعِ سِنِينَ وَالَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَالَّتِي قَدْ يَيْسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ وَمِثْلُهَا لَا تَحِيضُ قُلْتُ وَمَا حَدَّثَا قَالَ إِذَا كَانَ لَهَا خَمْسُونَ سَنَةً.

«١٢٠٣» - ٢ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى «١» عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مُحَبُّوبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الصَّبِيَّةِ الْتِي لَا تَحِيضُ مِثْلُهَا -

(١) هكذا في نسخ الكتاب و في التهذيب كذلك و هو سهو ظاهر فان محمد بن يحيى لا يروى عن على بن إبراهيم و اقتصر في الكافي في سند هذا الحديث على على بن إبراهيم.

(١٢٠٠ - ١٢٠١) - التهذيب ج ٢ ص ٢٨٧.

(١٢٠٢ - ١٢٠٣) - التهذيب ج ٢ ص ٢٨٧ الكافي ج ٢ ص ١٠٥.

ص: ٣٣٨

وَالَّتِي قَدْ يَيْسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ وَإِنْ دُخِلَ بِهَا.

«١٢٠٤» - ٣ - عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ الرَّزَّازِ جَمِيعًا وَ حُمَيْدِ بْنِ زَيْدٍ إِدِ عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: الْتِي لَا تَحْبِلُ مِثْلُهَا لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا.

«١٢٠٥» - ٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ ابْنُ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : عِدَّةُ الْتِي لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَالَّتِي قَدْ قَعَدَتْ عَنِ الْمَحِيضِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ وَ مَا يُدَانِي مَعْنَاهُ الْمُتَضَمَّنُ لِطَلَاقِ الْتَّى لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ وَالَّتِي قَدْ قَعَدَتْ مِنْهُ أَنْ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ مِثْلَهَا تَحِيضُ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَرَطَ ذَلِكَ وَ قَيَّدَهُ بِالرَّيْبَةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَاللَّائِي يَيْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ فَشَرَطَ فِي إِيْجَابِ الْعِدَّةِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ أَنْ تَكُونَ مُرْتَابَةً وَ كَذَلِكَ كَانَ التَّقْدِيرُ فِي قَوْلِهِ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ أَيْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَ إِنَّمَا حُذِفَ اكْتِفَاءً بِدَلَالَةِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ وَ جَاءَتْ الْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةُ أَيْضاً مُبَيِّنَةً لِذَلِكَ وَ مُؤَكَّدَةً وَ هَذَا أَوَّلَى مِمَّا قَالَهُ الْحَسَنُ بْنُ سَمَاعَةَ لِأَنَّهُ قَالَ تَجِبُ الْعِدَّةُ عَلَى هَؤُلَاءِ كُلِّهِمْ وَ إِنَّمَا تَسْقُطُ عَنِ الْإِمَاءِ الْعِدَّةُ لِأَنَّ هَذَا تَخْصِيصٌ مِنْهُ فِي الْإِمَاءِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ وَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مَذْهَبُ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَكِيمٍ مِنْ مُتَقَدِّمِي فَقَهَاءِ أَصْحَابِنَا وَ جَمِيعِ فُقَهَائِنَا الْمُتَأَخِّرِينَ الْمَذْكُورِينَ وَ هُوَ مُطَابِقٌ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَ قَدْ اسْتَوْفَيْنَا تَأْوِيلَ مَا يُخَالِفُ مَا أَفْتَيْنَا بِهِ مِنَ الْأَخْبَارِ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ وَ جُمْلَةٍ مَا أوردناه وَ فِيهِ كِفَايَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

١٩٧ بَابُ أَنَّ الْتَّى يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا كَانَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ

«١٢٠٦» - ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَيْدٍ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ

(١٢٠٤) - التهذيب ج ٢ ص ٢٨٧ الكافي ج ٢ ص ١٠٥.

(١٢٠٥) - التهذيب ج ٢ ص ٢٨٧ الكافي ج ٢ ص ١٠٦ و هو صدر حديث.

(١٢٠٦) - التهذيب ج ٢ ص ٢٨٩ الكافي ج ٢ ص ١١٧.

ص: ٣٣٩

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ : قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَلَمْ يَمْسَسَهَا قَالَ لَا تَنْكِحُ حَتَّى تَعُدَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا.

«١٢٠٧» - ٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا قَالَ لَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَ لَهَا الْمِيرَاثُ كَامِلًا وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ كَامِلَةٌ.

«١٢٠٨» - ٣ - عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَقَالَ إِنْ هَلَكَتْ أَوْ هَلَكَ أَوْ طَلَّقَهَا فَلَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ كَامِلَةٌ وَ لَهَا الْمِيرَاثُ.

«١٢٠٩» - ٤ - عَنْهُ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ : إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا وَ قَدْ فَرَضَ لَهَا مَهْرًا فَلَهَا نِصْفُ مَا فَرَضَ لَهَا وَ لَهَا الْمِيرَاثُ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ.

«١٢١٠» - ٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ السَّابَّاطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا هُمَا سَوَاءٌ.

«١٢١١» - ٦- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَعَلَيْهَا عِدَّةٌ قَالَ لَا قُلْتُ لَهُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَعَلَيْهَا عِدَّةٌ قَالَ أَمْسِكْ عَنْ هَذَا.

(١٢٠٧-١٢٠٨-١٢٠٩)- التهذيب ج ٢ ص ٢٨٩ الكافي ج ٢ ص ١١٧.

(١٢١٠-١٢١١)- التهذيب ج ٢ ص ٢٨٩.

ص: ٣٤٠

فَهَذَانِ الْخَبْرَانِ لَا يُعَارِضَانِ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّ الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ مُطَابِقَةٌ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلَمْ يَخُصَّ مِنْ ذَلِكَ غَيْرَ الْمَدْخُولِ بِهَا فَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ عَلَى عُمومِهَا وَالْأَخْبَارُ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا تَكُونُ مُؤَكَّدَةٌ لِذَلِكَ وَلَا يُتْرَكُ ذَلِكَ لِأَجْلِ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ الشَّاكَّيْنِ عَلَى أَنَّ الْخَبَرَ الْأَخِيرَ لَيْسَ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِأَنَّهُ قَالَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا بَلْ قَالَ أَمْسِكْ عَنْ هَذَا وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَأْمُرَهُ بِالْأَمْسَاكِ عَنْ ذَلِكَ لِضَرْبٍ مِنَ الْمَصْلَحَةِ فِي الْحَالِ مَعَ أَنَّ عُبَيْدَ بْنَ زُرَّارَةَ الرَّاوِيَّ لِلْحَدِيثِ الْأَخِيرِ رَوَى أَنَّ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ كَامِلَةً وَقَدْ قَدَّمْنَا رِوَايَةَ ذَلِكَ عَنْهُ فَالْأَخْذُ بِهِ أَصْرَحُّ بِهِ فِيهِ أَوَّلَى مِنَ الْعَمَلِ بِمَا لَمْ يُصْرَحْ فِيهِ بِالْمُرَادِ.

١٩٨ بَابُ أَنَّهُ إِذَا سَمِيَ الْمَهْرُ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا كَانَ عَلَيْهِ الْمَهْرُ كَامِلًا

«١٢١٢» - ١- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ عَلِيِّ عَنْ أَخِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ وَابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَلَمْ يَدْخُلَ بِهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا مَهْرًا فَلَهَا مَهْرُهَا وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعِدَّتُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا مَهْرًا فَلَيْسَ لَهَا مَهْرٌ وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ.

«١٢١٣» - ٢- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا تَوَفَّى الرَّجُلُ عَنْ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ كُلُّهُ إِنْ كَانَ سَمِيَ لَهَا مَهْرًا وَمَهْرُهَا «١» مِنَ الْمِيرَاثِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَمِيَ لَهَا مَهْرًا لَمْ يَكُنْ لَهَا مَهْرٌ وَكَانَ لَهَا الْمِيرَاثُ.

«١٢١٤» - ٣- عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا مَهْرًا فَلَهَا مَهْرُهَا وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعِدَّتُهَا

(١) كذا في سائر النسخ و الأصول الا نسخة (د) فان فيها (سهمها) و لعله الا نسب بالمقام.

(١٢١٢-١٢١٣-١٢١٤)- التهذيب ج ٢ ص ٢٨٩.

ص: ٣٤١

أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا مَهْرًا فَلَيْسَ لَهَا مِهْرٌ وَ لَهَا الْمِيرَاثُ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ.

«١٢١٥» - ٤- عَنْهُ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ : فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا إِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا مَهْرًا فَلَهَا مَهْرُهَا الَّذِي فَرَضَ لَهَا وَ لَهَا الْمِيرَاثُ وَ عِدَّتُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا كَعِدَّةِ الَّتِي دُخِلَ بِهَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا مَهْرًا فَلَا مَهْرَ لَهَا وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَ لَهَا الْمِيرَاثُ.

«١٢١٦» - ٥- عَنْهُ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عُروَةَ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ مِثْلَهُ.

«١٢١٧» - ٦- عَنْهُ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بصيرٍ نَحْوَهُ.

«١٢١٨» - ٧- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَمُوتُ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَهَا صَدَاقُهَا كَامِلًا وَ تَرْتُهُ وَ تَعُدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا كَعِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا.

فَأَمَّا مَا رَوَى مِنَ الْأَخْبَارِ مِنْ أَنَّ لَهَا نِصْفَ الْمَهْرِ مِثْلُ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَ عُبَيْدُ بْنُ زُرَّارَةَ وَ الْحَلْبِيُّ وَ الْأَخْبَلَرُ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ وَ مِثْلُ.

«١٢١٩» - ٨- مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَوْ يَمُوتُ الزَّوْجُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ أُيُّهُمَا مَاتَ فَلِلْمَرْأَةِ نِصْفُ مَا فَرَضَ لَهَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا فَلَا مَهْرَ لَهَا.

«١٢٢٠» - ٩- عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ : فِي امْرَأَةٍ تُوَفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا زَوْجُهَا مَا لَهَا مِنَ الْمَهْرِ وَ كَيْفَ مِيرَاثُهَا فَقَالَ إِذَا كَانَ قَدْ أَمْهَرَهَا صَدَاقُهَا فَلَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَ هُوَ يَرِثُهَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا

(١٢١٥)- التهذيب ج ٢ ص ٢٨٩.

(١٢١٦-١٢١٧-١٢١٨)- التهذيب ج ٢ ص ٢٩٠.

ص: ٣٤٢

صَدَاقًا فِيهِ تَرْتُهُ وَ لَا صَدَاقَ لَهَا.

«١٢٢١» - ١٠ - عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ وَ الْفَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَا قُلْنَا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَ قَدْ فَرَضَ لَهَا الصَّدَاقَ قَالَ لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ وَ تَرْتُهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَ إِنْ مَاتَتْ هِيَ فَكَذَلِكَ.

«١٢٢٢» - ١١ - عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِنْهُ.

فَهَذِهِ الْأَخْبَارُ لَا يَجُوزُ الْعُدُولُ إِلَيْهَا عَنِ الْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ لِأَنَّ الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ مُطَابِقَةٌ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ اتَّوَا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً وَ لَمْ يَخُصَّ مِنْ ذَلِكَ غَيْرَ الْمَدْخُولِ بِهَا عَلَى أَنَّ زُرَّارَةَ وَ الْحَلْبِيَّ رَاوِيَيْنِ لِحَدِيثَيْنِ مِنْ جُمْلَةِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ قَدْ رُويَا عَنْهُمَا مُطَابِقًا لِلْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ فِي وَجُوبِ الْمَهْرِ كَامِلًا وَ قَدْ قَدَّمْنَا الرِّوَايَةَ عَنْهُ مَا بِذَلِكَ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ع قَالَ ذَلِكَ فِي الْمُطَلَّقةِ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا أَنْ لَهَا نِصْفَ الْمَهْرِ فَظَنَّ الرَّاوي فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَقَدْ رُويَ ذَلِكَ عَنْهُ ع حَيْثُ سَأَلَ السَّائِلُ وَ حَكَى لَهُ مَا تَضَمَّنَتْهُ الْأَخْبَارُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا فَقَالَ غَلَطَ عَلَى إِنَّمَا قُلْتُ ذَلِكَ فِي الْمُطَلَّقةِ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا رُويَ ذَلِكَ

«١٢٢٣» - ١٢ - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ مَنْصُورٍ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً سَمَّى لَهَا صَدَاقَهَا ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا قَالَ لَهَا الْمَهْرُ كَامِلًا وَ لَهَا الْمِيرَاثُ قُلْتُ فَإِنَّهُمْ رَوَوْا عَنْكَ أَنَّ لَهَا نِصْفَ الْمَهْرِ قَالَ لَا يَحْفَظُونَ عَنِّي إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْمُطَلَّقةِ.

عَلَى أَنَّهُ يُمَكِّنُ مَعَ تَسْلِيمِ ذَلِكَ كُلِّهِ فِي جَمِيعِ مَا قُلْنَاهُ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ إِذَا تَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَوْ لِأُولِيَائِهَا إِذَا تَوَفَّيَتْ هِيَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَنْ يَتْرَكُوا نِصْفَ

ص: ٣٤٣

المهر استحباً دون أن يكون ذلك واجباً وليس لأحد أن يقول هلاً قلتم أنتم ذلك بأن تقولوا إنه يجب على الرجل أو على ورثته أن يعطوها نصف المهر ويستحب لهم أن يعطوها النصف الآخر لأن أخبارنا قد عَصَدَهَا ظاهِر القرآن فلا يجوز لنا أن ننصرف عن ظاهرها إلّا بدليل وهذه الأخبار ليست كذلك بل هي مجردة عن القرآن وإذا كان كذلك جاز لنا أن ننصرف منها عن الوجوب إلى الاستحباب على أن الذي اختاره وأفتى به هو أن أقول إذا مات الرجل عن زوجته قبل الدُّخول بها كان لها المهر كله وإن ماتت هي كان لوليائها نصف المهر وإنما فصلت هذا التفصيل لأن جميع الأخبار التي قدمناها في وجوب جميع المهر يتضمّن إذا مات الرجل وليس في شيءٍ منها أنه إذا ماتت هي كان لوليائها المهر كاملاً فأنا لا أتعدى إلّا خبراً فأمّا ما عارضها من الأخبار من التسوية بين موت كل واحدٍ منهما في وجوب نصف المهر فمحمولٌ على الاستحباب الذي قدمناه وما تضمنت من الأخبار أنه إذا ماتت كان لوليائها نصف المهر فمحمولة على ظاهرها ولست أحتاج إلى تأويلها وهذا المذهب أسلم في تأويل الأخبار والله الموفق للصواب.

١٩٩ باب أن الرجل يطلق امرأته ثم يموت قبل أن تخرج من العدة كم يلزمها من العدة

«١٢٢٤» - ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ فَطَلَّقَهَا ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا قَالَ تَعْتَدُ أَبَعْدَ الْأَجَلَيْنِ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا.

«١٢٢٥» - ٢ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ

(١٢٢٤ - ١٢٢٥) - التهذيب ج ٢ ص ٢٩١ الكافي ج ٢ ص ١١٧.

ص: ٣٤٤

سَمِعْنُهُ يَقُولُ أَيُّمَا امْرَأَةٍ طَلَّقَتْ ثُمَّ تَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا وَلَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ فَإِنَّهَا تَرْتُهُ ثُمَّ تَعْتَدُ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَإِنْ مَاتَتْ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا وَلَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَرْتُهَا.

«١٢٢٦» - ٣ - عَنْهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ تَوَفَّى وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا قَالَ تَرْتُهُ وَإِنْ تَوَفَّيَتْ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا فَإِنَّهُ يَرْتُهَا وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَرِثُ مِنْ دِيَةِ صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا الْآخَرُ وَزَادَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ وَتَعْتَدُ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا قَالَ الْحَسَنُ بْنُ سَمَاعَةَ هَذَا الْكَلَامُ سَقَطَ مِنْ كِتَابِ ابْنِ زِيَادٍ وَلا أَظُنُّ إِلَّا وَقَدْ رَوَاهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: هَذِهِ الْأَخْبَارُ عَامَّةٌ فِي إِيْجَابِ عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا عَلَى الْمُطَلَّقةِ وَثُبُوتِ الْمَوَارِثَةِ بَيْنَهُمَا وَيَنْبَغِي أَنْ تَقْيَّدَ بِأَنْ نَقُولَ إِنَّمَا يَثْبُتُ ذَلِكَ وَيَجِبُ إِذَا كَانَ طَلَاقًا يَمْلِكُ مَعَهُ رَجْعَتَهَا فَحِينَئِذٍ تَجِبُ عَلَيْهَا عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَتَثْبُتُ الْمَوَارِثَةُ وَتَمَّتْ كَانَتْ التَّطْلِيقَةُ بَائِنَةً لَمْ يَجِبْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

«(١٢٢٧)» - ٤ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عَ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَلَاقًا يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا قَالَ تَعْتَدُ الْأَجَلِينَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

٢٠٠ بَابُ أَنَّهُ لَا نَفَقَةَ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فِي حَالِ عِدَّتِهَا وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا

«(١٢٢٨)» - ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي

(١٢٢٦-١٢٢٧) - التهذيب ج ٢ ص ٢٩٠ الكافي ج ٢ ص ١١٧.

(١٢٢٨) - التهذيب ج ٢ ص ٢٩١ الكافي ج ٢ ص ١١٦ وهو صدر حديث.

ص: ٣٤٥

الْمَرْأَةُ الْحَامِلُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا هَلْ لَهَا نَفَقَةٌ قَالَ لَا.

«(١٢٢٩)» - ٢ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الْحُبْلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَنَّهُ لَا نَفَقَةَ لَهَا.

«(١٢٣٠)» - ٣ - عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُثَنَّى الْحَنَاطِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا هَلْ لَهَا نَفَقَةٌ قَالَ لَا.

«(١٢٣١)» - ٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدِ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحُبْلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا هَلْ لَهَا نَفَقَةٌ فَقَالَ لَا.

«(١٢٣٢)» - ٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالِهِ.

فَلَا يُنَافِي مَا قَدَّمَاهُ لِأَنَّ قَوْلَهُ ع يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالِهِ نَحْمِلُهُ عَلَى أَنَّهُ يُنْفَقُ عَلَيْهِ ١ مِنْ مَالِ الْوَلَدِ إِذَا كَانَتْ حَامِلًا وَ الْوَلَدُ وَإِنْ لَمْ يَجْرَ لَهُ ذِكْرٌ جَازَ لَنَا أَنْ نَقْدِرَهُ لِقِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ كَمَا فَعَلْنَاهُ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَ غَيْرِهِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

«١٢٣٣» - ٦- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَرْأَةُ الْحَبْلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالِ وَلَدِهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا.

(١٢٢٩) - التهذيب ج ٢ ص ٢٩١ الكافي ج ٢ ص؟؟؟؟.

(١٢٣٠ - ١٢٣١) - التهذيب ج ٢ ص؟؟؟؟ اخرج الأول الكليني

(١٢٣٢) - التهذيب ج ٢ ص ٢٩١ الكافي ج ٢ ص ١١٧.

(١٢٣٣) - التهذيب ج ٢ ص ٢٩١ الكافي ج ٢ ص ١١٦ الفقيه ص؟؟؟

ص: ٣٤٦

عَلَى أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ الرَّاوى لِهَذَا الْحَدِيثِ قَدْ رَوَى مُوَافِقًا لِمَا قَدَّمَاهُ رَوَى ذَلِكَ

«١٢٣٤» - ٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بِنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسٍ لِمِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَلَهَا نَفَقَةٌ قَالَ لَا يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالِهَا.

«١٢٣٥» - ٨- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بِنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَلِ مُعِيرَةَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: نَفَقَةُ الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ حَتَّى تَضَعَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ إِذَا رَضُوا الْوَرْتَةَ بِذَلِكَ وَ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ الْوَجْهَ فِيهِ أَنْ يُنْفَقَ عَلَيْهَا مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ لِأَنَّ نَصِيبَ الْحَمْلِ لَمْ يَتَمَيَّزْ بَعْدُ وَ إِنَّمَا يَتَمَيَّزُ إِذَا وَضَعَتْ وَ عَلِمَ أَنَّ ذَكَرَ هُوَ أَمْ أَنْثَى فَحِينَئِذٍ يُعْزَلُ مَالُهُ فَإِذَا تَمَيَّزَ أَخَذَ مِنْهُ مَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا وَ رَدَّ عَلَى الْوَرْتَةِ وَ تَكُونُ فَائِدَةُ الْخَبَرِ أَنْ لَا يُلْزَمُ النَّفَقَةُ عَلَيْهَا وَاحِدًا دُونَ الْآخَرِ بَلْ يَكُونُونَ فِي ذَلِكَ سَوَاءً.

٢٠١ بَابُ عِدَّةِ الْأَمَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا

«١٢٣٦» - ١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ طَلَاقِ الْأَمَةِ فَقَالَ تَطْلِقَتَانِ وَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عِدَّةُ الْأَمَةِ الَّتِي يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا شَهْرَانِ وَ خَمْسَةُ أَيَّامٍ وَ عِدَّةُ الْأَمَةِ الْمُطَلَّاقَةِ شَهْرٌ وَ نِصْفٌ.

«١٢٣٧» - ٢ - عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَمَةِ يُتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَقَالَ عِدَّتُهَا شَهْرَانِ وَخَمْسَةُ أَيَّامٍ وَ قَالَ عِدَّةُ الْأَمَةِ الَّتِي لَا تَحِيضُ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا.

«١٢٣٨» - ٣ - عَلَىُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

(١٢٣٤ - ١٢٣٥) - التهذيب ج ٢ ص ٢٩١ و اخرج الأخير الصدوق في الفقيه ص ٣٤٠.

(١٢٣٦ - ١٢٣٧ - ١٢٣٨) - التهذيب ج ٢ ص ٢٩٢.

ص: ٣٤٧

قَالَ: عِدَّةُ الْأَمَةِ إِذَا تُوَفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا شَهْرَانِ وَ خَمْسَةُ أَيَّامٍ وَ عِدَّةُ الْمُطَلَّاقَةِ الَّتِي لَا تَحِيضُ شَهْرٌ وَ نِصْفٌ.

«١٢٣٩» - ٤ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْأَمَةُ إِذَا تُوَفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا فَعِدَّتُهَا شَهْرَانِ وَ خَمْسَةُ أَيَّامٍ.

«١٢٤٠» - ٥ - عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُ يَقُولُ طَلَّاقُ الْعَبْدِ لِلْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ وَ أَجْلُهَا حَيْضَتَانِ إِنْ كَانَتْ تَحِيضُ وَ إِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ فَأَجْلُهَا شَهْرٌ وَ نِصْفٌ وَ إِنْ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا فَأَجْلُهَا نِصْفُ أَجْلِ الْحُرَّةِ شَهْرَانِ وَ خَمْسَةُ أَيَّامٍ.

«١٢٤١» - ٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلَىِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنْ الْأَمَةُ وَ الْحُرَّةُ كَلَّتِيهِمَا إِذَا مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا سَوَاءً فِي الْعِدَّةِ إِلَّا أَنْ الْحُرَّةَ تُجَدُّ وَ الْأَمَةُ لَا تُجَدُّ.

«١٢٤٢» - ٧ - عَلَىُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ وَ مُحَمَّدِ ابْنَيْ الْحَسَنِ عَنْ عَلَىِّ بْنِ يُونُسَ عَنْ مَرْوَانَ ابْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عِدَّةُ الْمَمْلُوكَةِ الْمُتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى أَنْ الْأَمَةَ إِذَا كَلَّتْ أُمٌّ وَلَدٌ لِمَوْلَاهَا أَوْ زَوْجَهَا مِنْ غَيْرِهِ وَ مَاتَ عَنْهَا الزَّوْجُ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا وَ إِذَا لَمْ تَكُنْ أُمٌّ وَلَدٍ كَانَتْ عِدَّتُهَا نِصْفَ عِدَّةِ الْحُرَّةِ عَلَى مَا تَضَمَّنَتْهُ الْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةُ يُدْلُّ عَلَى ذَلِكَ

(١٢٣٩ - ١٢٤٠) - التهذيب ج ٢ ص ٢٩٢.

(١٢٤١) - التهذيب ج ٢ ص ٢٩١ الكافي ج ٢ ص ١٣١.

(١٢٤٢) - التهذيب ج ٢ ص ٢٩٢.

ص: ٣٤٨

«١٢٤٣» - ٨ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا طَلَّقَتْ مَا عِدَّتْهَا قَالَ: حَيْضَتَانِ أَوْ شَهْرَانِ قُلْتُ فَإِنْ تَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا قَالَ إِنَّ عَلِيًّا ع قَالَ فِي أُمّهَاتِ الْأَوْلَادِ لَا يَتَزَوَّجَنَّ حَتَّى يَعْتَدِدَنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَهُنَّ إِمَاءٌ.

«١٢٤٤» - ٩ - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَلَدٍ فَرَزَّوَجَهَا مِنْ رَجُلٍ فَأُولَدَهَا غُلَامًا ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ مَاتَ فَرَجَعَتْ إِلَى سَيِّدِهَا أَلَهُ أَنْ يَطَّأَهَا قَالَ تَعْتَدُّ مِنَ الزَّوْجِ الْمَيِّتِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ يَطَّوُّهَا بِالْمَلِكِ بغيرِ نِكَاحٍ.

«١٢٤٥» - ١٠ - وَأَمَّا - مَا رَوَاهُ الصَّقَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ عِدَّةِ الْأَمَةِ الَّتِي يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا قَالَ شَهْرٌ وَنِصْفٌ.

فَهَذَا خَبَرٌ قَدْ وَهَمَ الرَّاوى فِي نَقْلِهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُتَمَنِّعٍ أَنْ يَكُونَ سَمِعَ ذَلِكَ فِي الْمُطَلَّقةِ لَأَنَا بَيِّنٌ أَنَّ الْأَمَةَ الْمُطَلَّقةَ عِدَّتُهَا إِذَا كَانَتْ مِنْ لَا تَحِيضُ وَفِي سَنِّهَا مِنْ تَحِيضٍ شَهْرٌ وَنِصْفٌ فَاشْتَبَهَ عَلَيْهِ فَرَوَاهُ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَلَا يُنَافِي مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ.

٢٠٢ بَابُ الرَّجُلِ يُعْتَقُ سُرِّيَّتُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ ثُمَّ يَمُوتُ عَنْهَا

«١٢٤٦» - ١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بصيرٍ ع

(١٢٤٣) - التهذيب ج ٢ ص ٢٩١ الكافي ج ٢ ص ١٣١.

(١٢٤٤) - التهذيب ج ٢ ص ٢٩٢ الكافي ج ٢ ص ١٣٢ الفقيه ص ٤٥٤ باختلاف و زيادة فيه.

(١٢٤٥) - التهذيب ج ٢ ص ٢٩٢.

(١٢٤٦) - التهذيب ج ٢ ص ٢٩٢ الكافي ج ٢ ص ١٣٢.

أَبَى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ وَلِيدَتَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ فَقَالَ عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْحُرَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ وَلِيدَتَهُ وَهُوَ حَيٌّ وَقَدْ كَانَ يَطُوهَا فَقَالَ عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْحُرَّةِ الْمُطْلَقَةِ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: الْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ إِذَا أَعْتَقَهَا عِنْدَ الْمَوْتِ عَلَى وَجْهِ التَّدْبِيرِ لَهَا فَإِنَّهَا إِذَا كَانَتْ كَذَلِكَ ثَبَتَ عِتْقُهَا بَعْدَ الْمَوْتِ وَ يَلْزِمُهَا عِدَّةُ الْحُرَّةِ فَأَمَّا إِذَا بَتَّ عِتْقُهَا فِي الْحَالِ كَانَ عَلَيْهَا عِدَّةُ الْمُطْلَقَةِ بِنِثَاثَةِ قُرُوءٍ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الْمَوْتِ بِسَاعَةٍ يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ.

«١٢٤٧» - ١- مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَبُّوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُدْبَرَةِ إِنْ مَاتَ مَوْلَاهَا أَنَّ عِدَّتَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا مِنْ يَوْمٍ يَمُوتُ سَيِّدُهَا إِذَا كَانَ سَيِّدُهَا يَطُوهَا قِيلَ لَهُ فَالَرُّ جُلُّ يُعْتَقُ مَمْلُوكَتُهُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَاعَةٍ أَوْ يَوْمٍ ثُمَّ يَمُوتُ قَالَ فَقَالَ هَذِهِ تَعْتَدُ ثَلَاثَ حَيْضٍ أَوْ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ مِنْ يَوْمٍ أَعْتَقَهَا سَيِّدُهَا.

فَلَا يُنَافِي هَذَا الْخَبَرُ.

«١٢٤٨» - ٣- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الْأَمَةِ إِذَا غَشِيَهَا سَيِّدُهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَإِنَّ عِدَّتَهَا ثَلَاثَ حَيْضٍ فَإِنْ مَاتَ عَنْهَا فَأَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

«١٢٤٩» - ٤- عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الْأَمَةِ يَمُوتُ عَنْهَا سَيِّدُهَا قَالَ تَعْتَدُ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا.

«١٢٥٠» - ٥- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ

(١٢٤٧)- التهذيب ج ٢ ص ٢٩٢ الكافي ج ٢ ص ١٣٢.

(١٢٤٨)- التهذيب ج ٢ ص ٢٩٢ الكافي ج ٢ ص ١٣١.

(١٢٤٩)- التهذيب ج ٢ ص ٢٩٢ الكافي ج ٢ ص ١٣١ و هو صدر حديث فيهما.

(١٢٥٠)- التهذيب ج ٢ ص ٢٩٢ الكافي ج ٢ ص ١٣٢.

أَبَى عَبْدُ اللَّهِ **ع** قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ تَكُونُ تَحْتَهُ السَّرِيَّةُ فَيُعْتَقُهَا قَالَ لَا يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تَنْكِحَ حَتَّى تَنْقُضِيَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَإِنْ تَوَفَّى عَنْهَا مَوْلَاهَا فَعِدَّتُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْإِخْبَارُ عَنْ وَجُوبِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْعِدَّتَيْنِ إِذَا حَصَلَ سَبَبُهُ مِنْ عِتْقٍ أَوْ مَوْتٍ وَإِنْ سَبَقَ الْعِتْقُ كَانَتْ الْعِدَّةُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَإِنْ حَصَلَ الْمَوْتُ كَانَتْ الْعِدَّةُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا حَصَلَ الْعِتْقُ ثُمَّ حَصَلَ بَعْدَهُ الْمَوْتُ لَمْ يَنْتَقِلِ الْحُكْمُ إِلَى عِدَّةِ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَلَوْ كَانَ بَعْدَ سَاعَةٍ حَسَبَ مَا فَصَّلَ فِي الْخَبَرِ الْمُتَقَدِّمِ.

٢٠٣ بَابُ عِدَّةِ الْمُتَمَتِّعِ بِهَا إِذَا مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا

«١٢٥١» - ١ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ **ق** قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ **ع** عَنِ الْمَرْأَةِ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ مُتَمَتِّعًا ثُمَّ يَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا هَلْ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ فَقَالَ تَعْدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَإِذَا انْقَضَتْ أَيَّامُهَا وَهُوَ حَيٌّ اعْتَدْتُ بِحَيْضَتِهِ وَنِصْفِ مِثْلِ مَا يَجِبُ عَلَى الْأَمَةِ قَالَ قُلْتُ فَتُحْدِثُ قَالَ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا مَكَثَتْ عِنْدَهُ أَيَّامًا فَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَتُحْدِثُ وَإِذَا كَانَتْ عِنْدَهُ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ فَقَدْ وَجَبَتْ الْعِدَّةُ كَامِلًا وَلَا تُحْدِثُ.

«١٢٥٢» - ٢ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ عَنْ زُرَّارَةَ **ق** قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ **ع** مَا عِدَّةُ الْمُتَمَتِّعَةِ إِذَا مَاتَ عَنْهَا الَّذِي تَمَتَّعَ بِهَا قَالَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَ ثُمَّ قَالَ يَا زُرَّارَةُ كُلُّ النِّكَاحِ إِذَا مَاتَ الزَّوْجُ فَعَلَى الْمَرْأَةِ حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً أَوْ عَلَى أَى وَجْهِ كَانَ النِّكَاحُ مِنْهُ مُتَمَتِّعًا أَوْ تَزْوِيجًا أَوْ مِلْكًا يَمِينًا فَالْعِدَّةُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَعِدَّةُ الْمُطَلَّاقَةِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَالْأَمَةُ الْمُطَلَّاقَةُ عَلَيْهَا نِصْفُ مَا عَلَى الْحُرَّةِ وَكَذَلِكَ الْمُتَمَتِّعَةُ عَلَيْهَا مَا عَلَى الْأَمَةِ.

(١٢٥١-١٢٥٢) - التهذيب ج ٢ ص ٢٩٣ الفقيه ص ٣٢٩.

ص: ٣٥١

«١٢٥٣» - ٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الصَّفَّارُ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ عَنْ أَخِيهِ **الْ** حُسَيْنِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ **ع** قَالَ: عِدَّةُ الْمَرْأَةِ إِذَا تَمَتَّعَ بِهَا ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا.

فَهَذَا الْخَبَرُ ضَعِيفٌ جَدًّا لِأَنَّ رَاوِيَهُ أَحْمَدَ بْنَ هِلَالٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ جَدًّا عَلَى مَا تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِيهِ وَيَحْتَمِلُ مَعَ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ وَهْمًا إِذَا أَحْسَنَّا الظَّنَّ بِهِ فَكُلُّهُ سَمِعَ ذَلِكَ فِي الْمُتَمَتِّعِ بِهَا إِذَا انْقَضَتْ أَيَّامُهَا فَرَوَاهُ إِذَا تَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا.

«١٢٥٤» - ٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الطَّاطَرِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي شُعْبَةَ الْحَلَبِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ **ع** قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مُتَمَتِّعًا ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا مَا عِدَّتُهَا قَالَ خَمْسَةٌ وَسِتُّونَ يَوْمًا.

فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ إِذَا كَانَتْ الزَّوْجَةُ أَمَةً قَوْمٍ فَتَمَتَّعَ بِهَا الرَّجُلُ بِإِذْنِهِمْ فَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الْإِمَاءِ خَمْسَةٌ وَسِتُّونَ يَوْمًا حَسَبَ مَا قَدَّمَاهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ أُمَهَاتٍ أَوْلَادٍ.

٢٠٤ بَابُ أَنَّ الْمُطْلَقَةَ لَيْسَ عَلَيْهَا حِدَادٌ

«١٢٥٥» - ١ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُروَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُطْلَقَةُ تَكْتَحِلُ وَتَخْتَضِبُ وَتَطِيبُ وَتَلْبَسُ مَا شَاءَتْ مِنَ الثِّيَابِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ - لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا لَعَلَّهَا تَقَعُ فِي نَفْسِهِ فَيَرَا جُعْهَا.

«١٢٥٦» - ٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ «١» عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: الْمُطْلَقَةُ تُحْدُ كَمَا تُحْدُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا

(١) هذا الحديث لم نجده في الكافي بالرغم من كثرة بحثنا عنه.

(١٢٥٣-١٢٥٤-١٢٥٥) - التهذيب ج ٢ ص ٢٩٣ و اخرج الأخير الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٠٨.

(١٢٥٦) - التهذيب ج ٢ ص ٢٩٣.

ص: ٣٥٢

زَوْجُهَا لَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَطِيبُ وَلَا تَخْتَضِبُ وَلَا تَمَشُطُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ إِذَا كَانَتِ التَّطْلِيقَةُ بَاطِنَةً يُسْتَحَبُّ لَهَا الْحِدَادُ لِأَنَّ سَتِيعَمَالَ الزَّيْنَةَ إِنَّمَا يُسْتَحَبُّ لَهَا فِي الطَّلَاقِ الرَّجْعِيُّ لِيَرَاهَا الرَّجُلُ فَرُبَّمَا يُرَا جُعْهَا.

٢٠٥ بَابُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا هَلْ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَبْتَئَ عَنْ مَنْزِلِهَا أَمْ لَا

«١٢٥٧» - ١ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ هِ بْنِ سِنَانٍ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَعْتَدُ فِي بَيْتِهَا أَوْ حَيْثُ شَاءَتْ قَالَ بَلْ حَيْثُ شَاءَتْ إِنْ عَلِيًّا ع لَمَّا تَوَفَّى عَمْرُ أُنْقِيَ إِلَى أُمَّ كُنْتُمْ فَاَنْطَلَقَ بِهَا إِلَى بَيْتِهِ.

«١٢٥٨» - ٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ امْرَأَةٍ تَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَيْنَ تَعْتَدُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا أَوْ حَيْثُ شَاءَتْ قَالَ حَيْثُ شَاءَتْ ثُمَّ قَالَ إِنْ عَلِيًّا ع لَمَّا مَاتَ عَمْرُ أَتَى أُمَّ كُنْتُمْ فَأَخَذَ بِيَدِهَا فَاَنْطَلَقَ بِهَا إِلَى بَيْتِهِ.

«١٢٥٩»-٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَعْتَدُ فِي بَيْتٍ تَمْكُثُ فِيهِ شَهْرًا أَوْ أَقَلَّ مِنْ شَهْرٍ أَوْ أَكْثَرَ ثُمَّ تَتَحَوَّلُ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ ثُمَّ تَمْكُثُ فِي الْمَنْزِلِ الَّذِي تَحَوَّلَتْ إِلَيْهِ مِثْلَ مَا مَكَثَتْ فِي الْمَنْزِلِ الَّذِي تَحَوَّلَتْ مِنْهُ وَ كَذَا صَنِيعُهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا قَالَ يَجُوزُ ذَلِكَ لَهَا وَ لَا بَأْسَ.

«١٢٦٠»-٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ

(١٢٥٧-١٢٥٨)- التهذيب ج ٢ ص ٢٩٤ الكافي ج ٢ ص ١١٦.

(١٢٥٩)- التهذيب ج ٢ ص ٢٩٣ الكافي ج ٢ ص ١٠٧.

(١٢٦٠)- التهذيب ج ٢ ص ٢٩٣ الكافي ج ٢ ص ١١٦ الفقيه ص ٣٣٧ الى قوله عدتها.

ص:٣٥٣

سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُطَلَّاقَةِ أَيْنَ تَعْتَدُ قَالَ فِي بَيْتِهَا لَا تَخْرُجُ وَ إِنِ ارَادَتْ زِيَارَةَ خَرَجَتْ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ وَ لَا تَخْرُجُ نَهَارًا وَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَحُجَّ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَمْ كَذَلِكَ هِيَ قَالَ نَعَمْ وَ تَحُجُّ إِنْ شَاءَتْ.

«١٢٦١»-٥- عَنْهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ ابْنِ رِبَاطٍ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا قَالَ لَا تَكْتَحِلُ لِزَيْنَةٍ وَ لَا تَطَّيَّبُ وَ لَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوعًا وَ لَا تَخْرُجُ نَهَارًا وَ لَا تَبْتَئُ عَنْ بَيْتِهَا قَالَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ ارَادَتْ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى حَقٍّ كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ تَخْرُجُ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ وَ تَرْجِعُ عِشَاءً.

«١٢٦٢»-٦- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَيْنَ تَعْتَدُ قَالَ حَيْثُ شَاءَتْ وَ لَا تَبْتَئُ عَنْ بَيْتِهَا.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ نَحْمِلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْفَرْضِ وَ الْإِجَابِ.

٢٠٦ بَابُ أَنَّ الْغَائِبَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ اعْتَدَتْ مِنْ يَوْمِ طَلْقِهَا لَا مِنْ يَوْمِ يَبْلُغُهَا

«١٢٦٣»-١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِئَةَ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْغَائِبِ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ إِنَّهَا تَعْتَدُ مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي طَلَّقَهَا.

«١٢٦٤»-٢- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ لَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ وَهُوَ غَائِبٌ فَلْيُشْهَدْ عَلَى ذَلِكَ-

(١٢٦١-١٢٦٢)- التهذيب ج ٢ ص ٢٩٣ الكافي ج ٢ ص ١١٦.

(١٢٦٣-١٢٦٤)- التهذيب ج ٢ ص ٢٩٤ الكافي ج ٢ ص ١١٤.

ص: ٣٥٤

فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثَةُ أَقْرَاءٍ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: هَذَا الْحُكْمُ إِنَّمَا يَجُوزُ لَهَا إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ طَلَّقَهَا فِي يَوْمٍ بَعَيْنِهِ فَإِنْ لَمْ تَقُمْ الْبَيِّنَةُ عَلَى ذَلِكَ فَلْتَعْتَدْ مِنْ يَوْمٍ بَلَغَهَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

«١٢٦٥»-٣- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهُ مِنْ أَيِّ يَوْمٍ تَعْتَدُ فَقَالَ إِنْ قَامَتْ لَهَا بَيِّنَةٌ عَدْلٌ أَنَّهَا طَلَّقَتْ فِي يَوْمٍ مَعْلُومٍ فَلْتَعْتَدْ مِنْ يَوْمٍ طَلَّقَتْ وَإِنْ لَمْ تَحْفَظْ فِي أَيِّ يَوْمٍ وَآيَ شَهْرٍ فَلْتَعْتَدْ مِنْ يَوْمٍ يَبْلُغُهَا.

«١٢٦٦»-٤- عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْمُثَنَّى الْحَنَاطِيِّ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ غَائِبٌ مَتَى تَعْتَدُ قَالَ إِذَا قَامَتْ لَهَا بَيِّنَةٌ أَنَّهَا طَلَّقَتْ فِي يَوْمٍ وَشَهْرٍ مَعْلُومٍ فَلْتَعْتَدْ مِنْ يَوْمٍ طَلَّقَتْ وَإِنْ لَمْ تَحْفَظْ فِي أَيِّ يَوْمٍ وَآيَ شَهْرٍ فَلْتَعْتَدْ مِنْ أَيِّ يَوْمٍ يَبْلُغُهَا.

«١٢٦٧»-٥- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُطَلَّقةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا فَلَا تَعْلَمُ إِلَّا بَعْدَ سَنَةٍ فَقَالَ إِنْ جَاءَ شَاهِدًا عَدْلًا فَلَا تَعْتَدُ وَإِلَّا فَلْتَعْتَدْ مِنْ يَوْمٍ يَبْلُغُهَا.

٢٠٧ بَابُ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ غَائِبًا عَنْ زَوْجَتِهِ كَانَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ مِنْ يَوْمٍ يَبْلُغُهَا

«١٢٦٨»-١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الِ حَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ: الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَعْتَدُ حِينَ يَبْلُغُهَا لِأَنَّهَا تُرِيدُ أَنْ تُحْدِلَهُ.

«١٢٦٩»-٢- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنْ مَاتَ عَنْهَا يَعْنَى وَهُوَ غَائِبٌ فَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ عَلَى مَوْتِهِ فَعِدَّتُهَا مِنْ يَوْمٍ يَأْتِيهَا الْخَبَرُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا لِأَنَّ عَلَيْهَا أَنْ تُحْدِلَ عَلَيْهِ فِي

(١٢٦٥-١٢٦٦-١٢٦٧)- التهذيب ج ٢ ص ٢٩٤ الكافي ج ٢ ص ١١٤.

(١٢٦٨-١٢٦٩)- التهذيب ج ٢ ص ٢٩٤ الكافي ج ٢ ص ١١٥.

ص: ٣٥٥

الْمَوْتِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَتُمْسِكُ عَنِ الْكُحْلِ وَالطَّيْبِ وَالْأَصْبَاغِ.

«١٢٧٠»- ٣- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِئَةَ عَنْ زُرَّارَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَبُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْغَائِبِ عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا تَوَفَّى قَالَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَعْتَدُ مِنْ يَوْمِ يَأْتِيهَا الْخَبَرُ لَأَنَّهَا تُحَدِّثُ عَلَيْهِ.

«١٢٧١»- ٤- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْ ل عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَلَّتِي يَمُوتُ عَنْهَا زَوْجُهَا وَهُوَ غَائِبٌ فَعِدَّتُهَا مِنْ يَوْمِ يَبْلُغُهَا إِنْ قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ لَمْ يَقُمْ.

«١٢٧٢»- ٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَهُوَ غَائِبٌ وَلَا تَعْلَمُ إِلَّا بَعْدَ ذَلِكَ بِسَنَةٍ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ فَإِذَا عَلِمَتْ نَتَوَجَّتْ وَلَمْ تَعْتَدْ وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهُوَ غَائِبٌ تَعْتَدُ مِنْ يَوْمِ يَبْلُغُهَا وَلَوْ كَانَ قَدْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ بِسَنَةٍ أَوْ سَنَتَيْنِ.

«١٢٧٣»- ٦- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُطَلَّقةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا فَلَا تَعْلَمُ إِلَّا بَعْدَ سَنَةٍ وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَلَا تَعْلَمُ بِمَوْتِهِ إِلَّا بَعْدَ سَنَةٍ فَقَالَ إِنْ جَاءَ شَاهِدَانِ عَدْلَانِ فَلَا تَعْتَدَانِ وَإِلَّا تَعْتَدَانِ.

«١٢٧٤»- ٧- وَمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَكَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ إِنَّ امْرَأَةً بَلَغَهَا نَعْيُ زَوْجِهَا بَعْدَ سَنَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ حُبْلَى فَأَجْلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا وَلَوْ كَانَتْ لَيْسَتْ حُبْلَى فَقَدْ مَضَتْ

(١٢٧٠-١٢٧١)- التهذيب ج ٢ ص ٢٩٤ الكافي ج ٢ ص ١١٥.

(١٢٧٢-١٢٧٣)- التهذيب ج ٢ ص ٢٩٤.

(١٢٧٤)- التهذيب ج ٢ ص ٢٩٥.

عِدَّتْهَا إِذَا قَامَتْ لَهَا الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ مَاتَ فِي يَوْمٍ كَذَا وَكَذَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا بَيِّنَةٌ فَلْتَعْتَدْ مِنْ يَوْمٍ سَمِعَتْ.

فَهَذَانِ الْخَبْرَانِ جَاءَا شَاذَّيْنِ مُخَالَفَيْنِ لِلْأَحَادِيثِ كُلِّهَا وَالتَّفْصِيلُ الَّذِي تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ الْأَخِيرُ يُخَالِفُهُ أَيْضًا الْخَبَرُ الْمُتَقَدِّمُ ذِكْرُهُ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِرَانِيِّ لِأَنَّهُ قَالَ تَعْتَدُ مِنْ يَوْمٍ يَبْلُغُهَا قَامَ لَهَا الْبَيِّنَةُ أَوْ لَمْ تَقُمْ فَلَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنْ الْأَخْبَارِ الْكَثِيرَةِ إِلَى هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الرَّأْيُ وَهَمَّ فَسَمِعَ حُكْمَ الْمُطَلَّقةِ فَظَنَّهُ حُكْمَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لِأَنَّ التَّفْصِيلَ الَّذِي تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ الْأَخِيرُ وَاعْتِبَارَ قِيَامِ الْبَيِّنَةِ وَانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ عِنْدَ الْوَضْعِ وَغَيْرِ ذَلِكَ كُلُّهُ يُعْتَبَرُ فِيهَا وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَا تَتَنَاقَضُ الْأَخْبَارُ وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ إِذَا كَانَتِ الْمَسَافَةُ قَرِيبَةً جَارَ لَهَا أَنْ تَبْنَى مِنْ يَوْمٍ يَمُوتُ الرَّجُلُ رَوَى ذَلِكَ

«١٢٧٥» - ٨ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ يَمُوتُ زَوْجُهَا أَوْ يُطَلِّقُهَا وَهُوَ غَائِبٌ قَالَ إِنْ كَانَ مَسِيرَةَ أَيَّامٍ فَمِنْ يَوْمٍ يَمُوتُ زَوْجُهَا تَعْتَدُ وَإِنْ كَانَ مِنْ بَعْدِ فَمِنْ يَوْمٍ يَأْتِيهَا الْخَبَرُ لِأَنَّهَا لَا بُدَّ مِنْ أَنْ تُحْدِثَ لَهُ.

٢٠٨ بَابُ أَنَّ الْعِدَّةَ وَالْحَيْضَ إِلَى النِّسَاءِ وَيُقْبَلُ قَوْلُهُنَّ فِيهِ

«١٢٧٦» - ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ : الْعِدَّةُ وَالْحَيْضُ لِلنِّسَاءِ إِذَا ادَّعَتْ صُدِّقَتْ.

«١٢٧٧» - ٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا ع قَالَ : فِي امْرَأَةٍ ادَّعَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ ثَلَاثَ حَيْضٍ فِي شَهْرٍ قَالَ كَلَّفُوا نِسْوَةً مِنْ بَطَانَتِهَا أَنْ حَيْضَهَا كَانَ فِيمَا مَضَى عَلَى مَا ادَّعَتْ فَإِنْ

(١٢٧٥ - ١٢٧٦) - التهذيب ج ٢ ص ٢٩٥ و اخرج الأخير الكليني في الكافي ج ٢ ص ١١١.

(١٢٧٧) - التهذيب ج ٢ ص ٢٩٥.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى مَنْ كَانَتْ مُتَّهَمَةً فِي قَوْلِهَا أَلَا تَرَى أَنَّهُ تَضَمَّنَ الْخَبَرُ حُكْمَ مَنْ تَدَّعَى ثَلَاثَ حَيْضٍ فِي شَهْرٍ وَ ذَلِكَ مِمَّا يَقِلُّ فِي عَادَةِ النِّسَاءِ وَ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ شُبْهَةٌ فَلِأَجْلِ ذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَسْأَلَ نِسْ وَهٌ مِنْ بَطَانَتِهَا عَنْ حَالِهَا فَيَعْمَلَ عَلَى ذَلِكَ فَإِذَا زَالَتِ التُّهْمَةُ فَأَقُولُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ الْمَرْأَةِ لَا غَيْرُ.

٢٠٩ بَابُ مَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ اسْتِبْرَآؤُهَا

«١٢٧٨» - ١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ : فِي رَجُلٍ ابْتَعَ جَارِيَةً وَ لَمْ تَطْمُثْ قَالَ إِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً لَا يَتَخَوَّفُ عَلَيْهَا الْحَبْلُ فَلَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ وَ لَيْطَاهُ إِنْ شَاءَ وَ إِنْ كَانَتْ قَدْ بَلَغَتْ وَ لَمْ تَطْمُثْ فَإِنَّ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً وَ هِيَ حَائِضٌ قَالَ إِذَا طَهَّرْتَ فَلْيَمْسَسْهَا إِنْ شَاءَ.

«١٢٧٩» - ٢- عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ مَنْصُورٍ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجَارِيَةِ الَّتِي لَا يُخَافُ عَلَيْهَا الْحَمْلُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ.

«١٢٨٠» - ٣- عَلَىُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ فَضَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ : فِي الْجَارِيَةِ الَّتِي لَمْ تَطْمُثْ وَ لَمْ تَبْلُغِ الْحَبْلَ إِذَا اشْتَرَاهَا الرَّجُلُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ يَوْعُ عَلَيْهَا.

«١٢٨١» - ٤- عَنْهُ عَنِ فَضَّالَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ وَ إِذَا قَعَدَتْ عَنِ الْمَحِيضِ مَا عِدَّتُهَا وَ مَا يَجِلُّ لِلرَّجُلِ مِنَ الْأَمَةِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ قَالَ إِذَا قَعَدَتْ مِنَ الْمَحِيضِ أَوْ لَمْ تَحِيضْ فَلَا عِدَّةَ لَهَا وَ الَّتِي تَحِيضُ فَلَا يَقْرِبُهَا حَتَّى تَحِيضَ وَ تَطْهَرُ.

(١٢٧٨) - التهذيب ج ٢ ص ٢٩٦ الكافي ج ٢ ص ٥٠.

(١٢٧٩ - ١٢٨٠ - ١٢٨١) - التهذيب ج ٢ ص ٢٩٧.

ص: ٣٥٨

«١٢٨٢» - ٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ مَنْصُورٍ بْنِ حَازِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عِدَّةِ الْأَمَةِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ وَ هُوَ يَخَافُ عَلَيْهَا قَالَ خَمْسٌ وَ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً.

«١٢٨٣» - ٦- عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَ لَمْ تَحِيضْ أَوْ قَعَدَتْ مِنَ الْمَحِيضِ كَمْ عِدَّتُهَا فَقَالَ خَمْسٌ وَ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ فِي سِنٍّ مِنْ تَحِيضٍ كَمَا قُلْنَا فِي الْحُرَّةِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

«١٢٨٤» - ٧- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ رَبِيعِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجَارِيَةِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغَ الْمَحِيضَ وَيَخَافُ عَلَيْهَا الْحَبْلُ قَالَ يَسْتَبْرَأُ رَحِمَهَا الَّذِي يَبِيعُهَا بِخَمْسٍ وَارْبَعِينَ لَيْلَةً وَالَّذِي يَشْتَرِيهَا بِخَمْسٍ وَارْبَعِينَ لَيْلَةً.

فَبَيِّنَ فِي هَذَا الْخَبَرِ وَالْخَبَرِ الْأَوَّلِ أَنَّهُ إِنَّمَا يَجِبُ ذَلِكَ إِذَا كَانَتْ مِمَّنْ يُخَافُ عَلَيْهَا الْحَبْلُ وَذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا كَانَتْ فِي سِنٍّ مِّنْ تَحِيضٍ.

«١٢٨٥» - ٨- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَلَمْ تَحِضْ قَالَ يَغْتَرِلُهَا شَهْرًا إِنْ كَانَتْ قَدْ مُسَّتْ قُلْتُ أَوْ فَرَأَيْتَ إِنْ ابْتَاعَهَا وَهِيَ طَاهِرٌ وَزَعَمَ صَاحِبُهَا أَنَّهُ لَمْ يَطَّأَهَا مِنْذُ طَهَّرَتْ فَقَالَ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ أَمِينًا فَمَسَّهَا وَقَالَ إِنْ ذَا الْأَمْرَ شَدِيدٌ فَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَتَحَفَّظْ لَا تُنْزِلْ عَلَيْهَا.

فَلَا يُنَافِي الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ الَّتِي تَضَمَّنَتْ اسْتِبْرَاءَهَا بِخَمْسٍ وَارْبَعِينَ لَيْلَةً لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى مَنْ تَحِيضُ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ حَيْضَةً لِأَنَّ الْمُرَاعَى فِي اسْتِبْرَائِهَا بِحَيْضَةٍ -

(١٢٨٢-١٢٨٣) - التهذيب ج ٢ ص ٢٩٧.

(١٢٨٤) - التهذيب ج ٢ ص ٢٩٦ الكافي ج ٢ ص ٥٠.

(١٢٨٥) - التهذيب ج ٢ ص ٢٩٧ الكافي ج ٢ ص ٥٠.

ص: ٣٥٩

وَإِنَّمَا يُرَاعَى خَمْسَةٌ وَارْبَعُونَ يَوْمًا فَيَمْنُ لَا تَحِيضُ إِذَا كَانَتْ فِي سِنٍّ مِّنْ تَحِيضٍ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ فِي أَوَّلِ الْبَابِ عَنِ الْحَلِيِّ وَأَنَّهُ إِذَا اشْتَرَاهَا وَهِيَ حَائِضٌ فَإِذَا طَهَّرَتْ جَازَ لَهُ وَطُؤُهَا وَبَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا.

«١٢٨٦» - ٩- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً وَهِيَ طَامِثٌ أَوْ يَسْتَبْرَأُ رَحِمَهَا بِحَيْضَةٍ أُخْرَى أَمْ تَكْفِيهِ هَذِهِ الْحَيْضَةُ فَقَالَ لَا بَلْ تَكْفِيهِ هَذِهِ الْحَيْضَةُ فَإِنْ اسْتَبْرَأَهَا بِأُخْرَى فَلَا بَأْسَ هِيَ بِمَنْزِلَةِ فَضْلٍ.

«١٢٨٧» - ١٠- وَأَمَّا- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيْسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَبِيعُ جَارِيَةً كَانَ يَعْزَلُ عَنْهَا هَلْ عَلَيْهِ مِنْهَا اسْتِبْرَاءٌ قَالَ نَعَمْ وَ عَنْ أَذْنَى مَا يُجْزَى مِنَ الْاسْتِبْرَاءِ لِلْمُشْتَرِي وَالْمُبْتَاعِ قَالَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ حَيْضَةً وَجَعْفَرُ يَقُولُ حَيْضَتَانِ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَذْنَى اسْتِبْرَاءِ الْبَكْرِ فَقَالَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ حَيْضَةً وَكَانَ جَعْفَرُ يَقُولُ حَيْضَتَانِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ فِي الْخَبَرِ الْمُتَقَدِّمِ بِقَوْلِهِ فَإِنْ اسْتَبْرَأَهَا بِحَيْضَةٍ أُخْرَى فَلَا بَأْسَ هِيَ بِمَنْزِلَةِ فَضْلٍ.

٢١٠ بَابُ أَنْ مَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً وَوَقَّ بِصَاحِبِهَا فِي أَنَّهُ اسْتَبْرَأَهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ اسْتِبْرَاءٌ

«١٢٨٨» - ١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ : إِذَا اشْتَرَيْتَ جَارِيَةً فَضَمِنَ لَكَ مَوْلَاهَا أَنَّهَا عَلَى طَهْرٍ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ تَقَعَ عَلَيْهَا.

«١٢٨٩» - ٢ - عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

(١٢٨٦) - التهذيب ج ٢ ص ٢٩٧ الكافي ج ٢ ص ٥٠.

(١٢٨٧) - التهذيب ج ٢ ص ٢٩٦.

(١٢٨٨ - ١٢٨٩) - التهذيب ج ٢ ص ٢٩٧ و أخرج الأخير الكليني في الكافي ج ٢ ص ٤٩.

ص: ٣٦٠

ع فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْأَمَةَ مِنْ رَجُلٍ فَيَقُولُ إِنِّي لَمْ أَطَاهَا فَقَالَ إِنْ وَثِقَ بِهِ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْتِيَهَا وَقَالَ فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الْأَمَةَ مِنْ رَجُلٍ فَقَالَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَبْرَأَ مِنْ قُبُلٍ أَنْ يَبِيعَ.

«١٢٩٠» - ٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَهِيَ طَاهِرَةٌ وَيَزْعُمُ صَاحِبُهَا أَنَّهُ لَمْ يَمَسَّهَا مِنْذُ حَاضَتْ فَقَالَ إِنْ أَمِنْتَهُ فَمَسَّهَا.

«١٢٩١» - ٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَزْعُمُ أَنَّهُ قَدْ اسْتَبْرَأَهَا أَوْ يُجْزَى ذَلِكَ أَمْ لَا بُدَّ مِنْ اسْتِبْرَائِهَا قَالَ اسْتَبْرَأَتْهُ أَوْ بِحَيْضَتَيْنِ قُلْتُ هَلْ لِلْمُشْتَرِي مُلَامَسَتُهَا قَالَ نَعَمْ وَلَا يَقْرُبُ فَرْجَهَا.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْقَرَضِ وَالْإِيجَابِ.

٢١١ بَابُ أَنْ مَنْ اشْتَرَى مِنْ امْرَأَةٍ جَارِيَةً ذَكَرَتْ أَنَّهُ لَمْ يَطَاهَا أَحَدٌ لَمْ يَجِبِ اسْتِبْرَاؤُهَا

«١٢٩٢»- ١- الْحَسَنُ بْنُ مُحَبُّوبٍ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الْأَمَةِ تَكُونُ لِلْمَرْأَةِ فَتَبِيعُهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَطَّأَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا.

«١٢٩٣»- ٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَبُّوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْأَمَةِ تَكُونُ لِلْمَرْأَةِ فَتَبِيعُهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَطَّأَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: هَذَانِ الْخَبْرَانِ وَرَدَا مُطْلَقَيْنِ وَالْأَفْضَلُ اسْتِبْرَؤُهَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

(١٢٩٠-١٢٩١-١٢٩٢)- التهذيب ج ٢ ص ٢٩٧.

(١٢٩٣)- التهذيب ج ٢ ص ٢٩٧ وفيه مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَبُّوبٍ.

ص: ٣٤١

«١٢٩٤»- ٣- مَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: اشْتَرَيْتُ جَارِيَةً مِنَ الْبَصْرَةِ مِنْ امْرَأَةٍ فَخَبَّرْتَنِي أَنَّهُ لَمْ يَطَّأَهَا أَحَدٌ فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا وَلَمْ أَسْتَبْرِئْهَا فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ أَبَا جَعْفَرٍ فَقَالَ هُوَ ذَا أَنَا قَدْ فَعَلْتُ ذَلِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُعَوِّدَ.

٢١٢ بَابُ مَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً فَأَعْتَقَهَا فِي الْحَالِ هَلْ يَجُوزُ لَهُ وَطُؤُهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا أَمْ لَا

«١٢٩٥»- ١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ فَيُعْتِقُهَا ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا هَلْ يَقَعُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا قَالَ يَسْتَبْرِئُ بِحَيْضَةٍ قُلْتُ فَإِنْ وَقَعَ عَلَيْهَا قَالَ لَا بَأْسَ عَلَيْهِ.

«١٢٩٦»- ٢- عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ ثُمَّ يُعْتِقُهَا فَيَتَزَوَّجُهَا هَلْ يَقَعُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَ رَحِمَهَا قَالَ يَسْتَبْرِئُ رَحِمَهَا بِحَيْضَةٍ وَإِنْ وَقَعَ عَلَيْهَا فَلَا بَأْسَ.

«١٢٩٧»- ٣- وَرَوَى أَبُو الْعَبَّاسِ الْبُقَّاقُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَأَعْتَقَهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا وَلَمْ يَسْتَبْرِئْ رَحِمَهَا قَالَ كَانَ نَوَلُهُ «١» أَنْ يَفْعَلَ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا بَأْسَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: هَذِهِ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُنْبَغِي أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا وَلَكِنَّهُ مَتَى تَرَكَ الْإِسْتِبْرَاءَ فَإِنَّهُ تَرَكَ الْأَحْوَطَ وَالْأَفْضَلَ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

(١) نوله: أي حقه أن يفعل و بهامش المطبوعة نقل ذلك عن خط المصنف. و في التهذيب (و كان له أن يفعل و ان لم يفعل فلا بأس).

(١٢٩٤) - التهذيب ج ٢ ص ٢٩٧.

(١٢٩٥) - التهذيب ج ٢ ص ٢٩٧ بتفاوت؟؟؟

(١٢٩٦) - التهذيب ج ٢ ص ٢٩٧.

(١٢٩٧) - التهذيب ج ٢ ص ٢٩٨.

ص: ٣٤٢

٢١٣ بَابُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا اشْتَرَى جَارِيَةً حُبْلَى لَمْ يَجْزُ لَهُ وَطُؤُهَا فِي الْفَرْجِ وَ يَجُوزُ لَهُ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ

«١٢٩٨» - ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى النَّخَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ الْأَمَةِ الْحُبْلَى يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ قَالَ سُئِلَ أَبِي ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ أَحَلَّتْهَا آيَةٌ وَ حَرَمَتْهَا آيَةٌ أُخْرَى وَأَنَا نَاهٍ عَنْهَا نَفْسِي وَلَدَى فَوَالِ الرَّجُلُ فَإِنَّا أَرْجُو أَنْ أَنْتَهِيَ إِذَا نَهَيْتَ نَفْسَكَ وَلَدَكَ .

«١٢٩٩» - ٢ - عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ : فِي الْوَلِيدَةِ يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ وَ هِيَ حُبْلَى قَالَ لَا يَقْرُبُهَا حَتَّى تَضَعَ وَلَدَهَا.

«١٣٠٠» - ٣ - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَ هِيَ حُبْلَى مَا يَحِلُّ لَهُ مِنْهَا فَقَالَ مَا دُونَ الْفَرْجِ قُلْتُ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ الصَّغِيرَةَ الَّتِي لَمْ تَطْمُثْ وَلَيْسَتْ بِعَذْرَاءٍ أَيْسْتَبْرِئُهَا قَالَ أَمْرُهُ أَشَدُّ إِذَا كَانَ مِثْلُهَا تَغْلُقُ فَلْيَسْتَبْرِئْهَا.

«١٣٠١» - ٤ - عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجَارِيَةِ يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ وَ هِيَ حُبْلَى أَوْ يَفْعُ عَلَيْهَا وَ هِيَ حُبْلَى قَالَ لَا.

«١٣٠٢» - ٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَ هِيَ حُبْلَى أَوْ يَطْؤُهَا قَالَ لَا قُلْتُ فِدُونَ الْفَرْجِ قَالَ لَا يَقْرُبُهَا.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: لَا يَقْرُبُهَا فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ مَحْمُولٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ -

(١٢٩٨ - ١٢٩٩ - ١٣٠٠) - التهذيب ج ٢ ص ٢٩٨ الكافي ج ٢ ص ٥٠.

(١٣٠١ - ١٣٠٢) - التهذيب ج ٢ ص ٢٩٨.

دُونَ الْحَظَرِ بِذَلِكَ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ وَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

«١٣٠٣» - ٦- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ الْإِسْتِثْرَاءُ عَلَى الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَ الْجَارِيَةَ وَاجِبٌ أَنْ كَانَ يَطُوهَا وَعَلَى الَّذِي يَشْتَرِيهَا الْإِسْتِثْرَاءُ أَيْضًا قُلْتُ لَهُ فَيَحِلُّ أَنْ يَأْتِيَهَا دُونَ فَرَجِهَا قَالَ نَعَمْ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرَأَ.

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّنْزُّهُ عَنْ ذَلِكَ أَفْضَلُ.

«١٣٠٤» - ٧- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ بِنْتِي فَأَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ قَالَ فَجَعَلْتُ أَهَابُهُ قَالَ فَقَالَ لِي يَا عَبْدَ اللَّهِ سَلْ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ اشْتَرَيْتُ جَارِيَةً ثُمَّ سَكَتُ هَيَّيَّةَ لَهُ قَالَ فَقَالَ لِي أَظْنُكَ أَرَدْتَ أَنْ تُصِيبَ مِنْهَا فَلَمْ تَدْرُ كَيْفَ تَأْتِي ذَلِكَ قَالَ قُلْتُ أَجَلُ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ أَظْنُكَ أَرَدْتَ أَنْ تُفَخِّذَ لَهَا فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ تَسْأَلَ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ لَقَدْ مَنَعْتَنِي مِنْ ذَلِكَ هَيَّيْتُكَ قَالَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِالْتَّفَخِيزِ لَهَا حَتَّى تَسْتَبْرَأَ وَإِنْ صَبَرْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَقَدْ سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ يَقُولُ التَّفَخِيزُ لَا بَأْسَ بِهِ ثُمَّ قَالَ قُلْتُ لَهُ وَ أَيْ شَيْءٍ الْخَيْرُ فِي تَرْكِي لَهُ قَالَ فَقَالَ كَذَلِكَ لَوْ كَانَ بِهِ بَأْسٌ لَمْ نَأْمُرْ بِهِ قَالَ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ إِنَّ الرَّجُلَ يَأْتِي جَارِيَتَهُ فَتَعْلَقُ مِنْهُ وَ تَرَى الدَّمَ وَ هِيَ حُبْلَى فَيَرَى أَنَّ ذَلِكَ طُمْتُ فَيَبِيعُهَا فَمَا أَحَبُّ لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَأْتِيَ الْجَارِيَةَ الْحُبْلَى قَدْ حَبِلَتْ مِنْ غَيْرِهِ حَتَّى يَأْتِيَهُ فَيُخْبِرُهُ.

وَقَدْ رَوَى أَنَّهُ إِذَا جَارَتْ فِي الْحَمْلِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ جَازَ لَهُ وَطُوهَا فِي الْفَرْجِ رَوَى ذَلِكَ

(١٣٠٣ - ١٣٠٤) - التهذيب ج ٢ ص ٢٩٨.

«١٣٠٥» - ٨- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عِ قُلْتُ اشْتَرَيْتُ الْجَارِيَةَ فَتَمَكَّثْتُ عِنْدِي الْأَشْهُرَ لَا تَطْمُتُ وَ لَيْسَ ذَلِكَ مِنْ كِبَرِ قُلْتُ وَ أَرَيْتُهَا النِّسَاءَ فَقُلْتُ لَيْسَ بِهَا حَبْلٌ أَفَلَى أَنْ أَنْكِحَهَا فِي فَرَجِهَا قَالَ فَقَالَ إِنَّ الطَّمْتُ قَدْ تَحَبَّسُهُ الرِّيحُ مِنْ غَيْرِ حَبْلٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَمَسَّهَا فِي الْفَرْجِ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ حَمْلًا فَمَا لِي مِنْهَا إِنْ أَرَدْتُ فَقَالَ لَكَ مَا دُونَ الْفَرْجِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ فِي حَمْلِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ قَالَ فَإِذَا جَازَ حَمْلُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَلَا بَأْسَ بِنِكَاحِهَا فِي الْفَرْجِ.

٢١٤ بَابُ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ يَطُوهَا وَ يَطُوهَا غَيْرُهُ سِفَاحًا وَ جَاءَتْ بِوَلَدٍ يَمْنُ يُلْحَقُ

«١٣٠٦» - ١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَضَرَمِيِّ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ لَهُ جَارِيَةٌ فَوُثِبَ عَلَيْهَا ابْنٌ لَهُ فَفَجَّ رِبَها قَالَ قَدْ كَانَ رَجُلٌ عِنْدَهُ جَارِيَةٌ وَ لَهُ زَوْجَةٌ فَأَمَرَتْ

وَلَدَهَا أَنْ يَبَّ عَلَى جَارِيَةِ أَبِيهِ فَفَجَرَ بِهَا فَسُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَا يُحَرِّمُ ذَلِكَ عَلَى أَبِيهِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْتِيَهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا لِلْوَلَدِ فَإِنْ وَقَعَ فِيمَا بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فَالْوَلَدُ لِلْأَبِ إِذَا كَانَا جَامِعًا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ وَشَهْرٍ وَاحِدٍ.

«(١٣٠٧)» - ٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَقَالَ لَهُ إِنِّي ابْتُلَيْتُ بِأَمْرِ عَظِيمٍ إِنَّ لِي جَارًا تَحَقُّ كُنْتُ أَطَاهَا فَوَطِئْتُهَا يَوْمًا وَخَرَجْتُ فِي حَاجَةٍ لِي بَعْدَ مَا اغْتَسَلْتُ مِنْهَا وَنَسِيتُ نَفَقَةً لِي فَرَجَعْتُ إِلَى الْمَنْزِلِ لِأَخِذَهَا فَوَجَدْتُ

(١٣٠٥) - التهذيب ج ٢ ص ٢٩٨ الكافي ج ٢ ص ٥٠.

(١٣٠٦) - التهذيب ج ٢ ص ٢٩٩.

(١٣٠٧) - التهذيب ج ٢ ص ٢٩٩ الكافي ج ٢ ص ٥٥ الفقيه ص ٤٣٩.

ص: ٣٤٥

غُلَامِي عَلَى بَطْنِهَا فَعَدَدْتُ لَهَا مِنْ يَوْمِي ذَلِكَ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ فَوَلَدَتْ جَارِيَةً قَالَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَبِيعَهَا وَلَا تَقْرَبَهَا وَلَكِنْ أَنْفِقْ عَلَيْهَا مِنْ مَالِكَ مَا دُمْتَ حَيًّا ثُمَّ أَوْصِ عِنْدَ مَوْتِكَ أَنْ يُنْفَقَ عَلَيْهَا مِنْ مَالِكَ حَتَّى يَجْعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهَا مَخْرَجًا.

«(١٣٠٨)» - ٣ - عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ قَالَ : إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى أَبَا جَعْفَرٍ فَقَالَ لَهُ إِنِّي قَدْ ابْتُلَيْتُ بِأَمْرِ عَظِيمٍ إِنِّي قَدْ وَقَعْتُ عَلَى جَارِيَتِي ثُمَّ خَرَجْتُ فِي بَعْضِ حَاجَتِي فَأَنْصَرَفْتُ مِنَ الطَّرِيقِ فَأَصَبْتُ غُلَامِي بَيْنَ رِجْلَي الْجَارِيَةِ غَيْرَ أَنَّهَُا حَمَلَتْ فَوَضَعَتْ بِجَارِيَةِ بَعْدَهُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ احْبَسِ الْجَارِيَةَ وَلَا تَبِعْهَا وَانْفِقْ عَلَيْهَا حَتَّى تَمُوتَ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهَا مَخْرَجًا فَإِنْ حَدَثَ بِكَ حَ دَتْ فَأَوْصِ بِأَنْ يُنْفَقَ عَلَيْهَا مِنْ مَالِكَ حَتَّى يَجْعَلَ اللَّهُ لَهَا مَخْرَجًا.

فَلَا تَنَافَى بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ وَالْخَبَرِ الْأَوَّلِ لِأَنَّ الَّذِي تَضَمَّنَاهُ هُوَ أَنَّ لَا يَبِيعُ الْحَارِيَةَ وَلا يُمَسِّكُهَا وَلا يَجْرِي لِلْوَلَدِ ذِكْرٌ فِي الْخَبَرَيْنِ مَعًا بَلْ ذَلِكَ يُؤَكِّدُ لِحُوقِ الْوَلَدِ بِهِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا لَا يَجُوزُ لَهُ بَيْعُ الْوَلَدِ إِذَا كَانَ الْوَلَدُ وَلَدَهُ فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْوَلَدُ مِنْ غَيْرِهِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ.

«(١٣٠٩)» - ٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الصَّفَّارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ آدَمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ جَارِيَةٌ يَطْوُهُا وَهِيَ تَخْرُجُ فِي حَوَائِجِهِ فَحَبَلْتُ فَخَشِيَ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ كَيْفَ يَصْنَعُ أَوْ يَبِيعُ الْجَارِيَةَ وَالْوَلَدُ قَالَ يَبِيعُ الْجَارِيَةَ وَلا يَبِيعُ الْوَلَدَ وَلا يُوْرِثُهُ مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْئًا.

«١٣١٠» - ٥ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ سُلَيْمَانَ مَوْلَى طَرِبَالٍ عَنْ حَرِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

(١٣٠٨) - التهذيب ج ٢ ص ٢٩٩ الكافي ج ٢ ص ٥٥ باختلاف و زيادة الفقيه ص ٤٣٩.

(١٣٠٩ - ١٣١٠) - التهذيب ج ٢ ص ٢٩٩ الكافي ج ٢ ص ٥٥ الفقيه ص ٤٣٩.

ص: ٣٦٦

ع فِي رَجُلٍ كَانَ يَطْأُ جَارِيَةً لَهُ وَ أَنَّهُ كَانَ يَبْعُثُهَا فِي حَوَائِجِهِ وَ أَنَّهَا حَبَلَتْ وَ أَنَّهُ بَلَغَ هُ عَنْهَا فَسَادُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا وَلَدَتْ أُمْسَكَ الْوَلَدَ وَ لَا يَبِيعُهُ وَ يَجْعَلُ لَهُ نَصِيبًا فِي دَارِهِ قَالَ فَقِيلَ لَهُ رَجُلٌ يَطْأُ جَارِيَةً لَهُ وَ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَبْعُثُهَا فِي حَوَائِجِهِ وَ أَنَّهُ أَتَاهَا فَحَبَلَتْ فَقَالَ إِذَا هِيَ وَلَدَتْ أُمْسَكَ الْوَلَدَ وَ لَا يَبِيعُهُ وَ يَجْعَلُ لَهُ نَصِيبًا مِنْ دَارِهِ وَ مَالِهِ وَ لَيْسَ هَذِهِ مِثْلَ تِلْكَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ أَنَّهُ إِنَّمَا جَازَ لَهُ أَلَّا يُلْحِقَ الْوَلَدَ بِهِ لِحُوقًا تَامًا بِحَيْثُ لَمْ يَكُنْ وَطْؤُهُ لَهَا مَعَ وَطْءِ غَيْرِهِ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ بَلْ كَانَتْ مِمَّنْ يَطْؤُهَا أَحِبَانًا فَإِذَا وَطِئَهَا غَيْرُهُ وَ اشْتَبَهَ الْأَمْرُ فِي ذَلِكَ جَازَ لَهُ أَلَّا يُلْحِقَ الْوَلَدَ بِهِ لِحُوقًا طَعْمًا بَلْ ذَلِكَ هُوَ الْوَاجِبُ وَ لَا يَنْفِيهِ أَيْضًا لِمَكَانِ التُّهْمَةِ فِي ذَلِكَ وَ يُفْرَدُ لَهُ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا وَ لَا يَجْعَلُهُ يُسَاهِمُ سَائِرَ أَوْلَادِهِ وَ وَرَائِهِ لَهُ الصَّحِيحِيُّ الْأَنْسَابُ وَ لَا يُنَافِي ذَلِكَ

«١٣١١» - ٦ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الْجَارِيَةِ تَكُونُ لِلرَّجُلِ يُطِيفُ بِهَا وَ هِيَ تَخْرُجُ فَتَعْلُقُ قَالَ يَتَّهِمُهَا الرَّجُلُ أَوْ يَتَّهِمُهَا أَهْلُهَا قُلْتُ أَمَّا ظَاهِرَةٌ فَلَا قَالَ إِذَا لَزِمَهُ الْوَلَدُ.

«١٣١٢» - ٧ - عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ لَهُ تَذَهَبُ وَ تَجِيءُ وَ قَدْ عَزَلَ عَنْهَا وَ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ إِلَيْهَا شَيْءٌ مَا تَقُولُ فِي الْوَلَدِ قَالَ أَرَى أَنْ لَا يُبَاعَ هَذَا يَا سَعِيدُ وَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع فَقَالَ أَتَتَّهِمُهَا فَقُلْتُ أَمَّا تُّهْمَةٌ ظَاهِرَةٌ فَلَا قَالَ أَتَتَّهِمُهَا أَهْلُكَ قُلْتُ أَمَّا شَيْءٌ ظَاهِرٌ فَلَا قَالَ فَكَيْفَ تَسْتَطِيعُ أَلَّا يَلْزَمَكَ الْوَلَدُ.

لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ هُوَ أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ الْجَارِيَةُ يَطْؤُهَا فِي كُلِّ وَقْتٍ فَلَا يَنْبَغِي

(١٣١١ - ١٣١٢) - التهذيب ج ٢ ص ٢٩٩ الكافي ج ٢ ص ٥٥.

أَنْ يَنْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا لِمَكَانِ التُّهْمَةِ الَّتِي لَيْسَتْ بِمَقْطُوعِ بَهَا وَإِنَّمَا جَازَ مَا قُلْنَا فِي الْخَبَرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَطْؤُهُ لَهَا إِلَّا أَحْيَانًا وَفِي أَوْقَاتٍ يَغْلِبُ فِي ظَنِّهِ أَنَّ الْوَلَدَ لَيْسَ مِنْهُ فَيَكُونُ الْحُكْمُ فِيهِ مَا قُلْنَا.

«١٣١٣» - ٨ - وَأَمَّا - مَا رَوَاهُ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ خَطَّابٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنْ ابْنِ عَمٍّ لَهُ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ تَخْدُمُهُ فَكَانَ يَطْوُهَا فَدَخَلَ يَوْمًا مَنْزِلَهُ فَأَصَابَ فِيهَا رَجُلًا يَخْدُمُهُ فَاسْتَرَابَ بِهَا فَهَدَدَ الْجَارِيَةَ فَأَقْرَتْ أَنَّ الرَّجُلَ فَجَرَ بِهَا ثُمَّ إِنَّهَا حَبَلَتْ فَأَتَتْ بِوَلَدٍ فَكَتَبَ إِنْ كَانَ الْوَلَدُ لَكَ أَوْ فِيهِ مُشَابَهَةٌ مِنْكَ فَلَا تَبِعْهُمَا فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجِلُّ لَكَ وَإِنْ كَانَ الْإِبْنُ لَيْسَ مِنْكَ وَلَا فِيهِ مُشَابَهَةٌ مِنْكَ فَبِعْهُ وَبِعْ أُمَّهُ.

فَلَا يُنَافِي مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّ الْأَمْرَ فِي ذَلِكَ قَدْ رَدَّهَ إِلَى صَاحِبِ الْجَارِيَةِ بَأَنٍ يُعْتَبَرُ فَإِنْ عَلِمَ أَنَّ الْوَلَدَ مِنْهُ بِأَحَدٍ مَا يُعْتَبَرُ بِهِ لِحُوقِ الْأَوْلَادِ بِالْأَبَاءِ الْحَقُّ بِهِ وَإِنْ اشْتَبَهَ الْأَمْرُ فَيَمْنَعُ مِنْ بَيْعِهِ وَلَا يُلْحِقُهُ بِهِ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ وَإِنْ عِلْمٌ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ جَازَ لَهُ بَيْعُهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ.

«١٣١٤» - ٩ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع فِي هَذَا الْعَصْرِ رَجُلٌ وَقَعَ عَلَى جَارِيَتِهِ ثُمَّ شَكَ فِي وَلَدِهِ فَكَتَبَ إِنْ كَانَ فِيهِ مُشَابَهَةٌ مِنْهُ فَهُوَ وَلَدُهُ.

٢١٥ بَابُ الْقَوْمِ يَتَبَايَعُونَ الْجَارِيَةَ فَوَطِئُوهَا فِي طَهْرِ وَاحِدٍ فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ لِمَنْ يَكُونُ الْوَلَدُ

«١٣١٥» - ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ

(١٣١٣-١٣١٤) - التهذيب ج ٢ ص ٢٩٩.

(١٣١٥) - التهذيب ج ٢ ص ٢٩٦ الكافي ج ٢ ص ٥٦ الفقيه ص ٣٢٦.

أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ : سَمِعْتُهُ وَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِيَ رَحِمَهَا قَالَ بَسَّ مَا صَنَعَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ وَلَا يَعُودُ قُلْتُ فَإِنْ بَاعَهَا مِنْ آخَرٍ وَلَمْ يَسْتَبْرِيَ رَحِمَهَا ثُمَّ بَاعَهَا الثَّانِي مِنْ رَجُلٍ آخَرَ فَوَقَعَ عَلَيْهَا وَلَمْ يَسْتَبْرِيَ رَحِمَهَا فَاسْتَبَانَ حَمْلُهَا عِنْدَ الثَّالِثِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ.

«١٣١٦» - ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ ١ لِحَسَنِ الصَّقَلِ قَالَ: سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ وَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ الْوَلَدُ لِلَّذِي عِنْدَهُ الْجَارِيَةُ وَ لِيَصْبِرَ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ.

«١٣١٧» - ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ وَقَعَا عَلَى جَارِيَةٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ لِمَنْ يَكُونُ الْوَلَدُ قَالَ لِلَّذِي عِنْدَهُ الْجَا رِيَةُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ.

«١٣١٨» - ٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِذَا وَطِئَ رَجُلَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ جَارِيَةً فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ فَوَلَدَتْ فَادَّعَوْهُ جَمِيعًا أَقْرَعَ الْوَالِي بَيْنَهُمْ فَمَنْ قَرَعَ كَانَ الْوَلَدُ وَلَدَهُ وَ يَرُدُّ قِيَمَةَ الْوَلَدِ عَلَى صَاحِبِ الْجَارِيَةِ قَالَ فَإِنْ اشْتَرَى رَجُلٌ جَارِيَةً وَ جَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَحَقَّهَا وَ قَدْ وَلَدَتْ مِنْ الْمُشْتَرَى رَدَّ الْجَارِيَةَ عَلَيْهِ وَ كَانَ لَهُ وَلَدُهَا بِقِيَمَتِهِ.

«١٣١٩» - ٥ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ

(١٣١٦) - التهذيب ج ٢ ص ٢٩٦ الكافي ج ٢ ص ٥٦ بتفاوت يسير.

(١٣١٧) - التهذيب ج ٢ ص ٢٩٦ الكافي ج ٢ ص ٥٦.

(١٣١٨ - ١٣١٩) - التهذيب ج ٢ ص ٢٩٦.

ص: ٣٦٩

سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قَضَى عَلَى عِ فِي ثَلَاثَةِ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ وَ ذَلِكَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَبْلَ أَنْ يَظْهَرَ الْإِسْلَامُ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَجَعَلَ الْوَلَدَ لِمَنْ قَرَعَ وَ جَعَلَ عَلَيْهِ ثُلْثِي الدِّيَةِ لِلْأَخِيرَيْنِ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ قَالَ وَ قَالَ مَا أَعْلَمُ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا مَا قَضَى عَلَى عِ.

فَلَا يُنَافِي هَذَا الْخَبْرَانِ الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِيهِمَا إِذَا كَانَتِ الْجَارِيَةُ مُشْتَرَكَةً بَيْنَ نَفْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ فَوَطِئُوها كُلُّهُمْ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ كَانَ الْحُكْمُ فِيهِ بِالْقُرْعَةِ وَ الْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةُ إِنَّمَا تَضَمَّنَتْ أَنَّ يَكُونُ الْوَلَدُ لِمَنْ عِنْدَهُ الْجَارِيَةُ إِذَا كَانَتْ تُتَقَلَّبُ فِي الْمُلْكِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

«١٣٢٠» - ٦- ما رواه مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلِيًّا ع إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ لَهُ حِينَ قَدِمَ حَدَّثَنِي بِأَعْجَبَ مَا مَرَّ عَلَيْكَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَانِي قَوْمٌ قَدْ تَبَايَعُوا جَارِيَةً فَوَطَّئُوهَا جَمِيعًا فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ فَوَلَدَتْ غُلَامًا وَاحْتَجُّوا فَكُلُّهُمْ يَدَّعِيهِ فَأَسْهَمْتُ بَيْنَهُمْ وَجَعَلْتُهِ لِلَّذِي خَرَجَ سَهْمُهُ وَضَمَنْتُهُ نَصِيبَهُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ ص إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ قَوْمٍ تَنَازَعُوا ثُمَّ فَوَّضُوا أَمْرَهُمْ إِلَى اللَّهِ إِلَّا خَرَجَ سَهْمُ الْمُحِقِّ.

أَبْوَابُ اللَّعَانِ

٢١٦ بَابُ أَنَّ اللَّعَانَ يَثْبُتُ بِادِّعَاءِ الْفُجُورِ وَإِنْ لَمْ يَنْفِ الْوَلَدُ

«١٣٢١» - ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ

(١٣٢٠) - التهذيب ج ٢ ص ٢٩٦ الكافي ج ٢ ص ٥٥ الفقيه ص ٢٥٥.

(١٣٢١) - التهذيب ج ٢ ص ٣٠٠ الكافي ج ٢ ص ١٢٩.

ص: ٣٧٠

بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْمُتَنِيِّ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى - وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ قَالَ هُوَ الْقَافِزُ الَّذِي يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ فَإِذَا قَذَفَهَا ثُمَّ أَقْرَبَ بِأَنَّهُ كَذَبَ عَلَيْهَا جُلْدَ الْحَدِّ وَرَدَّتْ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ وَإِنْ أَبَى إِلَّا أَنْ يَمْضِيَ فَلْيَشْهَدْ عَلَيْهَا أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةَ فَلْيَلْعَنَ فِيهَا نَفْسَهُ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَإِنْ أَرَادَتْ أَنْ تَدْفَعَ عَنْ نَفْسِهَا الْعَذَابَ وَالْعَذَابُ هُوَ الرَّجْمُ أَنْ تَشْهَدْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ رُجِمَتْ وَإِنْ فَعَلْتَ دَرَأْتَ عَنْ نَفْسِهَا الْحَدَّ ثُمَّ لَا تَحِلُّ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ فُرِقَ بَيْنَهُمَا وَلَهَا وَلَدٌ فَمَاتَ فَقَالَ تَرْتُهُ أُمُّهُ وَإِنْ مَاتَتْ أُمُّهُ وَرَتَهُ أَخُوأَلُهُ وَمَنْ قَالَ إِنَّهُ وَلَدُ زَنَى جُلْدَ الْحَدِّ قُلْتُ يُرَدُّ إِلَيْهِ الْوَلَدُ إِذَا أَقْرَبَهُ قَالَ لَا وَلَا كَرَامَةً وَلَا يَرِثُ الْأَبُ الْإِبْنَ وَيَرِثُهُ الْإِبْنُ.

«١٣٢٢» - ٢- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: إِنَّ عَبَادَ الْبَصْرِيِّ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَأَنَا حَاضِرٌ كَيْفَ يُبَاعِنُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ مَنْزِلَهُ فَوَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا يُجَامِعُهَا مَا كَانَ يَصْنَعُ قَالَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ص فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي ابْتُلِيَ بِذَلِكَ مِنْ امْرَأَتِهِ قَالَ فَتَزَلَّ الْوَحْيُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ بِالْحُكْمِ فِيهَا فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ فَدَعَاهُ فَقَالَ لَهُ أَنْتَ الَّذِي رَأَيْتَ مَعَ امْرَأَتِكَ رَجُلًا فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ انْطَلِقْ فَأَتَيْتُ بِامْرَأَتِكَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَنْزَلَ فِيكَ وَفِيهَا فَأَحْضَرَهَا زَوْجَهَا فَأَوْقَفَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص ثُمَّ قَالَ لِلزَّوْجِ اشْهَدْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّكَ لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتَهَا بِهِ قَالَ فَشَهِدَ قُلْتُ ثُمَّ قَالَ أَتَقِي

ص: ٣٧١

اللَّهُ فَإِنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ شَدِيدَةٌ ثُمَّ قَالَ لَهُ أَشْهَدُ الْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ قَالَ فَشَهِدَ فَأَمَرَ بِهِ فَنُحِيَ ثُمَّ قَالَ لِلْمَرْأَةِ أَشْهَدِي أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنْ زَوْجُكَ لَمِنْ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَاكَ بِهِ قَالَ فَشَهِدْتُ ثُمَّ قَالَ لَهَا أُمْسِكِي فَوَعَظَهَا ثُمَّ قَالَ لَهَا أَتَقِي اللَّهَ إِنْ غَضِبَ اللَّهُ شَدِيدٌ ثُمَّ قَالَ لَهَا أَشْهَدِي الْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْكَ إِنْ كَانَ زَوْجُكَ لَمِنْ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَاكَ بِهِ قَالَ فَشَهِدْتُ قَالَ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَقَالَ لَهُمَا لَا تَجْتَمِعَا بِنِكَاحٍ أَبَدًا بَعْدَ مَا تَلَاَعْتُمَا.

«١٣٢٣» - ٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: لَا يَكُونُ لِعَانٌ إِلَّا بِنَفْيِ وَلَدٍ وَقَالَ إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ لَاعَنَهَا.

«١٣٢٤» - ٤ - وَمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا يَقَعُ اللَّعَانُ حَتَّى يَدْخُلَ الرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ وَلَا يَكُونُ اللَّعَانُ إِلَّا بِنَفْيِ الْوَلَدِ.

فَلَا تَنَافَى بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ وَالْخَبَرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّ الْحَدِيثَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ مُطَابِقَانِ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ الْآيَةُ وَلَمْ يَشْتَرِطْ فِي ذَلِكَ نَفْيَ الْوَلَدِ فَيَجِبُ أَنْ يُثْبِتَ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ حَصَلَ فِيهِ الرَّمْيُ وَالْخَبَرَانِ الْأَوَّلَانِ يُؤَكِّدَانِ أَيْضًا ذَلِكَ مَعَ أَنَّ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ الْآخِرَيْنِ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ نَفْيَ اللَّعَانِ بِمُجَرَّدِ الْقَذْفِ عَلَى كُلِّ حَالٍ لَكَانَ مُتَنَاقِضًا لِأَنَّهُ قَالَ لَا يَكُونُ اللَّعَانُ إِلَّا بِنَفْيِ الْوَلَدِ ثُمَّ قَالَ وَإِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ لَاعَنَهَا فَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ قَوْمٌ لَكَانَ مُتَنَاقِضًا كَمَا تَرَاهُ -

ص: ٣٧٢

وَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنَّهُ لَا يَكُونُ اللَّعَانُ فِي الْقَذْفِ بِمُجَرَّدِ الْقَذْفِ حَتَّى يُضَيَّفَ إِلَى ذَلِكَ ادِّعَاءُ الْمُعَايَنَةِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ حُكْمُ نَفْيِ الْوَلَدِ لِأَنَّهُ مَتَى انْتَفَى مِنَ الْوَلَدِ وَجَبَ عَلَيْهِ اللَّعَانُ وَإِنْ لَمْ يَدْعُ مُعَايَنَةَ الْفُجُورِ فَافْتَرَقَ الْحُكْمَانِ فِي نَفْيِ الْوَلَدِ وَمُجَرَّدِ الْقَذْفِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُعَايَنَةَ شَرْطٌ فِي الْقَذْفِ.

«١٣٢٥» - ٥- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَكُونُ اللَّعَانُ حَتَّى يَزْعُمَ أَنَّهُ قَدْ عَايَنَ.

«١٣٢٦» - ٦- عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَفْتَرِي عَلَى امْرَأَتِهِ قَالَ يُجْلَدُ ثُمَّ يُخْلَى بَيْنَهُمَا وَلَا يُلَاعِنُهَا حَتَّى يَقُولَ أَشْهَدُ أَنِّي رَأَيْتُكَ تَفْعَلِينَ كَذَا وَكَذَا.

«١٣٢٧» - ٧- عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَإِنَّهُ لَا يُلَاعِنُهَا حَتَّى يَقُولَ رَأَيْتُ بَيْنَ رَجُلَيْهَا رَجُلًا يَزْنِي بِهِمَا.

وَقَدْ اسْتَوْفَيْنَا مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْبَابِ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ وَفِيمَا ذَكَرْنَاهُ كِفَايَةً إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَبِزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا.

«١٣٢٨» - ٨- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَفْتَرِي عَلَى امْرَأَتِهِ قَالَ يُجْلَدُ ثُمَّ يُخْلَى بَيْنَهُمَا فَلَا يُلَاعِنُهَا حَتَّى يَقُولَ أَشْهَدُ أَنِّي رَأَيْتُكَ تَفْعَلِينَ كَذَا وَكَذَا.

(١٣٢٥-١٣٢٦) - التهذيب ج ٢ ص ٣٠١ الكافي ج ٢ ص ١٣٠.

(١٣٢٧) - التهذيب ج ٢ ص ٣٠١ وهو جزء من حديث الكافي ج ٢ ص ١٢٩.

(١٣٢٨) - التهذيب ج ٢ ص ٣٠١ الكافي ج ٢ ص ١٣٠.

ص: ٣٧٣

٢١٧ بَابُ أَنَّ اللَّعَانَ نَحِثُ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْمَمْلُوكَةِ وَالْحُرَّةِ وَالْمَمْلُوكِ

«١٣٢٩» - ١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ يَقْذِفُهَا زَوْجَهَا وَهُوَ مَمْلُوكٌ قَالَ يُلَاعِنُهَا.

«١٣٣٠» - ٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ عَبْدِ قَذَفَ امْرَأَتَهُ قَالَ يَتَلَاعَنَانِ كَمَا يَتَلَاعَنُ الْأَحْرَارُ.

«١٣٣١» - ٣- عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحُرِّ يَبْنِيهِ وَبَيْنَ الْمَمْلُوكَةِ لِعَانٌ قَالَ نَعَمْ وَبَيْنَ الْمَمْلُوكِ وَالْحُرَّةِ وَبَيْنَ الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ وَلَا يَتَوَارَثَانِ وَلَا يَتَوَارَثُ الْمَمْلُوكَةُ.

«١٣٣٢»- ٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُلَاعِنُ الْحُرُّ الْأَمَةَ وَلَا الذَّمِيَّةَ وَلَا الَّتِي يُتَمَتَّعُ بِهَا.

فَهَذَا يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ لَا يُلَاعِنُ الْحُرُّ الْأَمَةَ إِذَا كَانَ يَطْوُهَا بِمِلْكٍ يَمِينٍ وَ يَكُونُ قَوْلُهُ وَلَا الذَّمِيَّةَ مِثْلَ ذَلِكَ إِنْ كَانَتْ أَمَةً ذَمِيَّةً وَإِنَّمَا فَرَّقَ بَيْنَ قَوْلِهِ الْأَمَةَ وَالذَّمِيَّةَ لِأَنَّهُ يَكُونُ أَرَادَ بِقَوْلِهِ أَمَةً إِذَا كَانَتْ مُسْلِمَةً ثُمَّ بَيَّنَّ بِقَوْلِهِ وَلَا الذَّمِيَّةَ يَعْنِي إِذَا كَانَتْ أَمَةً ذَمِيَّةً فَهَذَا وَجْهٌ وَالْوَجْهُ الْآخَرُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْحُرِّ إِذَا كَانَ تَزَوَّجَ بِأَمَةٍ بَغَيْرِ ذَنْ مَوْلَاهَا لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا لِعَانَ بَيْنَهُمَا وَ يَكُونُ الْأَوْلَادُ رِقًّا لِمَوْلَاهَا إِنْ كَانَ هُنَاكَ وَلَدٌ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

«١٣٣٣»- ٥- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ دِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْحُرِّ يُلَاعِنُ الْمَمْلُوكَةَ-

(١٣٢٩)- التهذيب ج ٢ ص ٣٠١ وهو جزء من حديث الكافي ج ٢ ص ١٣٠.

(١٣٣٠-١٣٣١)- التهذيب ج ٢ ص ٣٠١ الكافي ج ٢ ص ١٣٠.

(١٣٣٢-١٣٣٣)- التهذيب ج ٢ ص ٣٠١ الفقيه ص ٣٤٦.

ص: ٣٧٤

قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ مَوْلَاهَا الَّذِي زَوَّجَهَا إِيَّاهُ.

«١٣٣٤»- ٦- عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْعَبْدِ يُلَاعِنُ الْحُرَّةَ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ مَوْلَاهُ زَوْجَهُ إِيَّاهَا لَاعَنَهَا بِأَمْرِ مَوْلَاهُ كَانَ ذَلِكَ وَقَالَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْأَمَةِ وَالْمُسْلِمِ وَالذَّمِيَّةِ لِعَانٌ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ خَرَجَ مَخْرَجَ التَّقْيَةِ لِأَنَّ فِي الْمُخَالَفِينَ مَنْ يَقُولُ لَا لِعَانَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْمَمْلُوكَةِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

«١٣٣٥»- ٧- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيْسَى عَنْ بَعْضِهِمْ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَمْلُوكٌ كَانَ تَحْتَهُ حُرَّةٌ فَقَذَفَهَا فَقَالَ مَا يَقُولُ فِيهَا أَهْلُ الْكُوفَةِ قُلْتُ يَقُولُونَ يُجْلَدُ قَالَ لَا وَلَكِنْ يُلَاعِنُهَا كَمَا يُلَاعِنُ الْحُرُّ.

وَيُؤَكِّدُ مَا قُلْنَاهُ مِنْ ثُبُوتِ اللَّعَانِ بَيْنَهُمَا.

«١٣٣٦»- ٨- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيْسَى عَنْ صَفْوَانَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ يَقْذِفُهَا زَوْجُهَا وَهُوَ مَمْلُوكٌ وَالْحُرُّ تَكُونُ تَحْتَهُ الْمَمْلُوكَةُ فَيَقْذِفُهَا قَالَ يُلَاعِنُهَا.

«١٣٣٧» - ٩- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعَمْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ تَحْتَهُ يَهُودِيَّةٌ أَوْ نَصْرَانِيَّةٌ أَوْ أُمَةٌ فَأَوْلَدَهَا وَقَذَفَهَا هَلْ عَلَيْهِ لَعَانٌ قَالَ لَا.

فَالْوَجْهُ فِي قَوْلِهِ لَا عِنْدَ سُؤَالِ السَّائِلِ هَلْ عَلَيْهِ لَعَانٌ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ رَا جَعَا إِلَى نَفْيِ الْوَلَدِ فَيَحْتَمِلُهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَقَرَّ بِالْوَلَدِ ثُمَّ نَفَاهُ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى نَفْيِهِ وَيُلْزَمُ الْوَلَدُ وَلَا يَثْبُتُ بَيْنَهُمَا اللَّعَانُ وَإِنْ قُلْنَا إِنَّهُ رَاجِعٌ إِلَى الْقَذْفِ فَلَا يَثْبُتُ بَيْنَهُمَا اللَّعَانُ بِمُجَرَّدِ الْقَذْفِ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ حَتَّى يُضِيفَ إِلَيْهِ ادِّعَاءُ الْمَعَانِيَةِ.

(١٣٣٤-١٣٣٥-١٣٣٦)- التهذيب ج ٢ ص ٣٠١.

(١٣٣٧)- التهذيب ج ٢ ص ٣٠٢.

ص: ٣٧٥

«١٣٣٨» - ١٠- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّقَّارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا ع قَالَ: لَيْسَ بَيْنَ خَمْسِ نِسَاءٍ وَبَيْنَ أَرْوَاجِهِنَّ مُلَاعِنَةُ الْيَهُودِيَّةِ تَكُونُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ فَيَقْذِفُهَا وَ النَّصْرَانِيَّةِ وَالْأُمَّةُ تَكُونُ تَحْتَ الْحُرِّ فَيَقْذِفُهَا وَالْحُرَّةُ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ فَيَقْذِفُهَا وَ الْمَجْلُودُ فِي الْفِرْيَةِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ لَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَ الْخُرْسَاءُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا لَعَانٌ إِنَّمَا اللَّعَانُ بِاللِّسَانِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى التَّقْيَةِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَذْهَبُ بَعْضِ الْعَامَّةِ عَلَى مَا قَدَّمْنَا الْقَوْلَ فِيهِ وَ الْآخَرُ أَنْ يَكُونَ بِمُجَرَّدِ الْقَذْفِ لَا يَثْبُتُ اللَّعَانُ بَيْنَ الْيَهُودِيَّةِ وَ الْمُسْلِمِ وَلَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْأُمَّةِ وَ إِنَّمَا يَثْبُتُ بِمُجَرَّدِ الْقَذْفِ اللَّعَانُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي إِنْ لَمْ يُلَاعِنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَدُّ الْفِرْيَةِ وَ ذَلِكَ غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي الْمُسْلِمِ مَعَ الْيَهُودِيَّةِ وَ لَا مَعَ الْأُمَّةِ لِأَنَّهُ لَا يُضْرَبُ حَدُّ الْقَاذِفِ إِذَا قَذَفَهَا وَ لَكِنْ يَعْزُرُ عَلَى مَا نُبِئْنَاهُ فِي كِتَابِ الْحُدُودِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَكَأَنَّ اللَّعَانَ يَثْبُتُ بَيْنَ هَؤُلَاءِ بِنَفْيِ الْوَلَدِ لَا غَيْرُ.

٢١٨ بَابُ أَنَّ اللَّعَانَ يَثْبُتُ مَعَ الْحُبْلَى

«١٣٣٩» - ١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حُبْلَى قَدْ اسْتَبَانَ حَمْلُهَا وَ أَنْكَرَ مَا فِي بَطْنِهَا فَلَمَّا وَضَعَتْ ادَّعَاهُ وَ أَقْرَبَهُ وَ زَعَمَ أَنَّهُ مِنْهُ قَالَ يَرُدُّ عَلَيْهِ وَلَدُهُ وَ يَرْتُهُ وَ لَا يُجْلَدُ لِأَنَّ اللَّعَانَ قَدْ مَضَى.

«١٣٤٠» - ٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يُلَاعِنُ فِي كُلِّ حَالٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا.

(١٣٣٨)- التهذيب ج ٢ ص ٣٠٤.

(١٣٣٩) - التهذيب ج ٢ ص ٣٠٢ الكافي ج ٢ ص ١٣٠ الفقيه ص ٤٥١ بزيادة فيه.

(١٣٤٠) - التهذيب ج ٢ ص ٣٠٢.

ص: ٣٧٦

فَالْوَجْهُ فِي قَوْلِهِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ مَا كَانَ يُقِيمُ عَلَيْهَا الْحَدَّ إِنَّ نَكَلْتُ عَنِ اللَّعَانِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُمَضَى اللَّعَانُ بَيْنَهُمَا بَدَلَالَةِ الْخَبَرِ الْأَوَّلِ وَ يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَا.

«١٣٤١» - ٣ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ حُبْلَى لَمْ تُرْجَمَ.

٢١٩ بَابُ الْمُلَاعِنَةِ إِذَا أَقَرَّ بِالْوَلَدِ بَعْدَ مُضِيِّ اللَّعَانِ

«١٣٤٢» - ١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَ انْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا ثُمَّ أَكْذَبَ نَفْسَهُ هَلْ يُرَدُّ عَلَيْهِ وَلَدُهُ فَقَالَ إِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ جُلِدَ الْحَدَّ وَ رُدَّ عَلَيْهِ وَلَدُهُ وَ لَا تُرْجَعُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ أَبَدًا.

«١٣٤٣» - ٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَ انْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا ثُمَّ أَكْذَبَ نَفْسَهُ بَعْدَ الْمُلَاعِنَةِ وَ زَعَمَ أَنَّ الْوَلَدَ وَلَدُهُ هَلْ يُرَدُّ عَلَيْهِ وَلَدُهُ قَالَ لَا وَ لَا كَرَامَةَ وَ لَا يُرَدُّ عَلَيْهِ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

فَلَا يُنَافِي الْخَبَرُ الْأَوَّلُ لِأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ ع فَلَا يُرَدُّ عَلَيْهِ أَيْ لَا يُلْحَقُ بِهِ لُحُوقًا تَامًا يَنْبَغُ بَيْنَهُمَا الْمَوَارِثَةُ وَ إِنَّمَا يُلْحَقُ بِهِ عَلَى أَنْ يَرِثَهُ الْإِبْنُ وَ لَا يَرِثُهُ الْأَبُ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ الْخَبَرُ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ فِي اللَّعَانِ عَنْ زُرَّارَةَ وَ يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ بَيَانًا.

«١٣٤٤» - ٣ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُلَاعِنَةِ الَّتِي يَرْمِيهَا زَوْجُهَا وَ يَنْتَفَى

(١٣٤١) - التهذيب ج ٢ ص ٣٠٢.

(١٣٤٢ - ١٣٤٣) - التهذيب ج ٢ ص ٣٠٣.

(١٣٤٤) - التهذيب ج ٢ ص ٣٠٣ بتفاوت في السند و المتن الكافي ج ٢ ص ١٣٠ و هو ذيل حديث الفقيه ص ٤٥١.

مِنْ وَلَدِهَا وَيُلَاعِنُهَا وَيُفَارِقُهَا ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ الْوَلَدُ وَلَدِي وَيَكْذِبُ نَفْسَهُ فَقَالَ أُمُّ الْمَرْأَةِ فَلَا تَرْجِعْ إِلَيْهِ أَبَدًا وَأَمَّا الْوَلَدُ فَأَنَا أَرَدُّهُ إِلَيْهِ إِذَا ادَّعَاهُ وَلَا ادَّعُ وَلَدَهُ وَلَيْسَ لَهُ مِيرَاثٌ وَيَرِثُ الْإِبْنُ الْأَبَ وَلَا يَرِثُ إِلَّا أَبُ الْإِبْنِ يَكُونُ مِيرَاثُهُ لِأَخْوَالِهِ فَإِنْ لَمْ يَدَّعِهِ أَبُوهُ فَإِنْ أَخْوَالُهُ يَرِثُونَهُ وَلَا يَرِثُهُمْ وَإِنْ دَعَاهُ أَحَدُ ابْنِ الزَّانِيَةِ جُلِدَ الْحَدَّ.

[تصوير نسخه خطی]

٢٢٠ بَابُ الرَّجُلِ يَقُولُ لَامْرَأَتِهِ لَمْ أَجِدْكَ عَذْرَاءَ

«(١٣٤٥)» - ١- يُونُسُ عَنْ ذُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَالَ لَامْرَأَتِهِ لَمْ تَأْتِي عَذْرَاءَ قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ لِأَنَّ الْعَذْرَةَ تَذْهَبُ بِغَيْرِ جَمَاعٍ.

«(١٣٤٦)» - ٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لَامْرَأَتِهِ لَمْ أَجِدْكَ عَذْرَاءَ وَلَيْسَ لَهُ بَيِّنَةٌ قَالَ يُجْلَدُ الْحَدَّ وَيُخْلَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ.

فَلَا يُنَافِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِيهِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ يُضْرَبُ تَعْزِيرًا لَا حَدًّا كَامِلًا لِثَلَاثِ يُوْذِي امْرَأَةً مُسْلِمَةً بِالتَّعْرِيزِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

«(١٣٤٧)» - ٣- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَالَ لَامْرَأَتِهِ لَمْ أَجِدْكَ عَذْرَاءَ قَالَ يُضْرَبُ قُلْتُ فَإِنَّهُ عَادَ قَالَ يُضْرَبُ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَنْتَهِيَ قَالَ يُونُسُ يُضْرَبُ ضَرْبَ أَدَبٍ لَيْسَ بِضَرْبِ الْحُدُودِ لِثَلَاثِ يُوْذِي امْرَأَةً مُؤْمِنَةً بِالتَّعْرِيزِ.

(١٣٤٥) - التهذيب ج ٢ ص ٣٠٣ الكافي ج ٢ ص ٢٩٧.

(١٣٤٦) - التهذيب ج ٢ ص ٣٠٣ وهو جزء من حديث.

(١٣٤٧) - التهذيب ج ٢ ص ٣٠٣ الكافي ج ٢ ص ٢٩٧.

كتاب الجهاد

- ٢/ باب من يستحق أن يقسم الغنائم فيهم / ٢
- ٣/ باب كيفية قسمة الغنينة بين الفرسان و الرجالة / ٤
- ٤/ باب ان المشركين يأخذون من مال المسلمين شيئاً ثم يظفر بهم المسلمون و يأخذون ما أخذوه / ٥

كتاب الديون

- ٦/ باب انه لا تباع الدار و لا الجارية فى الدين / ٥
- ٧/ باب الرجل يموت فيقرّ بعض الورثة عليه بدين / ٢
- ٨/ باب من يركبه الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه / ٢
- ٩/ باب القرض لجرّ المنفعة / ٨
- ١١/ باب المملوك يقع عليه الدين / ٤

كتاب الشهادات

- ١٢/ باب العدالة المعتبرة فى الشهادة / ٥
- ١٤/ باب شهادة الشريك / ٣
- ١٥/ باب شهادة المملوك / ١١
- ١٨/ باب الذمى يستشهد ثمّ يسلم هل يجوز قبول شهادته أم لا / ٥
- ١٩/ باب كيفية الشهادة على النساء / ٢
- ٢٠/ باب الشهادة على الشهادة / ٣

ص: ٣٧٩

الصفحة / العنوان / عدد الأحاديث

٢١/ باب شهادة الأجير / ٣

٢١/ باب انه لا يجوز إقامة الشهادة الى بعد الذكر / ٤

٢٢/ باب ما يجوز شهادة النساء فيه و ما لا يجوز / ٣٩

٣٢/ باب ما تجوز فيه لشهادة الواحد مع يمين المدعى / ١٠

٣٥/ باب أنّه إذا شهد أربعة على امرأة بالزنا أحدهم زوجها / ٢

٣٦/ باب ان القاذف إذا عرفت توبته قبلت شهادته / ٨

٣٨/ باب الشاهدين يشهدان على رجل بطلاق امرأته و هو غائب فيحضر الرجل و ينكر الطلاق / ٢

كتاب القضايا و الاحكام

٣٨/ باب البيتين إذا تقابلتا / ١٤

٤٣/ باب من يجبر الرجل على نفقته / ٥

٤٤/ باب اختلاف الرجل و المرأة في متاع البيت / ٥

٤٧/ باب من يجوز حبسه في السجن /

كتاب المكاسب

٤٨/ باب ما يجوز للوالد أن يأخذ من مال ولده / ١٠

٤٩/ باب من له على غيره مال فيجده ثم يقع للجاحد عنده مال هل يجوز له أن يأخذ بدله / ٩

٥٤/ باب الرجل يعطى شيئاً ليفرقه في المحتاجين و هو محتاج هل يجوز؟؟؟

٥٥/ باب كراهية أن يؤجر الإنسان نفسه/؟؟؟

٥٥/ باب كراهية اجارة البيت لمن يبيع فيه الخمر/؟؟؟

الصحيفة / العنوان / عدد الأحاديث

٥٦ / باب النهى عن بيع العذرة / ٣

٥٧ / باب كراهية أن ينزا حمار على عتيق / ٢

٥٧ / باب كراهية حمل السلاح الى أهل البغى / ٤

٥٨ / باب كسب الحجّام / ٨

٦٠ / باب أجر النائحة / ٣

٦١ / باب أجر المغنية / ٧

٦٢ / باب ما كره من أنواع المعاش و الاعمال / ٦

٦٥ / باب الأجر على تعليم القرآن / ٦

٦٦ / باب كراهية أخذ ما ينشر فى الاملاكات و الاعراس / ٣

٦٧ / باب من سرق مالا فاشترى به جارية هل يحلّ له وطنها أم لا / ٢

٦٧ / باب اللقطة / ٧

كتاب البيوع

٦٩ / باب ربح المؤمن على أخيه المؤمن / ٣

٧٠ / باب انه لا ربا بين المسلم و بين أهل الحرب / ٢

٧١ / باب كراهية مبايعة المضطر / ٢

٧٢ // باب ان الافتراق بالابدان شرط فى صحة العقد / ٤

٧٣ / باب كراهية الاستحطاط بعد الصفقة / ٣

٧٤ / باب من أسلف فى طعام أو غيره الى أجل فحضر الأجل و لم يكن عند صاحبه / ٩

٧٦/ باب من باع طعاما الى أجل فلما حضره الأجل لم يكن عند صاحبه الثمن / ٣

٧٧/ باب الرجل يشتري المتاع ثم يدعه عند بائعه و يقول حتّى اجيئك بالثمن / ٥

ص: ٣٨١

الصحيفة / العنوان / عدد الأحاديث

٧٩/ باب اسلاف السمن بالزيت / ٣

٧٩/ باب العينة / ٤

٨٠/ باب الرجل يشتري المملوكة فيطأها فيجدها حبل / ٧

٨٢/ باب من اشترى جارية على أنّها بكر فوجدها ثيبا / ٧

٨٢/ باب المملوكين المأذونين لهما فى التجارة يشتري كل واحد منهما صاحبه من مولاه / ١

٨٣/ باب الرجل يشتري من رجل من أهل الشرك امرأته أو بعض ولده / ٣

٨٣/ باب من باع من رجل شيئا على أنّه إن ربح كان بينهما و ان خسر لا يلزمه شيء / ٢

٨٤/ باب من اشترى جارية فأولدها ثمّ وجدها مسروقة / ٥

٨٥/ باب متى يجوز بيع الثمار / ١٥

٩٠/ باب الرجل يمرّ بالثمرة هل يجوز له أن يأكل منها / ٣

٩١/ باب النهى عن بيع المحاقلة و المزبنة / ٥

٩٢/ باب بيع الرطب بالتمر / ٤

٩٣/ باب النهى عن بيع الذهب بالفضة نسيئة / ١٢

٩٤/ باب إنفاق الدراهم المحمول عليها / ٦

٩٧/ باب بيع السيوف المحلاة بالفضة نقدا و نسيئة / ٨

٩٩/ باب الرجل يكون له على غيره الدراهم فتسقط تلك الدراهم و يتعامل الناس بدراهم غيرها. / ٣

١٠٠/ باب بيع ما لا يكال و لا يوزن مثلين بمثل يدا بيد / ٩

١٠٢/ باب أن ما يباع كيلا أو وزنا لا يجوز بيعه جزافا / ٤

١٠٣/ باب اعطاء الغنم بالضريبة / ٦

١٠٤/ باب ثمن الملوک الذى يولد من الزنا / ٤

ص: ٣٨٢

الصحيفة / العنوان / عدد الأحاديث

١٠٥/ باب بيع العصير / ٧

١٠٦/ باب من له شرب مع قوم يستغنى عنه هل يجوز له بيعه أم لا / ٣

١٠٧/ باب من أحيا أرضا / ٥

١٠٩/ باب حكم أرض الخراج / ٤

١١٠/ باب شراء أرض أهل الذمة / ٤

١١١/ باب الذمى يكون له أرض فيسلم ما الذى يجب عليه فيها / ٢

١١٢/ باب بيع الزرع الأخضر قبل أن يصير سنبلا / ٩

١١٤/ باب النهى عن الاحتكار / ٩

١١٦/ باب العدد الذين تثبت بينهم الشفعة / ٩

١١٨/ باب الرهن يهلك عن المرتهن / ١١

١٢١/ باب أنه إذا اختلف الراهن و المرتهن فى مقدار ما على الرهن / ٤

١٢٢/ باب أنه إذا اختلف نفسان فى متاع فى يد واحد منهما فقال الذى عنده أنه رهن و قال الآخر أنه ودیعة / ٣

١٢٣ / باب وجوب ردّ الوديعة الى كل أحد / ٢

١٢٤ / باب أن العارية غير مضمونة / ١٠

١٢٤ / باب ان المضارب يكون له الربح بحسب ما يشترط و ليس له من الخسران شيء / ٦

١٢٧ / باب ما يكره من إجارة الأرضين / ٥

١٢٩ / باب من استأجر أرضا بشيء معلوم ثم أجراها بأكثر من ذلك / ٨

١٣١ / باب الصانع يعطى شيئاً ليصلحه فيفسده هل يضمن أم لا / ١٢

١٣٣ / باب من اكرت دابة الى موضع فجاز ذلك الموضع كان عليه الكراء و ضمان الدابة / ٣

ص: ٣٨٣

الصحيفة / العنوان / عدد الأحاديث

كتاب النكاح أبواب تحليل الرجل جاريته لغيره

١٣٥ / باب انه يجوز أن يحل الرجل جاريته لأخيه المؤمن / ١٢

١٣٨ / باب حكم ولد الجارية المحللة / ٨

١٤٠ / باب أنه يراعى فى ذلك لفظ التحليل دون العارية / ٢

أبواب المتعة

١٤١ / باب تحليل المتعة / ٥

١٤٢ / باب أنه لا ينبغي أن يتمتع الا بالمؤمنة العارفة العفيفة / ١٢

١٤٥ / باب التمتع بالأكبار / ٦

١٤٦ / باب جواز التمتع بالإماء / ٤

١٤٧ / باب أنه يجوز الجمع بين أكثر من أربع فى المتعة / ٨

١٤٨ / باب جواز العقد على المرأة متعة بغير شهود / ٣

١٤٩ / باب أنه إذا شرط ثبوت الميراث في المتعة كان ذلك جائزا و واجبا / ٦

١٥١ / باب مقدار ما يجزى من ذكر الأجل في المتعة / ٥

١٥٢ / باب أن ولد المتعة لا حقّ بأبيه / ٥

١٥٤ / باب أنه إذا كان لولد الرجل الصغير جارية جار له أن يطأها بعد أن يقومها على نفسه / ٣

أبواب ما أهل الله العقد عليهن و حرم

١٥٥ / باب أنه أنه لا يجوز العقد على امرأة عقد عليها الأب و الابن و إن لم يدخل بها / ٤

١٥٦ / باب أنه إذا عقد الرجل على امرأة حرمت عليه امها و إن لم يدخل بها / ٦

ص: ٣٨٤

الصفحة / العنوان / عدد الأحاديث

١٥٩ / باب أن حكم المملوكة في هذا الباب حكم الحرة / ٤

١٦٠ / باب أنه إذا دخل بالام حرمت عليه البنت و إن كانت مملوكة / ١٠

١٦٢ / باب حدّ الدخول الذي يحرم معه نكاح الربيبة / ٤

١٦٣ / باب الرجل يزني بالمرأة هل يحل لأبيه أو لابنه أن يتزوجها أم لا أم يملك الجارية فيطأها الابن قبل أن يطأها الأب هل تحرم على الأب أم لا / ٧

١٦٥ / باب الرجل يفجر بالمرأة أ يجوز له أن يتزوج بامها أو ابنتها أم لا / ١٣

١٦٨ / باب كراهية العقد على الفاجرة / ٤

١٦٩ / باب الرجل بعقد على امرأة ثم يعقد على اختها و هو لا يعلم / ٢

١٦٩ / باب انه إذا طلق الرجل امرأته تطليقة باينة جاز له العقد على اختها في الحال / ٥

١٧١ / باب تحريم الجمع بين الأختين فى المتعة / ١

١٧١ / باب النهى عن الجمع بين الأختين فى الوطاء بملك اليمين / ٥

١٧٣ / باب الجرجل يتزوج امرأة هل يجوز أن يزوج ابنه ابنتها من غيره أم لا / ٧

١٧٦ / باب تزويج القابلة / ٤

١٧٧ / باب نكاح المرأة على عمتها وخالتها / ٦

١٧٨ / باب تحريم نكاح الكوافر من سائر اصناف الكفار / ١١

١٨١ / باب الرجل و المرأة إذا كانا ذميين فتسلح المرأة دون الرجل / ٦

١٨٣ / باب تحريم نكاح الناصبة المشهورة بذلك / ١٠

١٨٥ / باب من عقد على امرأة فى عدتها مع العلم بذلك / ٦

١٨٧ / باب أنه متى دخل بها الزوج الثانى لزمها عدتان / ٤

١٨٨ / باب الرجل يتزوج بامرأة ثم علم بعد ما دخل بها أن لها زوجا / ٦

١٩١ / باب تزويج المرأة فى نفسها / ٤

ص: ٣٨٥

الصحيفة / العنوان / عدد الأحاديث

١٩٢ / باب تزويج المريض / ٢

أبواب الرضاع

١٩٢ / باب مقدار ما يحرم من الرضاع / ٢٣

١٩٩ / باب أن اللبن للفحل / ١٢

أبواب العقود على الإماء

٢٠٢ / باب أن الولد لا حق بالحرّ من الابوين أيهما كان / ٩

٢٠٥ / باب ان المملوك إذا كان متزوجا بحرة كان الطلاق بيده / ١١

٢٠٨ / باب أن بيع الأمة طلاقها / ٤

٢٠٩ / باب من تزوج أمة على حرة بغير إذنها كان عليه التعزير / ١

٢٠٩ / باب ان الرجل يعتق أمتة و يجعل عتقها صداقها / ٩

٢١١ / باب ما يحرمّ جارية الأب على الابن أو جارية الابن على الأب / ٦

٢١٣ / باب ما يحلّ للمملوك من النساء بالعقد / ٩

٢١٤ / باب أن الرجل إذا تزوّج مملوكته عبده كان الطلاق بيده / ٦

٢١٦ / باب الأمة تزوج بغير إذن مولاهما أى شىء يكون حكم الولد / ٧

٢١٩ / باب أنّه لا يجوز العقد على الماء إلّا باذن مواليهنّ / ٥

أبواب الطهور

٢٢٠ / باب أنّه يجوز الدخول بالمرأة و ان لم يقدّم لها المهر / ٢

٢٢١ / باب أن الرجل إذا سمى المهر و دخل بالمرأة قبل أن يعطيها مهرها كان ديناً عليه / ١٢

٢٢٥ / باب أنّه إذا دخل بالمرأة و لم يسمّ لها مهرها كان لها مهر المثل / ٥

٢٢٦ / باب ما يوجب المهر كاملاً / ١٢

ص: ٣٨٦

الصفحة / العنوان / عدد الأحاديث

٢٣٠ / باب من تزوج المرأة على حكمها فى المهر / ٣

٢٣١ / باب من عقد على امرأة و شرط لها أن يتزوج عليها و لا يتسرى / ٥

أبواب أولياء العقد

٢٣٢/ باب أن الثيب وليّ نفسها/ ٨

٢٣٥/ باب أنّه لا تزوج البكر إلّا بأذن أبيها/ ٦

٢٣٦/ باب أن الأب إذا عقد على ابنته الصغيرة قبل أن تبلغ لم يكن لها عند البلوغ خيار / ٥

٢٣٩/ باب من يعقد على المرأة سوى أبيها/ ٥

٢٤١/ باب تفضيل بعض النساء على بعض فى النفقة و الكسوة/ ٢

٢٤١/ باب القسمة بين الأزواج/ ٤

٢٤٢/ باب إتيان النساء فى ما دون الفرج/ ١١

أبواب ما يرد منه النكاح

٢٤٥/ باب حكم المحدودة/ ٢

٢٤٦/ باب العيوب الموجبة للرد فى عقد النكاح/ ١١

٢٤٩/ باب العنين و أحكامه/ ٨

٢٥١/ باب أن الرجل و المرأة إذا اختلفا فى ادعاء العنة عليه/ ٣

٢٥٢/ باب كراهية دخول الخصى على النساء/ ٢

كتاب الطلاق أبواب الإيلاء

٢٥٢/ باب مدة الإيلاء التى يوقف بعدها/ ١١

٢٥٥/ باب أن الولي إذا ألزم الطلاق كانت تطليقة رجعية/ ٥

ص: ٣٨٧

الصحيفة/ العنوان/ عدد الأحاديث

٢٥٧/ باب ما يجب على المولى إذا أُلزم الطلاق فأبى / ٣

أبواب الظهار

٢٥٨/ باب أنه لا يصحّ الظهار بيمين / ١٥

٢٦٢/ باب حكم الرجل يظاهر من امرأة واحدة مرّات كثيرة / ٥

٢٦٣/ باب أنه إذا ظاهر الرجل من نسائه جماعة بلفظ واحد ما الذى عليه من الكفّارة / ٢

٢٦٤/ باب أن الظهار يقع بالحرّة و المملوكة / ٤

٢٦٥/ باب أن من وطئ قبل الكفّارة كان عليه كفّارتان / ٨

٢٦٧/ باب أن من واجب عليه العتق فى كفّارة الظهار فصام أيّاما ثمّ وجد العتق هل طوّمه العتق أم لا / ٢

أبواب الطلاق / ٢٤

٢٦٨/ باب من طلق امرأة ثلاث تطليقات للسنة لا تحلّ له حتى تنكح زوجا غيره / ٣

٢٧٧/ باب ما به تقع الفرقة من كنايات الطلاق / ٧

٢٧٨/ باب الوكالة فى الطلاق / ١٢

٢٨٠/ باب ان المواقعة بعد الرجعة شرط لمن يريد أن يطلق طلاق العدة / ٢

٢٨٥/ باب أن من طلق امرأته ثلاث تطليقات مع تكامل الشرائط فى مجلس واحد / ٢٠

٢٨٥/ وقعت واحدة / ٢٩١/ باب أن المخالف إذا طلق امرأته ثلاثا وإن لم يستوف شرائط الطلاق كان ذلك واقعا / ١١

٢٩٤/ باب طلاق الغائب / ١١

٢٩٥/ باب أن من قدم من سفر متى يجوز طلاقه / ٦

ص: ٣٨٨

الصحيفة / العنوان / عدد الأحاديث

٢٩٦/ باب طلاق التى لم يدخل بها / ٨

٢٩٨/ باب طلاق الحامل المستبين حملها / ١١

٣٠١/ باب طلاق الأخرس / ٤

٣٠٢/ باب طلاق المعتوه / ٣

٣٠٢/ باب طلاق الصبي / ٥

٣٠٣/ باب طلاق المريض / ١٤

٣٠٧/ باب أن حكم التطليقة البائنة فى هذا الباب حكم الرجعية / ٦

٣٠٩/ باب الحرّ يطلق الأمة تطليقتين ثمّ يشترها هل يجوز له وطؤها بالملك أم لا / ٨

٣١١/ باب أم حكم المملوك حكم الحرّ فيما ذكرناه / ٦

٣١٢/ باب حكم من خير امرأته فاختارت الطلاق فى الحال أو فيما بعده / ١٠

٣١٥/ باب الخلع / ١٣

٣١٩/ باب حكم المبارات / ٤

٣٢٠/ باب أن الأب أحقّ بالولد من الام / ٥

٣٢١/ باب كراهية لبن ولد الزنا / ٥

أبواب العدد

٣٢٢/ باب أن المرأة إذا حاضت فيما دون الثلاثة أشهر كانت عدّتها بالاقراء / ١٠

٣٢٦/ باب عدّة المرأة التى تحيض كل ثلاث سنين أو أربع سنين / ٥

٣٢٧/ باب أن المرأة تبين إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة / ١٨

٣٣٢/ باب عدّة المستحاضة / ٣

٣٣٣/ باب أن المطلقة الرجعية لا يجوز لها أن تخرج إلّا بأذن زوجها و لا يجوز له إخراجها/ ٤

٣٣٤/ باب أنّه إذا طلقها التطليقة الثالثة لم يكن عليه نفقتها و لا سكنها/ ٤

ص: ٣٨٩

الصفحة/ العنوان/ عدد الأحاديث

٣٣٥/ باب أن عدّة الأمة قرآن و هما طهران/ ٣

٣٣٥/ باب أن الأمة إذا طلقت ثمّ اعتقت كم عدّتها/ ٣

٣٣٦/ باب عدّة المختلعة/ ٤

٣٣٧/ باب أن التي لم تبلغ المحيض و الآيسة منه إذا كانتا في سنّ ممن لا تحيض لم يكن عليهما عدة/ ٤

٣٣٨/ باب أن التي يتوفى عنها زوجها قبل الدخول بها كان عليها عدّة/ ٦

٣٤٠/ باب أنّه إذا سمى المهر ثمّ مات قبل لمن يدخل بها كان عليه المهر كاملا/ ١٢

٣٤٣/ باب أن الرجل يطلق امرأته ثمّ يموت قبل أن تخرج من العدّة كم يلزمها من العدّة/ ٤

٣٤٤/ باب أنّه لا نفقة للمتوفى عنها زوجها في حال عدتها و إن كانت حاملا/ ٨

٣٤٦/ باب عدّة الأمة المتوفى عنها زوجها/ ١٠

٣٤٨/ باب الرجل يعتق سريته عند الموت ثمّ يموت عنها/ ٥

٣٥٠/ باب عدّة المتمتع بها إذا مات عنها زوجها/ ٤

٣٥١/ باب أن المطلقة ليس عليها حداد/ ٢

٣٥٢/ باب المتوفى عنها زوجها هل يجوز لها أن تبيت عن منزلها أم لا/ ٦

٣٥٣/ طلب أن الغائب إذا طلق امرأته اعتدت من يوم طلقها لا من يوم يبلغها/ ٥

٣٥٤/ باب أنّه إذا مات الرجل غائبا من زوجته كان عليها العدّة من يوم يبلغها/ ٨

٣٥٦/ باب أن العدة و الحيض الى النساء و يقبل قولهن فيه / ٢

٣٥٧/ باب من اشترى جارية لم تبلغ لم يكن عليه استبرأؤها/ ١٠

٣٥٩/ باب أن من اشترى جارية و وثق بصاحبها في انه استبرأها لم يكن عليه استبراء/ ٤

٣٦٠/ باب أن من اشترى من امرأة جارية ذكرت أنه لم يطأها أحد لم يجب استبرأؤها

ص: ٣٩٠

الصحيفة / العنوان / عدد الأحاديث

٣٦١/ باب من اشترى جارية فاعتقها في الحال هل يجوز له وطؤها قبل أ يستبرئها أم لا / ٣

٣٦٢/ باب أن الرجل إذا اشترى جارية حبلى لم يجز له وطؤها في الفرج و يجوز له فيما دون ذلك / ٨

٣٦٤/ باب الرجل تكون له الجارية يطأها و يطأها غيره سفاحا و جاءت بولد بمن يلحق / ٩

٣٦٧/ باب يتبايعون الجارية فوطئوها في طهر واحد فجاءت بولد لمن يكون الولد / ٦

أبواب اللعان

٣٦٩/ باب ان اللعان يثبت بادعاء الفجور و إن لم ينف الولد / ٨

٣٧٣/ باب أن اللعان يثبت بين الحرّ و المملوكة و الحرّة و المملوك / ١٠

٣٧٥/ باب أن اللعان يثبت مع الحبلى / ٣

٣٧٦/ باب الملاعن إذا أقرّ بالولد بعد مضي اللعان / ٣

٣٧٧/ باب الرجل يقول لامرأته لم اجد عذراء / ٣

انتهى فهرس القسم الأوّل من الجزء الثالث من كتاب الاستبصار و يتلوه القسم الثاني إن شاء الله